بسم الله الرحمن الرحيم

باب بالتنوين لا تتمنوا لقاء العدو اي ملاقاة العدو حدثنا يوسف
بن موسى اي ابن عيسى ابو يعقوب المروزي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي الكوفي
قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء عن موسى
بن عقبة بضم العين وسكون القاف انه قال حدثني سالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة
كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وكان مولاه ايضا وكان عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي
اميرا على حرب الخوارج فاتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتمنوا لقاء العدو هكذا ورد في اكثر الاصول مختصرا ومقتصرا على هذا المتن
وفي رواية ابي ذر وقع مطولا هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء
العدو واسالوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء
لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق رضي الله
عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر على ان الناس يختلفون في الصبر على البلاء
الا ترى الى الذي حرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل نفسه
وقيل انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق
بالقوة وقلة الاهتمام بامر العدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل
يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة
ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله واسالوا الله العافية وقد اخرج سعيد بن منصور
من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم
وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء على النفس وكانت الامور
الغائبة ليست كالامور المحققة لم يؤمن ان لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني
لذلك ولما فيه وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع
الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو راي الحسن البصري
وكان علي رضي الله عنه يقول لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة فان دعيت فاجب فانما
لان الداعي باغ وفي رواية ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله تعالى قد ضمن
نصر من بغي عليه واما اقوال العلماء فيه فقد ذكر ابن المنذر انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم
من العلماء على ان للمرء ان يبارز ويدعو الى البراز باذن الامام غير الحسن البصري فانه كرهها
وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق واباحته طائفة ولم يذكروا اذن الامام
ولا غيره وهو قول مالك والشافعي فان طلبها كافر يستحب الخروج اليه وانما يحسن ممن
جرب نفسه وباذن الامام وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز قال
ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجو ان لا يكون به باس فقد كان يفعل
ذلك فيمن مضى وقال انس بن مالك رضي الله عنه قد بارز البراء بن مالك مرزبان فقتله
وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلبه وليس في خبر انه استاذن النبي ثم قال اللهم يا منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم اشار بهذا الدعاء الى وجوه النصر عليهم

فبالكتاب

هذه القطعة قطعة الرابع عشر
من شرح صحيح الامام البخاري
[illegible] القاري
[illegible] اثابه بجاه
محمد صلى الله
عليه وسلم
وآله

فبالكتاب الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم وبمجري السحاب الى القدرة وبهازم الاحزاب
الى التوسل بالنعمة السابقة والى تجريد التوكل واعتقاد ان الله تعالى هو المنفرد بالفعل
وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الاخروية
وهي الاسلام وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب
حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم النعمتين الاخروية والدنيوية و
حفظتهما فابقهما وروى الاسمعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم
دعا ايضا وقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك
فاهزمهم وانصرنا عليهم ولسعيد بن منصور من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الامر عطفا على قوله واسالوا الله العافية
فان بليتم بهم فقولوا اللهم فذكره وزاد وغضوا ابصاركم واحملوا عليهم على بركة
الله تعالى وقال موسى بن عقبة هو معطوف على الاسناد الماضي وكانه يشير الى ان عنده
بالاسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصرا والمطول هو ما ورد في رواية ابي ذر واقتصر
غيره على هذا المتن المختصر ولم يسوقوه مطولا حدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن
عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تتمنوا لقاء العدو وقد جعلنا هذا المتن المختصر اصلا في هذا الشرح كما ترى
وقال ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي بفتحتين نسبة الى العقد
قوم من قيس وهم صنف من الازد وقال الكرماني لعله عبد الله بن براد بفتح الموحدة
وتشديد الراء وبالمهملة الاشعري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وقال الحافظ
العسقلاني كذا قال ولم يصب فانه ما لابن براد رواية عن المغيرة وقد وصله مسلم
والنسائي والاسمعيلي وغيرهم من طرق عن ابي عامر العقدي عن مغيرة به حدثنا مغيرة بن
عبد الرحمن مر ذكره في الاستسقاء عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وهذا التعليق وصله
مسلم وقال حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا ابو عامر العقدي
عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتم فاصبروا واخرجه النسائي
ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار
ووصية المقاتلين بما فيه صلاح امرهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه وسؤال الله تعالى
بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة والحث على
سلوك الادب وغير ذلك والله تعالى اعلم باب بالتنوين الحرب
خدعة بضم الخاء المعجمة وفتحها ويجيء تفسيرها ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب
ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال القزاز الكسر اكثر من الفتح وانكر ابو زيد
الانصاري الفتح وقال ابن الاعرابي الكسر افصح وكان ابو حاتم يختار الكسر وقال القزاز
الجمع كسور واكاسرة وكساسرة والقياس ان يجمع كسرون كما يجمع موسى موسون وعن ابي اسحق
الزجاج انه انكر على ابي العباس قوله كسرى بكسر الكاف قال وانما هو كسرى بالفتح وقال الا
تراهم يقولون كسروي وقال ابن فارس لا اعتبار بالنسبة فقد يفتح بالنسبة ما هو مكسور
في الاصل او مضموم فيقال في تغلب بالفتح تغلبي بالكسر وفي اموي بالضم اموي بالفتح ومع هذا
فانه معرب خسرو ومعناه واسع الملك فكيف عربته العرب فهو بالكسر في الجمل قال ابو عمرو
ينسب الى كسرى بكسر الكاف كسري وكسروي وذكر الصاغاني ان معناه شاهان شاه وهو اسم
لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر مبتدا خبره ليهلكن ثم لا يكون قيصر
بعده وقيصر لقب كل من ملك الروم وهو غير منصرف للعلمية والعجمة وروي قيصر بعد النفي
بالتنوين لزوال العلمية وكذا الكلام في كسرى وانما قال اذ كسرى هلك بلفظ الماضي
وفي قيصر بلفظ المضارع لان كسرى الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كان هلك

حينئذ واما قيصر فكان حيا اذ ذاك فان قيل كان بعدهما غيرهما فالجواب انه ما قام لهم امر على الوجه الذي كان لهما فان قيل روى مسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وروى الترمذي من حديث الزهري ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده فالحديث وبين اللفظين بون عظيم فلفظ مسلم يقتضي ان موت كسرى قد وقع فاخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد رواية البخاري هلك كسرى ولفظ الترمذي يدل على انه هلاك سيقع لان اذا للمستقبل فالجواب من وجهين احدهما ان يقال ان ابا هريرة رضي الله عنه سمع الحديث مرتين فسمع اولا اذا هلك كسرى ثم سمع ثانيا قد مات كما في رواية مسلم وهلك في رواية البخاري ومعناهما واحد وكان صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بقرب موت كسرى بقوله لانه علم انه يموت ثم لما مات قال قد مات كسرى والاخر ان يفرق بين الموت والهلاك فموته قد وقع في حياته صلى الله عليه وسلم كما اخبر بذلك واما هلاك ملكه فلم يقع الا بعد موته صلى الله عليه وسلم وموت ابي بكر رضي الله عنه وانتهاء هلاك ملكه في خلافة عمر رضي الله عنه وقامه وتلاشيه في ايام عثمان رضي الله عنه ولتقسمن على البناء للمفعول كنوزهما في سبيل الله وهكذا جرى فقسم المسلمون كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزة ظاهرة والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والذخر جمع وذخر واعلم ان الهلاك في كسرى تام وفي قيصر خاص لان معنى الحديث لا قيصر بعده في ارض الشام وقد دعا صلى الله عليه وسلم لقيصر لما قرأ كتابه ان يثبت الله ملكه فلم يذهب ملكه لرما واصلا الا من الجهة التي خرج منها واما كسرى فانه مزق كتابه صلى الله عليه وسلم فدعا عليه ان يمزق ملكه كل ممزق فانقطع الى اليوم والى يوم القيمة وسمى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ضبط الاصيلي خدعة بضم الخاء وسكون الدال وعن يونس بضم الخاء وفتح الدال وعن القاضي عياض فتحهما وقال القزاز بفتح الخاء وسكون الدال لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي وبه قال ثعلب وقال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي المعنيين الاخريين قال ويعطي معناها ايضا الامر باستعمال الحيلة مهما امكن ولو مرة والا فاتل قال فكانت هذه اللغة مع اختصارها كثيرة المعنى فلذلك كان يستعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختارها انتهى ومعنى خدعة بفتح الخاء وسكون الدال المرة الواحدة من الخداع يعني ان من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له قاله الخطابي وقال ابن سيدة في العويص من قال خدعة اراد ان الحرب تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او انها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه ومعنى خدعة بضم الخاء وسكون الدال ان الحرب يخدع بها الرجال اي محل الخداع وموضعه ومعنى خدعة بضم الخاء وفتح الدال ان الحرب تخدع الرجال تمنيهم بالظفر والغلبة ولا تفي لهم بذلك كالضحكة واللعنة فيه مبالغة واما خدعة بفتح الخاء والدال فهي جمع خادع ومعناه ان اهل الحرب بهذه الصفة فكانه قال اهل الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر اوله مع الاسكان وجد ذلك بخط مغلطاي واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء في خدعة بفتح الخاء وسكون الدال للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشا عنه من المفسدة ولو قل وفي الحديث التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار وان من لم يتيقظ لذلك لم يامن ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وقال ابن العربي الخديعة في الحرب تكون بالتورية والتعريض وتكون بالكمين وتكون بخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم والكذب حرام بالاجماع جائز في مواطن بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه وفي امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى الشرع ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعة عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون لما انقلب حلالا ابدا اذ المسالة ليست معقولة فتحتاج الى ما قال العيني وفي

ذلك على كمال البيان وقال الطبري انما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل قيل وفي الحديث اشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه هذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة وذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق قاله لنعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع في الحرب جائز كيف ما يمكن الا بالايمان والعهود فلا يحل شيء من ذلك والحديث قد اخرجه مسلم ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء واسمه بور بضم الموحدة وسكون الواو وفي اخره راء ابو بكر المروزي قال البخاري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وليس له الا هذا الحديث قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة هذا طريق اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه في الحديث حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقد اخرجه مسلم في المغازي ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والترمذي فيه والنسائي في السير باب

الكذب في الحرب هل يجوز اولا واذا جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح وسيجيء بيانه ان شاء الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف اي من لقتله ومن مبتداء ولكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخنس هو اليهودي القرظي وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه ويحرض عليه اليهود فانه قد اذى الله ورسوله فيه حذف اي اذى رسول الله واذاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذى لله عز وجل لانه لا يرضى به قاله العيني فليتامل قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري الحارثي اتحب ان اقتله الهمزة فيه للاستفهام وكلمة ان في ان اقتله مصدرية والتقدير اتحب قتله يا رسول الله قال نعم قال فاتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا بالنون المشددة اي اتعبنا وكلفنا بالاوامر والنواهي وسالنا الصدقة بفتح الهمزة واللام والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة منصوب على انه مفعول ثان اي طلبها منا ليضعها مواضعها قال اي كعب بن الاشرف وايضا والله لتملنه من الملال اي والله بعد ذلك يزيد ملالتكم عنه وتضجرون عنه اكثر واز يد من ذلك قال اي محمد بن مسلمة فانا اتبعناه فنكره ان ندعه اي نكره فراقه ولا شك انهم كانوا يحبون الكون معه ابدا ويكرهون فراقه حتى ننظر الى ما يصير امره من الظفر والغلبة على كل من خالفه وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن كما ترى كان معناه الباطني انه ادبنا باداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى واخذ منا الصدقة ليضعها مواضعها التي امر الله بها فاتبعناه ونحب الكون معه ولا نفارقه ابدا حتى قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة للحديث لان الذي وقع منه في قتل ابن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا ولا يكون الا ركنا فهم المخاطب من ان المراد هو العناء الذي ليس بمحبوب وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه لم يقع منه فيما قاله شيء من الكذب اصلا وجميع ما صدر منه تلويح وتعريض لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا ايذن لي ان اقول قال قل فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده والحديث واحد في الاصل عن جابر رضي الله عنه على انه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافية للحديث لان معناها حينئذ ان الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا او يجوز منه الايماء دون التصريح وقد جاء من ذلك صريحا ما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث تحدث الرجل لامراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث ام كلثوم بنت عقبة بهذا المعنى من ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا او تقييده بالتلويح وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وقد رجح ابن العربي ايضا

الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا ويؤيده ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه في قصة الحجاج بن علاط الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من اهل مكة واذن له النبي صلى الله عليه وسلم واخباره لاهل مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ولا يعارض ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن ابيه في قصة عبد الله بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته هلا اومات الينا بعينك قال ما ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة واما حالة المبايعة فليست بحالة الحرب كذا قال وفيه نظر لان قصة الحجاج بن علاط ايضا لم تكن في حالة الحرب والجواب المستقيم ان يقول المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد امرا فلا يظهره كان يريد ان يغزو جهة الشرق فيسال عن امر في جهة الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان يصرح بارادته الغرب وانما مراده الشرق فلا والله تعالى اعلم طرقه بكلام حتى استمكن من قتله فان قيل هذا نوع من الغدر فكيف جاز فالجواب حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المازري نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه واعان المشركين على حربه فان قيل امنه محمد بن مسلمة فكيف خانه فالجواب انه لم يصرح له ما بان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله قيل وفي قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة على ان الدعوة ساقطة عمن قرب من دار الاسلام وهذا الحديث قد مضى في كتاب الشركة في باب رهن السلاح ثم ان قصة محمد بن مسلمة كانت في رمضان وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحق [illegible] بعد ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان محمد اصاب هؤلاء القوم لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي [illegible] المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار في ذلك وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل انا له يا رسول الله وشرح في ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه اجتمع به وساله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال نرهنك اللامة يعني السلاح قال نعم فواعده ان ياتيه بالحارث بن اوس وابي عبس وجابر بن عتيك وعباد بن بشر فجاؤوه فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امراته اني لاسمع صوتا كانه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة وان الكريم لو دعي الى طعنة لاجاب فقال محمد اني اذا جاء فسامد يدي فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة اعطر نساء العرب فقال محمد اتاذن لي ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم عاد فشم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه وذكر الطبري عن الواقدي انهم جاؤوا براس كعب بن الاشرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الوفا في حقوق المصطفى ان الذين قتلوا حملوا راسه في مخلاة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل اول راس ابن الحمق الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله وحمل راسه الى المدينة في ربع وقيل اول من حمل راسه في الاسلام عمرو بن الحمق وله صحبة وقد مر وجه مطابقة الحديث للترجمة

باب الفتك باهل الحرب

الفتك بفتح الفاء وسكون التاء الفوقية بعدها كاف هو ان ياتي الرجل صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله والمقصود هنا بيان جواز قتل الحربي سرا وبين هذه الترجمة وبين الترجمة السابقة وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص فافهم حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي فاقول اي اتكلم عنك بما رايته مصلحة من التعريض وغيره مما يحتاج اليه ولم يكن صريحا قال قد فعلت اي قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اذنت ولفظ الفعل

اعم الافعال يعبر به عن افعال كثيرة وقد مر الكلام فيه غير مرة وهذا الحديث طرف من حديث جابر رضي الله عنه الذي مضى قبله

باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته

على البناء للمفعول ورفع المعرة ويجوز بناؤه للفاعل مع نصب المعرة والمعرة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء الشر والفساد وما يكره قال الليث هو ابن سعد وفي نسخة وقال الليث بالواو حدثني بالافراد عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب رضي الله عنه قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحيته وجهته فحدث به على البناء للمفعول والضمير المستتر في حدث راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في به يرجع الى ابن صياد في نخل حال من الضمير المجرور في به فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل اي شرع يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد ومن هذا يطابق الحديث الترجمة لان هذا احتيال وحذر من حيث ان امر ابن صياد ممن يخشى معرته وابن صياد في قطيفة وهي الكساء المخمل له فيها اي لابن صياد في القطيفة رمرمة بزايين وهو الصوت ويروى بالراءين فرات ام ابن صياد وفي نسخة بحذف لفظ الابن وذلك للعلم به للقرينة او لشهرته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف بضم الفاء وكسرها هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين اي لو تركته انه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وقد سبق مباحثه مستقصاة في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وسياتي ايضا بعد سبعة عشر بابا في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي وقد وصل الاسماعيلي هذا التعليق من طريق يحيى بن بكير وابي صالح كلاهما عن الليث

وابن صياد في قطيفة

باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق

اي باب ما جاء من انشاد الرجز في الحرب والرجز بفتح الراء والجيم واخره زاي هو بحر من بحور الشعر وهو معروف ونوع من انواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا ويسمى قصائده اراجيز واحدتها ارجوزة فهو كهيئة السجع الا انه في وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر شاعرا ولم يعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر عند اكثرهم وقوله ورفع الصوت بالجر عطف على لفظ الرجز اي وبيان ما جاء من رفع الصوت في حفر الخندق وهو الذي حفره الصحابة من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم يوم الاحزاب وكانوا ينقلون التراب على متونهم وينشدون الاراجيز على ما مر في باب حفر الخندق وقد جرت عادة العرب باستعمال الاراجيز في الحروب لانها تزيد النشاط وتهيج لهم فيه اي في هذا الباب سهل اي حديث سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه وانس بالرفع عطفا على سهل اي وفيه ايضا حديث انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث سهل رضي الله عنه فقد وصله البخاري في غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة كما سياتي ان شاء الله تعالى واما حديث انس رضي الله عنه فقد مضى موصولا في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد وفيه اللهم لا خير الا خير الاخرة وقد مر الكلام فيه هناك وفيه اي في الباب ايضا يزيد اي حديث يزيد من الزيادة هو ابن ابي عبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه وسياتي في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وقصة عامر بن الاكوع وسياتي ايضا بعد اربعة ابواب ارتجاز سلمة رضي الله عنه ايضا بقوله وانا اليوم يوم الرضع حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بالمهملتين سلام بن سليم الحنفي وقد مر في العيد قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب الجملة حالية حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز جملة حالية ايضا برجز عبد الله بن رواحة بفتح الراء والمهملة الانصاري الخزرجي البدري احد النقباء الشاعر رضي الله عنه وقد مر في باب [illegible]

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء قد بغوا علينا من البغي وهو الاستطالة والظلم اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته جملة وقعت حالا

من قوله وهو رجز وفيه جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر او الرجز وقد مضى تحقيق انه
كيف جاز صدور الرجز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب من تكلم في سبيل الله ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة قال الحافظ العسقلاني وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع
الصوت في حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال وذلك فيما
اخرجه ابو داود من طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون
الصوت عند القتال **باب من لا يثبت على الخيل** اي باب ما جاء من النبي
صلى الله عليه وسلم من الدعاء في حق من لا يثبت على الخيل وقال الحافظ العسقلاني اي ينبغي لاهل
الخير ان يدعوا له بالثبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها واستبعد العيني
هذا التفسير للترجمة وقال بل ينبغي ان يفسر مثل التفسير الذي ذكرته ثم قال وينبغي لاهل الخير ان يدعو
له بالثبات تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث دعا لجرير حين شكا اليه من عدم ثباته على الخيل
والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا ابن ادريس
هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي مات سنة اثنتين وتسعين ومائة عن اسماعيل هو ابن
ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير اي ابن عبد الله البجلي رضي الله
عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني مما التمست منه او من دخول الدار
ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي
هكذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما في وجهه وفيه التفات من التكلم
الى الغيبة ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم
ثبته واجعله هاديا مهديا قد مضى في باب حرق الدور والنخيل تفصيله وفي الحديث ان لقاء
الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من اخلاق النبوة وهو مناف للتكبر وجالب للمودة وفيه
فضل الفروسية واحكام ركوب الخيل وان ذلك مما ينبغي ان يتعلمه الرجل الشريف والرئيس
فان جريرا رضي الله عنه كان سيد قومه وفيه انه لا بأس للامام والعالم اذا اشار اليه
انسان في مخاطبة او غيرها ان يضع عليه يده ويضرب بعض جسده وذلك من التواضع
واستمالة النفوس وفيه بركة دعوته صلى الله عليه وسلم لانه جاء في الحديث انه ما سقط بعد
ذلك عن الخيل ومطابقته للترجمة في قوله اني لا اثبت على الخيل والحديث اخرجه البخاري
في الادب وفضل جرير واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في
وابن ماجة في السنة **باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المرأة
عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس** وهذه الترجمة ماخوذة من معنى حديث الباب
فالمراد من المرأة هي فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها هي التي داوت
جرح النبي صلى الله عليه وسلم بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك لازدياد دم بالغسل بالماء وعدم انقطاعه واما حمل الماء فكان من علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كما يجيء ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالزاي هو سلمة بن دينار الاعرج قال سألوا سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه باي شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم
اي الذي وقع يوم احد من شج راسه المبارك فقال ما بقي من الناس احد اعلم به مني لانه آخر
من مات من الصحابة بالمدينة كان علي رضي الله عنه يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة
رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه واخذ حصير فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد مضى في كتاب الطهارة
في باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه **باب ما يكره من التنازع
والاختلاف في الحرب** اي في احوال الحرب **وعقوبة من عصى امامه** اي بالهزيمة وحرمان
الغنيمة وفي التوضيح التنازع هو الاختلاف وتعقبه العيني بانه يلزم عطف الشيء على نفسه
ولا يقال انه عطف بيان لان التنازع معلوم فلا يحتاج الى البيان ثم المراد بالتنازع هو
التخاصم والتجادل والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم الى راي والاختلاف سبب الهلاك
في الدنيا والآخرة لان الله عز وجل قد عبر في كتابه بالخلاف الذي يقضي به على عباده عن
الهلاك في قوله ولو شاء الله ما اختلفوا وقال ايضا ولذلك خلقهم يعني ليكونوا فريقين
فريق في الجنة وفريق في السعير بما جرى اختلافهم وقال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا

وتذهب

وتذهب ريحكم والآية في سورة الانفال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة
حاربتم جماعة ولم يصفها لان المؤمنين ما كانوا يلقون الا الكفار واللقاء مما غلب في القتال
فاثبتوا للقائهم واذكروا الله كثيرا في مواطن الحرب داعين له مستظهرين بذكره مترقبين لنصره
لعلكم تفلحون تظفرون بمرادكم من النصرة والمثوبة وفيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان لا يشغله
شيء عن ذكر الله وان يلتجئ اليه عند الشدائد ويقبل عليه بشراشره فارغ البال واثقا بان
لطفه لا ينفك عنه في شيء من الاحوال واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا باختلاف الآراء كما
فعلتم ببدر واحد فتفشلوا جواب النهي وقيل عطف عليه ولذلك قرئ وتذهب ريحكم بالجزم
والريح مستعارة للدولة من حيث انها في تمشي امرها ونفاذه مشبهة بها في هبوبها ونفوذها
وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثه الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا
واهلكت عاد بالدبور واصبروا ان الله مع الصابرين بالكلاءة والنصرة قال العيني خاطب
المؤمنين بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة الآية امرا اولا بالثبات عند ملاقاتهم
الاعداء والصبر على مبارزتهم ثم امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسوه بل يستغيثون به ويتوكلون
عليه ويسألونه النصر عليهم ثم امرهم باطاعة الله ورسوله في حالهم ذلك فما امرهم به ائتمروا وما
نهاهم عنه انزجروا ولا يتنازعون فيما بينهم فيفشلون من الفشل بفتح الفاء والمعجمة وهو الفزع
والجبن والضعف يقال فشل اذا هاب ان يتقدم جبنا ويذهب ريحهم اي قوتهم وحدتهم
وما كانوا فيه من الاقبال ويصبروا فان الله مع الصابرين بالنصرة يعني الحرب هذا وقع
في رواية الكشميهني وحده ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال قتادة الريح الحرب
وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة به وقال مجاهد الريح النصر وقيل
الدولة شبهت في نفوذ امرها وتمشيه بالريح وهبوبها فقيل هبت رياح فلان اذا دالت له
الدولة حدثنا يحيى قيل هو يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وقيل يحيى
بن موسى بفتح الخاء المعجمة وبالمثناة الفوقية وكل منهما سمع وكيعا وقال الكرماني في يحيى بن جعفر
البلخي وليس هو الا البخاري وقال في يحيى بن موسى الختي بالنسبة الى ختت وليس كذلك فان
ختت لقبه وما هو منسوب اليه حدثنا وكيع قد تكرر ذكره عن شعبة عن سعيد بن ابي
بردة بضم الموحدة اسمه عامر عن ابيه ابي بردة عامر عن جده ابي موسى الاشعري عبد الله بن
قيس رضي الله عنه والضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعني روى سعيد عن عامر عن
عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل رضي الله عنه
وابا موسى الاشعري رضي الله عنه الى اليمن فقال يسرا من اليسر بالياء والسين المهملة
ولا تعسرا من التعسير وهو التصعيب والتشديد اي خذا بما فيه التيسير دون التعسير
وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور من بشرت الرجل ابشره
بشرا وبشورا وبشرى ولا تنفرا من التنفير اي لا تذكرا شيئا يهربون منه ولا تقصدا الى
ما فيه الشدة وتطاوعا اي تحابا وتحاملا ولا تختلفا فان الاختلاف يورث الاختلال
في الامور ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الادب والاحكام والمغازي
واخرجه مسلم في الاشربة والمغازي وابو داود في الحدود وقصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد
والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجة في الاشربة حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحراني
الجزري وهو من افراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يحدث جملة حالية لان الصحيح ان
سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة
بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس على خلاف القياس يوم احد نصب على
الظرف وكان يوم احد يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من الهجرة وكان
السبب في غزوة احد على ما قاله ابن اسحق انه لما اصيب يوم بدر من كفار قريش اصحاب
القليب ورجع فلهم الى مكة مشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن
امية في رجال من قريش ممن اصيب آباؤهم وابناؤهم واخوانهم يوم بدر وكلموا ابا سفيان
بن حرب ان يخرج بهم لعلهم يدركوا ثارهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم باحابيشها ومن اطاعها من قبائل كنانة واهل تهامة فخرجوا وابو سفيان قائدهم
ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة ومنهم ثلاثة آلاف التام للحقيقة وهم ثلاثة الاف

ومعهم مائتا فارس قد جنبوها وعلى الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل بن
هشام وعلى الخيل صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ابي ربيعة وكانوا مائة
وفيهم سبعمائة دارع والظعن خمسة عشر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف من اصحابه
ونزل على احد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلثمائة فبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبعمائة وقال الواقدي وكان في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل
سوى فرسين فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابي بردة وامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الرماة يومئذ عبد الله بن جبير وهو قول البراء رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم
على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وهو منصوب بقوله جعل وعبد الله
بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن النعمان بن امية بن امرئ القيس واسمه البرك بن ثعلبة
بن عمرو بن عوف الانصاري شهد العقبة ثم شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقال الذهبي
لا اعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير من خطف يخطف
من باب علم يعلم ويقال من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف وهو استلاب الشيء
واخذه بسرعة وقال الخطابي وهذا مثل يراد به الهزيمة فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم
يقول صلى الله عليه وسلم ان رأيتمونا قد زلنا عن مكاننا وولينا منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم
فلان ساكن الطير اذا كان هادئا وقورا وليس هناك طير فان الطير لا يقع الا على الشيء الساكن
ويقال للرجل اذا اسرع وخف قد طار طيره وقال الداودي معناه ان قتلنا واكلت الطير لحومنا
فلا تبرحوا مكانكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم قال ابن التين يريد مشينا عليهم وهم
قتلى على الارض وقال الكرماني الهمزة في واوطأناهم للتعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم
فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فهزموهم قال اي قال البراء رضي الله عنه فانا والله رأيت النساء
يشتددن اي على الاقدام يقال اشتد عليه في الحرب اي حمل عليه ويقال معناه يعدون والاشتداد
العدو ويروى يسندن قال ابن التين هي رواية ابي الحسن ومعناه يمشين في سند الجبل يردن ان يرقين
الجبل قد بدت خلاخلهن اي قد ظهرت وهي جملة حالية واسوقهن جمع ساق رافعات
ثيابهن حال من ضمير يشتددن وثيابهن منصوب برافعات فقال اصحاب عبد الله بن
جبير الغنيمة بالنصب على الاغراء اي قوم اي يا قوم وهو منادى الغنيمة تكرير فتاكيد ظهر
اي غلب اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم الهمزة فيه للاستفهام على
سبيل الانكار ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن
من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم يعني قلبت وحولت الى الموضع جاؤا منه وذلك عقوبة
لعصيانهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا منهزمين حال من ضمير اقبلوا فذاك اذ
يدعوهم الرسول في اخراهم اي حين يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الي عباد الله الي عباد الله
انا رسول الله من يكر فله الجنة وقوله في اخراهم اي في جماعتهم المتاخرة فلم يبق مع النبي صلى الله
عليه وسلم غير اثني عشر رجلا وكذا قال مقاتل وقال ابن سعد وثبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يزول يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة عشر
رجلا سبعة من المهاجرين فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسبعة من الانصار حتى تحاجزوا
وقال الواقدي وابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر يسير وقال هشام كانوا تسعة سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين
وقال البلاذري ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم
ومن الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح والحارث بن الصمة
واسيد بن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف فاصابوا منا سبعين وذكر
ابن اسحق انهم خمسة وستون واستدرك عليه ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على هذا سبعين
وهو رواية البخاري ايضا قال ابن اسحق استشهد من المسلمين يوم احد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المهاجرين اربعة نفر وهم حمزة بن عبد المطلب قتله وحشي غلام جبير بن مطعم
وعبد الله بن جحش ومصعب بن عمير قتله ابن قمئة وشماس بن عثمان ومن الانصار عمرو بن معاذ
والحارث بن انس وعمارة بن زياد وسلمة بن ثابت بن وقش وعمرو بن ثابت بن وقش
وحسيل بن جابر ابو حذيفة وصيفي بن قيظي وحباب بن قيظي وعباد بن سهل والحارث

بن اوس

بن اوس بن معاذ واياس بن اوس وعبيد بن التيهان وحبيب بن زيد بن تيم ويزيد بن حاطب
وابو سفيان بن الحارث وحنظلة بن ابي عامر وانيس بن قتادة وابو حية بن عمرو بن ثابت وعبد الله
بن جبير امير الرماة وخيثمة ابو سعد وعبد الله بن سلمة وسبيع بن حاطب وعمرو بن قيس
وابنه قيس بن عمرو وثابت بن عمرو وعامر بن مخلد وابو هبيرة بن الحارث وعمرو بن مطرف واوس
بن ثابت اخو حسان بن ثابت وانس بن النضر وقيس بن مخلد وكيسان عبد بني مازن وسليم
بن الحارث ونعمان بن عبد عمرو وخارجة بن زيد وسعد بن الربيع واوس بن الارقم ومالك
بن سنان ابو ابي سعيد الخدري وسعيد بن سويد وعتبة بن ربيع وثعلبة بن سعد
والثقيف بن فروة وعبد الله بن عمرو بن وهب وضمرة حليف بني طريف ونوفل بن عبد الله
وعباس بن عبادة ونعمان بن مالك والمجذر بن زياد وعبادة بن الحسحاس ورفاعة بن عمرو
وعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وخلاد بن عمرو بن الجموح وابو ايمن
مولى عمرو بن الجموح وسليم بن عمرو مولى عنترة وسهل بن قيس وذكوان بن عبد قيس وعبيد بن
المعلى فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق واما الذين استدرك عليه ابن هشام فهم مالك
بن نميلة والحارث بن عدي ومالك بن اياس واياس بن عدي وعمرو بن اياس رضي الله عنهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصاب من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين
اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان هو صخر بن حرب الاموي والد معاوية وكان يومئذ
رئيس اهل مكة وامير العسكر أفي القوم محمد ثلاث مرات الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه اي عن ان يجيبوا ابا سفيان ونهيه صلى الله عليه
وسلم عن اجابة ابي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه ثم قال أفي القوم ابن ابي
قحافة هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابو قحافة اسمه عثمان واسم ابي بكر الصديق عبد الله
رضي الله عنه ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الى اصحابه
فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله
وكانت اجابته بعد النهي حماية للظن برسول الله انه قتل وان باصحابه الوهن وقال ابن بطال
وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقيقة وان كان عصيانا في الظاهر
فهو مما يؤجر به ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك يعني يوم الفتح قال
اي ابو سفيان يوم بيوم اي هذا يوم في مقابلة يوم بدر لان المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين
رجلا واسروا كذلك قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب والحرب سجال اي مرة لهؤلاء ومرة
لهؤلاء والسجال جمع سجل وهو الدلو شبه المتحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوا
وذاك دلوا وقال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر انكم
ستجدون في القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اسم من مثل به ومثله اي نكل به وجدعه
وبفتح الميم وضم المثلثة العقوبة لم آمر بها اي بالمثلة قال الداودي معناه انه لا يامر
بالافعال الخبيثة التي تدل عليها نقصا ولم تسؤني يريد لانكم عدوي وقد كانوا قتلوا ابنه
يوم بدر وخرجوا لينالوا العير التي كان بها فوقعوا في قلوب قريش وسلمت العير ثم اخذ
اي شرع ابو سفيان يرتجز اي يتغنى بالرجز اعل هبل اعل هبل وفي رواية ارق مكانا عل
هبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة ومعنى ارق مكانا عل يعني ارق في الجبل
على حزبك اي علوت حتى صرت كالجبل العالي وقال الداودي يحتمل ان يريد بذلك تعيير المسلمين
حين انحازوا الى الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبونه ويروى الا تجيبوه بحذف
النون من غير ناصب ولا جازم وهي لغة فصيحة قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا
الله اعلى واجل قال اي ابو سفيان ان لنا العزى ولا عزى لكم العزى تانيث الاعز
اسم صنم كان لقريش قاله الضحاك وابو عبيدة وفي التلويح العزى شجرة لغطفان كانوا
يعبدونها وروى ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم خالد بن الوليد الى العزى ليقطعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوه
ويروى الا تجيبونه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم يعني
الله ناصرنا ولا ناصر لكم والمولى يأتي لمعان كثيرة والمولى في قوله ثم ردوا الى الله مولاهم
الحق بمعنى المالك وقال ابن الجوزي المولى هنا بمعنى الولي والله عز وجل يتولى المؤمنين
بالنصر والاعانة ويخذل الكافرين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال اصحاب عبد الله

إنجيد إلى آخره فكان الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم وقد أخرجه البخاري في المغازي والتفسير
أيضا وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير باب
بالتنوين إذا فزعوا بالليل أي إذا فزع أهل بلدة أو العسكر بالليل والأول أنسب بالحديث
والفزع هو الخوف في الأصل ثم استعمل في موضع الاستغاثة وجواب إذ محذوف أي ينبغي
لإمامهم أن يستكشف الخبر بنفسه أو بمن يثق به لذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال وقد فزع أهل المدينة ليلة
سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لأبي طلحة عري بضم العين وسكون الراء
أي مجرد عن السرج واسم هذا الفرس مندوب وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا أي لا تخافوا روعا
مستقرا أو روعا يضركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا يعني الفرس
وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجهاد مرارا وفي أول كتاب الهبة ومضى الكلام فيه
باب من رأى العدو وقد أقبل فنادى بأعلى صوته يا صباحاه يعني
أغير عليكم في الصباح أو قد صبحتم فخذوا حذركم قال القرطبي معناه الإعلام بهذا الأمر المهم
الذي دهمهم في الصباح وقيل لأنهم كانوا يغيرون وقت الصباح وقيل معناه جاء وقت الصباح
فتأهبوا للقتال فإن الأعداء يتراجعون عن القتال في الليل فإذا جاء النهار عاودوه والهاء
فيه للندبة تسقط في الوصل والرواية إثباتها فيوقف على الهاء وقال الكرماني هو منادى مستغاث
والألف فيه للاستغاثة والهاء للسكت كأنه نادى في الناس استغاثة بهم في وقت الصباح
أي وقت الغارة والحاصل أنها كلمة يقولها المستغيث حتى يسمع بضم الياء من الإسماع الناس
بالنصب على المفعولية قال ابن المنير موقع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي
عنها لأنها استغاثة على الكفار كما سيجيء في الحديث حدثنا المكي بن إبراهيم بتشديد الكاف
والياء اسم علم على لفظ النسبة هو ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي قال
أخبرنا يزيد من الزيادة بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة هو ابن الأكوع أنه أخبره
قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة وهي على بريد من
المدينة في طريق الشام وهي في الأصل الأجمة وقوله ذاهبا حال من التاء في خرجت حتى إذا
كنت بثنية الغابة الثنية في الجبل كالعقبة فيه لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قلت ويحك نصب على الترحم ما بك قال أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول
واللقاح بكسر اللام والواحد لقوح أو لقحة وهي الحلوب وقال ابن سعد كانت لقاح سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان أبو ذر فيها قلت من أخذها قال غطفان
بالمعجمة ثم بالمهملة المفتوحتين وبالفاء وفزارة بفتح الفاء وبالزاي الخفيفة وبالراء قبيلتان
من العرب وكان رأس القوم الذين أغاروا عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري في
خيل من غطفان فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها أي لابتي المدينة واللابة
الحرة وهي أرض بها حجارة سود يا صباحاه يا صباحاه ثم اندفعت أي أسرعت في المشي حتى ألقاهم
وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الأكوع الأكوع لقب واسمه سنان بن عبد الله
واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة بصيغة الجمع والمراد
بهم اللئام أي اليوم يوم هلاك اللئام قال ابن الأنباري هو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه
أي غذي به وقيل هو الذي يرضع ما بين أسنانه يستكثر من الجشع بذلك والجشع أشد
الحرص وقالت امرأة من العرب تذم رجلا إنه لأكلة لكله يأكله من جشعه خلله أي ما يتخلل
بين أسنانه وقال أبو عمرو هو الذي يرضع الشاة أو الناقة قبل أن يحلبها من شدة الشره
وقال القزاز الراضع الراعي لا يمسك معه محلبا فإذا جاءه إنسان فسأله أن يسقيه احتج
أنه لا محلب معه وإذا أراد هو أن يشرب رضع الناقة أو الشاة وقيل هو رجل كان يرضع
الغنم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه وفي المرعب يجمع الرجل رضاعة
مثل كرام وهو رضيع وأرضع اللئيم وجمعه وأفصح وقال الداودي أصل الحديث أن رجلا
من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فيطلب
منه فكثر حتى صار كل لئيم راضعا فعل ذلك أو لم يفعله وقال الجوهري زعموا أن رجلا كان
يرضع غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه فيطلبه ثم قالوا رضع الرجل كأنه كالشيء

يطبع عليه وقيل هو الذي يرضع طرف الخلال الذي يخلل بها أسنانه ويمص ما يتعلق به وحاصله
أنه يراد به اللئيم وقال بعضهم معنى قوله واليوم يوم الرضع اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته
أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره وقال السهيلي
اليوم يوم الرضع برفعهما ونصبا الأول ورفع الثاني وقال العيني وجه رفعهما كونهما مبتدأ
وخبرا ووجه انتصابا الظرفية ويكون يوم الرضع مبتدأ وخبره الظرف قبله تقديره في هذا
اليوم يوم الرضع يعني يوم هلاك اللئام فاستنقذتها أي استخلصتها منهم قبل أن يشربوا
أي الماء بدليل قوله إن القوم عطاش أو قال والظاهر من السوق قبل أن يشربوا من لبن اللقاح
فإنهم فأقبلت بها أي باللقاح أسوقها أي حال كوني سوق اللقاح التي أخذها غطفان
وفزارة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك عشاء ومع النبي صلى الله عليه وسلم
ناس وتوضيح ذلك أن عيينة بن حصن الفزاري لما أغار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
في خيل من غطفان أربعين فارسا وكان في ليلة الأربعاء وجاء الصريخ فنودي يا خيل الله اركبي
وكان أول ما نودي بها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج غداة الأربعاء في الحديد مقنعا
فوقف فكان أول من أقبل إليه المقداد وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه فعقد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء في رمحه وقال امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك واستخلف
على المدينة ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة
قال المقداد فأدركت أخريات العدو وقد قتل أبو قتادة مسعدة وقتل عكاشة أبان بن
عمرو وقتل المقداد حبيب بن عيينة وقرفة بن مالك بن حذيفة بن بدر وأدرك سلمة بن
الأكوع القوم وهو على رجليه فجعل يراميهم بالنبل ويقول خذها وأنا ابن الأكوع اليوم يوم
الرضع حتى انتهى بهم إلى ذي قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ويقال بضمتين وقال السهيلي
كذا ألفيته مقيدا عن أبي علي والقرد في اللغة الصوف الردي وهو على نحو يوم من المدينة قال
سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس عشاء وهذا معنى قوله فلقيني النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن القوم عطاش وهو جمع عطشان وإني أعجلتهم
أن يشربوا سقيهم بكسر السين وسكون القاف وهو الحظ من الشراب وقوله أن يشربوا مفعول
له أي كراهة أن يشربوا فابعث في إثرهم أي قال سلمة يا رسول الله ابعث في إثرهم وفي رواية
ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق
القوم فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الأكوع ملكت من الملكة وهي أن تغلب
عليهم فتستعبدهم وهم في الأصل أحرار فأسجح بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر
الجيم وآخره حاء مهملة من الإسجاح وهو حسن العفو أي ارفق ولا تأخذ بالشدة وهذا مثل
من أمثال العرب إن القوم يقرون من القرى أي يضافون في قومهم يعني أنهم وصلوا إلى غطفان
وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في الحال في البعث لأنهم لحقوا بأصحابهم ويقرون
بضم الياء وفتح الراء من القرى وقال ابن الجوزي يقرون بضم الياء والراء وقرم بأنهم
يجمعون بين الماء واللبن وقيل يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف وإنما لم يبعث
صلى الله عليه وسلم في إثرهم رجالا لو يبتهم وأتاهم وفي كتاب الدلائل للبيهقي إنهم ليغبقون
الآن في غطفان فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما
أخذوا يكشطوا جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا انتهى وتمام القصة أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما لحق سلمة لم يزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم حتى انتهوا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فاستنقذوا عشر لقائح وأفلت القوم بما بقي وهي عشر
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف وأقام بها يوما وليلة وفي
الإكليل للحاكم باب غزوة ذي قرد قال أبو عبد الله هذه الغزوة هي الثالثة لذي قرد فإن
الأولى سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على رأس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة والثانية
خرج فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الحقيقة في ربيع الأول على رأس تسعة وأربعين
شهرا من الهجرة وهذه الثالثة التي أغار عيينة بن حصن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج أبو قتادة وابن الأكوع في طلبها وذلك في سنة ست من الهجرة وقال
ابن إسحاق في غزوة ذي قرد إنه كان أول من بدرهم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي غدا
يريد الغابة متوشحا قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له

يعودوه حتى اذا علا ثنية الوداع نظر الى بعض خيولهم فاشرف فى ناحية سلع ثم صرخ واصباحاه
ثم خرج يشتد فى آثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم فجعل يردهم بالنبل ويقول اذا رماها
خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع قال ابن اسحق وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
صياح ابن الاكوع فصرخ بالمدينة الفزع الفزع فترامت الخيول الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان اول من انتهى اليه المقداد بن الاسود وجماعة آخرون ذكرهم ابن اسحق قال وسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بالجبل من ذى قرد وتلاحق به الناس فاقام عليه يوما
وليلة وقال له سلمة بن الاكوع يا رسول الله لو سرحتنى فى مائة رجل لاستنقذت بقية السرح واخذت
باعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن ليغبقون فى غطفان فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى كل مائة رجل جزورا واقاموا عليها ثم رجع حتى قدم المدينة انتهى وقد كانت
غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفى الحديث جواز الاخذ بالشدة ولقاء الواحد الكثير
من المشركين لان سلمة رضى الله عنه كان وحده والقى بنفسه الى التهلكة وفيه تعريف الانسان
نفسه فى الحرب بشجاعته وتقدمه كقوله انا ابن فلان وفيه فضل الرمى وفيه جواز قول
واصباحاه الانذار بالعدو ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الثانى عشر
من ثلاثيات البخارى واخرجه ايضا فى المغازى وسياتى باتم من هنا فى غزوة ذى قرد ان شاء الله
تع واخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى اليوم والليلة باب ذكر
من قال عند ملاقاة العدو وهو يرمى خذها اى الرمية ويذكر اسمه يقول وانا ابن فلان
قال ابن التين وهى كلمة يقولها الرامى عند ما يصيب فرحا وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا رمى
فاصاب يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن ورمى بين الهدفين وقال انا بها وكان رامحا يرمى
الطير على سنام البعير يعنى ان يصيب السنام وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا
ابن العواتك وقال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الاحكام انها خارجة عن الافتخار المنهى عنه
لاقتضاء الحال ذلك وقال الحافظ العسقلانى وهو قريب من جواز الاختيال بالخاء المعجمة
فى الحرب دون غيرها وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع هذا مطابق للترجمة وبيانه
وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى وقال ابن بطال معنى خذها وانا ابن الاكوع
اى انا ابن المشهور فى الرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر لان العرب تقول انا ابن
نجدتها اى القائم بالامر وانا ابن جلا يريد المنكشف الامر والواضح الحال ولا يقول مثل هذا الا
الشجاع البطل والعادة عند العرب ان يعلم الشجاع نفسه بعلامة فى الحرب يتميز بها عن غيره
يقصده من يدعى الشجاعة وقد اخرج مسلم من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع وقال فيه فخرجت
فى آثار القوم والحق رجلا منهم فاصكه سهما فى رحله حتى خلص نصل السهم من كتفه قال وقلت خذها
وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسى الكوفى
عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن ابى اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعى جد
اسرائيل المذكور انه قال سأل رجل البراء اى ابن عازب رضى الله عنه فقال يا ابا عمارة بضم
المهملة وتخفيف الميم هو كنية البراء بن عازب رضى الله عنه اوليتم اى ادبرتم والهمزة
للاستفهام يوم حنين منهزمين قال البراء وانا اسمع هذا من كلام ابى اسحق والواو فيه
للحال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول ويعكس لم يول على الاصل بالفاء وقال
ابن مالك حذف الفاء جائز فطلا وتنزا يعنى لا يختص بالضرورة وهو واقع فى قوله صلى الله عليه
وسلم اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله وكما فى قول عائشة
رضى الله عنها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا يومئذ كان ابو سفيان
بن الحارث آخذا بعنان بغلته فلما غشيه المشركون اى احاطوا به نزل اى عن بغلته فجعل
يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب قال اى البراء رضى الله عنه فما رئى بضم الراء
وكسر الهمزة وفتح الياء من الناس وروى فى الناس يومئذ اشد منه اى شجاعة وكان
اشجع الناس وضم منه الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال الطبرى اختلف السلف هل يعلم
الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو فقال بعضهم ذلك جائز على ما دل عليه هذا الحديث
وقد اعلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه نفسه يوم بدر بريشة نعامة فى صدره
واعلم نفسه ابو دجانة بعصابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الزبير رضى الله عنه
يوم بدر معتما بعمامة صفراء ونزلت الملائكة معتمين بعمائم صفر وقال ابن عباس رضى الله عنهما

وقوله تع

فى قوله تع بخمسة الاف من الملائكة مسومين معتمين بعمائم صفر وقيل انهم اتوا محمدا صلى الله
عليه وسلم مسومين بالصوف فسوم محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه انفسهم وخيلهم على
سيماهم بالصوف وكره آخرون التسويم والاعلام فى الحرب وقالوا فعل ذلك من الشهرة ولا ينبغى
للمسلم ان يشهر نفسه فى الخير ولا فى الشر قالوا وانما ينبغى للمؤمن اذا فعل شيئا لله تع ان يخفيه عن
الناس فان الله لا يخفى عليه شىء روى هذا عن بريدة الاسلمى والصواب مع الفريق الاول انه
لا باس بالتسويم والاعلام فى الحرب اذا فعله من هو من اهل الباس والشدة والنجدة وهو
قاصد بذلك حث الناس على الثبات والقتال للعدو وفى الملاقاة وقد يرهب العدو اذا عرفوا
مكانه واما اذا لم يقصد بذلك هذا بل قصد به الافتخار فهو مكروه لان ليس انما يقاتل لتكون
كلمة الله هى العليا وانما يقاتل للذكر والشهرة والله تع اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله انا النبى لا كذب لان فيه تنويها بشجاعته وثباته فى الحرب وهذا اقوى
من قول القائل خذها وانا ابن فلان ولا سيما مع قوله انا ابن عبد المطلب والحديث قد مر
فى باب من قاد دابة غيره فى الحرب فى كتاب الجهاد باب بالتنوين اذا نزل
العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه
الامام حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم اى ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى عن ابى امامة بضم الهمزة وبالميمين اسمه
اسعد هو ابن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون مصغرا عن ابى سعيد الخدرى
سعد بن مالك بن سنان الانصارى رضى الله عنه انه قال لما نزلت بنو قريظة بضم القاف
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود كانوا فى قلعة فنزلوا
على حكم سعد بن معاذ وروى هو ابن معاذ رضى الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
جواب لما اى بعث يطلبه وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان
هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى احكم ان تقتل المقاتلة على البناء للمفعول اى تقتل الطائفة
المقاتلة منهم اى البالغون وان تسبى الذرية اى النساء والصبيان قال صلى الله عليه وسلم
لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام وهو الله تع وفى بعض الروايات بحكم الله تعالى
وقال القاضى عياض ضبط بعضهم فى صحيح البخارى بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به
جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك عن الله تع ورد هذا ابن الجوزى
من وجهين احدهما ان ملكا نزل ان شاء فى شانهم بشىء ولو نزل بشىء اتبع وترك اجتهاد
سعد والثانى ان فى بعض الفاظ الصحيح كما سياتى فى موضعه ان شاء الله تع فقضيت بحكم الله
وقد مر الاشارة منا اليه ايضا وقال ابن التين المعنى على الفتح والكسر واحد وقيل فى الوجه الاول
نظر لان فى غير رواية البخارى قال فى حكم سعد بذلك طرقنى الملك سحرا وفى الحديث جواز
التحكيم فى امور المسلمين ولزوم حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان فى امور الحرب او غيرها
وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على على رضى الله عنه وفيه ان النزول على حكم الامام
او غيره جائز ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فاذا حكم فلا رجوع ولهم ان ينتقلوا من حكم رجل الى غيره وفيه
ان التحاكم الحاصل معلوم الشلاح والحكم لازم للمتحاكمين فكيف بيننا وبين عدونا فى الدين
والمال اخف مؤنة من النفس والاهل وفيه امر السلطان والحاكم باكرام السيد من المسلمين
واكرام اهل الفضل فى مجلس السلطان الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه وسادة اتباعه
والزام الناس كافة بالقيام الى سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية رضى الله عنه من سره
ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار لان هذا الوعيد انما توجه للمتكبرين والى
من يغضب او يسخط ان لا يقام له وقال القرطبى انما المكروه القيام للمرء وهو جالس وقد تاول
بعض اصحابنا قوله قوموا الى سيدكم على ان ذلك مخصوص بسعد وقال بعضهم امرهم بالقيام
لينزلوه عن الحمار لمرضه وفيه بعد وقال المهلب وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لعكرمة
بن ابى جهل ولعدى بن حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولغيره ايضا وكان
يقوم لابنته فاطمة رضى الله عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا قدم عليها وقام لجعفر
ابن عمه وفيه جواز قول الرجل للآخر يا سيدى اذا علم منه خيرا وفضلا وانما جاءت الكراهة
فى تسويد الرجل الفاجر وفيه ان الامام اذا ظهر من قوم من اهل الحرب الريبة وبينهم هدنة

على خيانة وغدر فانبذ إليهم على سواء وإن يحاربهم وذلك أن بني قريظة كانوا أهل موادعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الخندق فلما كان يوم الأحزاب ظاهروا قريشا وأبا
سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسلوهم إنا معكم فاجتمعوا إليكم فأحل الله
بذلك من غدرهم قتالهم ومنابذتهم على سواء وفيهم نزلت وإما تخافن من قوم خيانة الآية
فحاصرهم والمسلمون معه حتى نزلوا على حكم سعد رضي الله عنه ومطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث قد أخرجه البخاري في فضل سعد أيضا وكذا في الاستئذان والمغازي وأخرجه مسلم
في المغازي وأبو داود في الأدب والنسائي في المناقب والترمذي في الفضائل باب
قتل الأسير صبرا أي من حيث أسر والصبر في اللغة الحبس وقيل الرجل إذا شدت يداه ورجلاه
ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي الحديث أنه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا وهو أن يمسك
من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وهو معنى قوله في رواية الكشميهني باب
قتل الأسير صبرا أو قتل الصبر ورد عليه أن قوله وقتل الصبر بعد قوله قتل الأسير صبرا زائد
لا طائل تحته طائلا قال حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك قال حدثني بالإفراد
مالك عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح لمكة وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء
والمغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل فقال
إن ابن خطل هو عبد الله بن خطل بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين التيمي متعلق بأستار الكعبة
فقال اقتلوه وإنما قتله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام
وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قينتان
تغنيان بهجاء المسلمين وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو غير محرم
وفيه جواز القتل في الحرم صاحبا أو حلا فإن قيل قد صح من دخل المسجد فهو آمن فكيف الجمع
فالجواب أنه كان مستثنى من العام أو أنه لم يف بالشرط لأنه قاتل بعد ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل صبرا فإنه كان متعلقا بأستار الكعبة فهو
في معنى الأسير والحديث قد تقدم في أواخر كتاب الحج في باب دخول حرم مكة بغير إحرام
باب بالتنوين هل يستأسر الرجل أي هل يطلب أن يجعل نفسه أسيرا [illegible]
هل يسلم نفسه للإسار أم لا ومن لم يستأسر أي ومن لم يسلم نفسه للأسر ومن ركع ركعتين عند
القتل هذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أمور يفهم حكمها من الحديث حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد
عمرو بالواو وقال بعض أصحاب الزهري عمر بضم العين من غير واو وقال يونس من رواية أبي صالح
عن الليث عن يونس وابن أخي الزهري وإبراهيم بن سعد عمر بضم العين غير أن إبراهيم نسبه إلى
جده فقال عمر بن أسيد وقال البخاري في تاريخه الصحيح عمرو بالواو بن أبي سفيان بن أسيد
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة بن جارية بالجيم الثقفي وهو حليف لبني زهرة بضم الزاي
وسكون الهاء وكان من أصحاب أبي هريرة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا
يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وقال محمد بن إسحق حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رهط من عضل والقارة وقالوا يا رسول الله إن فينا
إسلاما فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا في الدين ويقرئوننا القرآن ويعلموننا
شرائع الإسلام فبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا ستة من أصحابه وهم مرثد
بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وهو أمير القوم وخالد بن البكير الليثي حليف بني
عدي وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق
والأصح ما قاله البخاري عشرة رهط وأميرهم عاصم بن ثابت سرية نصب على البيان
والسرية قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا
سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس وقيل سموا
بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية وليس بوجه لأن لام السر راء وهذه ياء وهذه السرية
تسمى سرية الرجيع وهي غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا
وذكرها ابن إسحق في صفر سنة أربع من الهجرة والرجيع على ثمانية أميال من عسفان وقال الواقدي

سبعة

سبعة أميال منه وقال البكري الرجيع بفتح أوله وبالعين المهملة في آخره ماء لهذيل [illegible]
منهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز وعسفان قرية جامعة منها إلى كراع الغميم
ثمانية أميال والغميم بالغين المعجمة واد والكراع جبل أسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع
ومن كراع الغميم إلى بطن مر خمسة عشر ميلا ومن مر إلى سرف سبعة أميال ومن سرف
إلى مكة ستة أميال عينا أي جاسوسا وانتصابه على أنه بدل من سرية وأمر بتشديد الميم من
التأمير أي جعل أميرا عليهم عاصم بن ثابت بالمثلثة والموحدة هو ابن أبي الأقلح واسمه
قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف
بن مالك بن الأوس الأنصاري يكنى أبا سليمان شهد بدرا جد عاصم بن عمر أي ابن الخطاب
رضي الله عنه لأمه وذلك لأن أم عاصم جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح أخت عاصم
بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وقيل هو خاله
لا جده فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة بفتح الهاء وسكون الدال وفتح الهمزة موضع وهو
بين عسفان بضم العين كعثمان موضع على مرحلتين ومكة ذكروا على البناء للمفعول لحي من هذيل
هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر قال ابن دريد من الهذل وهو الاضطراب يقال لهم بنو لحيان
بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها ولحيان ابن هذيل وقال الرشاطي إنهم من بقايا
جرهم دخلوا في هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحي من قولهم لحيت العود ولحوته إذا قشرته
فنفروا بتشديد الفاء أي استنجدوا لهم أي لأجلهم قريبا من مائتي رجل وفي رواية
فنفروا إليهم قريب من مائة رجل بتخفيف الفاء أي خرج إليهم فكأنه قال فنفروا مائتي رجل
ولكن ما تبعهم إلا مائة وفي رواية أخرى فنفذوا بالذال المعجمة كلهم رام فاقتصوا
آثارهم أي اتبعوها وقال ابن التين ويجوز بالسين المهملة حتى وجدوا مأكلهم اسم مكان غير
[illegible] وهو منصوب بتقدير الجار وذلك جائز نحو رميت مرمى زيد تمرا مفعول وجدوا
تزودوه جملة في محل النصب على أنها صفة لتمر من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غير منصرف فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه
كذا هو في الصحيح وشرح ابن بطال وذكره بعض الشراح فلما أحس بهم ثم قال العيني
قال [illegible] هل يحس منهم من أحد وفي سنن أبي داود حس بغير ألف لجأوا أي استندوا إلى
فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة أي الرابية المشرفة والموضع المرتفع الذي
فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس الأرض المستوية وظاهر الحديث أنه مكان مشرف يحصنوا
فيه وفي رواية أبي داود إلى قردد بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم بدالين مهملتين وهما
سواء وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد أي الذمة والميثاق
ولا نقتل منكم أحدا فقال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة
كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل أي السهام العربية فقتلوا عاصما في سبعة
أي في جملة سبعة يعني أن السبعة من العشرة قتلوا وعند ابن إسحق الذين قتلوا ثلاثة
وقدم بيان الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ستة عند ابن إسحق
وقال ابن إسحق غدروا بهم على الرجيع فاستصرخوا عليهم هذيلا فلم يرع القوم وهم في رحالهم
إلا الرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم فأخذوا أسيافهم وقاتلهم أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتل منهم ثلثة وأسر منهم ثلثة وهم زيد بن الدثنة وخبيب بن عدي
وعبد الله بن طارق وعند البخاري القتلى سبعة والذين أسروا ثلثة وهو قوله فنزل
إليهم ثلثة رهط بالعهد والميثاق منهم أي من هؤلاء الثلثة خبيب بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة أخرى هو ابن عدي الأنصاري
الأوسي من جحجبى بن كلفة بن عمرو بن عوف من البدريين وابن دثنة بفتح الدال المهملة
وكسر المثلثة وسكونها وبالنون هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة
الأنصاري البياضي شهد بدرا وأحدا اشتراه صفوان بن أمية فقتله وحمله إلى مكة وقتله
بأبيه ورجل آخر هو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي حليف بني ظفر من
الأنصار شهد بدرا وأحدا فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم
فقال الرجل الثالث هو عبد الله بن طارق هذا أول الغدر ويروى هذا أوان الغدر
والله لا أصحبكم إن في هؤلاء لأسوة بضم الهمزة وكسرها بمعنى الاقتداء يريد

فقالوا هذا تمر
نـ

اى بهؤلاء الاسرى جمع قتيل فجرّروه بالفاء وروى بالواو وعالجوه على ان يصحبهم فابى اى امتنع من الرواح معهم فقتلوه فقبره بمر الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه واستأخر عنه القوم فرموه بالحجارة فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعده لا البيع فقط فابتاع اى اشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر وهو كذلك عند الاكثر وقال بعضهم لم يكن خبيب قاتله كما قيل ايضا بان المعترضين للشهادة لم يكونوا من بني الحارث والصحيح ما ذكره البخاري فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن اسحق ابتاع خبيبا حجير بن ابي اهاب التميمي حليفا لهم وكان حجير اخا الحارث بن عامر لامه فابتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله بابيه وقيل اشترك في ابتياعه ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابي جهل والاخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم بن الاوقص وامية بن ابي عتبة وبنو الحضرمي وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم فاخبرني عبيد الله بن عياض القائل بهذا هو ابن شهاب الزهري وعبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وآخره ضاد معجمة ابن عمرو القاري من القارة الحجازي وسمع عبد الله هذا عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها قال الدمياطي لم يذكره احد في رجال البخاري كما ادعاه الدمياطي بل ذكره المزي في الاطراف وهو والد محمد ان بنت الحارث قال ابن اسحق اسمها ماوية وقيل مارية وهي مولاة حجير بن ابي اهاب وكانت زوج عقبة بن الحارث وسماها ابن بطال جويرة وفي معجم البغوي ماوية بنت حجير بن ابي اهاب وقال الواقدي هي مولاة بني عبد مناف وقال الحميدي في جمعه رواية عبيد الله عنها هنا الى قوله فلما خرجوا من الحرم اخبرته انهم حين اجتمعوا اى لقتله وفي رواية اجمعوا اى على قتله استعار منها موسى وجاز صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين الصرفيين يستحد بها من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية وذلك لئلا يظهر شعر عانته عند قتله فاعارته فاخذ ابنا لي اى فاخذ خبيب ابنا لي وانا غافلة اى والحال انا غافلة حين اتاه وروي حتى اتاه واسم الابن ابو الحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي شيخ مالك قالت فوجدته اى وجدت خبيبا مجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام من الاجلاس اى مجلس ابني على فخذه والموسى بيده والواو للحال ففزعت فزعة اى خفت خوفا عرفها خبيب في وجهي فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف بكسر القاف وسكون الطاء المهملة اى عنقود عنب في يده وانه لموثق اى مربوط في الحديد والواو للحال وكذا الواو في قوله وما بمكة من ثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني اى اتركوني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين اى صلى ركعتين وهو اول من سن الركعتين عند القتل ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع بفتح الجيم والزاي وهو نقيض الصبر لطولتهما اللهم احصهم عددا دعاء عليهم بالهلاك استئصالا اى لا تبق منهم احدا وروي بعددهم واقتلهم بددا بفتح الموحدة بمعنى التفرق وقال السهيلي ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدة وهي الفرقة والقطعة من الشيء المبدد ونصبه على الحال من المدعو وبالفتح مصدر

ما ان ابالي حين اقتل مسلما
على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا
يبارك على اوصال شلو ممزع

قوله في ذات الاله اى في وجه الله وطلب ثوابه والاوصال جمع وصل وهو المفصل والاعضاء المفاصل والشلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام العضو والممزع المقطع والمزعة القطعة والبيتان من بحر الطويل وروي والبيتان بالي وهو الصحيح وعلى الرواية الاولى فيه ما فيه وكان سقط منه ابيات وتمام قصيدة الاولى هو قوله

لقد جمع الاحزاب حولي والبوا
قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا ابناءهم ونساءهم
وقربت من جذع طويل ممنع

وكلهم

وكلهم يبدي العداوة جاهدا
علي لاني في وثاق بمضيع
الى الله اشكو غربتي بعد كربتي
وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش صبرني على ما اصابني
فقد بضعوا لحمي وقد ياس مطمعي
وذلك في ذات الاله وان يشا
يبارك على اوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه
وقد ذرفت عيناي من غير مجزع
وما بي حذار الموت اني لميت
ولكن حذاري جحم نار ملفع
فلست بمبد للعدو تخشعا
ولا جزعا اني الى الله مرجعي
ولست ابالي حين اقتل مسلما
على اي شق كان لله مضجعي

وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها له قوله الاحزاب الجمع من طوائف مختلفة قوله والبوا اى جمعوا قال الجوهري البت الجيش اذا جمعته وتالبوا تجمعوا قوله بمضيع اى الهلاك قوله فذا العرش اصله يا ذا العرش حذفت الالف للضرورة قوله بضعوا اى قطعوا قوله ملفع من لفعته النار اذا شملته من نواحيه واصابه لهيبها قوله فلست بمبد اى بمظهر قوله ولا جزعا الجزع قلة الصبر فقتله ابن الحارث هو عقبة بن الحارث وقيل اخوه وكلاهما اسلم بعد ذلك وقال ابو عمر وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر انه سمعه يقول الذي قتل خبيبا ابو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان القتل بالتنعيم وصلبه ثم وابو سروعة بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وفتح الراء وقيل بفتح السين وضم الراء فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ قتل صبرا والصبر الحبس والتوقيف فاستجاب الله اى اجاب الله دعاءه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا اى ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا على البناء للمفعول اى حين اخبروا بقتل عاصم بن ثابت ليؤتوا على صيغة المجهول ايضا بشيء منه اى من عاصم اى بقطعة منه نحو الراس يعرف بانه مقتول وكان اى وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم اى من اشرافهم واكابرهم يوم بدر وهو عقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس وكان عاصم قتل يوم احد فتيين من عبد الدار اخوين امهما سلافة بنت سعد بن شهيد وهي التي نذرت ان قدرت على قحف عاصم لتشربن فيه الخمر فبعث الله على عاصم مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام وهي السحابة المظلة كهيئة الصفة من الدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة وآخره راء وهي ذكور النحل وهي الزنابير الكبيرة وقال القزاز الزنابير واحدها دبرة وقال ابن فارس هي النحل جمعه دبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل لا واحد لها وفي المثل لدغتني دبرة زنابيره فحمته اى حفظته فلهذا سمي عاصم حمي الدبر فعيل بمعنى المفعول من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطعوا من لحمه شيئا ويقال انما عجزوا قالوا ان الدبر تذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته والحكمة والله اعلم في ان الله تعالى حماه من قطع شيء من جسده وما حماه من القتل ان القتل موجب للشهادة ولا ثواب في القطع مع ما فيه من هتك حرمته وفي غزو خبيب وصاحبيه جواز ان يستاسر الرجل قال المهلب اذا اراد ان ياخذ بالرخصة في احياء نفسه فعل كفعل هؤلاء وعن الحسن لا باس ان يستاسر الرجل اذا خاف ان يغلب وقال الثوري اكره للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الا مجبورا وعن الاوزاعي لا باس للاسير المسلم ان يابى ان يمكن من نفسه بل ياخذ بالشدة والاباء من الاسر والانفة من ان يجري عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفيه استثناء الاستحداد لمن اسر ولمن قتل والتنظيف لمن يصنع بعد القتل لئلا يطلع منه على عورة وفيه ادراك الاهانة الى المشرك او غيره وفيه التورع من قتل اطفال المشركين رجاء ان يكونوا مؤمنين وفيه كرامة عظيمة لخبيب في اكله من قطف عنب في غير اوانه وقال ابن بطال هذا يمكن ان يكون اية لله تعالى على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه صلى الله عليه وسلم عند الكفار من اجل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه علامة من علامات النبوة باجابة دعوة عاصم بان اخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين ومطابقة الحديث للترجمة اما الجزء الاول فهو قوله هل يستاسر الرجل ومن فوله

فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق واما الجزء الثانى وهو قوله ومن لم يجاسر ففى قوله
قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم فى ذمة كافر واما الجزء الثالث وهو
قوله ومن سن ركعتين عند القتل ففى قوله قال لهم خبيب ذرونى اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين
وقد اخرجه البخارى فى التوحيد والمغازى واخرجه ابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير
وفيه الشعر وقت الاعدام باب وجوب فكاك الاسير من ايدى العدو بمال او
غيره والفكاك بفتح الفاء بمعنى التخليص ويجوز كسرها فيه اى فى الباب رواية عن ابى موسى عبد الله
بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه البخارى هنا عن قتيبة وفى
الاطعمة والنكاح عن مسدد وفى الطب عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود فى الجنائز والنسائى
فى السير والطب حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكوا من الفكاك اى خلصوا العانى بالعين المهملة وبالنون مثل القاضى
من عنا يعنو فهو عان والجمع عناة والمراة عانية والجمع عوان يعنى الاسير هذا التفسير من قبل
جرير او قتيبة والا فقد اخرجه البخارى فى الطب من طريق ابى عوانة عن منصور فلم يذكره
واخرجه فى الاطعمة من طريق الثورى عن منصور فقال فى اخره قال سفيان العانى الاسير
وقال ابن الاثير العانى الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا وقال ابن بطال فكاك
الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكاك اسرى المسلمين
من بيت المال وبه قال اسحق بن راهويه وروى عن مالك ايضا وعن الحسن بن على هو على اهل الارض
التى يقاتل عليها وعن احمد يفادون بالرؤس واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى
وعند المشركين اسرى واتفقوا على المفاداة تعينت ولم يجز مفاداة اسرى المشركين بالمال وهذا
والحديث عام فى معنى لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا خرج الذمى بالاسير من المسلمين
فلا يحل للمسلمين ان يردوه الى الكفر فيفادونه بما استطاعوا واطعموا الجائع عام يتناول كل
جائع من بنى آدم وغيرهم واطعام الجائع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت جوعا وعند آخر ما يحيى
به بحيث لا يكون فى ذلك الموضع احد غيره فعرض عليه احياء نفسه واذا ادخلت حالة الفرض
كان ذلك ندبا وعودوا المريض عودوا امر من العيادة وعيادة المريض فرض كفاية ايضا
وقيل سنة مؤكدة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فكوا العانى اذ قد عرفت ان المراد بالعانى
الاسير حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفى الكوفى سكن الجزيرة قال حدثنا مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء هو ابن طريف الحارثى ابو بكر الكوفى
ان عامرا هو الشعبى حدثهم عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وبالفاء وهب بن عبد الله السوائى وقد مر ذكرهم فى كتاب العلم مع الحديث ومعنى الكلام
فى الحديث هناك قال قلت لعلى رضى الله عنه هل عندكم شىء من الوحى الا ما فى كتاب الله
قال لا والذى فلق الحبة هذا من ايمان العرب ومعنى فلق الحبة شقها فى الارض حتى نبتت
ثم اثمرت فكان منها حب كثير وكل شىء شققته فقد فلقته وبرأ النسمة اى خلق الانسان
والنسمة الانسان والنفس ما اعلمه الا فهما يروى بسكون الهاء وفتحها يعطيه الله رجلا
فى القرآن وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل هو الدية وفكاك الاسير
وان لا يقتل مسلم بكافر وهذا هو مذهب الشافعى ودليلنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قتل
مسلما بذمى وقول على رضى الله عنه انما اعطوا الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا
والمراد بما روى انه صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر هو الحربى لسياقه ولا ذو عهد فى
عهده والعطف للمغايرة فكانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذمى بكافر فيكون مستامنا ضرورة فان المستامن
غير معصوم على التابيد وقد مضى شرح الحديث فى كتاب العلم وسياتى الكلام على بقية ما فيه فى
الديات ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة فى قوله وفكاك الاسير باب
فداء المشركين اى بالمال يؤخذ منهم حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن
عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى انس بن مالك رضى الله عنه
ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ائذن لنا فلنترك لابن اختنا وكانت امه من الانصار عباس فداءه فقال

لا تدعون

لا تدعون اى لا تتركون ويروى لا تدعوا بدون النون منه ويروى منها فليعطهم درهما
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ائذن لنا الى آخره والحديث قد مضى فى كتاب العتق
فى باب اذا اسر اخ الرجل قال الاسمعيلى لم يسمع موسى بن عقبة من ابن شهاب شيئا وتعقبه العينى
بان الاثبات اولى من النفى فليتامل وقال ابراهيم هو ابن طهمان كما صرح به فى الصلوة فى
ابواب المساجد فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله
عنه انه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فجاءه العباس فقال يا رسول الله
اعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا فقال خذ فاعطاه فى ثوبه ومطابقته للترجمة من
حيث انه فى ذكر الفداء والحديث قد اورده هنا معلقا مختصرا وقد تقدم باتم منه فى ابواب المساجد
فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد وسياتى بعد هذا فى الجزية ان شاء الله تعالى
حدثنى بالافراد محمود بن غيلان المروزى وقد مر فى الصلوة قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير مصغر جبر ضد كسر بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام
عن ابيه جبير بن مطعم كان محمد بن جبير من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان جاء فى
اسارى بدر وكان حين جاء فى فداء اسارى بدر لفكاكهم كافرا قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى اسارى
بدر فوافيته وهو يصلى باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان
عذاب ربك لواقع ما له من دافع قال فكانما صدع قلبى فلما فرغ من صلوته كلمته فى
الاسارى فقال لو كان ابوك شيخا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك انه كانت له عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد وتلك اليد ان اباه مطعما اجار النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الصحيفة
التى كتبت قريش وبنو كنانة على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وقصته مشهورة وقد مرت فى هذا
الشرح فى كتاب الحج فى باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وقد مضى هذا الحديث فى كتاب
الصلوة فى باب الجهر فى المغرب ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة فى قوله وكان جاء فى اسارى
بدر اذ معناه جاء فى طلب فداء اسارى بدر وسياتى الكلام على ما تضمنته الاحاديث
الثلاثة فى غزوة بدر من كتاب المغازى ان شاء الله تعالى باب حكم الحربى
اذا دخل دار الاسلام بغير امان ما امره هل يجوز قتله اولا ولم يذكر الجواب لمكان الاختلاف
فيه قال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعى والشافعى ان ادعى
انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد لا يقبل منه ذلك وهو فىء
للمسلمين وقال محمد هو لمن وجده حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة اسمه عتبة بضم
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن عبد الله الهذلى وقد مر فى كتاب الايمان
عن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبالسين المهملة بن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع المدنى
مات سنة تسع عشرة ومائة وفى رواية الطحاوى من طريق اخرى عن ابى نعيم عن ابى العميس حدثنى
اياس عن ابيه سلمة بن الاكوع رضى الله عنه انه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عين
اى جاسوس من المشركين قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم ذلك العين وسمى الجاسوس
عينا لان جل عمله بعينه او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار
عينا وهو فى سفر بينه مسلم فانه اخرج الحديث فى المغازى عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس
عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى
مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى
جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء
قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم اخذت بخطام الجمل فانخته فلما
وضع ركبته على الارض ضربت راسه فندر وفى رواية فخرجت اعدو حتى اخذت بخطام
الجمل فانخته فلما وضع ركبته على الارض اخترطت سيفى فضربت راس الرجل فندر ثم جئت
براحلته وما عليها اقودها وفى رواية ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه
فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع

قال له سلبه اجمع وعند الاسمعيلي فقال صلى الله عليه وسلم على بالرجل اقتلوه فابتدره القوم
وفي رواية فهم رجل من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره عين من المشركين فقال من قتله فله
سلبه فجلس عند اصحابه صلى الله عليه وسلم يتحدث ثم انفتل اي انصرف وفي رواية النسائي
من طريق جعفر بن عون عن ابي العميس فلما طعم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه
فاقتلوه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابي العميس ادركوه فانه عين
وزاد ابو داود عن الحسن بن علي عن ابي نعيم فيه فسبقتهم اليه فقتلته وفاعل سبقتهم سلمة
بن الاكوع وكذا فاعل فقتلته فنفله اي سلمة وفيه التفات من التكلم الى الغيبة وكان
السياق يقتضي فنفلني بالاخبار عن نفسه كما في رواية ابي داود وهكذا ايضا رواه هنا
فنفله سلبه اي نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب هذا العين وفيه التفات ايضا
على قول والمعنى اعطاه ما سلب منه والسلب بفتح اللام مركب المقتول وثيابه وسلاحه
وما معه على الدابة من ماله في حقيبته او في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان
مع غلامه على دابة اخرى وقال الكرماني والسلب ما كان مع كافر ازال المسلم قوته عند قيام الحرب
واما النفل فاصطلاح الفقهاء ما شرطه الامير لمتعاطي خطر وقد ظهر من رواية عكرمة
الباعث على قتله وانه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم اصحابه فيغتنمون غرتهم وكان
في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر وعليه الاجماع
واما الجاسوس المعاهد او الذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك فان رأى الامام
استرقاقه ارقه ويجوز قتله وعند الشافعية خلاف وعند الجمهور لا ينتقض عهده
بذلك الا ان شرط عليه انتقاضه به فينتقض عهده اتفاقا واما الجاسوس المسلم فعند
ابي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الامام الا القتل وقال مالك يجتهد فيه
الامام وقال القاضي عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة فقال ابن الماجشون
ان عرف بذلك قتل والا عزر وفيه حجة لمن قال ان السلب كله للقاتل واجاب من قال
لا يستحقه بذلك الا بقول الامام انه ليس في الحديث ما يدل على احد الامرين بل هو محتمل لهما
لكن اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن ربيعة عن ابي العميس بلفظ فقام رجل فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه عين للمشركين فقال من قتله فله سلبه قال فادركته فقتلته فنفلني سلبه فهذا
يؤيد الاحتمال الثاني بل قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي
صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع مزيد فائدة وتعقب باحتمال ان يكون هذا الحكم انما ثبت من حينئذ
وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
عام في كل غنيمة فبين صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء قيد
ذلك بقول الامام ام لا وقال القرطبي فيه ان للامام ان ينفل جميع ما اخذته السرية من الغنيمة
لمن يراه منهم وهذا يتوقف على انه لم يكن هناك غنيمة الا ذلك السلب قال الحافظ العسقلاني
وما ابداه احتمالا هو الواقع فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار ان ذلك كان في غزوة هوازن
وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم قال ابن المنير ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان
واورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي
المطلق الداخل بغير امان فالدعوى اعم من الدليل واجيب بان الجاسوس المذكور اوهم انه ممن له
امان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر انه حربي دخل بغير امان
وقد تقدم بيان الاختلاف فيه هذا وقد ترجم عليه النسائي قتل عيون المشركين والحديث
اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير **باب** بالتنوين **يقاتل**
على البناء للمفعول **عن اهل الذمة** اي عن اهل الكتاب اذا قبلوا الذمة لانهم انما بذلوا الجزية
على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين **ولا يسترقون**
بصيغة المجهول ولو نقضوا العهد عند الائمة الاربعة قال ابن التين ليس في الحديث
ما يدل على عدم الاسترقاق واجاب ابن المنير بانه اخذه من قوله في الحديث واوصيه بذمة الله
فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قال انهم يسترقون اذا نقضوا
العهد ابن القاسم وخالفه اشهب والجمهور ومحل الخلاف اذا سبى الحربي الذمي ثم استنقذ
المسلمون الذمي وقد اغرب ابن قدامة فحكى الاجماع وكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم وكان

البخاري

البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به وقال العيني يحتمل انه اراد به اجماع الائمة الاربعة **حدثني**
بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع **موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح
اليشكري **عن حصين** بضم المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمي **عن عمرو**
بن ميمون عن عمر رضي الله عنه انه **قال واوصيه** اي الخليفة بعدي **بذمة الله وذمة**
رسوله اي باهل عهد الله وعهد رسوله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتهما ويشمل
ايضا من الكافرين من قبل الذمة **ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم** اراد به دفع
الكافر الحربي ونحوه عنهم **ولا يكلفوا** على البناء للمفعول **الا طاقتهم** ومعناه ان لا يزادوا
على مقدار الجزية والحديث قد مضى مطولا في كتاب الجنائز في باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وسياتي مبسوطا في المناقب ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة
في قوله وان يقاتل من ورائهم **باب جوائز الوفد**
باب بالتنوين **هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم** قوله ومعاملتهم
معطوف على قوله هل يستشفع الى اهل الذمة اي باب يذكر فيه هل يستشفع الى اهل الذمة
ومعاملتهم هكذا وقع هذان البابان ليس بينهما شيء في جميع النسخ من طريق الفربري
الا ان في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري وقع باب جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع
وكذا وقع عند الاسمعيلي وهذا اصوب لان حديث الباب مطابق لترجمة جوائز الوفد
لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكان البخاري ترجم بها واخلى بياضا
ليورد فيها حديثا يناسبها فلم يتفق له ذلك ثم ان النساخ ابطلوا البياض وقرنوا
بين الترجمتين وليس في رواية النسفي باب جوائز الوفد اصلا بل الذي وقع عنده باب
هل يستشفع الى اهل الذمة واورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي مناسبته له
غموض يحتاج الى التعسف وقد تكلف الحافظ العسقلاني في توجيه المطابقة فقال ولعله من
جهة ان الاخراج يعني في قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضي رفع
الاستشفاع والحض على اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل كلمة الى في الترجمة بمعنى اللام
اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون ودلالة اخرجوهم من جزيرة العرب واجيزوا الوفد
لذلك ظاهرة انتهى وتعقبه العيني بان قوله يقتضي رفع الاستشفاع ممنوع اذ العمل بالاقتضاء
يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا والاخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء والوفد
اعم من ان يكون من المسلمين او من المشركين وكون الى بمعنى اللام تعسف ثم الجوائز جمع جائزة
وهي العطية يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم
وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد
واوفدته فوفد واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر
الباء الموحدة ابن عقبة قال الجياني لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع
ورواية ابن السكن قتيبة بدل قبيصة قلت وقع هكذا قبيصة حدثنا ابن عيينة عند اكثر
الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي ولم يقع في البخاري لقبيصة رواية عن سفيان
بن عيينة الا هذه الرواية وروايته عن سفيان الثوري كثيرة جدا وقيل لعل البخاري
سمع الحديث منهما غير انه لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع ولا ذكره ابو نصر في شيوخه
في الجامع عن غير الثوري **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير**
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس خبر مبتدا محذوف وفاء بالعكس نحو يوم الخميس
يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة **وما يوم الخميس** اي اي يوم يوم
الخميس وهذا ايضا لتعظيم امره في الذي وقع فيه **ثم بكى حتى خضب دمعه** اي رطب وبل
الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال
ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وقد مر في كتاب العلم
في باب كتابة العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه ائتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع
الحديث وهذا يوضح معنى قوله **فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع** قال الكرماني ولفظ
ولا ينبغي اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عباس رضي الله عنهما والسياق

يحتملهما والموافق لما في الروايات الاولى وقال العيني لا حاجة الى هذا الترديد لانه صلى الله
عليه وسلم صرح في الحديث الذي سبق في كتاب العلم بقوله ولا ينبغي عندي التنازع والهجر
منه ذلك مع انه قال ومر شرح الحديث في كتاب العلم فقالوا اهجر وروى هجر بدون الهمزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق بلفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجر عن دار الفناء
وقال ابن بطال قالوا اهجر اي اختلط واهجر افحش وقال ابن التين يقال هجر العليل اذا هذى يهجر
هجرا بالفتح والهجر بالضم الافحاش وقال ابن دريد يقال هجر الرجل في المنطق اذا تكلم بما
لا معنى له واهجر اذا افحش قال العيني هذه العبارات كلها فيها ترك الادب والذكر بما لا يليق
بحق النبي صلى الله عليه وسلم ولقد افحش من اتى بهذه العبارة فانظر الى ما قال النووي اهجر
بهمزة الاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في
كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابته الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهد من هذه
الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقال الكرماني هو
مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واريد اللازم وقال العيني
لو كان تحسين العبارة لكان اولى قال صلى الله عليه وسلم دعوني اي اتركوني ولا تنازعوا عندي
وبعدي فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله عز وجل والفكر في ذلك ونحوه
خير مما تدعوني اليه من الكتابة ونحوها واوصى صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اخرجوا امر من الاخراج ولم يتفرغ لذلك ابو بكر رضي الله عنه فاجلاهم
عمر رضي الله عنه قيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها
من جزيرة العرب وروى احمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اخرجوا يهود الحجاز و
اهل نجران من جزيرة العرب وانما اخرج اهل نجران من الجزيرة وان لم يكن من الحجاز لانه صلى الله
عليه وسلم صالحهم على ان لا ياكلوا الربوا فاكلوه رواه ابو داود من طريق ابن عباس رضي الله عنهما
وقال احمد بن المعذل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب
المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة
بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقرياتها وعن الاصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من
اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من جدة وما والاها الى ريف العراق
وفي رواية ابي عبيد عنه الطول من اقصى عدن الى ريف العراق وعرضها من جدة وما والاها من
ساحل البحر الى اطراف الشام وقال الشعبي هي ما بين قادسية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة
هي من ارض العراق الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال
البكري قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها
وهي ارض العرب ومعدنها وقال ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زبير عن محمد بن
فضالة انما سميت جزيرة العرب لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها واطرافها وذلك
ان الفرات اقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة وهي ما بين الفرات
ودجلة وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والابلة وامتد البحر من ذلك
الموضع مغربا مطيفا ببلاد العرب منعطفا عنها فاتى منها على صفوان وكاظمة ونفذ الى القطيف
وهجر واسياف عمان وسال عنه عنق الى حضرموت الى ابين وعدن ودهلك واستطال ذلك
العنق فطعن في تهائم اليمن بلاد حكم والاشعريين وعك ومضى الى جدة ساحل مكة والى الجار
ساحل المدينة والى ساحل تيماء وايلة حتى بلغ الى قلزم مصر وخالط بلادها واقبل النيل
في غربي هذا العنق من اعلى بلاد السودان مستطيلا معارضا البحر حتى دفع في بحر مصر والشام
ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين ومر بعسقلان وسواحلها واتى على صور
ساحل الاردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق ثم نفذ الى سواحل حمص وسواحل
قنسرين حتى خالط الناحية التي اقبل منها الفرات منحطا على اطراف قنسرين والجزيرة
الى سواد العراق فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها على خمسة اقسام تهامة
والحجاز ونجد والعروض واليمن والله تعالى اعلم واجيزوا الوفد اجيزوا من الاجازة يقال
اجازه بجوائز اي اعطاه عطايا وقد فسر الجائزة بالعطية ويقال الجائزة قدر ما يجوز به
المسافر من منهل الى منهل وجائزته يوم وليلة ويقال اصله ان قطن بفتح القاف والطاء
المهملة ابن عبد عوف والي فارس حربه الاحنف في جيشه غازيا الى خراسان فوقف الرجل

على قنطره

على قنطرة فقال اجيزوهم فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر نسبه وما الطف من قال
ان العطايا في زمان اللؤم قد　　صارت محرمة وكانت جائزه
وقد مر تفسير الوفد والمعنى اكرموهم بالضيافة والتطييب لانفسهم والاعانة لهم سواء
كانوا مسلمين او كافرين بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة قال ابن التين ورجح في رواية انها
القرآن وعن المهلب هي تجهيز جيش اسامة بن زيد وقال ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في ذلك
على الصديق رضي الله عنه فاعلمهم انه صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته وقال القاضي عياض
يحتمل انها قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكرها مالك في معناه مع اجلاء اليهود وفي التوضيح
يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحره ولو دخل
بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن في دخوله اذن الامام او نائبه
فيه ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكناهم في الحرم
ويمنع دخول حرم مكة قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد به هنا
جميع الحرم وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخل ومات
لم يدفن فيه وان مات في غير الحرم من الحجاز وتعسر نقله دفن هناك وحرم المدينة لا يلحق بحرم
مكة فيما ذكر لكن استحسن الروياني ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه قال
العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم
انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوها
مستولين عليها ومستعلين على اهل الاسلام من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد فان
قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم ولم يبق ذلك بعد الفتح او هي محمولة على كونهم
طائفين الكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية وقد مر وجه مطابقة الحديث
للترجمة في اول الباب والحديث قد اخرجه البخاري في المغازي والجزية ايضا واخرجه
مسلم في الوصايا وابو داود في الخراج والنسائي في العلم وقال يعقوب بن محمد اي ابن عيسى
الزهري سالت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن
وهذا الاثر المعلق وصله اسماعيل القاضي في كتاب احكام القرآن عن احمد بن المعذل عن يعقوب
بن محمد عن مالك بن انس مثله وقد ذكرناه آنفا وقال يعقوب المذكور والعرج بفتح العين
المهملة وسكون الراء واخره جيم اول تهامة بكسر المثناة الفوقية هو اسم لكل ما نزل
عن نجد من بلاد الحجاز والعرج منزل بين طريق مكة وتهامة وقال البكري العرج قرية جامعة
على طريق مكة

باب بيان التجمل باللبس للوفود اي لاجل الوفود وهو جمع
وفد وقد مر تفسيره في الباب السابق حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
بضم المهملة وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله
عنهما قال وجد عمر رضي الله عنه حلة استبرق هو معرب استبره زيدت عليه القاف
قال ابن الاثير الاستبرق ما غلظ من الحرير وهي لفظة اعجمية معربة اصلها استبره وقد
ذكرها الجوهري في فصل الباء من القاف على ان الهمزة والسين والتاء زائدة وذكرها الازهري
في خماسي القاف على ان همزتها وحدها زائدة والحلة واحد الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون
ثوبين من جنس واحد تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ابتع امر من الابتياع اي اشتر هذه الحلة فتجمل امر من التجمل وهو التزين
بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق
له اي من لا نصيب له او شك من الراوي او قال انما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث
ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج وهي الثياب المتخذة
من الابريسم فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابيج وديابيج بالباء والياء لان اصله
دباج بالتشديد فاقبل بها عمر رضي الله عنه حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم　انما م
ارسلت الي بهذه فقال تبيعها او تصيب بها بعض حاجتك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد والوفد وقد اخرج البخاري نحوه في كتاب الجمعة في
باب يلبس احسن ما يجد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى حلة سيراء عند باب المسجد الحديث وفي اخره فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

لم أكن كيما البسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له بمكة مشركا باب
بالتنوين كيف يعرض الإسلام على الصبي حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري انه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر رضي الله عنه انطلق في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحيته وجهته
حتى وجده يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة الأطم بضم الهمزة والطاء البناء المرتفع
ويجمع على آطام وآطام المدينة أبنيتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين
المعجمة وباللام وقد مر في كتاب الجنائز ان بني مغالة بطن من الانصار وقيل حي من قضاعة
وقال النووي في شرح مسلم كذا في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور
وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني انه أطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء
المشهور هو الاول وهو المعروف وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي
صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله
فنظر اليه ابن صياد وقال اشهد انك رسول الأميين اي العرب وماذكره وان كان حقا
من جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما زعمه اليهود قال ابن صياد
للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله
ورسله قيل كيف طابق آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام واجيب بانه لما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبينه عند المفتريه فلهذا قال
آمنت اخشاء وقيل انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس الدجال
المحذر منه ورد بان امره كان محتملا فاراد اختباره بذلك وقال القرطبي كان ابن صياد على
طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى ولم ينزل في شانه وحي فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم سلوك طريقة يختبر بها حاله وهذا هو السبب ايضا في انطلاقه اليه وقد روى
احمد من حديث جابر رضي الله عنه قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة احدى عينيه
والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب قال النبي صلى الله عليه وسلم
خلط عليك الامر بضم الخاء وكسر اللام المخففة ومعناه لبس وكذا هو في رواية بضم الاول
وكسر الموحدة المخففة بعدها سين مهملة وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال تعوذوا
من شر هذا وروى الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودي وله ذؤابة ومعه
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد اني رسول الله فقال اتشهد
انت اني رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم
ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا قال النبي
صلى الله عليه وسلم لبس عليه الامر فدعاه انتهى وقوله فدعاه اي اتركاه يخاطب ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما وكذا رواه مسلم وفي آخره فدعوه بصيغة الجمع وفي رواية احمد ارى عرشا على
البحر وحوله الحيتان قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك اي اضمرت لك خبيئا
بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالهمزة وروى خبئا بكسر المعجمة
وسكون الموحدة وبالهمزة يعني اضمرت لك اسم الدخان وقيل آية الدخان وهي قوله تعالى
فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة وبالخاء
المعجمة المشددة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح الزاي بدل الدال
وغلطه بالجماع واتفق الائمة على تغليطه في ذلك ويرده ما وقع في حديث ابي ذر اخرجه احمد
والبزار فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وفي رواية البزار والطبراني في الاوسط
من حديث زيد بن حارثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق
السورة واراد بعضها والدليل عليه ان احمد روى عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبأ له
يوم تأتي السماء بدخان مبين واما جواب ابن صياد بالدخ فانه اندهش ولم يقع من لفظ الدخان
الا على بعضه وحكى الخطابي ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد

ابن صياد

ابن الصياد منها الا هذا القدر الناقص على طريقة الكهنة ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم
لن تعدو قدرك اي قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من القاء شياطينهم كلمات مختلطا صدقه
بكذبه ولا يجاوزون منه الى النبوة وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحان النبي صلى الله
عليه وسلم له بهذه الآية اشارة الى ان عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل
الدخان فاراد التعريض لابن صياد فان قيل لم امتحنه صلى الله عليه وسلم فالجواب انه اعلم
انه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فاراد ابطال حاله للصحابة بانه كاهن يأتيه
الشيطان بما يلقي الى الكهان من كلمة واحدة يخطفها عند الاستراق قبل ان يتبعه الشهاب
الثاقب ولهذا اظهر الله تعالى ما نطق به صريحا بانه يأتيني صادق وكاذب ولو كان
صادقا لما اتاه الا الصادق قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ كلمة زجر واستهانة
اي اسكت صاغرا ذليلا فلن تعدو قدرك قدر بتفخيم الفاء ويروى بحذف الواو وقال ابن مالك
الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه الضمير ان يكن اياه لان المختار في خبر كان الانفصال
ولكن يقع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تأكيدا للمتصل وكان تامة او
الخبر محذوف وفي اي ان يكن هو هذا او ان يكون ضمير فصل والدجال الخبر وفي خبر فلن تسلط
عليه وفي حديث جابر رضي الله عنه فلست بصاحبه وانما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله قال الكرماني فان قلت
لم ما قتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة قلت كان غير بالغ او كان من اهل
مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم قال ابن عمر رضي الله عنهما هذا موصول بالاسناد
الاول وشرع في القصة الاخرى انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب يأتيان النخل
الذي فيه ابن صياد وفي حديث جابر رضي الله عنه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم حتى اذا دخل النخل طفق اي جعل
النبي صلى الله عليه وسلم يتقي اي يستتر بجذوع النخل وهو يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر
المثناة الفوقية اي يخدع ابن صياد ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ليعلم الصحابة
حاله في انه كاهن حيث يسمعون منه شيئا يدل على كهانته وابن صياد مضطجع على فراشه
في قطيفة له فيها رمزة بفتح الراء وسكون الميم وبالزاي وفي المطالع قوله فيها رمرمة او
رمزة وكذا في كتاب الشهادات في الصحيح بغير خلاف وفي الجنائز مثله في الاول وفي الآخر
زمزمة لابوي ذر حاشية وفي حديث ابي اليمان عن شعيب رمرمة بالرائين او زمزمة بالزايين
وكذا للنسفي في الجنائز ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب فالزمزمة بالزايين تحريك
الشفتين بالكلام قاله الخطابي وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت يصوت بدار من
الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ولا الشفتان والرمرمة بالرائين صوت خفي
بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم واما الزمرة بتقديم الزاي على ما في بعض الروايات فهو
صوت من داخل الفم فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل
فقالت لابن صياد اي صاف بالصاد المهملة وبالفاء ضما وكسرا وهو اسمه وفي رواية يونس
اي صاف هذا محمد وفي حديث جابر رضي الله عنه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد
جاء وكان الراوي عبر باسمه الذي تسمى به في بدء الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف
فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين اي لو تركته ام ابن صياد
بين حاله من انه من الكهنة وقال سالم اي سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهذا ايضا
موصول بالاسناد الاول وشرع في القصة الثالثة قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني
انذركموه وما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه خصه بالذكر لانه
ابو البشر الثاني او انه اول من شرع ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون
انه اعور وان الله ليس باعور فان قيل الدلائل العقلية ناطقة بانه فما الحاجة الى ذلك
فالجواب ان المراد ضم الحس الى العقل واظهاره لمرجها العوام اذ هم تابعون ومطابقة
للحديث للترجمة في قوله أتشهد اني رسول الله وهو عرض الاسلام على الصبي لان ابن صياد
اذ ذاك لم يحتلم وقد ترجم في كتاب الجنائز باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض

على الحمى في الاسلام وذكر فيه حديث ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام امر من الاسلام تسلموا بفتح المثناة الفوقية واللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا من القتل والسبي والجزية وفي الآخرة من العقاب والخلود في النار قاله المقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري نسبة الى المقبرة لسكناه بالقرب من المقبرة وابو سعيد ابو سعيد اسمه كيسان وسيأتي حديثه في الجزية ان شاء الله تعالى

باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم يعني اذا غلب المسلمون عليها فاسلم قوم من دار الحرب ولهم فيها مال وارضون فهي لهم اي فهم احق باموالهم واراضيهم وفيه خلاف فقال الشافعي واشهب وسحنون ان الذي يسلم في دار الحرب ويبقى فيها ماله وولده ثم يخرج الينا مسلما ثم غزا مع المسلمين بلده انه قد يحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك والليث اهله وماله وولده فيء على حكم البلد وفرق ابو حنيفة بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج الينا فاولاده الصغار احرار مسلمون وما اودعه مسلما او ذميا فهو له وما اودع عند حربي فهو وسائر عقاره هنالك فيء واذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعي بين اسلامه في داره او في دار الاسلام حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة قال اخبرنا عبد الرزاق هذا رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا محمود حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري هو ابن شهاب عن علي بن حسين اي ابن علي زين العابدين رضي الله عنهم عن عمرو بن عثمان اي ابن عثمان القرشي الاموي المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال صلى الله عليه وسلم وهل ترك عقيل بفتح العين المهملة هو ابن ابي طالب لنا منزلا ثم قال صلى الله عليه وسلم نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه في سفح جبلها وقد فسر الزهري الخيف بالوادي وكنانة بكسر الكاف وبالنونين المحصب بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف حيث قاسمت اي حالفت قريش على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يؤووهم هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه واجيب ان احاديث الجميع عنده فطريق ابن وهب عنه لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما معا في الحج وفي غزوة الفتح وفي كتاب الحج في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما هو بعد الاسلام بطريق الاولى قال الزهري الخيف الوادي وقد مر تفسيره ايضا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك واسم ابي اويس عبد الله قال حدثني بالافراد مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية وقد ادرك ايام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يذكره احد في الصحابة وروى عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وروى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية رضي الله عنه فلما قتل عمار تحول الى علي رضي الله عنه ولولا هو من اهل الفضل والثقة لما ولاه عمر رضي الله عنه على موضع على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لاجل نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وروى ابن سعد من طريق عمرو بن هنى عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين ضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل المعنى كف يدك عن ظلم المسلمين وفي رواية معن وعيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب اضمم جناحك للناس وفي التلويح اضمم

جناحك عن المسلمين يريد استرهم بجناحك وفي بعض الروايات عن المسلمين اي لا تحمل ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وروى واتق دعوة المسلمين وادخل امر من الادخال اي ادخل في الحمى والاذن في الرعي رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصغر الصرمة وهي القطيعة من الابل قدر الثلاثين ورب الغنيمة مصغر الغنم والمعنى صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ولهذا صغر اللفظين واياي كان القياس واياك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير المخاطب وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه فكانه قال انهى نفسي في ذلك فيلزم منه انتهاؤه عنه بالاولوية ويحتمل ان يكون من باب التحذير ويكون عطفا على دعوة المظلوم فافهم ونعم ابن عوف وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ونعم ابن عفان هو عثمان رضي الله عنه وانما خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه عن ايثارهما على غيرهما او تقديمهما على غيرهما وقد بين ذلك في الحديث بقوله فانهما ان تهلك ماشيتهما اي فان ابن عوف وابن عفان رضي الله عنهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع اراد ان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما عوض من اموالهما من النخل والزرع وغيرهما بحيث ان فيهما ومن ليس له الا الصريمة القليلة او الغنيمة القليلة ان تهلك ماشيته يستغيث عمر ويقول انفق علي وعلى بني من بيت المال وهو معنى قوله وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه اي باولاده فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين كذا هو بالتكرار وفي رواية الكشميهني ببنيه جمع ابن فيقول يا امير المؤمنين نحن فقراء محتاجون ويروى ببيته بلفظ البيت الذي هو عبارة عن زوجته افتاركهم انا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والمعنى انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز تركهم على حاجة فلا بد من اعطاء الذهب والفضة اياهم بدل الماء والكلأ والحاصل انهم لو منعوا من الماء والكلأ وهلكت مواشيهم واحتاج الى صرف النقود اليهم لكنهما اسهل منه لا ابا لك هو حقيقة في الدعاء عليه لكن الحقيقة مهجورة وهو بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم انهم ليرون بضم الياء اي ليظنون اني قد ظلمتهم ويجوز فتح الياء اي ليعتقدون قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة والظاهر انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم الاكثرون وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة يدل عليه قوله انها اي ان هذه الاراضي لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والمراد عموم اهل المدينة ولم يدخل في ذلك ابن عوف ولا ابن عفان رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي من الابل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في زمن عمر رضي الله عنه بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما وفيه دليل على ان مشارع القرى ومراعيها التي يرعى فيها مواشي اهلها من حقوق اهل القرية وليس للسلطان بيعه الا اذا فضل منه فضلة فان قلت قد مضى لا حمى الا لله ولرسوله فالجواب ان معناه لا حمى لاحد يخص به نفسه وانما هو لله ولرسوله او لمن ورث ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من الخلفاء للمصلحة الشاملة للمسلمين وما يحتاجون الى حمايته ومطابقته للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا ولم يكونوا من اهل العنوة فهم احق بارضهم ومن اسلم من اهل العنوة فارضه فيء للمسلمين وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح

باب كتابة الامام اعم من كتابته بنفسه او بامره الناس اي لاجل الناس من المقاتلة وغيرهم وفي بعض النسخ الناس بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف الى فاعله وقيل الاولى ان يكون المفعول محذوفا حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال

عثمان بن عفان

حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة
عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي وفي
رواية مسلم احصوا بدل اكتبوا وهي اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا باكتبوا من تلفظ بالاسلام
من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل قال المهلب كتابة الامام الناس سنة عند الحاجة
الى الدفع عن المسلمين فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل انسان يطيق المدافعة اذا نزل باهل
ذلك البلد مخافة فقلنا نخاف هو استفهام تعجب يعني كيف نخاف ونحن الف وخمسمائة
وكان هذا القول عند حفر الخندق جزم بذلك ابن التين وقيل يحتمل ان يكون ذلك عند
خروجهم الى احد وعن الداودي بالحديبية فلقد رايتنا بضم التاء للمتكلم اي فلقد
رايت انفسنا ويروى فلقد رايتنا ابتلينا على البناء للمفعول من الابتلاء حتى ان الرجل
ليصلي وحده وهو خائف وحاصل المعنى كنا لا نخاف والحال انا نحن الف وخمسمائة رجل
اي لا نخاف مع قلتنا فصار الامر بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا الى ان الرجل
يصلي وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين قال النووي لعله اراد انه كان في بعض الفتن
التي جرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا يخاف من
الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري عن عبدان ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في
السير وابن ماجة في الفتن حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبدان لقبه
وقد مر غير مرة عن ابي حمزة بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري وقد مر في الغسل
في باب نفض اليدين عن الاعمش فوجدناهم خمسمائة قال ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة
وهو روى ايضا عن الاعمش ما بين ستمائة الى سبعمائة واشار البخاري بذلك الى ان
كل واحد من ابي حمزة وابي معاوية خالف سفيان الثوري المذكور في السند الذي قبله
في روايته عن سليمان الاعمش اما ابو حمزة فانه روى عن الاعمش خمسمائة ولم يذكر الالف
وقد كان سفيان روى عن الاعمش الفا وخمسمائة واما ابو معاوية فانه روى عن الاعمش
ما بين ستمائة الى سبعمائة فالبخاري اعتمد على رواية سفيان لكونه احفظهم مطلقا
وزاد على ابي حمزة وابي معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة وان كان ابو معاوية
احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه فان قيل طريق ابي معاوية وصله مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن شقيق عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة
الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا
لا يصلي الا سرا فالجواب انه انما اختار مسلم طريق ابي معاوية لما ذكرنا انه كان
احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه والبخاري رجح رواية الثوري عن الاعمش لكون الثوري
احفظ من الكل مطلقا فان قيل فما وجه التوفيق بين هذه الروايات فالجواب انه قال
الداودي لعلهم كتبوا مرات في مواطن وقيل المراد بالالف والخمسمائة جميع من اسلم من رجل
وامراة وعبد وصبي وما بين الستمائة الى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة
خاصة وتعقبه النووي وقال وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال في الرواية الاخرى
حيث قال فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة الى السبعمائة رجل من المدينة
خاصة وبالالف والخمسمائة هم مع المسلمين حولهم وتعقبه العيني وقال الحكم ببطلان الوجه
المذكور لا يخلو عن نظر لان العبيد والصبيان داخلون في لفظ الرجال كلهم حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة واسمه نافذ بالنون
والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت على البناء للمفعول في غزوة كذا وكذا
وامراتي حاجة قال ارجع فحج مع امراتك والحديث قد مر فيما قبل في باب من اكتتب في جيش
وفيه زيادة على هذا ومطابقته للترجمة في قوله اني كتبت في غزوة كذا
باب بالتنوين ان الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر من الفجور

وهو الانبعا

وهو الانبعاث في المعاصي والمحارم ويأتي بمعنى الذنب كما في قولهم العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور اي الذنوب وبمعنى العصيان كما في قوله ونترك من يفجرك وقال الجوهري فجر فجورا
اي فسق وفجر اي كذب واصله الميل والفاجر المائل حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل
من سند الى اخر وحدثني بالافراد محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن ابن المسيب هو سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعين المشهد ويروى شهدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فهذه الرواية تعين المشهد وزعم ابن اسحق والواقدي
واخرون ان ذلك كان باحد واسم الرجل قزمان وهو معدود في جملة المنافقين وكان
تخلف عن احد فعيرته النساء وخرج فقتل سبعة ثم جرح فقتل نفسه ورد عليهم بان
قصة قزمان كانت باحد وقد سلف ذكرها فيما قبل في باب لا يقول فلان شهيد من حديث
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه والصحيح انهما قصتان كذا قال العيني والله تعالى اعلم
فقال لرجل يدعى على البناء للمفعول بالاسلام ويروى يدعي الاسلام هذا من اهل النار
فلما حضر القتال قال الكرماني بالرفع والنصب قال العيني وجه الرفع انه فاعل حضر ووجه النصب
انه مفعول حضر على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قاتل الرجل قتالا شديدا
فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الذي قلت له انه من اهل النار وفي رواية سقط
قوله له اي الذي قلت فيه واللام بمعنى في فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار قال اي الراوي فكاد بعض الناس ويروى فكاد
بعض الناس من افعال المقاربة ان يرتاب كذا في الاصول باثبات ان واثباتها مع كاد قليل
وقال الكرماني يرتاب اي يشك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم اي يتردد عن دينه فبينما هم على
ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل
نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول بذلك فقال الله اكبر اشهد
اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه يجوز في ان هذه الفتح والكسر
وقد قرئ بهما في السبعة ان الله يبشرك لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر قيل كان هذا رجلا ظاهر الاسلام فقتل نفسه وظاهر الشداء
عليه يدل على انه ليس مسلما والمسلم لا يخرجه قتل نفسه عن كونه مسلما فلا يحكم بكفره ويصلى
عليه واجيب عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على امره من سره فحكم بكفره لان الوحي
عنده عتيد وقيل انه قد ارتاب وشك حين اصابته الجراحة فعلى الوجه الاول انه يعارض
هذا قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك رواه مسلم يجاب عنه بانه خاص بذلك
الوقت وقد استعان صلى الله عليه وسلم بصفوان بن امية في هوازن واستعار منه مائة
درع باداتها وخرج معه صفوان حتى قال له هوازن تقاتل مع محمد واستعلى دينه
فقال رب من قريش خير من رب من هوازن وقال الطحاوي قتال صفوان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان باختياره فلا يعارض قوله انا لا نستعين بمشرك وقال بعضهم هي
تفرقة لا دليل عليها ولا اثر وتعقبه العيني بانه كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحي
انه لابد من اسلامه ولهذا اعطى له من المغانم يوم حنين شيئا كثيرا ثم اسلم واستنبط
بعض العلماء من قوله صلى الله عليه وسلم وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر استحباب
الدعاء للسلاطين بالتاييد واشباههم من اهل الخير من حيث تاييدهم للدين لا من حيث
احوالهم الخارجية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في القدر ايضا
واخرجه مسلم في الايمان باب من تامر اي جعل نفسه اميرا على قوم في
الحرب من غير امرة اي من غير تامير الامام او نائبه اذا خاف العدو وجواب من محذوف
اي جاز ذلك بدلالة الحديث حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن كثير الدورقي قال حدثنا
ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم البصري
وعلية امه مولاة بني اسد عن ايوب هو السختياني عن حميد بن هلال بتصغير حميد
وقد مر في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى مع الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد

عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما التقى المسلمون بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصيب اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر هو ابن ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكبر من علي رضي الله عنهما بعشر سنين وعقيل اكبر منه كذلك بعشر سنين وطالب اكبر من عقيل ايضا بعشر سنين وذلك من النوادر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة اي ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة اي من غير ان يفوض الامام او نائبه اليه الامر والامرة بكسر الهمزة ففتح الله عليه وما يسرني او قال شك من الراوي ما يسرهم انهم عندنا لان ما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا قال اي انس رضي الله عنه وان عينيه لتذرفان بكسر الراء اي تسيلان دمعا وقال الداودي اي تدمعان وقيل تذرفان الدمع وقد مضى هذا الحديث في اوائل الجهاد في باب تمني الشهادة وسيأتي في غزوة مؤتة باتم منه في المغازي وكانت في السنة الثامنة من الهجرة في جمادى الاولى وكان السبب في ذلك على ما قاله الواقدي عن الزهري انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عمير الغفاري خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى ذات اطلاح من الشام وهو موضع على ليلة من البلقاء وقيل موضع من وراء وادي القرى فوجدوا جمعا كثيرا من بني قضاعة فدعوهم الى الاسلام فلم يستجيبوا ورشقوهم بالنبل فلما رأى ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوهم اشد القتال فقتلوا فافلت منهم رجل جريح في القتلى فلما ان برد عليه الليل تحامل حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فشق ذلك عليه وبعث سرية وامر عليها زيد بن حارثة في نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقاء لاجل هؤلاء الذين قتلوا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا حتى نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليه من لخم وجذام وبهراء وبلي وغيرهم مائة الف وعليهم رجل من بلي يقال له مالك بن رافلة فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامر فنمضي له قال فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال يا قوم ان الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل بعدد ولا قوة ولا نقاتل الا بهذا الدين فانطلقوا فاحدى الحسنيين اما الظهور واما الشهادة فمضوا حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم جموع هرقل من الروم والعرب بقرية من قرى البلقاء يقال لها مشارف ودنا العدو وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة فالتقوا عندها فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل قال ابن هشام ان جعفرا اخذ اللواء بيمينه فقطعت فاخذه بشماله فقطعت فاحتضنه بعضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاثابه الله بذلك جناحين في الجنة يطير بهما حيث شاء ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذها ثابت بن اقرم فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد رضي الله عنه قال الواقدي لما اخذ خالد الراية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن حمي الوطيس فهزم الله العدو وظهر المسلمون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة

قوله تحاملوا اي تكلفوا الحمل على جهد ومشقة صح

باب العون بالمدد اي عون الجيش بالمدد وهو في اللغة ما يمد به الشيء اي يزاد فيه ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة ويجمع على امداد وقال ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابو عمرو السلمي البصري وسهل بن يوسف هو ابو عبد الله الانماطي البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم قال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل في سليم وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها ابن هذيل وقال الحافظ ابن حجر

قوله

قوله في هذه الطريق اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لان هؤلاء ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابي الاقلح واصحابه واسروا خبيبا وابن الدثنة وانما اتى الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في وقت واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه في الموضعين وانما الذي اتاه ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل العامري ومات كافرا وهو غير عامر بن الطفيل الاسلمي الصحابي وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه اي طلبوا منه المدد على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد قال انس رضي الله عنه كنا نسميهم القراء جمع قارئ وسموا به لكثرة قراءتهم يحتطبون اي يجمعون الحطب بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون وهو بين مكة وعسفان وارض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بئر معونة في صفر من السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق كانت في صفر على راس اربعة اشهر من احد غدروا بهم وقتلوهم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال هذا عمل ابي براء قد كنت لهذا كارها متخوفا فبلغ ذلك ابا براء فمات اسفا على ما صنع ابن الطفيل ووجد اي حزن النبي صلى الله عليه وسلم على اهل بئر معونة قال ابن سعد عن انس بن مالك رضي الله عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد على اهل بئر معونة حتى انه من شدة حزنه قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على القبائل الذين قتلوا القراء حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان قال قتادة وحدثنا انس رضي الله عنه انهم قرؤوا بهم قرآنا الا بلغوا عنا قومنا بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع بعد ذلك ويروى ثم رفع ذلك بعد اي نسخت تلاوته وفي التوضيح وفيه انه يجوز النسخ في الاخبار على صفة ولا يكون النسخ تكذيبا انما يكون نسخه رفع تلاوته فقط كما ان نسخ الاحكام ترك العمل بها وربما عوض من المنسوخ من الاحكام حكم غيره وربما لم يعوض عنه وكذلك الاخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها وتلاوتها لا ان يكذب بخبر آخر مضادها ومثله مما نسخ من الاخبار ما كان يقرأ في القرآن لو ان لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا والله اعلم وقال الكرماني وقد يقال ان بني لحيان ما كانوا معهم ومر شرحه في اول كتاب الجهاد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستمدوه على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار والحديث قد اخرجه البخاري في اول كتاب الجهاد ايضا وفي الطب والمغازي واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الجهاد والحدود والطب والمحاربة

باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة انه قال ذكر لنا انس بن مالك رضي الله عنه عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر اي اذا غلب على قوم اقام بالعرصة اي بعرصتهم ثلاث ليال قال ابن الجوزي كانت اقامته ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وترتيب الثواب وقلة الاحتفال بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال غيره كان هذا منه لان الثلاث اكثر ما يريح المسافر ولان الاربعة اقامة لحديث لا يبقين مسافر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ولان الغنيمة فيها تقسم ولان الظهر ايضا يستريح بهذا كله اذا كان في امن من عدوه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري في المغازي في غزوة بدر باتم من هذا تابعه اي تابع روح بن عبادة معاذ هو ابن معاذ العنبري وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما متابعة معاذ فقد اخرجها الاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ وعبد الاعلى قالا حدثنا سعيد عن قتادة فذكره واما متابعة عبد الاعلى فقد اخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس وعن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر انس بن مالك

عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث وقال في آخره بعض حديث انس وحديث انس هو الذي رواه قبله ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم الحديث معناه انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على المشركين يوم بدر اقام هناك ثلاث ليال ثم اتاهم

باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره قال الحافظ العسقلاني اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وتعقبه العيني بان هذا مردود فان الباب فيه حديثان وليس في احد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب اما حديث رافع فيدل على انها كانت بذي الحليفة واما حديث انس فيدل على انها كانت في الجعرانة من دار الاسلام ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانهما لم تقسم الا في دار الاسلام وقال رافع هو ابن خديج رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصبنا غنما وابلا فعدل عشرة من الغنم ببعير وهذا التعليق مضى مسندا مطولا في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم قال المهلب هذا الى نظر الامام واجتهاده يقسم حيث راى الحاجة وقد اجاز اذا راى في المسلمين غنى وممن اجاز قسمة الغنائم في دار الحرب مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام لما تقدم في قول الكوفيين على انهم كالوا روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والبيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا يجوز القسمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تنبيه وقع في نسخة الكرماني وقال ابو رافع بدل رافع فقال وابو رافع ضد الخافض اسمه اسلم بن ابراهيم القبطي كان للعباس رضي الله عنه فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس اعتقه انتهى لكن الثابت في اكثر النسخ هو رافع لا ابو رافع حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة هو ابن خالد بن الاسود القيسي البصري ويروى هدبة بن خالد منسوبا ويقال له هداب ايضا قال حدثنا همام بتشديد الميم هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة ان انسا رضي الله عنه اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب بالتنوين اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم يعني اذا غنم اهل الحرب مال مسلم ثم استولى المسلمون عليهم ووجد ذلك المسلم عين ماله هل يأخذه وهو احق به او يكون من الغنيمة فيه خلاف كما سيجيء فلذلك لم يذكر الجواب جوابا اذا قال ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا هو عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي حدثنا عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا التعليق من البخاري لانه لم يسمع من ابن نمير فانه مات سنة تسع وتسعين ومائة ووصله ابو داود وقال حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له الى آخره نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا قال ذهب فرس له وفي رواية الكشميهني ذهبت لان الفرس يذكر ويؤنث وكذلك في روايته فاخذها فاخذه العدو اي الكفار فظهر اي غلب عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده صلى الله عليه وسلم وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري كما هي الرواية الثانية في الباب فجعلهما معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب وصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر رضي الله عنه وقال العيني في وقوع ذلك في زمن ابي بكر رضي الله عنه والصحابة متوافرون من غير انكار منهم كفاية للاحتجاج به واحتج بهذا الحديث الشافعي وجماعة ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن وعمرو بن دينار لا يرد الى صاحبه قبل القسمة ولا بعدها وهو للجيش وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك ان صاحبه ان علم به قبل القسمة يأخذه بغير شيء وان اصابه بعد القسمة يأخذه بقيمته وهو قول عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وعطاء

والقاسم

والقاسم وعروة واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة فان قيل قال احمد فيه متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني ساقط فالجواب انه قال احمد وقد روى مسعر عن عبد الملك وقال يحيى بن سعيد سألت مسعرا عنه فقال هو من حديث عبد الملك ولكن لا احفظ وقال علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد انه سأل مسعرا عنه فقال هو من رواية عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فدل على انه قد رواه غير الحسن بن عمارة فاستغنى عن روايته لشهرته عن عبد الملك على انا نقول قال الطحاوي حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال سمعت علي بن يونس المروزي يقول سمعت جرير بن عبد الحميد يقول ما ظننت اني اعيش الى دهر يحدث فيه عن محمد بن اسحق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة وقال الطحاوي وقد روي عن جماعة من المتقدمين نحو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن معه فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما احرزه المشركون واصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له فان قيل قبيصة بن ذؤيب لم يدرك عمر رضي الله عنه فالجواب انه يكون مرسلا فيعمل به على ان رجاء بن حيوة روى ان ابا عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا فقال من وجد ماله بعينه فهو احق به بالثمن الذي حسب على من اخذه وكذلك ان بيع ثم قسم منه فهو احق بالثمن والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه جواب لها حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله المذكور اولا انه قال اخبرني نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر رضي الله عنهما عار بالعين المهملة اي انفلت وذهب على وجهه وسيأتي تفسيره عن الخليل فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه عار مشتق من العير وهو حمار وحش العير بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره راء هو الحمار الوحشي وقد فسر عار بقوله اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا كان لا يدرى من حيث اتى ثم ان هذا طريق آخر وفيه خالف يحيى القطان عن عبيد الله المذكور حيث جعل رد العبد والفرس كليهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون اي كفار الروم وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر رضي الله عنه فاخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه وهذا ايضا طريق آخر على خلاف الطريقين المذكورين حيث صرح فيه بان قصة الفرس كانت في ايام ابي بكر رضي الله عنه

باب من تكلم بالفارسية اي باللغة الفارسية نسبة الى فارس بن عامور بن يافث بن نوح عليه السلام كذا قاله علي بن كيسان النسابة وحكى الهمداني قال فارس الكبرى ابن كيومرث ومعناه الحي الناطق والميت بن اميم بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وقال المسعودي من الناس من راى فارس بن ماسور بن سام بن نوح عليه السلام ومنهم من قال انهم من ولد هدرام بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وانه ولد بضعة عشر ولدا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس بالفروسية وكان دينهم الصابئية ثم تمجسوا وبنوا بيوت النيران وكانوا اهل رياسة وسياسة وحسن مملكة وتدبير للحرب ووضع الاشياء مواضعها وهم الترسل والخطابة والنظافة وتأليف الطعام والطيب واللباس ومن كتبهم استمل الناس رسوم الملك والرطانة بفتح الراء وقيل يجوز كسرها وهو كلام غير العربي وقال الكرماني الكلام بالاعجمية وقال صاحب الافعال يقال رطن رطانة اذا تكلم بكلام العجم وقال ابن التين هي كلام لا يفهم ويختص بذلك كلام العجم وقوله تعالى بالجر عطفا على مدخول الباب ويروى وقال الله واختلاف السنتكم

والوانكم والآية في سورة الروم قال تعالى ومن اياته اى ومن ايات الله تعالى الدالّة على كمال قدرته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اى لغاتكم بان علّم كل صنف لغته على ان يكون الواضع هو الله تعالى كما هو مختار الاشعرى وكثير من المحققين او ألهمه وضعها واقدره عليها ان كان الواضع هو البشر كما هو مختار البهشمية قيل وكان اصل اختلاف اللغات من القاء الله تعالى على السنة على كل فريق اللغات الذى يتكلمون به لئلا كانوا لا يحسنون غيره او المعنى انه تعالى على اجناس نطقكم واشكاله فانه تعالى خالف بين هذه وهذه حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله والحاصل لا تسمع منطقين متساويين في الكيفية بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر اصلا والوانكم اى واختلاف الوانكم من بياض الجلد وسواده او تخطيطات الاعضاء وهيئاتها والوانها وحلاها ولعل هذا يكون المراد من الالوان الانواع والضروب يعني لو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولم يقع التمايز والتعارف ولتعطلت مصالح كثيرة كما وقع لله تعالى المخالفة بين الخلق حتى ان التوامين مع توافق موادهما واسبابهما والامور الملاقية لهما في التخليق يختلفان في شئ من ذلك لا محالة لمصالح وحكم ان في ذلك لآيات للعالمين لا تكاد تخفى على عاقل من ملك او انس او جنّ وقرأ حفص بكسر اللام ويؤيّده قوله وما يعقلها الا العالمون وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والآية في سورة ابراهيم عليه السلام قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اى الا بلغة قومه الذين هو منهم وبعث فيهم ليبين لهم ما امروا به فيفقهوه عنه بيسر وسرعة ثم ينقلوه ويترجموه لغيرهم فانهم اولى الناس اليه بان يدعوهم واحق بان ينذرهم ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بانذار عشيرته اولا ولو نزل على من بعث الى امم مختلفة كتب على السنتهم استقل ذلك بنوع من الاعجاز لكن ادّى الى اختلاف الكلمة واضاعة فضل الاجتهاد في تعلم الالفاظ ومعانيها والعلوم المتشعبة منها وما في اتعابها القرائح وكدّ النفس من القرب المقتضية لجزيل الثواب وقال الزمخشرى ليبين لهم اى ليفقهوا عنه ما يدعوهم اليه فلا يكون لهم حجة على الله ولا يقولوا لم نفهم ما خوطبنا به وقرئ في الشواذ بلسن قومه بكسر اللام وسكون السين وهو لغة فيه كريش ورياش ولُسُن بضمتين وضمة وسكون على الجمع كعُمُد وعُمْد وقيل الضمير في قومه لمحمد صلى الله عليه وسلم وانه تعالى انزل الكتب الالهية كلها بالعربية ثم ترجمها جبرئيل عليه السلام او كل نبي عليه السلام بلغة المنزل عليهم وذلك يرده قوله تعالى ليبين لهم فانه ضمير القوم والتورية والانجيل ونحوهما لم تنزل لتبين للعرب فيضل الله من يشاء فيخذله عن الايمان ويهدى من يشاء بالتوفيق له وهو العزيز فلا يغلب على مشيته الحكيم الذى لا يضل ولا يهدى الا لحكمة قال العيني وكان البخارى اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه والدليل على عموم رسالته قوله تعالى قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا بل الى الثقلين وهم على السنة مختلفة حدثنا عمرو بن علىّ اى ابن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى قال اخبرنا حنظلة بفتح المهملة والمعجمة بينهما نون ساكنة ابن ابى سفيان الجمحى القرشى من اهل مكة ومرّ في اول كتاب الايمان قال اخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون مقصورا وممدودا ابو الوليد المكى قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة مصغر بهمة كذا قيل وقال الداودى البهيمة من الانعام والظاهر انه مصغر بهمة قال ابن فارس البهم صغار الغنم والبُهم بفتح الموحدة جمع بهمة وهي ولد الضأن الذكر والانثى وجمع البهم بهام لنا وطحنت صاعا من شعير فتعال صيغة امر يخاطب به جابر النبي صلى الله عليه وسلم انت ونفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم المهملة وسكون الواو الطعام الذى يدعى عليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقيل السور العزيمة بالفارسية وقيل السور بلغة الحبشة الطعام لكن العرب تكلمت بها فصارت من كلامهم واما السور بالهمز فهو بقية

من ماء

من ماء او طعام او غير ذلك وليس المراد ههنا الا الاول فحىّ هلا بكم مركب من حىّ وهلا وقد يبنى على الفتح وقد يقال حيّهلًا بالتنوين وحيّهلَ بلا تنوين وعليها الرواية اى عليكم بكذا او ادعوكم او اقبلوا او اسرعوا بانفسكم وجاء حيّهلْ بسكون اللام وحيّهلَ بسكون الهاء وفتح اللام مع الالف وبدون الالف وحيّهلا بسكون الهاء وبالتنوين وجاء معدّى بنفسه وبالباء وبالى وبعلى ويستعمل حيّ وحده بمعنى اقبل وهلا وحده بمعنى اسكن وقال ابو عبيدة معنى قوله اذا ذكر الصالحون فحيّهلا بعمر اى ابدأ بعمر وقيل معناه اقبلوا على ذكر عمر وقال صاحب المطالع تقول حيّ على كذا اى هلمّ واقبل ويقال حيّ هلا وقيل حيّ هلم وقال الداودى فحيّ هلا بكم اى اقبلوا اهلا بكم ايتم اهلكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان جابرا قد صنع سورا وقد مر بيانه والحديث قد اخرجه البخارى في المغازى ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة حدثنا حبّان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابن موسى ابو محمد السلمى المروزى وقد مر في الصلوة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى عن خالد بن سعيد اى ابن عمرو بن سعيد بن العاص اخى اسحق بن سعيد القرشى الاموى وليس له في البخارى الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره عنه مكررا عن ابيه سعيد عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد بن العاص الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا وقال الحافظ العسقلانى في طبقة خالد بن سعيد بن عمرو خالد بن سعيد بن ابى مريم المدنى لكن لم يخرج له البخارى ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الكرمانى ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ولا ادرى من اين له ذلك وتعقبه العينى بان عبارة الكرمانى هكذا واعلم ان لفظ خالد مذكور هنا ثلث مرات والثانى غير الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو خالد بن سعيد بن العاص انتهى فلم يقل الكرمانى ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام بل قال والثانى غير الاول واراد به خالد في قوله ام خالد ولا شك ان خالدا هنا هو ابن الزبير بن العوام على ما قاله الذهبى قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى وعلىّ بتشديد الياء قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية الكشميهنى سناه بزيادة الالف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف وفي المطالع هو بفتح النون المخففة عند ابى ذر وشددها الباقون وهي بفتح اوله للجميع الا القابسى فكسره ويروى سناه سناه قال عبد الله هو ابن المبارك وهي بالحبشة اى بلسان الحبشة حسنة قالت فذهبت العب بخاتم النبوة وهو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزر الحجلة بكسر الزاى وتشديد الراء وبفتح الحاء المهملة والجيم هي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا ما عليه الجمهور وقاله النووى وقال القرطبى انه الاشهر واشبه بالمعنى وجزم به السهيلى وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى انه مشبه بها ويؤيد الحديث بمثل بيضة الحمامة اخرجه الترمذى في الشمائل وقد جزم به الترمذى في جامعه قال سعيد قلت لابن حجر المكى في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووى وفي صحيح مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقى مثل السلعة بكسر السين قطعة نابتة وفي رواية بضعة ناشزة وفي رواية للبيهقى والترمذى كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وفي مدى الحكيم كبيضة حمام مكتوب باطنها الله وحده لا شريك له وظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدّى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبى الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضى ورواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فيوفق على وفق الروايات الكثيرة بحكيته الجمع لكن اصغر منه وفي رواية كبيضة الحمام وروى عن عائشة رضي الله عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكان مما يلي الفقار ولابن ابى عاصم عذرة كعذرة الحمام اى قرطنه وفي ثقاه بكر الى ان نقب على اصل مقداده وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيه بالنور محمد رسول الله

قال الحافظ العسقلاني في رواية اثر الحجم او كركبة عنز او كشامة خضراء او سوداء ومكتوب
فيها محمد رسول الله او سرة كالمثيل المنصوص لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم
والله اعلم قوله زنه بالزاي والباء الموحدة والراء من الزبر وهو النهي عن الاقدام على ما لا ينبغي
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي تركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابلي من الابلاء يقال ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا ويقال البلاء في الخير والشر لان اصله الاختبار
واكثر ما يستعمل في الخير مقيدا واخلقي بالقاف امر من الاخلاق بمعنى ابلي ويجوز ان يكون
كلاهما من الاخلاق او خلق بالضم واخلق بمعنى وكذا ابلي بالكسر وابلي وليس في ذلك من عطف
الشيء على نفسه لان في المعطوف تاكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سيعلمون
ثم كلا سيعلمون على ان تغايرهما باللفظ كاف في صحة العطف وفي رواية ابي ذر واخلفي
بالفاء من اخلاف الثوب جعله خلفا لاخر والمشهور بالقاف وقال صاحب العين ابلي واخلق
اي عيشي فخرقي ثيابك وارقعيها قال عبد الله هو ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها قال
ابو عبد الله البخاري والصحيح هو الاول فبقيت اي ام خالد حتى ذكر بالذال وبالراء على صيغة
المجهول من الذكر والضمير فيه يرجع الى القميص اي ذكر دهرا طويلا وروي على صيغة بناء الفاعل
والضمير القميص ايضا اي حتى ذكر دهرا طويلا يقال ثم يذكر الزمان الفلاني ويحتمل ان يكون الضمير
للراوي اي حتى ذكر الراوي ما مضى من طول مدته وروي حتى ذكرت بلفظ بناء المعلوم اي بقيت
حتى ذكرت دهرا طويلا قال الكرماني وفي بعضها بلفظ المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس
لخروجها عن العادة وفي رواية ابي الهيثم حتى دكن بدال ونون من الدكنة وهي الغبرة وهي لون
يضرب الى السواد اي عاشت بعد ذلك طويلا حتى تغير لون قميصها فاسود من طول ما لبس وفي رواية
ابي ذر وفي بعض النسخ ذكر دهرا ولفظ دهر محذوف في كتاب ابن بطال وذكره ابن السكن
وهو تفسير هذه الرواية كانه اراد بقي هذا القميص مدة طويلة من الزمان فنسيها الراوي
فعبر عنها بقوله ذكر دهرا اي زمانا ناسب تحديده وفي الحديث جواز لبس القميص للاصاغر
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على والد ام خالد وفيه المسامحة للاطفال في اللعب بحضرة
ابائهم وغيرهم وكان صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم وفيه الدعاء لمن يلبس جديدا بقوله ابلي
واخلق او ابلي واخلف وفيه جواز الرطانة بغير العربية لان الكلام بغير العربية يحتاج المسلمون
اليه للتكلم مع رسل العجم وقد امر الشارع صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت ان يتعلم كلام
العجم وقال ابن التين وانما يكره ان يتكلم بالعجمية اذا كان بعض من حضر لا يفهمها فيكون
كما جاء في التناجي دون ثالث قال الداودي ذا لم يعرفها اثنان فاكثر فلا يجوز ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله سنه سنه وقد مر بيانه والحديث قد اخرجه البخاري في اللباس وفي
هجرة الحبشة والادب ايضا واخرجه ابو داود في اللباس حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية هو ابو الحارث القرشي البصري لا ابن زياد الالهاني الحمصي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين
وهي كلمة زجر يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ اي اتركه وارم بها وقال
ابن دريد يقال كخ يكخ كخا اذا نام فغط وقال الداودي هي كلمة اعجمية عربت اما تعرف
انا لا ناكل الصدقة وقد مر الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة فانه روى
هناك عن ادم عن شعبة وهنا بينه وبين شعبة اثنان قال الكرماني ولمنازع ان ينازع
في كون هذه الالفاظ عجمية اما السور فلاحتمال ان يكون من باب توافق اللغتين كالتنور
واما سنه فيحتمل ان يكون اصله حسنة فحذف منه اول الحاء كما حذف هنا في قولهم
كفى بالسيف شا اي شاهدا وقيل ايضا قلت ثم قال القاف واما كخ فهو من باب الاصوات
التي يستعملها العرب لا يحتاج الى نظر اما الاول فاحتماله بعيد لانه لا يثبت اللغة
الثاني فلا يجوز الترخيم في اول الكلمة واما الثالث فلانه من اسماء الافعال هذا قال
الكرماني فان قلت ما مناسبة هذه الاحاديث لكتاب الجهاد قلت اما الحديث الاول فظاهر
لانه كان يوم الخندق واما الاخران فالتبعية له وكثيرا ما يفعل البخاري مثل ذلك قلت
ونقله العيني ان كونه يوم الخندق لا يستلزم ان يكون متعلقا بامور الجهاد ولكن يكفي

ان يقال ان للترجمة تعلقا بكتاب الجهاد وهو ان الامام اذا امن اهل الحرب بلسانهم
يكون ذلك امانا لان الله يعلم الالسنة كلها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
كخ كخ وقد مر بيانه

باب حرمة الغلول

نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر
وهو من غل في المغنم يغل غلولا فهو غال قال ابن الاثير الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة
من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها
مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة
ايضا وقول الله بالجر عطفا على الغلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة والاية في سورة
ال عمران واولها وما كان لنبي ان يغل اي وما صح لنبي ان يخون في المغانم فان النبوة تنافي
الخيانة والمراد امبراءة الرسول وتنزيه له صلى الله عليه وسلم عما اتهم به قال ابن ابي حاتم
حدثنا ابي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فقدوا قطيفة يوم بدر وروي قطيفة حمراء فقالوا وفي
رواية ابن مردويه من طريق ابي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال
بعض المنافقين لعل رسول الله اخذها فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل وقيل نزلت في
الرماة برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حين تركوا المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له ولا يقسم الغنائم فانزل الله تعالى ويجوز ان
يكون تنزيها له صلى الله عليه وسلم من جميع وجوه الخيانة في اداء الامانة وقسم الغنيمة وغير
ذلك وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وما كان لنبي ان يغل بان يقسم لبعض السرايا
ويترك بعضا وكذا قال الضحاك واما المبالغة في النهي للرسول صلى الله عليه وسلم على
ما روي انه بعث طلائع فغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم على من معه ولم يقسم
للطلائع فنزلت فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظا ومبالغة وقرا نافع
وابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وكذا قرا الحسن البصري وطاوس ومجاهد والضحاك
ان يغل على البناء للمفعول والمعنى وما صح له ان يوجد غالا او ان ينسب الى الغلول وقيل ان
يخان ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة يات بالذي غله يحمله على عنقه كما ورد في الحديث او بما
احتمل من وباله واثمه ثم توفى كل نفس ما كسبت يعطى جزاء ما كسبت وافيا وكان اللائق
بما قبله ان يقال ثم يوفى ما كسب لكنه عمم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة فيه
فانه اذا كان كل كاسب مجزيا بعمله فالغال مع عظم جرمه بذلك اولى وهم لا يظلمون
فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزاد في عقاب عاصيهم وقوله ومن يغلل الى اخره تهديد شديد
ووعيد اكيد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا
الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى هو القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية اسمه يحيى
بن سعيد التيمي انه قال حدثني بالافراد ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة
هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي وقد تقدم ذكرها في كتاب الايمان في سؤال
جبريل عليه السلام قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره قال لا الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي
لا اجدن هكذا الرواية للاكثرين بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد النهي وهو وان كان من نهي المرء
نفسه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو ابلغ ورواه الحربي
بفتح الهمزة والقاف من اللقاء وكذا في بعض روايات مسلم احدكم يوم القيمة على رقبته شاة
جملة حالية وفي رواية مسلم يجيء يوم القيمة وعلى رقبته بالواو الحال يعني انها حالة شنيعة
لا ينبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيمة وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في السنن
اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة لها ثغاء بضم الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة
هو صوت الشاة يقال ثغت تثغو ثغوا على رقبته فرس له حمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس
اذا طلب العلف يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا اي من المغفرة لان
الشفاعة امرها الى الله قد ابلغتك وروي بلغتك اي ليس لك عذر بعد الابلاغ وهذا مبالغة
في الزجر وتغليظ في الوعيد والا فهو صاحب الشفاعة في مذنبي هذه الامة يوم القيمة
وعلى رقبته بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة هو صوت البعير يقول يا رسول الله

أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك على رقبته صامت هو الذهب والفضة فيقول
يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك على رقبته رقاع تخفق أي الرقاع جمع رقعة
هي الخرقة وقوله تخفق بكسر الفاء تتحرك وتضطرب جملة حالية وليس المراد منه الخرقة بعينها
بل أعم الأجناس من الثياب وقال ابن الجوزي المراد بالرقاع الثياب وقال الحميدي المراد بها
ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ورد عليه ابن الجوزي بأن الحديث سيق لذكر الغلول
الحسي فحمله على الثياب أنسب فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك
وقال أيوب أي السختياني عن أبي حيان المذكور في السند فرس له حمحمة كذا للأكثر في الموضعين
ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو
في الرواية المثنى وأبي علي بن شبويه فعلى هذا ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس في الموضعين
وزاد في رواية مسلم على رقبته نفس لها صياح فكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي
قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله من أهل المعاصي ويحتمل أن يكون الحمل المذكور
لابد منه عقوبة له ليفتضح على رؤوس الأشهاد وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو
عنه وقال غيره هذا الحديث يفسر قوله تعالى يأت بما غل يوم القيامة أي يأت به حاملا له
على رقبته لا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير أرخص ثمنا فكيف
يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه لأن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس
الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة وقال ابن المنير أظن الأمراء فهموا تجريس السارق
ونحوه من هذا الحديث ومما ينبه عليه هنا ما قاله ابن المنذر أجمع العلماء على أن الغال عليه
أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك إذا تفرق
الناس فقالت طائفة يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي وهو قول الحسن ومالك والأوزاعي
والليث والزهري والثوري وأحمد وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس ومعاوية
رضي الله عنهم وقال الشافعي وطائفة يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة
وليس الصدقة بمال غيره وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف
صاحبه واختلفوا في عقوبة الغال فقال الجمهور يعزر بقدر حاله على ما يراه الإمام ولا يحرق
متاعه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وقال الحسن وأحمد وإسحاق ومكحول والأوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الأوزاعي إلا
سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن إلا الحيوان والمصحف قالوا أما حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنه
مرفوعا في تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف عن سالم ولأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي وجد عنده العباءة قيل إنما لم يحرق رحل الرجل المذكور لأنه
كان ميتا فخرج ماله إلى ورثته وقال الطحاوي ولو صح يحمل على أنه كان إذ كانت العقوبات في
الأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وسارق التمر وكل منسوخ ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب إثم مانع الزكاة باب
حكم القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير أم لا وحكمه أنه مثله ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم أي لم يذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في حديثه الذي يأتي في هذا الباب الذي
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه أي متاع الرجل الذي يقال له كركرة الذي وجد
عنده عباءة قد غلها والحاصل أن البخاري رحمه الله أشار بهذا إلى أن حرق متاع الغال ورحله
لا يجوز وأن العمل على منعه وأنه هو الأصح كما أشار إليه بقوله وهذا أصح قال الإمام أي
عدم ذكر التحريق أصح من ذكره وقال العيني كما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حديثان
أحدهما حديث الباب وليس فيه ذكر التحريق والآخر رواه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن
زائدة الليثي المدني قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل
سالما أي ابن عبد الله بن عمر فقال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وفيه صالح بن محمد المذكور وهو ضعيف ضعفه يحيى
والدارقطني وقال البخاري يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه
لا يعتمد عليه وأن الصحيح هو الذي ليس فيه ذكر التحريق أشار إليه بقوله وهذا أصح وقيل
وقد حكي عن الأصيلي أن المذكور هنا ويذكر عن عبد الله بن عمرو بصيغة بناء المفعول بدل قوله
ولم يذكر عبد الله بن عمرو فإن صح هذا يكون قوله وهذا أصح إشارة إلى أن حديث الباب الذي

لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض وهي قوله ويذكر على بناء المجهول
وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقد أخرجه أبو داود عن محمد بن عوف عن موسى
بن أيوب عن وليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه حدثنا علي بن عبد الله
هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم بن أبي الجعد
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الثاء
المثلثة والقاف وهو العيال وما يثقل حمله من الأمتعة وقال الكرماني متاع المسافر وحشمه
رجل يقال له كركرة بفتح الكافين وسكون الراء الأولى وقيل بكسر الكافين وقيل بفتح الأولى وكسر
الثانية وسيجيء فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار قال ابن التين
عن الداودي يحتمل أن يكون هذا جزاؤه إلا أن يعفو الله ويحتمل أن يصيبه في القبر ثم ينجو من جهنم
ويحتمل أن يكون وجبت له النار من نفاق كان يسره أو بذنب مات عليه مع غلوله أو بما غل
فإن مات مسلما فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان
فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه قال
ابن سلام هو محمد بن سلام بتخفيف اللام شيخ البخاري كركرة يعني بفتح الكاف وهو مضبوط
كذا وقد وقع في بعض النسخ كذا يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا واختلف في ضبط كركرة
فذكر القاضي عياض أنه بفتح الكافين وكسرهما وقال النووي إنما اختلف في كافه الأولى وأما
الثانية فمكسورة اتفاقا ونقل البخاري عن شيخه محمد بن سلام أنه رواه عن ابن عيينة
كركرة بفتح الكاف وصحح بذلك الأصيلي في روايته أشار إليه بقوله وهو مضبوط كذا
يعني بفتح الكاف وقال القاضي عياض هو عند الأكثرين بالفتح في رواية علي بن عبد الله وبالكسر
في رواية ابن سلام وعند الأصيلي بالكسر في الأول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط
إلا أني أعلم أن الأول خلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فوجدوا عباءة
لأنها قليل بالنسبة إلى غيرها من الأمتعة والنقدين والله تعالى أعلم باب
ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا
أبو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان
الثوري عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف ياء آخر الحروف ابن رفاعة
بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة هو ابن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي رضي الله عنه عن جده
رافع أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة هو ميقات أهل المدينة
فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس
فعجلوا فنصبوا القدور فأمر بالقدور أي بإكفاء القدور فأكفئت أي قلبت ونكست
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند أي نفر منها بعير وفي القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم
أي أعجزهم فأهوى إليه رجل بسهم أي عمد إليه بسهم فحبسه الله فقال صلى الله عليه
وسلم هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت
ونفرت من الإنس وقد أبدت تأبد وتأبد بكسر العين وضمها فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا
فقال جدي أي قال عباية قال جدي وهو رافع بن خديج إنا نرجو أي نخاف والرجاء يأتي
بمعنى الخوف كما في قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه وقوله أو نخاف شك من الراوي
أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين أفنذبح بالقصب فقال صلى الله
عليه وسلم ما أنهر الدم أي ما أساله وأجراه كالنهر وذكر اسم الله عليه فكل ليس
السن والظفر استثناء مما أنهر الدم وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما
الظفر فمدى الحبشة والعظم غالبا لا يقطع إنما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير أن
يتيقن وقوع الذكاة أو لأنه يتنجس بالدم وهو زاد إخوانكم من الجن ولذا نهي عن الاستنجاء
به وأما الحبشة فكفار لا يجوز التشبه بهم أو لأن الحبشة يدمون مذابح الشاة
بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذا ضرب به المثل
قال المهلب إنما أمر بإكفائها لأنهم ذبحوها بذي الحليفة وهي دار الإسلام وليس لأهل
الإسلام أن يأخذوا في دار الإسلام إلا ما قسم لهم وقال ابن المنير قد قيل إن الذبح إذا
كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة وكان البخاري انتصر لهذا المذهب وحمل الإكفاء

على العقوبة بالمال ولو كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا لكن لما تعلق به طمعهم
كانت النكاية حاصلة لهم قال وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله
أولى ثم قال مالك يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع
أدبا له انتهى وقال القرطبي المأمور بإراقته إنما هو المرق لنفس المرق وأما اللحم فلم يتلفوه
بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن به صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإتلافه لأنه مال الغانمين
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا ذلك اللحم إلى المغنم فالجواب
أنه لم ينقل أيضا أنهم أحرقوه ولا أتلفوه كما فعل بلحوم الحمر الأهلية لأنها نجسة كما قاله النبي صلى الله
عليه وسلم أو قال إنه رجس ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من أمره صلى الله عليه وسلم
بإكفاء القدور فإنه يقتضي كراهة ما ذبحوا بغير أمره والحديث قد مضى في كتاب الشركة في
باب قسمة الغنم باب البشارة في الفتوح مشروعيته البشارة بكسر
الباء من بشرت الرجل أبشره بالضم بشرا وبشورا وبشرى وكذلك الإبشار والتبشير ثلاث
لغات وهو إدخال السرور في قلبه قال الجوهري البشارة بالضم ما يعطى البشير كالعمالة للعامل
وبالكسر الاسم لأنها تظهر طلاقة الإنسان وفرحه والفتوح جمع فتح في الغزوة وفي معناه
كل ما فيه ظهور الإسلام وأهله ليسر المسلمين بإعلاء الدين ويبتهلوا إلى الله تعالى بالشكر
عليها ويهنيهم من نعمه ومن عليهم من إحسانه فقد أمر الله تعالى عباده بالشكر ووعدهم المزيد
بقوله لئن شكرتم لأزيدنكم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا إسماعيل
هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي قال حدثني قيس هو ابن أبي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله
رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة وكان
بيتا فيه خثعم وروى وكان بيتا في خثعم قال العيني وهذه الرواية هي الصواب يسمى كعبة اليمانية
فانطلقت في خمسين ومائة من أحمس وكانوا أصحاب خيل فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
أني لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري فقال اللهم ثبته
واجعله هاديا مهديا فانطلق إليها فكسرها وحرقها فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره
فقال رسول جرير واسم رسول جرير حصين بضم المهملة الأولى وقد مر في باب حرق الدور
يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها
كأنها جمل أجرب وفي رواية مسدد مما مضى في باب حرق الدور والنخل أجوف فبارك على خيل
أحمس ورجالها خمس مرات وقال مسدد بيت في خثعم أراد أن مسددا رواه عن يحيى القطان
بالإسناد الذي ساقه البخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا فيه خثعم وكان بيتا
في خثعم وهو الصواب كما مر ومطابقته للترجمة في قوله فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره
والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب حرق الدور والنخل عن مسدد عن يحيى ومضى الكلام
فيه مستوفى باب بيان ما يعطى البشير وقد مر أن الذي يعطى البشير
يسمى بشارة بضم الباء وأعطى كعب بن مالك أي ابن أبي كعب واسم أبي كعب عمرو السلمي
المدني الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم وعلى الثلاثة الذين
خلفوا وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة ثوبين حين بشر بالتوبة أي أعطى البشير
بقبول توبته لأجل تخلفه عن غزوة تبوك وكان المبشر هو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
وهو ظاهر فيما ترجم له باب بالتنوين لا هجرة بعد الفتح أي بعد فتح
مكة قال الحافظ العسقلاني والمراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غيرها في
ذلك حكمها فلا يجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين
أحد ثلاثة الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة
لتكثير المسلمين ومعاونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر
بينهم الثالث عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فيجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه
وتكلف الخروج منها أجر حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم
فانفروا أي إذا طلب منكم الخروج في الغزو فاخرجوا والحديث قد مر في أول كتاب الجهاد
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا إبراهيم بن موسى أي ابن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي

فالهجرة منها واجبة الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته صح

يعرف

يعرف بالصغير قال أخبرنا يزيد بن زريع مصغر زرع عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري
عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن مجاشع بضم الميم وبالجيم وبالشين
المعجمة آخره عين مهملة بن مسعود أي ابن ثعلب بن وهب السلمي قتل يوم الجمل قال جاء مجاشع
بأخيه مجالد بن مسعود بالجيم أيضا له صحبة قال أبو عمر ولا أعلم له رواية كان إسلامه مع
إسلام أخيه بعد الفتح قال أبو حاتم قتل يوم الجمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام
والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو
هو ابن دينار وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج سمعت عطاء هو ابن أبي رباح
يقول ذهبت مع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما أي ابن قتادة الليثي قاضي أهل مكة إلى عائشة
رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
وآخره راء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى قال محمد بن الحسن وللعرب
أربعة جبال اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية فقالت لنا انقطعت الهجرة منذ
فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة انقطعت الهجرة بعد فتح مكة لأن المؤمنين كانوا
يفرون بدينهم إلى الله ورسوله مخافة أن يفتنوا وأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام
والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وقد مر الحديث فيما مضى وسيأتي بأتم من هذا
السياق في باب الهجرة إلى المدينة أول المغازي ومطابقته للترجمة لا تحتاج إلى البيان
باب بالتنوين إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة
والمؤمنات أي وإلى النظر في المؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن أي وإذا اضطر أيضا
إلى تجريدهن من الثياب وجواب إذا محذوف تقديره يجوز للضرورة وذلك لأن المعصية
تبيح حرمتها ألا ترى أن عليا والزبير رضي الله عنهما أرادا كشف المرأة في قصة كتاب حاطب
وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنى بهن سواء وكذلك تحريم النظر إليهن
ولكن الضرورات تبيح المحظورات والله تعالى أعلم حدثني بالإفراد محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة الطائفي وقد مر في كتاب
الجنائز قال حدثنا هشيم بصيغة التصغير ابن بشير الواسطي وقد مر في التيمم قال
أخبرنا حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن السلمي بضم المهملة وفتح اللام الكوفي وقد مر في
الصلاة عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة أبو حمزة السلمي الكوفي ختن أبي عبد الرحمن
السلمي وقد مر في آخر الوضوء عن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي الكوفي وقد مر في باب غسل
المذي وكان عثمانيا أي وكان أبو عبد الرحمن يقدم عثمان بن عفان رضي الله عنه على علي
بن أبي طالب رضي الله عنه في الفضل وهو قول أكثر أهل السنة فقال لابن عطية هو حبان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن عطية بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وكان علويا
أي كان يفضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو قول لجماعة من
أهل الكوفة من أهل السنة لكنه مذهب مرجوح بل الصواب هو الأول وقوله وكان علويا
جملة معترضة إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء قوله جرأ بتشديد الراء
من الجراءة بمعنى الجسارة وأراد بقوله صاحبك علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال الكرماني
فإن قلت كيف جاز نسبة الجراءة على القتل إلى علي رضي الله عنه قلت غرضه أنه لما كان جازما
بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا وتعقبه
العيني بأن قول أبي عبد الرحمن ظن منه لا يليق به لأن عليا رضي الله عنه على مكانته من الفضل و
العلم لا يقتل أحدا إلا بالواجب ولو كان قد ضمن له الجنة لشهوده بدرا وغيرها ومعهذا
قال الداودي بئس ما قال أبو عبد الرحمن سمعته أي سمعت عليا رضي الله عنه يقول
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير أي ابن العوام فقال ائتوا روضة كذا أي
روضة خاخ كما ذكر هكذا في باب الجاسوس وتجدون بها امرأة وهي سارة بالسين
والراء أعطاها حاطب بالمهملتين هو ابن أبي بلتعة بفتح الموحدة والمثناة الفوقية والمهملة
مع سكون اللام كتابا فأتينا الروضة فقلنا الكتاب منصوب بمقدر أي هات الكتاب
الذي أعطاك حاطب قالت لم يعطني أي لم يعطني حاطب الكتاب أو لم يعطني أحد الكتاب

فقلنا لتخرجن باللام المفتوحة للتاكيد وبالنون المشددة اى لتخرجن الكتاب او لنجردنك
من الثياب يقال جردت الثوب عنه اى نزعته وكشفت عنه وكلمة او هنا بمعنى الا في
الاستثناء ولنجردنك منصوب بان المقدرة والمعنى لتخرجن الكتاب الا ان نجردك كما في قولك
لاقتلنك او تسلم اى الا ان تسلم ويجوز فيه ان تكون بمعنى الى كما في قولك لالزمنك او تعطيني
حقي اى الى ان تعطيني حقي كذا قال العيني اقول ولم يظهر لي وجهه وما الحاجة الى ان تخرج
كلمة او عن حقيقتها والذي يكون المعنى ان لا يخلو عن امرين اما ان تخرجي الكتاب واما ان نجردك
فاخرجت وروى فاخرجته اى اخرجت الكتاب من حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
وبالزاى وهي معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة وفي رواية القابسي من حزتها
بحذف الجيم وهي لغة عامية وقد مضى في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها وهي شعورها
المظفورة ويجمع بينهما بانها اخرجته من حجزتها فاخفته في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه
او بالعكس او بان يكون عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته
بحجزتها قال الحافظ العسقلاني وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم باحتمال ان يكون معها
كتابان الى طائفتين وكان مضمونهما واحدا كما ان القصة واحدة او المراد بالحجزة المعقد مطلقا
ويكون رواية العقيصة اوضح من رواية الحجزة او المراد بالحجزة الحبل لان الحجز هو شد
وسط يدى البعير بحبل ثم يخالف فيعقد به رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه ويسمى ايضا
الحجاز فارسل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حاطب فقال اى حاطب لا تعجل والله
ما كفرت ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع
الله به عن اهله وماله ولم يكن لي احد فاحببت ان اتخذ عندهم يدا فصدقه النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه فانه قد نافق فقال
صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فهذا
الذي جرأه اى قوله تعالى لاهل بدر اعملوا ما شئتم هو الذي جرأ حاطبا على ذلك هكذا قال
العيني والظاهر من السياق ان المعنى هو الذي جرأ عليا رضي الله عنه على ذلك والله تعالى اعلم
والحديث قد مضى في باب الجاسوس وقد مرت مباحثه فيه ايضا ومطابقته للترجمة في قوله
فاخرجت من حجزتها فان في الحديث الذي مضى في باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها كما ذكرنا
فعلى هذا كانت كشفت شعرها لاخراج الكتاب فبالضرورة نظروا اليه حينئذ للضرورة
وفي قوله ايضا لنجردنك يطابق قوله في الترجمة وتجريدهن وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث
بيان هل كانت المراة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملها
الدليل وقال ابن التين ان كانت مشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها
حكم اهل الذمة والله تعالى اعلم باب استقبال الغزاة اى عند رجوعهم
من غزوتهم حدثنا عبد الله بن ابي الاسود كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عبد الله
بن الاسود ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وجده حميد يكنى ابا الاسود
وهو الذي قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة الى جده واخرى الى جد ابيه وهو من افراد
البخاري قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع وحميد بن الاسود بالتصغير
ابو الاسود البصري الكرابيسي وهو من افراده ايضا وما لحميد بن الاسود في البخاري الا
هذا الحديث واخر في تفسير سورة البقرة عن حبيب ضد العدو بن الشهيد ابي محمد
الازدي الاموي البصري مات سنة خمس واربعين ومائة عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير ابو محمد المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله
بن الزبير ومؤذنا له قال اى انه قال قال ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله
عنهما لابن جعفر هو ايضا عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال الكرماني وكان لجعفر اولاد
ثلاثة عبد الله ومحمد وعون والظاهر انه هو عبد الله قال العيني لم يحرره وغيره من الشراح
جزم بانه عبد الله وفي رواية مسلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير وهو عكس ما في رواية
البخاري قال الحافظ العسقلاني والذي في البخاري اصح ويؤيده ما تقدم في الحج عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبله
اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه فان ابن جعفر من بني عبد المطلب
جد ابيه لكنه جده لامه وقد اخرج احمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه وتعقبه العيني بان التمسك
بذلك فيه نظر والزبير امه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبير ابن عمتي وحواريي من امتي
واما ما اخرجه احمد والنسائي فلا يلزم منه ان يكون هذا حين تلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند قدومه مكة اتذكر الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اذ تلقينا اي حين تلقينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا بفتح اللام والضمير
في حمل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وتركك فالمحمول هو ابن جعفر وابن عباس والمتروك
عبد الله بن الزبير وعلى رواية مسلم المتروك ابن جعفر وقد حكى ابن التين عن الداودي
انه قال في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم يشير الى ان جعفر بن ابي طالب كان مات
فعطف النبي صلى الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه وهو كما قال واغرب
ابن التين فقال ان في الحديث النص بانه صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل
ابن جعفر قال ولعل الداودي ظن ان قوله فحملنا وتركك من كلام ابن جعفر وليس كذلك
كذا قال قال الحافظ العسقلاني والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري
فما ادري كيف قال ابن التين انه نص في خلافه وقد نبه القاضي عياض على ان الذي وقع في
البخاري هو الصواب قال وتاويل رواية مسلم ان يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون
المتروك ابن الزبير قال ووقع على الصواب ايضا عند ابن ابي شيبة وابن ابي خيثمة وغيرهما
قال الحافظ العسقلاني وقد روى احمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه
مثل مسلم لكن زاد بعد قوله نعم قال فحملنا قال احمد وحدثنا به مرة اخرى فقال فيه قال نعم
فحملنا واسقط قال التي بعد نعم وباثباتها يوافق رواية البخاري وبحذفها يخالفها والله اعلم
وفي الحديث من الفوائد ان التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور
امر معروف ووجه من وجوه البر وفيه جواز الفخر بما يقع من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز رواية الصبي ابن سبع سنين وثبوت الصحبة له فانه صلى الله عليه وسلم توفي وعبد الله
بن الزبير ابن ثمان سنين وهو وابن جعفر متقاربان في السن وقد حفظا عنه هذا ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في الحج حدثنا مالك بن اسمعيل اي ابن زياد هو ابو غسان النهدي الكوفي
قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن الزهري انه قال قال السائب فاعل من السيب
بالمهملة والتحتية بن يزيد الكندي ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان
الى ثنية الوداع المراد من ثنية الوداع هنا من جهة تبوك لان في رواية الترمذي عن السائب
بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع
فخرجت مع الناس وانا غلام وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه غير هذا ويحتمل ان يكون
ثنية الوداع التي من كل جهة التي يصل اليها المشيعون يسمونها ثنية الوداع والثنية
طريق العقبة وحكى صاحب المحكم في الثنية اربعة اقوال فقال الثنية طريق في الجبل كالنقب
وقيل الطريق الى الجبل وقيل هي العقبة وقيل هي الجبل نفسه ورد عليه صاحب التوضيح بقوله
وليس كذلك وانما الثنية ما ارتفع من الارض قال العيني كان هذا ما اطلع على ما قاله صاحب
المحكم فلذلك اسرع بالرد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في المغازي
ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد وكذا الترمذي فيه باب ما يقول الرجل
الغازي اذا رجع من الغزو حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية مصغر
جارية هو ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بالقاف ثم بالفاء اي رجع من غزوه كبر ثلاثا قال
آئبون ان شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وقد مر الحديث في الجهاد في باب التكبير اذا علا شرفا
ومضى ايضا في اواخر الحج في باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم

وسكون القاف وفتح الفاء اي مرجعه من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح
عن مرحلتين من مكة وقال الحافظ الدمياطي هذا وهم وانما هو عند مقفله من خيبر
لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف
رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ووقوعهما كان فيها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا على البناء للمفعول اي وقعا جميعا
فاقتحم ابو طلحة من لحم في الامر اذا رمى نفسه فيه من غير روية فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلني الله فداك قال عليك المراة بالنصب اي الزم المراة وروي بالمراة وهي صفية
فقلب اي ابو طلحة ثوبا على وجهه واتاها اي واتى صفية فالقاه عليها واصلح لهما اي للنبي
صلى الله عليه وسلم وصفية رضي الله عنها مركبهما فركبا فاكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي احطنا به يقال كنفت الرجل اي حطته وصنته فلما اشرفنا على المدينة يقال اشرفت على الشيء
اذا اطلعت عليه واشرفت الشيء اي علوته قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم
يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد اخرجه البخاري
في الادب واللباس ايضا واخرجه مسلم في الجهاد والنسائي في الحج وفي اليوم والليلة ثم فيه فوائد
منها ارداف المراة خلف الرجل وسترها عن الناس ومنها ستر من لا يجوز رؤيته وستر الوجه عنه
ومنها خدمة الامام وخدمة اهل العلم ومنها اكتناف الامام والاجتماع حوله عند دخول
المدن ومنها حمد الله تعالى والثناء عند اتيانه سالما الى اهله وسؤاله الله التوبة ومنها حجاب
امهات المؤمنين وان كن كالامهات حدثنا علي اي ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق المذكور في السند السابق عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه اقبل هو وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية مردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق
عثرت الناقة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب
على تقدير مع المراة وان ابا طلحة قال احسب اي قال الراوي احسب اي اظن قال اقتحم عن
بعيره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك
من شيء قال لا ولكن عليك بالمراة اي الزم المراة وانظر في امرها فالقى ابو طلحة ثوبه
على وجهه فقصد قصدها اي نحا نحوها فالقى ثوبه عليها فقامت المراة فشد لهما على
راحلتهما فركبا فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة
شك من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم
يزل يقولها حتى دخل المدينة هذا وجه آخر في الحديث المذكور وهو رواية الكشميهني وحده
باب الصلوة اذا قدم الغازي او المسافر من سفره حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا شعبة عن محارب بلفظ الفاعل ضد المصالح بن دثار ضد الشعار انه قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما
قدمنا المدينة قال ادخل المسجد فصل ركعتين والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب الصلوة
اذا قدم من سفر ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري
عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن كعب عن ابيه عبد الله وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر ضحى بالفتح والقصر قال ابن الاثير الضحوة ارتفاع
اول النهار والضحى فويقه وبه سميت صلوة الضحى دخل المسجد فصلى ركعتين وفي الحديث
الصلوة عند القدوم من السفر سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله تعالى على السلامة والتبرك
بالصلوة اول ما يبدا في الحضر ونعم المفتاح الى كل خير وفيها يناجي العبد ربه وذلك حق
رسوله وسنته ولنا فيه الاسوة وفيه الابتداء ببيت الله تعالى قبل بيته وجلوسه للناس
عند قدومه ليسلموا عليه والحديث قطعة من حديث طويل اخرجه البخاري في الصلوة ايضا
واخرجه مسلم ايضا في الصلوة وابو داود في الجهاد والنسائي في الصلوة والسير ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب الطعام اي عند وبية اتخاذ الطعام عند القدوم
من السفر وهذا الطعام يسمى النقيعة بفتح النون وكسر القاف مشتق من النقع وهو الغبار لان
المسافر ياتي وعليه غبار السفر وقال في الموعب النقيعة المحض من اللبن اذا برد وعجائب الضيف

نقيعة

النقيعة العبيطة من الابل وهي جزور توفر اعضاؤها وتنقع في اشياء على حيالها وقد نقعوا
نقيعة ولا يقال انقعوا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفطر من الافطار لا من التفطير لمن
يغشاه اي لاجل من يقدم عليه ويزوره للسير والاصل فيه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم
في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر فكان اذا سافر افطر فاذا قدم
صام اما قضاء ان كان سفره في رمضان واما تطوعا ان كان في غيره لكنه يفطر اول قدومه
لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني
يصنع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب فقد وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القرآن
عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا كان مقيما لم يفطر
واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشيته ثم يصوم حدثني بالافراد محمد هو
ابن سلام قال اخبرنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا اي ناقة او جملا او بقرة
زاد معاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة هو معاذ بن معاذ التيمي البصري العنبري وقد وصله
مسلم عن شعبة عن محارب المذكور انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اشترى
مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ويروى باوقيتين ودرهم او درهمين شك
من الراوي فلما قدم صرارا بكسر المهملة وتخفيف الراء الاولى موضع بظاهر المدينة على نحو
ثلثة اميال من طريق العراق اي من جهة الشرق وقيده الدارقطني وغيره بالمهملة وعند الحموي
والمستملي وابن الحذاء ضرار بالمعجمة وقال ابن قرقول وهو وهم قال الحافظ العسقلاني ووهم من ذكره
بالمعجمة اوله امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي
ركعتين ووزن لي ثمن البعير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تنبيه قوله في اول السند
حدثنا محمد هو ابن سلام كما نبهنا عليه ومن شيوخ البخاري من يسمى محمدا محمد بن المثنى ومحمد
بن العلاء وغيرهما ولكن تقرر ان البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد الا الذهلي او ابن سلام ويعرف
تعيين احدهما من معرفة من روى عنه وقد روى هنا عن وكيع فهو محمد بن سلام والله اعلم كذا افاد
الحافظ العسقلاني حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر
رضي الله عنه انه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اراد
البخاري بايراد طريق ابي الوليد الاشارة الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث وبهذا
يندفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمة وان اللائق به الباب الذي قبله
والحاصل ان الحديث عند شعبة عن محارب وروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند
قدوم المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو امره جابرا بصلوة ركعتين
عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه دون قصة البعير وذكرته كل باختصار وقد تابع
كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة خاتمة اشتمل كتاب الجهاد من اوله الى هنا من
الاحاديث المرفوعة على ثلثمائة وستة وسبعين حديثا المعلق منها اربعون طريقا والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة احاديث
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان في الجنة مائة درجة وحديث لولا ان
رجالا وحديث جابر اصطبح الخمر وحديث المغيرة رضي الله عنه بلغنا نبينا وحديث سهل
بن حنيف في قول عمر رضي الله عنه وحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه عن طلحة وحديث انس
رضي الله عنه عن ابي طلحة وحديثه في قصة ثابت بن قيس وحديث سهل في اسماء الخيل
وحديث انس في العضباء لا تسبق وحديث سعد انما تنصرون بضعفائكم وحديث سلمة
ارموا وانا مع ابن الادرع وحديث ابي اسيد اذا اكثبوكم وحديث ابي امامة في حلية السيوف
وحديث ابن عمر بعثت بين يدي الساعة وحديث ابن عباس في الدعاء بسبع لكن اخرجه مسلم
من طريق اخرى عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديث ابي هريرة
في التحريق وحديث ابن مسعود فما غبر من الدنيا وحديث قيس بن سعد في الترجل وحديث العباس في
الراية وحديث جابر في التسبيح وحديث ابي موسى اذا مرض العبد وحديث ابن عمر في السير وحده وحديث
ابي هريرة في الاسارى وحديث ابن عباس مع علي وحديث ابي هريرة في قصة قتل خبيب ومنه
حديث عياض وحديث سلمة في عين المشركين وحديث عمر في ذهب وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغال
وحديث السائب بن يزيد في التلقي وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم سبعة وعشرون اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة في أكثر الأصول وفي بعضها لم تثبت البسملة **باب فرض الخمس** كذا في رواية الأكثر وفي بعضها كتاب فرض الخمس وفي بعضها فرض الخمس بحذف الكتاب والباب والخمس بضم الخاء المعجمة والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف لمن ذكر في الآية وسيأتي البحث فيه بعد أبواب إن شاء الله تعالى وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فذهب الشافعي إلى أنه يصرف في المصالح وعنه أنه يرد على الأصناف المذكورين في الآية وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم وذلك أن الحنفية قالوا الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل ويقدم الفقراء من ذوي القربى على الطوائف الثلاث والمراد من ذوي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال الشافعي لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقالت الحنفية سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم لعدم العلة وهي النصرة فيستحقونه بالفقر عند الكرخي لأنه في معنى الصدقة وفي قوله تعالى كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم إشارة إلى وقال الطحاوي يسقط نصيب الفقراء أيضا والأول أظهر وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتي إن شاء الله **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان كما مر غير مرة **قال أخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك **قال أخبرنا يونس** هو ابن يزيد الأيلي **عن الزهري** هو ابن شهاب أنه **قال أخبرني** بالإفراد **علي بن الحسين** أي ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم **أن حسين بن علي** هو أخو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم **أخبره أن عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر** الشارف بالشين المعجمة المسنة من النوق ولا يقال للمذكر عند الأكثر وحكى إبراهيم الحربي عن الأصمعي جوازه وجمعه شرف بضمتين قال القاضي عياض جمع فاعل على فعل بضمتين قليل **وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس** يعني يوم بدر قال ابن بطال ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر وذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس قال وقيل نزل بعد ذلك قال ولم يأت ما فيه بيان شاف وإنما جاء صريحا في غنائم حنين قال ابن بطال وإذا كان كذلك يحتاج قول علي رضي الله عنه إلى تأويل لا يعارض قول أهل السير قال ويمكن أن يقال إن معنى قول علي رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس أنه أعطاني في سرية عبد الله بن جحش التي كانت قبل بدر الأولى بشهرين في رجب من السنة الثانية وكان صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين إلى نخلة بين مكة والطائف فوجد بها عير قريش فقتلوهم وأخذوا العير فقال عبد الله لأصحابه إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم الباقي بين أصحابه فوقع رضي الله بذلك فيحمل قول علي رضي الله عنه وكان قد أعطاني شارفا من الخمس يعني الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش قال وقد روى أبو داود ما يدل على ذلك قال كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا من الخمس يومئذ يعني يوم بدر وأراد به من الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم من العير التي أخذها كما ذكر هنا وقال الحافظ العسقلاني ويعكر عليه أن في الرواية الآتية في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء الله من الخمس يومئذ والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لأبي داود وجعلها شاهدا لما تأوله وغفل عن كونها في البخاري الذي يشرحه وعن كون ظاهرها شاهدا عليه لا له ولم أقف ما نقله عن أهل السير صريحا في أنه لم يكن في غنائم بدر خمس والعجب أنه يثبت في غنيمة السرية التي قبلها الخمس ويقول إن الله رضي بذلك وينفيه في يوم بدر مع أن الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت في بدر وغنائمها والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم لأن أهل السير نقلوا أنه صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرما منه

لأن الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الأنفال للنبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث علي رضي الله عنه يعني حديث الباب حيث قال وأعطاني شارفا من الخمس يومئذ فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس إلا أن يحمل أن يكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش وأفادت آية الأنفال وهي قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم إلى آخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله تعالى أعلم وأما ما نقله عن أهل السير فأخرجه ابن إسحاق بإسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال فينا اختلفنا في الغنيمة وساءت أخلاقنا فانتزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن بواء أي على سواء ساقه مطولا وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحاق **فلما أردت أن أبتني** من الابتناء وهو الدخول بالزوجة وكذلك البناء وأصله أنهم كانوا إذا أراد الرجل منهم أن يتزوج امرأة بنى لها قبة ليدخل فيخلو بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله وبأهله **بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم** واختلف في وقت دخول علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر ولعله كان في شوال سنة اثنتين لأن وقعة بدر كانت في رمضان منها وقيل تزوجها في السنة الأولى ولعل قائل ذلك أراد العقد ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث فدخل بها بعد وقعة أحد حكاه ابن عبد البر وفيه بعد **واعدت** من المواعدة **رجلا صواغا** بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو قال الحافظ العسقلاني ولم أقف على اسمه ووقع في رواية ابن جريج في الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة أي من يدله ويساعده وقد يقال إنه اسم الصائغ المذكور وفيه بعد **من بني قينقاع** بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قال الكرماني هم قبيلة من اليهود وقال الصغاني هم حي من اليهود وقال العيني هو مركب من قين وهو الحداد وقاع اسم أطم من آطام المدينة **أن يرتحل معي فنأتي بإذخر** بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزته زائدة وقد مرت في كتاب الحج **أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي** الوليمة طعام الزفاف وقيل اسم لكل طعام والعرس بالكسر امرأة الرجل وبالضم طعام الوليمة وينبغي أن يكون بالكسر وإلا يكون المعنى وليمة وليمتي وفي المغرب العرس بالضم اسم ومنه إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب أي إلى طعام إعراس وطعام الوليمة يسمى عرسا باسم سببه **فبينا أنا أجمع لشارفي** بتشديد الياء على صيغة التثنية **متاعا من الأقتاب** جمع قتب وهو معروف **والغرائر** بالغين المعجمة جمع غرارة بالراء المكررة ظرف التبن ونحوه قال الجوهري وأظنه معربا **والحبال وشارفاي مناختان** كذا في رواية الأكثر والتأنيث باعتبار المعنى لأنهما ناقتان وفي رواية مناخان بالتذكير وهو باعتبار لفظ الشارف **إلى جنب حجرة رجل من الأنصار** قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه **رجعت حين جمعت ما جمعت** زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه يشرب في ذلك البيت أي الذي أنيخ الشارفان بجانبه ومعه قينة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية بعدها نون هي الجارية المغنية فقالت الا يا حمز للشرف النواء الشرف جمع شارف كما تقدم والنواء بكسر النون والمد مخففا جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحكى الخطابي أن ابن جرير الطبري رواه ذا الشرف بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة وفتح نون النواء وفسره بالبعد أي الشرف البعيد أي مناله بعيد قال الخطابي وهو خطأ وتصحيف وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى حدثهم من طريق ابن جريج فقال الثواء بالثاء المثلثة قال ولم يضبطه وحكى المرزباني في معجم الشعراء لعبد الله بن السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني في هذه القينة وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من أطايبها لشرب قديدا من طبيخ أو شواء الشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب كتاجر وتجر والفناء بكسر الفاء والمد الجانب أي جانب الدار التي كانوا فيها والقدير اللحم المطبوخ والتضريج بالجيم التلطيخ فإن كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم وقوله في حجرة رجل من الأنصار لكن الحجرة محل ليس من الأنصار فكان

قاتل لك اطلقه عليهم بالمعنى الاعم قال الحافظ العسقلاني والذي راه ان الذي نظم
هذا الشعر وامر القينة ان تغني به لان يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين
لياكلوا من لحمهما فكانه قال انهض الى الشرف فانحرها وقد تبين ذلك من بقية الشعر وفي قوله
للشرف بصيغة الجمع مع انه لم يكن هناك الا اثنتان دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على
الاثنين وقوله يا حمز ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها فاذا شارفاي قد اجبت بضم
الهمزة وكسر الجيم وتشديد الموحدة وكذا في رواية عنبسة في المغازي وفي رواية الكشميهني
هنا قد جبت بضم الجيم من غير همزة اي قطعت قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب وعند مسلم
من طريق ابن وهب عن يونس اجتبت من الافتعال وهو صواب ايضا والجب بفتح الجيم وتشديد
الموحدة الاستئصال في القطع اسنمتهما جمع سنام وهو ما على ظهر البعير وبقرت على البناء
للمفعول من البقر بالموحدة وبالقاف وهو الشق خواصرهما واخذ من اكبادهما زاد ابن جريج
قلت لابن شهاب ومن السنام قال جب اسنمتهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر
منهما وفي رواية الكشميهني حيث رايت اي لم املك عيني من البكاء حين رايت ذلك يعني انه بكى
من شدة القهر الذي حصل له وفي رواية ابن جريج رايت منظرا افظعني بفاء وظاء مشالة
معجمة اي نزل بي امر مفظع اي مخيف مهول وذلك لتوهم تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها
او في تاخير الابتناء بها بسبب فوات ما يستعان به عليه لا الجزع فوات الناقتين لان
متاع الدنيا قليل لا سيما عند امثاله رضي الله عنهم فقلت من فعل هذا فقالوا فعل
حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جمع شارب
من الانصار فانطلقت حتى ادخل كذا بصيغة المضارعة في استحضار صورة الحال ويجوز
فيه الرفع والنصب ولا يخفى وجههما على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك
فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط اي ما رايت يوما افظع كاليوم عدا حمزة على
ناقتي بتشديد الياء فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه
شرب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته انا
وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له اي للنبي صلى الله
عليه وسلم ويروى لهم اي له ولمن معه فاذا هم شرب فطفق اي جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل وفي رواية ابن جريج فدخل على حمزة فتغيظ عليه فاذا حمزة
قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكر محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صعد بفتح الصاد المهملة وتشديد العين المهملة المفتوحة اي جر النظر
فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم
قال هل انتم الا عبيد لابي اي كعبيده وفي رواية ابن جريج لآبائي وغرضه ان عبد الله وابا طالب
كانا كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما وقيل اراد ان اباه
عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ولعلي رضي الله عنه ايضا والجد يدعى سيدا وحاصل
القول ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب منهم والله تعالى اعلم فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عقبيه القهقرى قال الاخفش يعني رجع وراءه والنكص الرجوع الى وراء يقال نكص ينكص فهو ناكص
وقال ابن الاثير القهقرى مصدر ومنه قولهم رجع القهقرى اي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا
الاسم فيكون القهقرى منصوبا على المصدرية من غير لفظه كما في قعدت جلوسا وقال الازهري
القهقرى الارتداد عما كان عليه وقد قهقر وتقهقر وقيل انه مشتق من القهر وكانه فعل
ذلك خشية ان يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع
من حمزة بمراى منه ليدفعه ان وقع شيء منه كذا قال الحافظ العسقلاني وخرجنا معه زاد ابن
جريج وذلك قبل تحريم الخمر اي ولذلك لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بقوله وفي هذه الزيادة
رد على من احتج بهذه القصة على ان طلاق السكران لا يقع فانه اذا عرف ان ذلك كان قبل
تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر والذي يقول يقع طلاق
السكران يحتج بانه ادخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه
فليس في هذا الحديث حجة لاثبات ذلك ولا نفيه وقال المهلب فيه حجة على [illegible]

ان المسلمين

ان المسلمين كانوا يشربون الخمر ويسمعون الغناء في اول الاسلام حتى نهى الله عن ذلك بقوله انما
الخمر والميسر الاية وحرمت الخمر بعد غزوة احد وقال الخطابي احتج بعضهم بهذا الحديث
في ابطال احكام السكران وقالوا لو لزم السكران ما يكون منه في حال سكره كما يلزمه في حال
صحوه لكان المخاطب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما استقبله حمزة كافرا مباح الدم قال
وقد ذهب على ذلك البعض ان ذلك منه انما كان قبل تحريم الخمر فان قيل الى ماذا آل امر الناقتين
فالجواب كان ضمانهما لازما لحمزة رضي الله عنه لو طالبه علي رضي الله عنه ويمكن ان النبي
صلى الله عليه وسلم عوضه منهما اذ العلماء لا يختلفون ان جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين
وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء ومن شرب لبنا او اكل طعاما او تداوى
بمباح فسكر فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود
غير ضمان الاموال لرفع القلم عنهم ومن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء وعن ابي عبد الله ابن محال
ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وحكى الطحاوي انه اجماع من العلماء رحمهم الله تعالى قال ابو داود
سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنة وقال الحافظ العسقلاني وفيه
ان الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين من الاربعة اخماس بحق الغنيمة ومن الخمس اذا كان ممن له
فيه حق وان لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها وفيه الاناخة على باب الغير اذا عرف
رضاه بذلك وعدم تضرره به وان البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم وان المرء قد لا يملك
دمعه اذا غلب عليه الغيظ وفيه ما ركب في الانسان من الاسف على فوت ما فيه نفعه وما
يحتاج اليه وان استعداء المظلوم على من ظلمه واخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة وفيه
قبول خبر الواحد وجواز الاجتماع في شرب المباح وجواز تناول ما يوضع بين يدي القوم وجواز
الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر والاستماع من الامة والتخير فيما ياكله واكل
الكبد وان كانت دما وفيه ان السكر كان مباحا في صدر الاسلام وفيه رد على من زعم
ان السكر لم يبح قط وفيه مشروعية وليمة العرس وسياتي بيانها في النكاح ان شاء الله
ومشروعية الصناعة والتكسب بها وقد تقدم في اوائل البيوع وجواز جمع الاذخر وغيره
من المباحات والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانة في كل صناعة
بالعارف بها قال المهلب وفيه ان العادة جرت بان جناية ذوي الرحم مغتفرة لكن روى
ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم حمزة ثمن الناقتين وفيه ان
للامام ان يمضي الى بيت من بلغه انهم على منكر ليغيره وقال غيره وفيه حل تذكية الغاصب
لان الظاهر انه ما بقر خواصرهما وجب اسنمتهما الا بعد التذكية المعتبرة وفيه سنة الاستئذان
في الدخول وان الاذن للرئيس يشمل اتباعه لان زيد بن حارثة وعليا رضي الله عنهما دخلا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استاذن فاذنوا له وان السكران يلام اذا كان يعقل
اللوم وان للكبير في بيته ان يلقي رداءه تخفيفا وانه اذا اراد لقاء اتباعه يكون على اكمل
هيئة لكونه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزة اخذ رداءه وان الصاحي
لا ينبغي له ان يخاطب السكران وان الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما
تقدم وفيه اشارة الى عظم قدر عبد المطلب وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل انتم
الا عبيد لابي ومراده كالعبيد ونكتة التشبيه انهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه
في مالهم في حكم العبيد كما تقدم وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القائلين هذا ولا يخفى
ان في كثير من هذه الانتزاعات نظرا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
اعطاني شارفا من الخمس والحديث قد مر في كتاب الشرب في باب بيع الحطب والكلاء
وبين المتنين بعض تفاوت بزيادة ونقصان حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
القرشي العامري الاويسي المديني وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المدني عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة رضي الله عنها
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنه زاد معمر
عن الزهري ان فاطمة والعباس رضي الله عنهما اتيا ابا بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بدل

من قولها ميراثها او عطف بيان له وفي رواية مما ترك من ما افاء الله عليه من الفيء وهو ما
حصل له صلى الله عليه وسلم من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قال القاضي عياض وتأول قوم
طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها على انها تأولت الحديث ان كان بلغها بان قوله صلى الله عليه
وسلم انا لا نورث اي الاموال التي لها بال فهي التي لا نورث لا ما يترك من طعام واثاث
وسلاح قال وهذا التأويل يرده قوله مما افاء الله عليه وقوله ما تركت من خيبر وفدك
وصدقته بالمدينة وقيل ان طلبها لذلك كان قبل ان يسمع الحديث الذي دل على خصوصية
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت متمسكة باية الوصية وان كانت واحدة
فلها النصف وقال ابن التين حكي ان طائفة من الشيعة تزعم انه لا يورث قالوا ولم تطالب
فاطمة رضي الله عنها بالميراث وانما طالبت بان النبي صلى الله عليه وسلم نحلها ما علم ابو بكر رضي الله
عنه وانكر هذا قال الفضلا ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم نحلها شيئا ولا انها طالبت به كما قيل
رووا ان فاطمة رضي الله عنها طلبت فدك وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعها
اياها وشهد علي رضي الله عنه بذلك فلم يقبل ابو بكر رضي الله عنه شهادته لانه زوجها فالجواب
ان هذا لا اصل له ولا ثبت انها ادعت ذلك وانما هو امر مفتعل لا يثبت انتهى فقال لها
ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يرد تأويل الداودي الشارح في قوله ان فاطمة رضي الله عنها حملت كلام
ابي بكر رضي الله عنه على انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره ولذلك
غضبت قال لا نورث قال القرطبي جميع الرواة لهذه اللفظة يقولون لا نورث بالنون يعني
جمع الانبياء عليهم السلام كما في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو
الرفع على الابتداء وقوله صدقة بالرفع خبره وقد صحف بعض الشيعة هذا وقال لا يورث
بالمثناة التحتية وما تركنا صدقة بالنصب على ان يجعل ما مفعولا لما لم يسم فاعله
وصدقة حالا ويكون معنى الكلام ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع
في سائر الروايات وانما اهل الشيعة هذا واقتحموه لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد
مذهبهم لانهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الاية
الكريمة وقال الكرماني لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ولعل الحكمة في عدم
ارث الانبياء عليهم السلام ان لا يظن بهم انهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لانه لا يؤمن
ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيقع في محذور عظيم وقيل لانهم كالاباء لامتهم فما لهم
لكل اولادهم وهو معنى الصدقة فغضبت فاطمة رضي الله عنها اي غضبا على مقتضى
البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان مأولا عندها بما فضل عن معاش الورثة
وضروراتهم ونحوها واما قوله فهجرت ابا بكر فقال المهلب انما كان هجرها انقباضا عن
لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران المحرم من ان يلتقيا فلا يسلم احدهما على
صاحبه ولم يرد احد انهما التقيا وامتنعا من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين
الا ان تكون النفوس مظهرة للعداوة والهجران وانما لازمت بيتها فعبر الراوي عن ذلك
بالهجران فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة اشهر وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة
من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى
قول فاطمة رضي الله عنها لابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا اكلمكما اي في هذا الميراث ونقضه
البياسي بان قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر وقد ذكر
في كتاب الخمس تأليف ابي حفص بن شاهين عن الشعبي ان ابا بكر رضي الله عنه قال لفاطمة رضي الله
عنها يا بنت رسول الله ما خير عيش حياة اعيشها وانت علي ساخطة فان كان عندك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عهد فانت الصادقة المصدقة المأمونة على
ما قلت قال فما قام ابو بكر رضي الله عنه حتى رضيت ورضي وروى البيهقي عن الشعبي قال لما
مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاها ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن عليها فقال علي رضي الله
عنه يا فاطمة هذا ابو بكر يستاذن عليك فقالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل
عليها يترضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة الا ابتغاء مرضات
الله ومرضات رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلا

فاسناده

فاسناده الى الشعبي صحيح والظاهر ان الشعبي سمعه من علي رضي الله عنه او ممن سمعه
من علي رضي الله عنه وبه يزول الاشكال في تمادي فاطمة رضي الله عنها على هجر ابي بكر
رضي الله عنه واما ما اخرجه احمد وابو داود عن ابي الطفيل قال لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما انت ورثت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام اهله فقال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة
ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده فرأيت ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت
فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران فلا يدل على رضاها بذلك ثم مع ذلك فيه نظر
اذ في لفظه غرابة ونكارة وهي في قوله بل اهله فانه معارض للحديث الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث وفي اسناده من فيه تشيع ثم قولها فانت وما سمعت هو المظنون بها
واللائق بامرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها وما احسن ما قال بعض الائمة مطلب
انما كانت هجرها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه
ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا كما سبق وكانت فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من عند
ابي بكر رضي الله عنه تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها واما سبب غضبها مع احتجاج
ابي بكر رضي الله عنه بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به ابو بكر
رضي الله عنه فكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه
من ارض وعقار لا يمتنع ان يورث عنه وتمسك ابو بكر رضي الله عنه بالعموم واختلفا
في امر محتمل للتأويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك وقد وقع في حديث ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي جاءت فاطمة رضي الله عنها الى ابي بكر رضي الله عنه
فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله قالت اي عائشة رضي الله عليه وسلم صح
عنها وفي نسخة قال اي عروة وحينئذ يكون مرسلا لانه لم يلق فاطمة رضي الله عنها وكانت
فاطمة رضي الله عنها تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر
وفدك بالفاء والدال المهملة المفتوحتين منصرفا وغير منصرف بينها وبين مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم مرحلتان وقيل ثلاث وصدقته بالمدينة اي املاكه التي بالمدينة التي
صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقة وهذا يؤيد ما تقدم من انها لم تطلب من جميع
ما خلف وانما طلبت شيئا مخصوصا فاما خيبر ففي رواية معمر وسهمه من خيبر وقد روى
ابو داود باسناد صحيح الى سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر نصفين نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر
سهما واما فدك فكان من شأنها ما ذكر اصحاب المغازي قاطبة ان اهل فدك كانوا
من يهود خيبر فلما فتحت خيبر ارسل اهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الامان على
ان يتركوا البلد ويرحلوا وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري وغيره قالوا بقيت
بقية من خيبر تحصنوا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع
بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولابي داود
ايضا من طريق معمر عن ابن شهاب صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى
سماها وهو محاصر قوما اخرين يعني بقية اهل خيبر واما صدقته بالمدينة فروى ابو داود من
طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قد ذكر قصة بني النضير وقال في اخره وكانت نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة اعطاها الله اياه فقال وما افاء الله على رسوله منهم الاية قال فاعطى
اكثرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال ابن الجوزي
وهي مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب
وقيل هي اموال مخيريق بضم الميم وفتح المعجمة وسكون التحتانية وكسر الراء بعدها قاف
اليهودي وكان من احبارها نازلا ببني النضير فاسلم فشهد احدا فقتل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مخيريق سابق يهود واوصى باموال للنبي صلى الله عليه وسلم وروى
الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال قال مخيريق ان اصبت فاموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم

يصنعها حيث اراه الله تعالى في عامة صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانت اموال
مخيريق في بني النضير وقال القاضي عياض صدقاته التي صارت اليه صلى الله عليه وسلم احدها
من وصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وقيل اوصى بها له صلى الله عليه وسلم
عند اسلامه الثاني ما اعطاه الانصار من ارضهم وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم
ومنها حقه من الفيء من اموال بني النضير كانت له خاصة حين اجلاهم يخرجها في نوائب المسلمين
وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد خيبر على نصف ارضها فكانت خالصة له وكذلك
ثلث ارض وادي القرى اخرج حين صالحه اهلها من اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر
الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ومنها سهمه من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة فكانت
هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق لاحد فيها فكان ياخذ
منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وكان ابن عيينة يقول ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن النكاح ابدا فجرت عليهن النفقة
وتركت حجرهن لهن يسكنها واراد بمؤنة العامل من يلي بعده **فابى ابو بكر عليها ذلك**
وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به يعني
ان كان مع ما كان يعمل بخيبر لانه لا يورث عنه قاله الداودي **فاني اخشى ان تركت شيئا**
من امره ان ازيغ من الزيغ بالزاي والغين المعجمة وهو الميل يعني ان اميل عن الحق
وفي رواية شعيب عن الزهري الآتية في المناقب واني والله لا اغير شيئا من صدقات
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبهذا تمسك من قال ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه الخليفة بعده
لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بقي منه يصرفه في المصالح وعن الشافعي
يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله وفي وجه هو للامام وقال مالك والثوري
يجتهد فيه الامام وقال احمد يصرف في الخيل والسلاح وقال ابن جرير يرد الى الاربعة قال
ابن المنذر كان احق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكوة بين جميع الاصناف فان
فقد صنف رد على الباقين يعني الشافعي وقال ابو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى الى الثلاثة
وقيل يرد خمس الخمس من الغنيمة الى الغانمين ومن الفيء الى المصالح **فاما صدقته بالمدينة**
اي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الى اخره من كلام عائشة رضي الله عنها **فدفعها عمر**
رضي الله عنه الى علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه **وعباس** عم النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنه ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا على جهة تمليكهما قال القرطبي لما ولي علي رضي الله عنه لم يغير هذه الصدقة عما كانت
في ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد الحسين رضي الله عنهما ثم بيد علي بن الحسين
ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسين ثم وليها بنو العباس
على ما ذكره البرقاني في صحيحه ولم يرد عن احد من هؤلاء انه تملكها ولا ورثها ولا ورثت
عنه فلو كان ما يقوله الشيعة حقا لاخذها علي رضي الله عنه او احد من اهل بيته لما
ولوها **واما خيبر** اي الذي يختص النبي صلى الله عليه وسلم منها **وفدك فامسكهما عمر**
رضي الله عنه اي لم يدفعها لغيره وبين سبب ذلك **وقال هما صدقة رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي تنزل به وتنتابه وتغشاه **ونوائبه** جمع نائبة
وهي الحادثة التي تصيب الرجل **وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم** وقال
الحافظ العسقلاني هو كلام الزهري اي حين حدث بذلك وقد ظهر بذلك ان صدقة
النبي صلى الله عليه وسلم تختص بما كان من بني النضير واما سهمه من خيبر وفدك فكان
حكمه الى من يقوم بالامر بعده وكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة نساء النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله
في المصالح وعمل عمر رضي الله عنه بعده بذلك فلما كان عثمان رضي الله عنه تصرف في فدك
بما ذكره وحكى ابو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج ايمهم وان
فاطمة سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما ثم اقطعها مروان يعني في ايام عثمان رضي الله عنه قال الخطابي انما اقطع عثمان
رضي الله عنه فدك لمروان لانه تاول ان الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة
بعده فاستغنى عثمان رضي الله عنه عنها بامواله فوصل بها بعض اقاربه ويشهد لصنيع
ابي بكر رضي الله عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد باب بلفظ ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة فقد عمل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بتفصيل ذلك بالدليل الذي
قام لهما وسياتي تمام البحث في قوله لا نورث في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى **قال**
ابو عبد الله هو البخاري نفسه **اعتراك افتعلت** كذا وقع ولعله كان افتعلك كذا قال
الحافظ العسقلاني وكذا وقع في المجاز لابي عبيدة واراد بذلك انه من باب الافتعال واصله
من عروته فاصبته يعني ان اصله من عروته يعني اصبته قال الجوهري عراني هذا الامر واعتراني
اذا غشيك وعروت الرجل اعروه عروا اذا الممت به واتيته طالبا فهو معرو وفلان يعروه
الاضياف وتعتريه اي تغشاه **ومنه يعروه واعتراني** واشار بذلك الى شرح قوله تعالى
ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء وهذه عادة البخاري يفسر اللفظة الغريبة من الحديث
تفسير اللفظة الغريبة من القرآن ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من جملة ما سالت فاطمة
رضي الله عنها ميراثها من خيبر وقد ذكر الزهري ان بعض خيبر صلح وبعضها عنوة تجري فيها
الخمس وقد جاء في بعض طرق الحديث في كتاب المغازي قالت عائشة رضي الله عنها ان فاطمة
رضي الله عنها جاءت تسال نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه
بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر والى هذا اشار البخاري واستغنى بشهرة الامر عن ايراده
مكتوبا بلفظ الخمس في هذا الباب كما هو دابه فاندفع ما قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لانه ليس فيه ذكر الخمس **قصة فدك** وكانه ترجمة لحديث من احاديث الباب وقد تبين من قوله
انها **حدثنا اسحق بن محمد الفروي** بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وهو شيخ البخاري المتقدم
قريبا في باب قتال اليهود وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في الصلح وفي رواية ابن شبويه عن
الفربري محمد بن اسحق الفروي وهو مقلوب قال الغساني وفي بعض النسخ محمد بن اسحق وهو خطا
وحكى القاضي عياض عن رواية القابسي مثله قال وهو وهم قال **حدثنا مالك بن انس الامام عن**
ابن شهاب الزهري **عن مالك بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة **ابن الحدثان**
بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة هو ابن عوف بن ربيعة البصري من بني نصر بن معاوية يكنى ابا
سعيد زعم احمد بن صالح المصري وكان من اجلة اهل هذا الشان ان له صحبة وقال سلمة بن
وردان رايت جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرهم وذكر فيهم مالك بن
اوس بن الحدثان النصري وقال ابو عمر لا احفظ له صحبة اكثر مما ذكرت ولا اعلم له رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم وغيره لا يصح له صحبة وقيل ولم يدخل المدينة الا
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم واما ابوه فصحابي وهنا كما وقع لقيس بن ابي حازم دخل ابوه
وصحب وتاخر هو مع امكان ذلك وقد تشاركا ايضا في انه قيل في كل منهما انه اخذ عن العشرة
واكثر روايته عن عمر رضي الله عنه فاكثر من ان يذكر وروى عن العشرة المهاجرين وروى عن ابن
العباس بن عبد المطلب وروى عنه محمد بن جبير بن مطعم والزهري ومحمد بن المنكدر واخرون
مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في البيوع قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطا وهذا الاسناد
الطبقة من علو الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهو تشابه الطرفين مثاله ما وقع هنا ابن شهاب
عن مالك وعنه مالك الاعلى ابن اوس والادنى ابن انس **وكان محمد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وقوله
في الصلاة وهذا من كلام الزهري **ذكر ذكرا من حديثه ذلك** اي الذي ذكره **فانطلقت حتى ادخل**
يجوز فيه ضم الهمزة ونصبها وجه الضم هو ان يكون حتى عاطفة والمعنى انطلقت فدخلت الى صيغة
المضارعة في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال ووجه الفتح هو ان يكون حتى
بمعنى كي ومثله قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول **على مالك بن اوس فسالته عن ذلك**
الحديث وفي صنيع ابن شهاب ذلك اصل في طلب علو الاسناد لانه لم يقنع بالحديث عنه حتى
دخل عليه ليشافهه به وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله **فقال مالك بينا انا**
غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وربما زادوا الميم فقالوا بينما كما وقع هنا

فى اكثر الاصول وهما ظرفا زمان ويضافان الى جملة اسمية وفعلية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى
والافصح ان يكون فى جوابهما اذ واذا انا جالس فى اهلى حين متع النهار بفتح الميم والمثناة
الفوقية المخففة بعدها مهملة اى علا وطال وارتفع وامتد ارتفاعه قال صاحب العين
متع النهار متوعا وذلك قبل الزوال وامتع الشئ وطالت مدته ومنه فى الدعاء امتعنى الله بك
وقيل معناه نفعنى الله بك وقال الداودى متع النهار صار قرب نصف النهار وفى رواية
ابى داود ارسل الى عمر رضى الله عنه حين تعالى النهار وفى رواية مسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فجئت حين تعالى النهار وفى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة بعد ما ارتفع
النهار اذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى اى ياتينى وهو جواب بينا قال الحافظ العسقلانى لم اقف
على اسمه ويحتمل ان يكون هو يرفا الحاجب الآتى ذكره فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه
حتى ادخل هو كالسابق على عمر رضى الله عنه فاذا هو جالس على رمال سرير بكسر الراء وتضم وهو
ما ينسج من سعف النخل ليضطجع عليه ويقال رملت سريره وارملته اذا رملته شريطا او غيره فجعلته
ظهرا وقيل رمال السرير ما يمد على وجهه من خوص وشريط ونحوهما وفى رواية ابى داود فجئته
فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله وفى رواية مسلم فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا
الى رماله متكئا على وسادة من ادم وقوله مفضيا الى رماله يعنى ليس بينه وبين رماله شئ من الفراش
وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش ونحوه وهو معنى قوله ليس بينه وبينه
فراش واغرب الداودى حيث قال رمال السرير هو السرير الذى يعمل من الجريد متكئ على وسادة
من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال كذا هو بالترخيم اى يا مالك ويجوز فى اللام الكسر
على الاصل والضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد انه قدم علينا من قومك
اى من بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وفى رواية جويرية عند مسلم دف اهل ابيات وكذا
فى رواية ابى داود اى ورد جماعة باهليهم شيئا بعد شئ يسيرون قليلا قليلا والدفيف السير
اللين وكانهم قد اصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا المدينة اهل ابيات وقد امرت فيهم برضخ
بفتح الراء وسكون المعجمة وآخره خاء معجمة اى عطية غير كثيرة ولا مقدرة فاقبضه فاقسمه
بينهم قلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيرى قاله تحرجا من قبول الامانة اى لو امرت برفع
الرضخ اليهم غيرى وفى رواية ابى داود وقد امرت فيهم بشئ فاقسم فيهم قلت لو امرت غيرى بذلك
فقال خذه يا مال قال اقبضه ايها المرء هو عزم عليه فى قبضه فبينا انا جالس عنده اتاه
حاجبه يرفا بفتح الياء وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز وهو الاشهر قال العسقلانى
وهو اى الهمز روايتنا من طريق ابى ذر ويرفا هذا كان من موالى عمر رضى الله عنه وهو حاجبه
ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وقد حج مع عمر فى خلافة ابى بكر رضى الله عنهما وله ذكر
فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر لمولى له يرفا اذا جاء طعام يزيد بن ابى سفيان
فاعلمنى فذكر قصة وروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن ابى اسحق عن يرفا قال قال لى عمر
رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال المسلمين بمنزلة مال اليتيم وهذا يشعر بانه عاش الى خلافة
معاوية رضى الله عنه فقال هل لك فى عثمان اى ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير
وسعد بن ابى وقاص اى هل لك اذن لهم وقال الكرمانى هل لك رغبة فى دخولهم رضى الله عنهم
يستاذنون جملة حالية قال الحافظ العسقلانى ولم ار فى شئ من طرقه زيادة على الاربعة
المذكورين الا فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب زاد فيها
وطلحة بن عبيد الله وكذا فى رواية الامام مالك عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ايضا وكذا اخرجه
ابو داود من طريق ابى البخترى عن رجل لم يسمه قال دخل العباس وعلى فذكر القصة مطولا وفيها
ذكر طلحة لكن لم يذكر عثمان قال نعم فاذن لهم فدخلوا وفى رواية شعيب فى المغازى فادخلهم
فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك فى على وعباس زاد شعيب يستاذنان
قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين
هذا يعنى عليا بن ابى طالب رضى الله عنه زاد شعيب ويونس فاستب على وعباس رضى الله عنهما
وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فى الفرائض بينى وبين هذا الظالم استبا وفى رواية جويرية عند
مسلم اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن يعنى ان لم ينصف فهو فى الشرع
قال الحافظ العسقلانى ولم ار فى شئ من الطرق انه صدر من على رضى الله عنه فى حق العباس
بخلاف ما يفهم من قوله فى رواية عقيل استبا وقال المازرى ان هذه اللفظة تنزل القائل

والمقول

والمقول فيه عنها ونسبها الى ان بعض الرواة وهم فيها وقد ازالها بعض الناس من كتابه تورعا
وهو الصواب وان لم يكن الحمل فيها على الرواة فاجود ما يحمل عليه ان العباس رضى الله عنه قالها
ادلالا على على رضى الله عنه لانه كان عنده بمنزلة الولد فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه
وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد ولا بد من هذا التاويل لان هذه
القضية جرت بحضرة عمر والصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم فى
انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقده انتهى وقال العينى
كل ذلك لا يفيد شيئا والعجب ازالة هذه اللفظة عن الكتاب وحاشا من عباس رضى الله عنهما
ان يتلفظ بها ولا سيما بحضرة عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولم يكن عمر
رضى الله عنه ممن يسكت عن مثل هذا لصلابته فى امور الدين وعدم مبالاته من احد وفيما قاله
نسبة عمر رضى الله عنه الى ترك المنكر وعجزه عن اقامة الحق فالاولى لحال الكل ازالة هذه من
الوسط فلا يحتاج الى تاويل غير طائل فافهم وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من بنى
النضير اى المتنازعة على رضى الله عنهما يتجادلان ويتنازعان فيما افاء الله على رسوله من مال
بنى النضير وهو مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وهو المال الذى بالمدينة وفدك
وما بقى من خمس خيبر وفى رواية عن الزهرى قرى عربية وفدك وقال ابن عباس رضى الله عنهما
فى قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم الآية هو من اموال الكفار اهل القرى وهم قريظة
والنضير وهما بالمدينة وفدك وخيبر وقرى عربية وينبع كذا فى تفسير النسفى فقال الرهط وفى
رواية مسلم فقال القوم وزاد قال مالك بن اوس يخيل الى انهم قد موهم كذلك والمراد بهم
المذكورون فيما مضى وهم عثمان واصحابه فقوله عثمان واصحابه خبر مبتدا محذوف وهم
عثمان واصحابه المذكورون ويجوز ان يكون بدلا او بيانا يا امير المؤمنين اقض بينهما
وارح امر من الاراحة بالراء والمهملة وفى رواية مسلم فاقض بينهم وارحهم احدهما
من الآخر وفى رواية ابى داود فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا يعنى عليا فقال
بعضهم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهما وارحهما قال عمر رضى الله عنه تيدكم كذا فى رواية
الاصيلى بفتح المثناة الفوقية وكسرها وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة وضمها وهو اسم
فعل كرويدا اى اصبروا وامهلوا على رسلكم وضمها وهو اسم فعل وقيل انه مصدر تاد يتيد كما يقال
سيروا سيركم ورفع بانه لم يسمع فى اللغة وقال ابن الاثير هو من التؤدة كانه قال الزموا تؤدتكم يقال
تاد تادا كانه اراد ان يقول تادكم فابدل من الهمزة ياء هكذا ذكره ابو موسى وفى رواية ابى ذر
تئدكم بفتح المثناة وكسر الهمزة وفتح الدال قال ابن التين اهلها تئدكم معناه التؤدة اى الرفق
ويؤيده ما وقع فى رواية عقيل وشعيب اتئدوا اى تمهلوا وتانوا واصبروا وكذا عند مسلم
وابى داود والاسمعيلى من طريق بشر بن عمر اتئد بلفظ الامر المفرد انشدكم بالله بضم الشين اى
اسالكم بالله مع اداء نشيدى اى صوتى قال الجوهرى نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له
نشدتك الله اى سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اى تذكر والنشد الشعر تناشد بين القوم
انتهى ومنه انشاد الشعر الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
الرواية بالنون قال القرطبى يعنى جماعة الانبياء عليهم السلام كما فى رواية اخرى نحن معاشر الانبياء
لا نورث وروى ابو عمر فى التمهيد من حديث ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر رضى الله عنه
انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وهذا حجة على الحسن البصرى وذهابه الى ان هذا
ما تركناه صدقة وهذا حجة على الحسن البصرى فى ذهابه الى ان هذا خاص بنبينا صلى الله عليه
وسلم دون غيره من الانبياء عليهم السلام واستدل بقوله تعالى فى قصة زكريا عليه السلام
يرثنى ويرث من آل يعقوب وبقوله تعالى وورث سليمان داود وحمل جمهور العلماء الاية على
ميراث العلم والنبوة والحكمة ومنطق الطير فى حق سليمان عليه السلام قال الرهط قد قال ذلك
يعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فاقبل عمر رضى الله عنه على على وعباس
رضى الله عنهما فقال انشدكما بالله تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال
ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فانى احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله فى هذا
الفئ بشئ لم يعطه احدا غيره اى لم يعط الفئ احد غير النبى صلى الله عليه وسلم لانه خص الفئ
كله كما هو مذهب الجمهور او بعضه كما هو مذهب الشافعية وقيل اى خص بالغنيمة له ولم تحل

لسائر الانبياء عليهم السلام وقال القاضي تخصيصه بالفيء اما كله او بعضه وهل في الفيء
خمس او لا قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء ثم قرا اي عمر رضي الله عنه وما
افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير والاية في سورة الحشر وتمامها وما افاء الله على رسوله
اي وما اعاده عليه بمعنى صيره له او رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس
لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير
او من القرية فما اوجفتم عليه اي فما اجريتم على تحصيله من الوجيف وهو سرعة السير من خيل
ولا ركاب ما يركب من الابل غلب فيه كما غلب الراكب على راكبه وذلك ان كان المراد في بني النضير
فلان قراهم كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها رجالا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه ركب جملا او حمارا ولم يجر مزيد قتال ولذلك لم يعط الانصار منه شيئا الا ثلاثة كانت
بهم حاجة وهم ابو دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة وروى
الامام عن الشعبي عن الواحدي انه صلى الله عليه وسلم لم يعط الانصار من اموال بني النضير
الا رجلين سهلا وابا دجانة ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بقذف الرعب في قلوبهم
والله على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط وتارة بغيرها والحاصل ان ما جعل الله لرسوله
من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلط الله رسوله عليهم وعلى
اموالهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء وهذا
معنى قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حق لاحد فيها فكان
يأخذ منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين فحدث ابن عمرو بن دينار
عن ابن شهاب في التفسير كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله فكانت له خاصة
فكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله
وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري الاتية في النفقات كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع
نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم اي ثمر النخل وفي رواية ابي داود من طريق اسامة
بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك
فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما
خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزء النفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين
ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشتري السلاح والكراع وذلك
مفسر لرواية معمر عند مسلم ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله وزاد ابو داود وفي رواية ابي البختري
وكان ينفق على اهله ويتصدق بفضله وهذا لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله
قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى ان يعوض
من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان وفي رواية مسلم قال عمر رضي الله عنه ان الله خص
رسوله بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ما ادري هل قرأ الاية التي قبلها ام لا كان يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينكم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقته منه سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال انتهى
وهذا يفسر رواية البخاري في نفس الامر ثم قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
بيان للاول ولذلك لم يعطف عليه فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل اختلف في قسم الفيء فقيل يسدس لظاهر الاية ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة وسائر
المساجد وقيل يخمس لان ذكر الله للتعظيم ويصرف الان سهم الرسول الى الامام على قول والى
العساكر والثغور على قول والى مصالح المسلمين على قول وقيل يخمس خمسه كالغنيمة فانه صلى الله
عليه وسلم كان يقسم الخمس كذلك ويصرف الاخماس الاربعة كما يشاء والان على الخلاف
المذكور من صرفه الى الامام او العساكر والثغور او مصالح المسلمين كي لا يكون اي الفيء الذي
حقه ان يكون للفقراء دولة بين الاغنياء منكم الدولة ما يتداوله الاغنياء ويدور بينهم
كما كان في الجاهلية وما اتاكم الرسول اي وما اعطاكم من الفيء او من الامر فخذوه لانه
حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وما نهاكم عنه اي عن اخذه منه او عن اتيانه
فانتهوا عنه واتقوا الله في مخالفة رسوله ان الله شديد العقاب لمن خالف

والله

والله ما احتازها بالاكثر بحاء مهملة وزاي معجمة اي ما جمعها وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة
وراء مهملة دونكم ولا استأثر بها عليكم اي ولا استبد بها وتخصص بها عليكم قد اعطاكموه
وبثها اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وقدم الجواب عن الاشكال بما ثبت ان درعه صلى الله
عليه وسلم حين وفاته كانت مرهونة على شعير استدانه لاهله ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل
مال الله بفتح الميم وهو موضع الجعل بان يجعل في السلاح والكراع ومصالح المسلمين فعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي
وعباس انشدكما الله هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل قالا نعم وهذا ظاهر في ان
ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انه واسى به اقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم
قال عمر رضي الله عنه ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق زاد في رواية عقيل وانتما حينئذ واقبل على علي ٍ فيها
وعباس رضي الله عنهما تزعمان ان ابا بكر رضي الله عنه كذا وكذا وفي رواية شعيب كما تقولان
وفي رواية مسلم من الزيادة فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها
فقال ابو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه
كاذبا آثما غادرا خائنا وكان الزهري يحدث به تارة فيصرح وتارة فيكني وكذلك مالك وقد حذف
ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الاسماعيلي وغيره وهو الانسب وهو نظير ما سبق من قول
العباس لعلي رضي الله عنهما ثم توفى الله ابا بكر رضي الله عنه فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها
سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر
والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما
واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد
نصيب امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فلما بدا لي اي سنح وظهر لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها
اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا
فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم ثم
اقبل على علي وعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا
نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي فاني اكفيكماها قال
الكرماني فان قلت اذا كان الدفع اليهما صوابا فلم لم يدفعه في اول الحال والا فلم دفعه في الاخر
قلت منع اولا على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك وثانيا اعطاهما على وجه التصرف فيهما
كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضي الله عنهما وقال الخطابي هذه القصة مشكلة
جدا وذلك انهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر رضي الله عنه على الشريطة التي شرط عليهما
وقد اعترفا بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذي
بدا لهما بعد حتى تخاصما والمعنى في ذلك انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد
كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر رضي الله عنه القسم لئلا يجري عليها
اسم الملك لان القسمة انما تقع في الاملاك وبتطاول الزمان يظن به الملكية قال ابو داود
ولهذا لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وقال الحافظ
العسقلاني وفي ذلك اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح في ان العباس وعليا رضي الله
عنهما قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يطلبانه من ابي بكر رضي الله عنه وان كانا انما سمعاه من ابي بكر رضي الله عنه او في زمنه
بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر رضي الله عنه والذي يظهر
والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة رضي الله عنها وان
كلا من علي وفاطمة وعباس رضي الله عنهم اعتقد ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما
يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر رضي الله عنه الى علي وابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا

يعتقد ان ظلم من خالفهما في ذلك واما مخاصمة علي وعباس رضي الله عنهما بعد ذلك ثانيا عند عمر
رضي الله عنه فقال اسمعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن في الميراث انما تنازعا في
ولاية الصدقة وفي صرفها كذا قال لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق ابي البختري
ما يدل على انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في اخره ثم جئتماني الآن تختصمان
يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي من امرأتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك
اي بما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك
بن اوس نحوه وفي السنن لابي داود ان عمر رضي الله عنه يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما
يتولاه فامتنع عمر رضي الله عنه منه واراد ان لا يقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا
وقد جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين النووي بان عليا وعباسا رضي الله عنهما لم يطلبا من عمر
رضي الله عنه الا ذلك مع ان السياق صريح في انهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن
الجوزي ومحيي الدين انهما شرحا اللفظ الوارد في رواية مسلم دون اللفظ الوارد في رواية البخاري
والله تعالى اعلم واما قول عمر رضي الله عنه جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك فانما عبر
بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم ان لو كان هناك ميراث لا انه اراد ان له نصيبا من الميراث
وان هناك ميراثا وزاد الامامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة في اخره فاصلحا امركما والا
لم ترجع والله اليكما فقاما وتركا الخصومة وامضيت صدقة وزاد شعيب في اخره قال ابن شهاب
فحدثت به عروة فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة رضي الله عنها تقول فذكر حديثا قال
وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين
ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في اخره قال معمر ثم كانت بيد عبد الله
بن حسن حتى ولي هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها وزاد اسمعيل القاضي ان اعراض العباس
عنها كان في خلافة عثمان رضي الله عنه قال عمر بن شبة سمعت ابا غسان هو محمد بن يحيى المدني
يقول ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة تكتب في عهده ويولي عليها من يقبضها ويفرقها
في اهل الحاجة من اهل المدينة قال الحافظ العسقلاني وكان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت
الامور والله المستعان وفي الحديث ان عليا والعباس رضي الله عنهما اختصما فيما افاء الله
على رسوله من مال بني النضير ولم يتنازعا في الخمس وانما تنازعا فيما كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو الفيء فتركه صدقة بعد وفاته وفيه انه يجب ان يولي امر كل قبيلة كبيرهم لانه اعرف باستحقاق
كل رجل منهم لعلمه بهم وفيه انه لا عار ان ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث
لم يرد بذلك تنقيصه ولا عار على المنادى بذلك وفيه استعفاء المرء من الولاية وسؤاله
الامام ذلك بالرفق لقول مالك لعمر رضي الله عنه حين امره بقسمة المال بين قومه لو امرت به غيري
وفيه اتخاذ الحاجب للامام وان لا يصل اليه شريف ولا غيره الا باذنه وفيه الجلوس بين
يدي السلطان بغير اذنه وفيه الشفاعة عنده في انفاذ الحكم اذا تفاقمت الامور وخشي الفساد
بين المتخاصمين لقول عثمان رضي الله عنه اقض بينهما وارح احدهما من الاخر وقد ذكر البخاري
في المغازي ان عليا والعباس رضي الله عنهما استبا يومئذ وفيه حلم الامام وفيه اقامة
الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين الاثنين في ذلك ومنه يؤخذ جواز اكثر منهما بحسب
المصلحة وفيه تقرير الامام من يشهد له على قضائه وحكمه وفيه انه لا بأس ان يمدح الرجل نفسه
ويطريها اذا قال الحق وفيه جواز ادخار الرجل لنفسه واهله قوت سنة خلافا لقول من كره
من متشددي المتزهدين وجهلة الصوفية المنكرين الادخار الزاعمين ان من ادخر لغد
فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله والحال ان ذلك لا ينافي التوكل وفيه جواز
اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويؤخذ منه جواز غير ذلك من الاموال التي يحصل بها النماء
من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه ان الامام اذا قام عنده دليل شرعي قضى بمقتضاه ولم يحتج
الى اخذه عن غيره اذ الصديق رضي الله عنه قضى على العباس وفاطمة رضي الله عنهما بحديث
لا نورث ولم يحتاجهما في ذلك الى احد غيره ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وفيه ان الاتباع
اذا راوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام وفيه قبول خبر الواحد فان ابا بكر
رضي الله عنه لم يستشهد احدا كما استشهد عمر رضي الله عنه بل اخبر بذلك عنه صلى الله عليه
وسلم فقبل ذلك منه وفيه انه لا ينكر ان يخفى على الفقيه والعالم بعض الامور مما علمه غيره

كما خفي

كما خفي على فاطمة رضي الله عنها التخصيص في ذلك وكذلك يقال انه خفي على علي رضي الله عنه
ذلك وكذلك على العباس رضي الله عنه حتى طلبا الميراث وقد يقال لم يخف ذلك عليهما وانما كانا
ذهلا ونسيا حتى ذكرهما ابو بكر رضي الله عنهم فرجعا اليه بدليل ان عمر رضي الله عنه انشدهما
بالله هل تعلمان ذلك فقالا نعم وفيه ان في طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من ابيها وطلب
العباس رضي الله عنه دليلا على ان الاصل في الاحكام العموم وعدم التخصيص حتى يدل ما يدل
على التخصيص وعلى ان المتكلم داخل في عموم كلامه حيث قال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا
فلاهله وهذا قول اكثر اهل الاصول خلافا للحنابلة وعند كثير من القائلين بالعموم ان
هذا الخطاب وسائر العمومات لا يدخل فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الشرع
ورد بالتفرقة بينه وبين امته واستدل بهذا الحديث بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يملك من الفيء شيئا ولا خمس الغنيمة الا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له
التصرف بالقسم والعطية وقال اخرون لم يجعل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ملك رقبة ما غنم
وانما ملك منافعه وجعل له قدر حاجته وكذلك القائم بالامر بعده وقال ابن بطال في الرد على
من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم يورث احتجوا بعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فقال
اما من انكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات انه يورث واما من اثبته فلم يسلم دخول النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الاحاد يخصص
وان كانت لا تنسخ فكيف بالخبر اذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو لا نورث والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان الله قد خص رسوله الى قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فان جملة ما سالت فاطمة رضي الله عنها ما بقي من خمس خيبر وكان علي وعباس رضي الله
عنهما يختصمان في الفيء الذي خص الله تعالى نبيه بذلك وهو ما افاء الله على رسوله من اموال بني
النضير حين اجلاهم وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها
وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وكذا حصنان من حصون خيبر
الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ومنها سهمه من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة فكان ذلك
كله خالصا له صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها كما تقدم وقد اخرج الحديث البخاري
في النفقات والاعتصام والفرائض ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والترمذي
في السير والنسائي في الفرائض والتفسير

باب بالتنوين اداء الخمس من الدين
اي شعبة من شعبها وقد ذكر في كتاب الايمان باب اداء الخمس من الايمان والجمع بين الترجمتين
ان الايمان ان قدر انه قول وعمل دخل اداء الخمس في الايمان وان قدر انه تصديق دخل في الدين
والخمس بضم الخاء من خمست القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي جمرة بالجيم والراء
نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة مصغرا وهو بطن من
عبد القيس وقد مر مع الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس الوفد قوم يجتمعون ويردون
الى البلاد للقي الملوك وغيرهم وعبد القيس ابو قبيلة فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي
من ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان بيننا وبينك كفار مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان
فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر ناخذ به وندعو اليه من وراءنا قال
آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد
بيده اي بخنصره قاله الداودي قال العيني فاذا ثنى خنصره وعد الايمان فهي خمسة بلا شك
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم
وانهاكم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد القرع الواحدة دباءة
والنقير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقرونها وينتبذون فيها والحنتم بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار
كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف والمزفت بتشديد الفاء
اي المطلي بالزفت وقد مر الكلام في هذا الحديث في كتاب الايمان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب بالتنوين نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان

عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم من الاقتسام من باب الافتعال وروي لا يقسم من القسم ورثتي دينارا والتقييد
به من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قالوا ليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه
انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير محتمل وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه
لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث او لاني لا اخلف مالا وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن
محبوسات عليه لا يتزوجن بسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن
وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرث ورثتهن واختلف في المراد
بالعامل فقيل هو الخليفة بعده لانه عامل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته
قال الحافظ العسقلاني وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه
وقيل المراد هو العامل فيما خصه الله به من الفيء من فدك وبني النضير وسهمه بخيبر مما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب فكان له من ذلك ان ينفق على اهله ويجعل سائره في نفع المسلمين
وجرت النفقة بعده من ذلك على ازواجه وعلى عمال الحوائط الى ايام عمر رضي الله عنه فخير
عمر رضي الله عنه ازواجه ان يتمادين على ذلك او يقطع لهن قطايع فاختارت عائشة
وحفصة رضي الله عنهما الثاني فقطع لهما بالغابة واخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان
فملكهما ما اقطعهما عمر رضي الله عنه الى ان ماتتا وورث عنهما وبه جزم الطبري وابن بطال
وقيل المراد بالعامل حافر قبره صلى الله عليه وسلم ومتولي دفنه وهو بعيد والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الوصايا والفرائض ايضا واخرجه
مسلم في المغازي والخراج والترمذي في الشمائل حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي
من شيء ياكله ذو كبد اي حيوان الا شطر شعير قال الترمذي اي شيء من شعير وقال القاضي
عياض نصف وسق وقال ابن الجوزي اي جزء من شعير قال ويشبه ان يكون نصف شيء كالصاع
ونحوه في رف لي الرف بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق وقال ابن الاثير الرف
خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوضع عليه الشيء وجمعه رفوف ورفاف فاكلت
منه حتى طال علي فكلته ففني يعني فرغ قال ابن بطال كان الشعير الذي عند عائشة رضي الله
عنها غير مكيل فكانت البركة فيه من اجل جهلها بكيله وكانت تظن في كل يوم انه سيفنى لقلة
كانت تتوهمها فيه فلذلك طال عليها فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الامد
فان قيل هو معارض بان الكيل سبب للفناء وموجب للنقصان وقد مر في كتاب البيع في باب ما يستحب
من الكيل عن المقدام بن معدي كرب كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فالجواب ان الكيل في الانفاق
مكروه وفي المبايعة مستحب فاختلف الموردان ويقال ايضا ان المراد بالكيل هو الكيل اول
تملكه اياه او عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا وانما يكيل ما يخرجه لئلا يخرج
اكثر من الحاجة او اقل وفي الحديث ان البركة اكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انها لو لم تكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال
ولما اخذت منه واخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في اخر الكتاب
وابن ماجة في الاطعمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان
عن سفيان هو الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته البيضاء
وارضا تركها صدقة وقد مر الحديث في اول كتاب الوصايا باتم منه ومضى الكلام فيه
هناك ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وارضا تركها صدقة وذلك لان نفقة نسائه
صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله تعالى به من الفيء كما تقدم هذا وقال الجياني
وقع عند القابسي حدثنا يحيى عن سفيان وهو وهم والصواب حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن سفيان الخ باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وما نسب من البيوت اليهن قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة ان يبين ان هذه النسبة
تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين لان نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

والترغيب

والترغيب حبسهن عليه وقول الله عز وجل الجر عطف على قوله في بيوت ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وقرن في بيوتكن هذا بعض اية في سورة الاحزاب وتمامها وقرن في بيوتكن
من وقر يقر وقارا او من قر يقر حذفت الاولى من راءي اقررن ونقلت كسرتها الى القاف
فاستغني عن همزة الوصل ويؤيده قراءة نافع وعاصم بالفتح من قررت اقر وهو لغة فيه
ويحتمل ان يكون من قار يقار اذا اجتمع ولا تبرجن اي ولا تتبخترن في مشيكن تبرج الجاهلية
الاولى تبرجا مثل تبرج النساء في ايام الجاهلية القديمة قيل هي ما بين آدم ونوح عليهما السلام
وقيل الزمان الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي
وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل ما بين ادريس ونوح عليهما السلام وقيل زمن
داود وسليمان عليهما السلام والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام
ويجوز ان تكون الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق
والفجور في الاسلام فكان المعنى ولا تحدثن بالتبرج جاهلية في الاسلام تتشبهن بها باهل
جاهلية الكفر ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء ان فيك جاهلية قال
جاهلية كفر او اسلام قال جاهلية الكفر واقمن الصلوة وآتين الزكوة واطعن الله
ورسوله في سائر ما امركن به ونهاكن عنه امرهن امرا خاصا بالصلوة والزكوة ثم جاء به
عاما في جميع الطاعات لان هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما اصل سائر الطاعات
من اعتنى بهما حق اعتنائه جرتاه الى ما وراءهما انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الذنب
المدنس لعرضكم وهو تعليل لامرهن ونهيهن على الاستيناف يعني انما نهاهن وامرهن
ووعظهن لئلا يقارف اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المآثم وليتصونوا
عنها بالتقوى اهل البيت نصب على النداء او المدح ويطهركم تطهيرا عن المعاصي
بالتصون عنها استعار للذنوب الرجس وللتقوى الطهر لان عرض المقترف للمقبحات
يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالارجاس واما المحسنات فالعرض معها نقي مصون
كالثوب الطاهر وفيه استعارة ما ينفر اولي الالباب عما كرهه الله تعالى لعباده
ونهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وامرهم به ثم المراد باهل البيت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن لانهن في بيته وهو قول الكلبي ومقاتل وعكرمة وسعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وجعلهم في ذلك بما تقدم وما تاخر من خطابهن
واتيانه بالخطاب في قوله عنكم ويطهركم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهن
فغلب المذكر وقال آخرون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن
والحسين رضي الله عنهم وهو قول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واليه ذهب الشيعة
ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وهذا ايضا بعض اية في سورة الاحزاب وتمامها
يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم في معنى الظرف اي الا وقت
ان يؤذن لكم او حال اي الا ماذونا لكم الى طعام متعلق بيؤذن لانه متضمن معنى يدعى
للاشعار بانه لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة وان اذن كما اشعر به قوله غير
ناظرين اناه اي غير منتظرين وقته او ادراكه حال من فاعل لا تدخلوا ووقع الاستثناء
على الوقت والحال معا كانه قال لا تدخلوا بيوت النبي الا وقت الاذن ولا تدخلوها الا
غير ناظرين وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون
ويقعدون منتظرين لادراكه ومعناه لا تدخلوا يا ايها المتحينون للطعام الا ان
يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه والا فلو لم يكن لهؤلاء خصوصا لما جاز لاحد ان
يدخل بيوت النبي الا ان يؤذن له اذنا خاصا وهو الاذن الى الطعام فحسب ويحتمل
ان يكون قوله غير ناظرين حالا من المجرور في لكم وعن ابن ابي عبلة انه قرأ غير ناظرين بالجر
من المجرور في لكم صفة طعام فيكون جاريا على غير من هو له بلا ابراز الضمير وهو غير جائز
عند البصريين وانما يجوز لو ابرز الضمير وقيل غير ناظرين اناه انتم كقولك هند زيد
ضاربته هي وقد امال حمزة والكسائي اناه لانه مصدر انى الطعام اذا ادرك كقولك
قلاه قلى ومنه قوله تعالى من حميم آن بالغ اناه ويقال اناه وقته اي غير ناظرين وقت
الطعام وساعة اكله كما اشير اليهما آنفا ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم
فانتشروا تفرقوا ولا تمكثوا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم [illegible]

بتمر وسويق وشاة وامر انسا رضي الله عنه ان يدعو الناس فترادفوا افواجا يأكل فوج فيخرج
ثم يدخل فوج الى ان قال يا رسول الله دعوت حتى ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم
وتفرق الناس وبقي ثلاثة نفر يتحدثون فاطالوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا
فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم يا اهل البيت فقالوا وعليك السلام يا رسول الله
كيف وجدت اهلك وطاف بالحجرات فسلم عليهن ودعون له ورجع فاذا الثلاثة جلوس
يتحدثون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فتولى فلما رآه متوليا خرجوا
فرجع ونزلت ولا مستأنسين لحديث نهوا عن ان يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض
لاجل حديث يحدثه او عن ان يستأنسوا اهل البيت واستئناسه تسمعه وتوجسه وهو
مجرور عطف على ناظرين وقيل هو منصوب بفعل مقدر اي ولا تدخلوا او ولا تمكثوا مستأنسين
ان ذلكم اللبث كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشتغاله فيما لا يعنيه
فيستحيي منكم فيه تقدير المضاف اي من اخراجكم بدليل قوله تعالى والله لا يستحيي من الحق
يعني ان اخراجكم حق ما ينبغي ان يستحيى منه فلذلك امركم الله بالخروج ولما كان الحياء
مما يمنع الحيي من بعض الافعال قيل لا يستحيي من الحق بمعنى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي
منكم وهذا ادب ادب الله به الثقلاء وعن عائشة رضي الله عنها حسبك في الثقلاء ان الله
تعالى لم يحتملهم وقال فاذا طعمتم فانتشروا واذا سألتموهن متاعا حاجة وشيئا ينتفع به
والضمير في سألتموهن لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرن لان الحال ناطقة بذكرهن
فاسألوهن المتاع من وراء حجاب قيل ان عمر رضي الله عنه كان يحب ضرب الحجاب عليهن
محبة شديدة وكان يذكره كثيرا ويود ان ينزل فيه وكان يقول لو اطاع فيكن ما رأتكن
عين وقال يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت
وروي انه مر عليهن وهن مع النساء في المسجد فقال لئن احتجبتن فان لكن على النساء
فضلا كما ان لزوجكن على الرجال الفضل فقالت زينب يا ابن الخطاب انك لتغار علينا والوحي
ينزل في بيوتنا فلم يلبثوا الا يسيرا حتى نزلت وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يطعم ومعه بعض اصحابه فاصابت يد رجل منهم يد عائشة رضي الله عنها فكره النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر وذكر ان بعضهم
قال انُنهى ان نكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لأتزوجن فلانة فاعلم الله
ان ذلك محرم فقال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا اي وما صح لكم ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل ما يكرهه ولا نكاح ازواجه
من بعد وفاته او فراقه وخص التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة
في ايام عمر رضي الله عنه فهم برجمها فاخبر انه صلى الله عليه وسلم فارقها قبل ان يمسها
فترك من غير نكير ان ذلكم يعني ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله عظيما ذنبا عظيما وفيه
تعظيم من الله لرسوله وايجاب حرمته حيا وميتا واعلامه بذلك مما طيب به نفسه وسر
قلبه واستغزر شكره فان نحو هذا مما يحدث به الرجل نفسه ولا يخلي منه فكره ومن الناس
من يفرط غيرة على حرمته حتى يتمنى لها الموت لئلا تنكح من بعده وعن بعض الفتيان انه
كانت له جارية لا يرى الدنيا بها شغفا واستهتارا فنظر اليها ذات يوم فتنفس
الصعداء وانتحب فعلا نحيبه مما ذهب به فكره هذا المذهب فلم يزل به ذلك حتى قتلها تصورا
لما عسى يتفق من بقائها بعده وحصولها تحت يد غيره وعن بعض الفقهاء ان الزوج الثاني
في هدم الثلث يجري مجرى العقوبة فصين رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلاحظ ذلك
ان تبدوا شيئا من نكاحهن على السنتكم او تخفوه في صدوركم فان الله كان بكل شيء عليما
فيعلم ذلك فيعاقبكم به وفي التعميم مع البرهان على المقصود مزيد تهويل ومبالغة في الوعيد
لانه على هذه الطريقة اهول واجزل حدثنا حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وبالنون
ابن موسى ابو محمد السلمي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا محمد هو محمد بن مقاتل المروزي
مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين قاله البخاري وكلاهما من افراده قالا اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
هو ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن

ازواجه ان يمرّض على البناء للمفعول من التفعيل في بيتي فاذن بتشديد النون له والحديث مضى
مطولا في كتاب الصلوة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ومطابقته للترجمة في قولها في بيتي
حيث اسندت البيت الى نفسها وذلك ان سكنى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوته صلى الله
عليه وسلم من الخصائص فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين
فنبه البخاري بسوق احاديث هذا الباب وهي سبعة على ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاق
سكناهن البيوت ما بقين حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري
قال حدثنا نافع هو ابن يزيد المصري سمعت ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
واسمه زهير قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي
نوبتي اي في يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان في المرض وبين سحري ونحري السحر بفتح
السين المهملة وسكون الحاء المهملة هو الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر
وجمع الله بين ريقي وريقه قالت دخل عبد الرحمن بسواك فضعف النبي صلى الله عليه
وسلم عنه اي عن استعماله فاخذته فمضغته ثم سننته به اي ثم سوكت النبي صلى الله عليه
وسلم بسواك عبد الرحمن وقيل اي جعلته شيئا يستاك به بسبب المضغ وقصته ان عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما دخل ومعه سواك فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
اعطني هذا السواك فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستن به قال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي امراره
عليها واصل الحديث في كتاب الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة مما مضى حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية قال حدثني
بالافراد الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن علي بن حسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا اي مضيا
وتجاوزا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء يقال افعل
كذا على رسلك اي باتئاد يعني تأنيا ولا تتجاوزا حتى تعرفا انها صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال ان
الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا وقد مر
الحديث في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ومطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله عند باب ام سلمة وذكر الباب يستلزم ذكر البيت حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن محمد بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة هو محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام والحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب
التبرز في البيوت وفيه لفظة زائدة وهي قوله لبعض حاجتي وقوله فوق ظهر بيت حفصة
وايضا في نحو حديث الباب متنا واسنادا ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها والحديث قد مضى بعين هذا المتن والاسناد في
كتاب الصلوة في باب وقت العصر ومطابقته للترجمة في قوله من حجرتها حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية هو ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله
هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار
نحو مسكن عائشة رضي الله عنها فقال هنا الفتنة اي جانب المشرق وهو العراق
وهو منشأ الفتنة ثلاثا اي قالها ثلاث مرات من حيث يطلع قرن الشيطان
والمراد بقرن الشيطان طرف رأسه اي يدني رأسه الى الشمس في هذا الوقت فيكون الساجدون

الشمس من الكفار كالساجدين له وقيل قرنه امته وشيعته ويروى قرن الشمس ومطابقته
للترجمة في قوله نحو مسكن عائشة رضي الله عنها فان مسكنها بيتها قيل لا مطابقة هنا
ولا دلالة على الملك الذي اراده لانه يستوي فيه المالك والمستعير وغيرهما وفيه انه
صلى الله عليه وسلم انما جعل لكل امرأة منهن المسكن الذي كانت ساكنة في حياته وملكت
ذلك في حياته فتوفي حين توفي وذلك لها يدل عليه ان المساكن لو لم تكن ملكهن كانت
في الميراث ولم يكن الا على وجه الميراث عنه وكان لكل امرأة منها ما يخصها مشاعا في جميع
واقوى من ذلك ان العباس وفاطمة رضي الله عنهما اتيا نصيبهن فيها وهذا دليل
واضح على ان الامر في ذلك كان كما ذكرنا وقال الآخرون انما ترك في المساكن التي كن يسكنها في
حياته صلى الله عليه وسلم لانها مستثناة لهن مما كان بيده صلى الله عليه وسلم ايام حياته
كما استثنى نفقاتهن ويدل على ذلك انها ما ورثت بعدهن ولا طلبت ورثتهن فلما
مضين لسبيلهن جعلت زيادة في المسجد النبوي لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان
يصرف لهن من النفقات والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت
صوت انسان يستاذن في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه بضم الهمزة اي اظنه
فلانا لعم حفصة من الرضاعة وان الرضاعة تحرم من التحريم ما تحرم الولادة
من التحريم ايضا وبحرم ما يحرم من الولادة فيكون يحرم من الحرمة والحديث قد مضى
في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب والرضاع ومطابقته للترجمة في قوله في بيت
حفصة باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه
وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك اي من المذكور الذي
ذكر مما لم يذكر قسمته يعني لا على طريقة قسمة الصدقات اذ لا اخفاء ان المراد منها هو
قسمة الزكات والغرض من هذه الترجمة اثبات انه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولم يبع
موجوده بل ترك بيد من صار اليه للتبرك به ولو كان ميراثا لقسم ولهذا قال بعد ذلك
مما لم يذكر قسمته ومن شعره اي وما ذكر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ونعله وآنيته
من عطف العام على الخاص بعد ذكر القدح مما تبرك اصحابه وغيرهم بعد وفاته اي به
وحذفه للعلم به كذا للاصيلي من التبرك من البركة وفي رواية ابي ذر والنسفي الجهة من البركة
وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به اصحابه وهو يؤيد رواية الاصيلي وقال المهلب
انما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الامور في اتخاذ هذه الالات وفيه نظر وما تقدم هو
الاولى والاليق لدخوله في ابواب الخمس واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على تسعة اجزاء وفي الباب
ستة احاديث الاول فيه ذكر الخاتم الثاني فيه ذكر النعل الثالث فيه ذكر الكساء الرابع فيه
ذكر القدح الخامس فيه ذكر السيف السادس فيه ذكر الصدقة التي كان ذكرها في النفقة

والازار ولم يصرح بها في الترجمة

ولم يذكر ما يطابق درعه ولا ما يطابق عصاه ولا ما يطابق شعره ولا ما يطابق آنيته
اما الدرع فلعله اراد ان يكتب حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع والرهن وقد ذكر في كتاب الجهاد
ايضا في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم واما العصا فلعله اراد ان يكتب حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج وقد ذكروا انه كانت له
مخصرة تسمى العرجون وهي كالقضيب يستعملها الاشراف للتشاغل بها في ايديهم ويحكون
بها ما بعد من ابدانهم وكان له قضيب من شوحط يسمى الممشوق وكان له عسيب
من جريد النخل واما الشعر فلعله اراد ان يكتب فيه حديث انس رضي الله عنه الماضي في
الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل
انس رضي الله عنه وفي صحيح مسلم ان الحلاق لما حلق النبي صلى الله عليه وسلم بمنى كان يعطيه
الناس وفي رواية احمد عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحلاق يحلقه وقد اطاف به اصحابه ما يريدون ان يقع شعره الا في يد رجل واما آنيته
صلى الله عليه وسلم فكثيرة وذكرها اصحاب السير منها قدح من حجارة يدعى المخضب فيه

ومخضب

ومخضب آخر من شبه يكون فيه الحناء والكتم يضع على رأسه اذا وجد فيه حرا وكان له مغسل
من صفر وكانت له ركوة تسمى الصادرة وكان له طست من نحاس وقدح من زجاج وكان له
جفنة عظيمة يطعم فيها الناس يحملها اربعة تسمى الغراء ولم يذكر في الباب من الآنية سوى
القدح وفيه كفاية لانه يدل على ما عداه حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري هو محمد بن عبد الله
بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ابو عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد ابي
هو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة والميمين بينهما الف هو ابن عبد الله بن انس
قاضي البصرة سمع جده انس بن مالك رضي الله عنه عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف على البناء للمفعول بعثه الى البحرين على تثنية البحر
بلد مشهور بين البصرة وعمان صالح اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليهم العلاء
بن الحضرمي وفي قوله بعثه التفات والاصل بعثني وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي
صلى الله عليه وسلم والمراد بالكتاب كتاب فريضة الصدقة وصورة المكتوب تقدمت في كتاب
الزكاة في باب زكاة الغنم ولشهرته فيما بينهم اطلق واشار اليه بهذا الكتاب وكان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومطابقته للترجمة في قوله
وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء بعده
من ذلك وسيأتي في اللباس فيه من الزيادة انه كان في يد ابي بكر وفي يد عمر وانه سقط من
يد عثمان رضي الله عنهم واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى وفي رواية البخاري
غير ان في رواية محمد بن يحيى لم يقل ثلاثة اسطر وروى ابن عدي في الكامل عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم كتابا فذكر الحديث
وفيه فامر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه فاتى جبريل عليه السلام وامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقش عليه محمد رسول الله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد الزبيري قال حدثنا عيسى بن طهمان قال اخرج
الينا انس رضي الله عنه نعلين جرداوين بالجيم تثنية جرداء مؤنث الاجرد
اي الخلق بحيث صار مجردا عن الشعر ويقال معناه لا شعر عليهما لانهما خلقان
وهو بالواو ولا غير نحو الحمراوين وروي جرداوتين وهو مشكل الا ان يقال التاء زائدة
للمبالغة لهما قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو ما يشد به الشسع وقال الجوهري
هو الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها فحدثني ثابت البناني بعد بالضم
اي بعد ان كان انس اخرج الينا النعلين عن انس رضي الله عنه انهما نعلا النبي صلى الله
عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه الترمذي في الشمائل ومطابقته
للترجمة باعتبار جزئها وهو قوله ونعله حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب هو السختياني عن حميد بن هلال عن ابي
بردة هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما واسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه
كنيته اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا الكساء معروف لكن
الظاهر انه لا يطلق الا على ما كان من الصوف والملبد اسم مفعول المرقع يقال لبدت
القميص البده ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة والتي يرقع بها قب القبيلة
لبدة ايضا قال ابن الاثير قال ويقال الملبد الذي ثخن وسطه حتى صار يشبه اللبد
ويقال الملبد الكساء الغليظ يركب بعضه على بعض واما لبسه صلى الله عليه وسلم الملبد
فيحتمل ان يكون للتواضع وترك التنعم ويحتمل ان يكون لعدم وجود ما هو ارفع منه ويحتمل
ان يكون ذلك اتفاقا لا عن قصد منه لانه كان يلبس ما وجد والوجه الاول اقرب
وروي انه كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه جبة وسراويل وكساء وقلنسوة
وقالت في هذا نزع روح النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سليمان هو ابن المغيرة
ابو سعيد القيسي البصري اي زاد سليمان على رواية ايوب عن حميد عن ابي بردة قال
اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء
من هذه التي تدعونها الملبدة واسنده مسلم قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان
بن المغيرة حدثنا حميد عن ابي بردة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فاخرجت الينا ازارا
غليظا مما يصنع له باليمن وكساء من التي تسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبض وهذين الثوبين ومطابقة الحديث للترجمة لا يبعد ان تكون من قوله
في الترجمة وما استعمل الخلفاء بعده واخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم في
اللباس وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين
في الغسل عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه كذا للاكثر وفي رواية ابي زيد المروزي باسقاط ابن سيرين وهو خطأ
وقد اخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الاسناد وقال لا نعلم رواه عن عاصم هكذا
الا ابا حمزة وقال الدارقطني خالفه شريك فقال عن عاصم عن انس لم يذكر ابن سيرين والصحيح
قول ابي حمزة وقد رواه ابو عوانة ففصل بعضه عن انس وبعضه عن ابن سيرين عن انس
قال الكرماني وغيرهم وقال عاصم قال ابن سيرين انه كانت فيه حلقة من فضة فقال له ابو طلحة
لا تغيرن فيه شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه قال الكرماني كذا رواه ابو
عوانة وجوده وذكر اوله عن عاصم عن انس واخره عن عاصم عن محمد عن انس رضي الله عنه
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ في رواية ابي ذر بضم المثناة على البناء
للمفعول وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم او
لانس وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية فجعلت مكان الشعب سلسلة ولا حجة
فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمفعول فرجع الى الاحتمال لابهام الفاعل
مكان الشعب بفتح المعجمة الصدع والشق واصلاحه ايضا الشعب سلسلة من فضة
قال عاصم هو الاحول الراوي رايت القدح وشربت فيه قال البيهقي وهو قدح عريض
من نضار يقال قدح نضار يتخذ من اثل يكون بالغور وقريبي اللون يضاف ولا يضاف
كذا قال الجوهري وروى احمد من حديث حجاج بن حسان قال كنا عند انس رضي الله عنه
فدعا باناء فيه ثلاث ضباب حديد وحلقة من حديد فاخرج من غلاف اسود وهو دون
الربع وفوق نصف الربع وامر انس فجعل لنا فيه ماء فاتانا به فشربنا وصببنا على رؤسنا
ووجوهنا وصلينا على النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ذكر القدح
والحديث اخرجه البخاري في الاشربة ايضا حدثنا سعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم
واسكان الراء الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري يكنى ابا يوسف اصله مدني كان بالعراق يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد
حيث قال حدثنا ابي ان الوليد بفتح الواو بن كثير ضد قليل المخزومي من اهل المدينة حدثه عن
محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين بينهما لام ساكنة الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة
ويروى بكسر الدال وسكون المثناة التحتية وقد مر في باب سنة الجلوس في التشهد انه حدثه
ان ابن شهاب حدثه ان علي بن حسين اي ابن علي بن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنهم
حدثه انهم حين قدموا المدينة اي المدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين
بن علي ويروى مقتل حسين بن علي بدون اللام رضي الله عنه وكان ذلك في سنة احدى وستين
يوم عاشوراء لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم في المسور وفتحها في مخرمة وبالمعجمة
فقال له هل لك من حاجة تأمرني بها فقلت له لا فقال له هل انت معطي بضم الميم واسكان
العين وكسر الطاء وتشديد الياء سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل انت
معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياي وكون السيف عند آل علي رضي الله عنه
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاه لعلي رضي الله عنه في حياته ثم انتقل
الى آله والظاهر ان هذا السيف هو ذو الفقار لان سبط ابن الجوزي ذكر في تاريخه
ولم يزل ذو الفقار عنده صلى الله عليه وسلم حتى وهبه لعلي رضي الله عنه قبل موته ثم انتقل
الى آله وكانت له عشرة اسياف منها ذو الفقار تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم
احد فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه اي ياخذ منك بالقوة والاستيلاء ومراد
المسور بن مخرمة رضي الله عنهما صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه
من لا يعرف قدره وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص على البناء للمفعول اليه ابدا
اي لا يصل اليه احد ابدا حتى تبلغ بصيغة المجهول نفسي اي حتى تقبض روحي ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه هذا استئناف كلام قال بالكسر خطب بنت ابي جهل واسمها جويرية

تصغير

تصغير جارية بالجيم وقيل جميلة بفتح الجيم على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان
فاطمة مني اي بضعة مني وانا اتخوف ان تفتن على البناء للمفعول في دينها يريد انها لا تصبر
بسبب الغيرة ثم ذكر صهرا له الصهر يطلق على الزوج وعلى اقارب المرأة من بني عبد شمس
فاثنى عليه في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وفي نسخة فوفاني
واراد به ابا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج زينب بنت النبي صلى الله
عليه وسلم وكان من اسقالته ومصافيا وقد مرت قصته في كتاب الشروط واني لست
احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا
قد اعلم صلى الله عليه وسلم بذلك باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع
بينها وبين فاطمة رضي الله عنها ابنته صلى الله عليه وسلم لعلتين منصوصتين احديهما
ان ذلك يؤدي الى ايذاء فاطمة رضي الله عنها ايذاؤه والاخرى خوف الفتنة عليها
بسبب الغيرة فقالوا في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه
لان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو في هذا خلاف غيره وقال النووي
ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله
فاذا احللت شيئا لم احرمه واذا حرمته لم احله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له
ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين بنت عدو الله
والله تعالى اعلم وقال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل عند طلب
السيف من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير
بين الاقرباء فلذلك ينبغي ان تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقربائك كدورة
بسببه او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فانت
ايضا راع جانب بني عمك النوفليين لان المسور نوفلي كذا قال وقال الحافظ العسقلاني
والمسور زهري لا نوفلي او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية
خاطر فاطمة رضي الله عنها فانا ايضا احب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فاعطني
السيف حتى احفظه لك وقال الحافظ العسقلاني وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله
ظاهر التكلف ومطابقته للترجمة في قوله سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه مسلم في الفضائل ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي
الكوفي ثقة عابد مشهور وقد مر في العيد عن منذر بلفظ الفاعل من الانذار هو ابن يعلى
ابو يعلى الثوري الكوفي من صغار التابعين عن ابن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه والحنفية امه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن
ثعلبة بن الدول بن حنيفة وكانت من سبي اليمامة وقد مر في اخر كتاب العلم انه قال
لو كان علي ذاكرا عثمان اي بما لا يليق ولا يحسن زاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة
ذاكرا عثمان بسوء وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال
كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان رضي الله عنه فقال مه فقلنا له كان ابوك
يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان السعاة جمع
ساع وهو العامل في الزكوة يسعى في استخراجها ممن تجب عليه ويحملها الى الامام
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين الشاكي ولا المشكو فقال لي علي رضي الله عنه
اذهب الى عثمان رضي الله عنه فاخبره بصيغة الامر انها صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني ان عليا رضي الله عنه ارسل الى عثمان رضي الله عنه صحيفة فيها بيان
احكام الصدقات وقال اخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك
في الرواية الاتية حيث قال فيها خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي
صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمر سعاتك يعملون بها اي بهذه الصحيفة ويروى
يعملوا فيها اي بما فيها فاتيته بها فقال اغنها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة
وكسر النون اي اصرفها عنا تقول اغن وجهك عني اي اصرفه ومثله قوله تعالى
لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اي يصده ويصرفه عن غيره وقيل كفها عنها وقال الخطابي

هي كلمة معناها الترك والاعراض وقال ابن الانباري ومنه قوله تعالى وتولوا واستغنى الله
المعنى تركهم لان كل من استغنى عن شيء تركه وهو من الثلاثي من قولهم غني فلان عن كذا
فهو غان مثل علم فهو عالم وقال الداودي يحتمل ان يكون عنده علم من ذلك وانه امر يعني
انه كان علم ذلك عنه عثمان رضي الله عنه فاستغنى عن النظر في الصحيفة وقال الحميدي
في الجمع قال بعض الرواة عن ابن عيينة لم يجد بدا حين كان عنده علم منه ان ينهيه ويروى
ان عثمان رضي الله عنه انما رده لان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه وقال ابن بطال
كان عنده نظير منها ولم يجهلها لا انه ردها ولا يبعد ذلك لانه لا يجوز على عثمان
رضي الله عنه غير هذا فاتيت بها عليا رضي الله عنه فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها
واما فعل عثمان رضي الله عنه في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فرواه الطبراني عن ابن حميد
ثنا جرير عن مغيرة قال لما ولي عمر بن عبد العزيز جمع بني امية فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له فدك فكان يأكل منها وينفق ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج منها ايمهم
وان فاطمة رضي الله عنها سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله ثم ولي عمر رضي الله عنه فعمل فيها مثل ذلك ثم ولي
عثمان رضي الله عنه فاقطعها مروان فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز
فجعل عبد الملك ثلثه ثلثا الوليد وثلثه لسليمان وجعل عبد العزيز ثلثه لي ثم ولي مروان
فجعل ثلثه لي فلم يكن لي مال اعود ولا اشد لحاجتي منها ثم وليت انا فرايت ان امرا
منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته انه ليس لي بحق وانا اشهدكم اني قد
رددتها على ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويستفاد من الحديث
بذل النصيحة للامراء وكشف احوال من يقع منه الفساد من اتباعهم وللامام التنقيب
عن ذلك ويحتمل ان يكون عثمان رضي الله عنه لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته او ثبت
عنده وكان التدبير يقتضي تاخير الانكار ولذلك عذره علي رضي الله عنه ولم يذكره بسوء
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اراد بها الصحيفة التي كان فيها احكام الصدقات ويكون هذا مطابقا لقوله في الترجمة
وما استعمل الخلفاء بعده وقال الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته الى احد اجداده
حميد وهو من مشايخ البخاري حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا محمد بن سوقة
قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية انه قال ارسلني ابي خذ هذا الكتاب
اي قال لي ابي خذ ذلك فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة
ويروى بالصدقة

باب الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوائب

رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع نائبة وهو ما كان ينوبه اي ينزل به من المهمات والحوادث
والمساكين اي ولاجل المساكين وايثار النبي صلى الله عليه وسلم اي ولاجل اختياره صلى الله
عليه وسلم اهل الصفة بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهم الفقراء
والمساكين الذين كانوا يسكنون صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والارامل بالنصب
عطفا على اهل الصفة وهو جمع الارمل والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة
التي لا زوج لها والارامل المساكين من الرجال والنساء حين ظرف للايثار سالته فاطمة
رضي الله عنها وشكت اليه الطحن اي ما كانت تقاسيه من طحن الشعير وفي رواية
الكشميهني والطحين والرحى اي ومن مزاولة الرحى ان يخدمها بفتح همزة ان لانه مفعول
ثان لقوله سالته ويخدمها بضم الياء من الاخدام اي يعطيها خادما من السبي الذي حضر
عنده على ما يجيء بيانه في حديث الباب فوكلها اي فوض امرها الى الله تعالى
حدثنا بدل بفتح الموحدة والدال المهملة وباللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة وقد مر في الصلوة قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم
بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر العتبة قال سمعت ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال
ابن الاثير في الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقه
الفقهاء يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي رواية مسلم
ما تلقى من الرحى في يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على البناء للمفعول

بسبي السبي النهب واخذ الناس عبيدا واماء فاتت تساله خادما هو يطلق على العبد والجارية
فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به وفي رواية مسلم فلم تجده فذكرت لعائشة رضي الله عنها
وفي رواية مسلم ولقيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت
ذلك عائشة رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم فلما جاء النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته عائشة رضي الله عنها بمجيء فاطمة رضي الله عنها اليها فاتانا اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم اي لان نقوم وفي رواية مسلم
فذهبنا نقوم فقال صلى الله عليه وسلم على مكانكما اي لا تفارقا مكانكما والزماه وفي رواية
مسلم على مكانكم فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري كلمة حتى غاية لمقدر تقديره
فدخل هو في مضجعنا والظهور تركه وفي لفظ وكانت ليلة باردة وقد دخلت هي وعلي رضي الله
عنهما في اللحاف فاراد ان يلبسا الثياب وكان ذلك ليلا وفي لفظ جاء من عند راسها وانها
ادخلت راسها في اللفاع يعني اللحاف حياء من ابيها قال علي رضي الله عنه حتى وجدت برد قدميه
على صدري فسخنتهما وروى مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما وشكت العمل فقال ما الفيته عندنا قال الا ادلك
على خير الحديث وفي علل الدارقطني ان ام سلمة رضي الله عنها هي التي قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابنتي فاطمة جاءتك تلتمس الحديث وروى ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح
قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري
ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير حدثته عن احديهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا
اليه ما نحن فيه وسالناه ان يامر لنا بشيء عن السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح فقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكما على خير مما سالتماه
ويروى سالتماني بدون الضمير وانما اسند السؤال اليهما مع ان السائل هي فاطمة رضي الله
عنها فقط لان سؤالها كان برضاه فان قيل بم وجه الخيرية في الدنيا او للاخرة او فيهما
فالجواب ان فائدة الذكر ثواب الاخرة وفائدة الجارية خدمة الطحن ونحوه والثواب اكثر
وابقى فهو خير اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا الله اربعا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين
وسبحا ثلثا وثلثين فان ذلك خير لكما مما سالتما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم اختار اهل الصفة على فاطمة رضي الله عنها وان لم يكن فيه ذكر الخمس
لكنه يفهم من معنى الحديث وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وهو
ما رواه اسمعيل بن اسحق من حديث ابن عيينة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة رضي الله عنهما لا اخدمكما
ويروى لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون جوعا ويروى تطوى بطونهم من الجوع
لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعه فانفقه عليهم ويروى ولكن ابيعهم وانفق عليهم
اثمانهم هذا وقد تقدم في الهبة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر فاطمة رضي الله عنها ان ترسل بستر الى اهل بيت بهم حاجة قال اسمعيل القاضي هذا
الحديث يعني حديث الباب يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة اخماس
للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز
الناس عليه من اقاربه وصرفه الى غيرهم وقال الطبري لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا
لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى وكذا
قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا بذلك وقسما جميع الخمس
ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي رضي الله
عنه هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء واما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى
ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
ان رايت ان توليني حقنا من هذا الخمس الحديث وله من وجه اخر ولاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته الحديث فيحتمل ان يكون قصة فاطمة
رضي الله عنها وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وقال المهلب في هذا الحديث ان للامام
ان يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي الاولى ويستفاد من الحديث حمل الانسان اهله

على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما اعد الله لاوليائه الصابرين
في الاخرة والحديث اخرجه البخاري في الفضائل والنفقات والدعوات ايضا واخرجه
ابو داود في الادب باب قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول
والاية في سورة الانفال وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم ما موصولة وقوله من شيء بيان
لما اي الذي اخذتموه من الكفار قهرا مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخيط فان
لله خمسه مبتدا خبره محذوف تقديره فحق او فواجب ان لله خمسه وروى الجعفي عن ابي عمرو
فان لله بالكسر وتقويه قراءة النخعي فلله خمسه والمشهورة اكد واثبت للايجاب كانه قيل
فلا بد من ثبات الخمس فيه ولا سبيل الى الاخلال به والتفريط من حيث انه اذا حذف الخبر
واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك ثابت او واجب وحق ولازم وما اشبه ذلك كان
اقوى لايجابه من النص على واحد وقرئ خمسه بالسكون وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والغنيمة هي المال الماخوذ من الكفار بايجاف الخيل و
الركاب والفيء ما اخذ منهم بغير ذلك كالاموال التي يصالحون عليها او يتوفون عنها ولا
وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه والمراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين ويحتمل ان يكون
ذكره لايجاب سهم يصرف الى وجه من وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها كقوله
وجبريل وميكال فعلى الاحتمال الاول مذهب الامامين ابي حنيفة والشافعي وعلى الثاني
ما قال ابو العالية انه يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف الى رتاج الكعبة وعنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ الخمس فيضرب بيده فياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة
وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل ان سهم الله لبيت المال وعلى الثالث مذهب
مالك بن انس وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقسم على ستة لله وللرسول سهمان
وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر رضي الله عنه الخمس على ثلثة وكذلك روي عن عمر
ومن بعده من الخلفاء رضي الله عنهم وروي ان ابا بكر رضي الله عنه منع بني هاشم الخمس
وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم فاما الغني منكم
فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر وعن زيد بن علي رضي الله عنهما
كذلك قال ليس لنا ان نبني منه قصورا ولا ان نركب منه البراذين وقيل الخمس كله للقرابة
وعن علي رضي الله عنه انه قيل له ان الله تعالى قال واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا
وعن الحسن في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لولي الامر من بعده والحاصل انهم قد اختلفوا
في قسمة الخمس فعند ابي حنيفة رحمه الله انها كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي قرباه من بني هاشم
وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل استحقوه حينئذ بالنصرة والمظاهرة لما روي
عن عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما انهما قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء اخوتك
بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ارايت اخواننا بني المطلب
اعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقونا
في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وثلثة
اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل واما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهمه
ساقط بموته وكذلك سهم ذوي القربى وانما يعطون لفقرهم فهم اسوة سائر الفقراء
ولا يعطى اغنياؤهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل واما عند الشافعي فيقسم
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف الى من كان يصرفه اليه من مصالح
المسلمين كعدة الغزاة من الكراع والسلاح ونحو ذلك وسهم لذوي القربى من اغنيائهم
وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للفرق الثلث وعند مالك
الامر فيه مفوض الى الامام ان راى قسمه بين هؤلاء وان راى اعطاه بعضهم
دون بعض وان راى غيرهم اولى واهم فغيرهم وذهب ابو العالية الى ظاهر الاية
فقال يقسم اسداسا ويصرف سهم الله الى الكعبة على ما تقدم ثم ذوو القربى بنو هاشم
وبنو المطلب لما تقدم انفا وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع قريش والغني والفقير فيه
سواء وقيل هو مخصوص بفقرائهم كسهم ابن السبيل وقيل الخمس كله لهم والمراد باليتامى

والمساكين

والمساكين وابن السبيل من كان منهم والعطف للتخصيص وعن الكلبي ان الاية نزلت ببدر وقال
الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام للنصف
من شوال على راس عشرين شهرا من الهجرة يعني للرسول قسم ذلك هذا التفسير من البخاري
لقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني الرسول قسمته لا ان سهما منه له وقال شارح
التراجم مقصود البخاري ترجيح قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس
وانما كان اليه قسمته فقط قال العيني وفي هذا الباب اختلاف المفسرين فقال بعضهم لله
نصيب يجعل في الكعبة فعن ابي العالية الرياحي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون اربعة اخماس لمن شهدها ثم ياخذ الخمس فيضرب بيده فيه
فياخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم
فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وقال اخرون ذكر الله استفتاح كلام للتبرك وسهم للرسول وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان سهم الله وسهم الرسول واحد وكذا قال ابراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن
البصري والشعبي وعطاء بن ابي رباح وقتادة واخرون ان سهم الله ورسوله واحد
ثم اختلف القائلون بهذا القول فروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كانت الغنيمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة
اقسام فربع لله وللرسول فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن بريدة
في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال الذي لله فلنبيه والذي
للرسول فلازواجه وعن عطاء بن ابي رباح خمس الله ورسوله واحد يصنع فيه ما شاء
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون ان الخمس يتصرف فيه الامام والمصلحة للمسلمين
كما يتصرف في مال الفيء وهذا قول مالك واكثر السلف وقد اختلف ايضا في الذي كان
يبت له صلى الله عليه وسلم من الخمس ماذا يصنع به من بعده فقالت طائفة يكون لمن يلي الامر
من بعده روي ذلك عن ابي بكر وعلي رضي الله عنهما وقتادة وجماعة وقال اخرون يصرف
في مصالح المسلمين وقال اخرون بل هو مردود على بقية الاصناف ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل واختاره ابن جرير وقيل ان الخمس جميعه لذوي القربى وقال الاعمش
عن ابراهيم قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع و
السلاح قلت لابراهيم ما كان علي رضي الله عنه يقول فيه قال كان اشدهم فيه وهذا قول
طائفة كثيرة من العلماء وذكر ابن المناصف في كتاب الجهاد عن مالك ان الفيء والخمس سواء
يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدر اجتهاده ولا يعطون من الزكوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لال محمد وهم
بنو هاشم وقال في الخمس والفيء وهو حلال للاغنياء ويوقف منه لبيت المال بخلاف الزكوة وقال
عبد الملك الذي ساوى الله عز وجل فيه بين الاغنياء والفقراء مال الفيء وما ضارع الفيء
ومن ذلك اخماس الغنائم وجزية اهل العنوة واهل الصلح وخراج الارضين وما صولح عليه اهل
الشرك في الهدنة وما اخذ من تجار اهل الحرب اذا خرجوا الينا بتجارتهم الى دار الاسلام وما اخذ من
اهل ذمتنا اذا اتجروا من بلد الى بلد وخمس الركاز حيث ما وجد شيئا في تفريق ذلك الفقراء
والمساكين واليتامى وابن السبيل ثم تساوي بين الناس فيما بقي ترفيهم وتضعهم ومنه
يرزق والي المسلمين وقاضيهم ويعطى غازيهم ويسد ثغورهم ويبني مساجدهم وقناطرهم
ويفك اسيرهم وما كان من كافة المصالح التي لا يوضع فيها الصدقات فهذا اعم في المصرف
من الصدقات لانه يجري في الاغنياء والفقراء وفي يكون مصرف الصدقات وفيما لا يكون
هذا قول مالك واصحابه ومن ذهب مذهبهم ان الخمس والفيء مصرفهما واحد وذهب
الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والاوزاعي وابو ثور وداود واسحق والنسائي وعامة اصحاب
الحديث والفقه الى الفرق بين مصرف الفيء والخمس فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه
من الاصناف المسمين في اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم ولهم مع ذلك في وجه
قسمه عليهم بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف واما الفيء فهو الذي
يرجع النظر في مصرفه الى الامام بحسب المصلحة والاجتهاد والله تعالى اعلم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي احتج البخاري بهذا التعليق على ما ذهب
اليه من ترجمته على من جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ملكا واسند ابو داود
هذا التعليق من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان انا
الا خازن اضع حيث امرت وقال الحافظ العسقلاني لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد وانما
هو ماخوذ من حديثين اما حديث انما انا قاسم فهو طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
المذكور في الباب وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ وانما انا قاسم والله يعطي في اثناء
حديث واما حديث انما انا خازن والله يعطي فهو طرف من حديث معاوية المذكور وياتي
موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة انهم سمعوا
سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة في حديث
منصور ان الانصاري قال حملته على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا
الى ان شعبة لما روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة وهم سليمان ومنصور وقتادة وهم عن
جابر قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال في حديث منصور ان
الانصاري قال حملته على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ان يكون الحديث
من رواية جابر عن الانصاري بخلاف رواية غيره فانه من مسند جابر رضي الله عنه وفي رواية
مسلم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا
فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله
على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال
لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم وروى مسلم ايضا من حديث شعبة
عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابي الجعد عن
جابر فزاد هنا حصين بن عبد الرحمن على هؤلاء الثلاثة المذكورين وفي حديث سليمان
اي قال شعبة في حديث سليمان الاعمش ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا قال سموا
بفتح السين وضم الميم المشددة امر من سمى يسمي باسمي ولا تكتنوا من الاكتناء من باب الافتعال
ويروى ولا تكنوا من الكنية او من التكني بكنيتي قال الجوهري اكتنى فلان بكذا وفلان يكنى بابي
عبد الله ولا تقل يكنى بعبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد والكنية عند اهل العربية كل مركب
اضافي صدر باب او ام كابي بكر وام كلثوم وهي من اقسام الاعلام فاني انما جعلت قاسما
اقسم بينكم اي اقسم الاموال في المواريث والغنائم وغيرها عن الله تعالى وليس ذلك لاحد
الا له فلا يطلق هذا الاسم الا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فيمتنع التكني مطلقا
وهو مذهب محمد بن سيرين والشافعي واهل الظاهر سواء كان اسمه احمد او محمدا وقال المنذري
اختلف هل النهي عام او خاص فذهبت طائفة من السلف الى ان التكني وحده بابي القاسم ممنوع
كيف كان الاسم وذهب آخرون من المسلمين الى منع التكني بابي القاسم وكذلك تسمية الولد
بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنية لان الشخص اذا سمي بالقاسم يلزم منه ان يكون اباه ابا القاسم
فيصير كانه يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون الى ان الممنوع الجمع
بين الكنية والاسم وانه لا باس بالتكني بابي القاسم مجردا ما لم يكن الاسم محمد او احمد وذهب
آخرون الى ان النهي في ذلك منسوخ وحكى القرطبي عن جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار
جواز كل ذلك والحديث اما منسوخ واما خاص به احتجاجا بحديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي
وصححه ولفظه يا رسول الله ان ولد لي بعدك غلام اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم
وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي
بعثت قاسما اقسم بينكم وهذا التعليق رواه مسلم وقال حدثنا هناد بن السري حدثنا
عبثر عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا
غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستامره قال فاتاه فقال
انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى تستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم فان قيل هو صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يكنى بابي القاسم لان اسم ابنه كان قاسما لا لاشتراكه بقسم المال فالجواب انه احترز
منه نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ وقال عمرو هو عمرو بن مرزوق وهو من شيوخ البخاري اخبرنا
شعبة عن قتادة انه قال سمعت سالما يحدث عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد ان
يسميه القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وفي رواية الكشميهني
ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وهذا التعليق وصله ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج
عن ابي العباس قال حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة الحديث
وكان شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل الفاظهم
وسياتي في الادب من الزيادة من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للانصاري سم ابنك عبد الرحمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انما جعلت قاسما
اقسم بينكم والحديث اخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب واخرجه
مسلم في الاستيذان عن علي بن الجعد في الادب حدثنا محمد بن يوسف البخاري البيكندي قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
فقالت الانصار لا نكنيك بضم النون وفتح الكاف وكسر النون المشددة من التكنية ويروى
لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف من كنى يكني ابا القاسم ولا ننعمك عينا اي لا نقر عينك
بذلك ولا نكرمك تقول العرب في الكرامة وحسن القبول نعم عين ونعمة عين ونعام عين
انما النعمة معناها التنعم ويقال كم من ذي نعمة لا نعمة له اي لا تنعم له بماله والنعمة بالفتح
الفرح والسرور ايضا ونعمة العين بالضم قرتها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا ويروى تسموا بفتح التاء والسين وتشديد الميم
باسمي ولا تكنوا من التكنية ويروى ولا تكتنوا من الاكتناء بكنيتي فانما انا قاسم وهذا
طريق آخر في حديث جابر رضي الله عنه المذكور وفي الحديث اباحة التسمي باسمه للبركة الموجودة
منه ولما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون من تسمى باسمه محمودا وفيه النهي عن التكني بكنيته
لما رواه انس رضي الله عنه نادى رجل يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
لم اعنك ونقل ايضا عن اليهود انها كانت تناديه فاذا التفت قالوا لم نعنك لحسم الذريعة
بالنهي فان قيل هل في التسمية بمحمد ايضا منع فالجواب انه قد قيل به ولم يكن احد من الصحابة رضي الله
عنهم يجترئ ان ينادي النبي صلى الله عليه وسلم باسمه لان النداء بالاسم لا توقير فيه بخلاف
الكنية وانما كان يناديه باسمه الاعراب ممن لم يؤمن منهم او لم يرسخ في قلبه الايمان وقيل
ان النهي مخصوص بحياته وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وكان عمر رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة
لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم المسمين بمحمد حتى ذكر له جماعة
من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك فتركهم وقال القرطبي حديث النهي غير معروف
عند اهل النقل وعلى تسليمه فمقتضاه النهي عن لعن من تسمى بمحمد وقيل ان سبب نهي عمر رضي الله
عنه عن ذلك انه سمع رجلا يقول لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فقال الا ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا ادعوك محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن
وقد تقرر الاجماع على اباحة التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وتسمى جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم باسماء الانبياء وذكر بعض العلماء حكاه القاضي عياض التسمي باسماء الملائكة
وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل واسرافيل وميكائيل ونحوها من اسماء
الملائكة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما قنعتم باسماء بني آدم حتى تسميتم باسماء
الملائكة والله تعالى اعلم حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم ولا تزال
هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون والحديث قد مضى
في كتاب العلم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد مر الكلام فيه هناك
حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان

ابن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه قال حدثنا هلال هو ابن علي
الفهري المديني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة الانصاري النجاري وقد مر في كتاب
الشرب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم
ولا امنعكم وفي رواية احمد عن شريح بن النعمان عن فليح في اوله والله والمعنى لا اتصرف فيكم
بعطية ولا منع برأيي انا قاسم اضع حيث امرت اي والله هو المعطي في الحقيقة وهو المانع
وانا اعطيكم بعد ما يلهمني الله اي لا اعطي احدا ولا امنع احدا الا بامر الله تعالى
وقد اخرجه ابو داود من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان انا الا خازن
ومطابقته للحديثين للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة هو ابو عبد الرحمن
المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واصله من ناحية البصرة سكن مكة روى
عنه البخاري في غير موضع وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب
عنه في البيوع قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص
بالقاف وبالمهملة وقد مر في التهجد قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن ابن ابي عياش هو نعمان بن ابي عياش بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية
وبالمعجمة واسمه نعمان واسم ابي عياش زيد بن الصامت الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
وبالقاف الانصاري المدني عن خولة بفتح الخاء المعجمة بنت قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة
الانصارية المدنية تكنى بام صبية بضم المهملة وفتح الموحدة وبالتحتانية المشددة
ويقال لها خويلة ام محمد وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب وقيل ان امرأة حمزة خولة بنت
ثامر بالمثلثة الخولانية وقيل ان ثامر لقب لقيس بن قهد قال علي بن المديني خولة بنت قيس
هي خولة بنت ثامر وقال الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن سعيد المقبري عن ابي الوليد
قال سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب تقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة من اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض
فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة الا النار هذا حديث حسن
صحيح وابو الوليد اسمه عبيد سنوطا وقوله خضرة انث على تاويل الغنيمة بدليل قوله من مال الله
ويحتمل ما هو اعم من ذلك وهي خضرة مشتهاة والنفوس تميل الى ذلك وكذا اخرجه الطبراني
من حديث جماعة عن المقبري واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم والطبراني والحميدي من حديث
ابي الاسود عن ابن ابي عياش عن خولة بنت ثامر وقد قرن كنية خولة فقال ام صبية
واما ام محمد وقال ابو نعيم ويقال ام حبيبة وصحف ابن منده ام حبيبة بام صبية وتلك
غيرهن تلك جهنية وهذه انصارية من انفسهم وقد وقع للكلاباذي عنها ايضا ان كنيتها ام صبية
وقال الدارقطني لم يرو عن خولة بنت ثامر سوى النعمان بن ابي عياش الزرقي وذكر ابو عمر الحديث
من خولة بنت قيس عن عبيد سنوطا وبنت ثامر عن النعمان عنها وقال الحافظ العسقلاني
وقد فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وخولة بنت قيس قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان رجالا يتخوضون من الخوض بالمعجمتين وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في
التلبس بالامر والتصرف فيه والتخوض تفعل منه وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجهه
كيف امكن وباب التفعل فيه التكلف في مال الله بغير حق والمعنى يتصرفون في مال المسلمين
بالباطل وهو اعم من ان يكون بالقسمة وبغيرها وبذلك يناسب الترجمة وقوله في مال الله
مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه
بمجرد التشهي فلهم النار يوم القيمة فيه حكم مرتب على الوصف وهو التخوض في مال الله فيه
اشعار بالعلية ويستفاد من هذه الاحاديث ان بين الاسم والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم
اطراد ذلك وان من اخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا وفيه ردع
الولاة ان ياخذوا من المال شيئا بغير حقه باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم احلت لكم الغنائم كذا في رواية الجميع ووقع عند ابن التين احلت لي وهذا طرف
من حديث جابر الماضي في التيمم وقال الله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها
وهي ما يفيء على المؤمنين الى يوم القيمة فعجل لكم هذه يعني مغانم خيبر فان هذه الآية نزلت
في اهل الحديبية بالاتفاق ولما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر كما سياتي في موضعه ان شاء الله
تعالى وكف ايدي الناس عنكم يعني ايدي اهل خيبر وحلفائهم من بني اسد وغطفان حين

جاؤا لنصرتهم فقذف الله في قلوبهم الرعب فانصرفوا وقيل ان يحل اهل مكة بالصلح ولتكون هذه
الكفة او الغنيمة آية للمؤمنين امارة وعبرة يعرفون بها انهم من الله بمكان وانه ضامن نصرهم
والفتح عليهم وقيل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة في منامه ورؤيا الانبياء وحي
فتأخر ذلك الى السنة القابلة فجعل فتح خيبر علامة وعنوانا لفتح مكة والعطف على محذوف
هو علة لكف او عجل مثل لتسلموا ولتكون علة لمحذوف مثل فعل ذلك ويهديكم صراطا مستقيما
ويزيدكم بصيرة ويقينا وثقة بفضل الله تعالى وهي للعامة اي الغنيمة لعامة المسلمين حتى يبينه
الرسول اي حتى يبين الرسول صلى الله عليه وسلم من يستحق ذلك ممن لا يستحق وقد وقع
بيان ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية حدثنا مسدد قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر هو الشعبي عن عروة هو ابن الجعد ويقال ابن ابي الجعد
البارقي بالموحدة وبالراء والقاف الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود
في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيمة والحديث قد مر في كتاب الجهاد في باب الخيل
معقود في نواصيها الا انه ليس فيه لفظة والمغنم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده اي في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
اي في الشام وكلمة لا هنا بمعنى ليس فلا يلزم التكرير فلا يرد انه اذا كان اسم لا معرفة وجب
التكرار ويجوز ان يكون مأولا نحو قضية ولا ابا حسن لها والذي نفسي بيده لتنفقن
كنوزهما في سبيل الله اما كسرى قال الخطابي اما كسرى فقد قطع الله دابره وانفقت كنوزه
في سبيل الله واما قيصر فكان الشام منشأه وبها بيت المقدس وهو الذي لا تتم للنصارى
نسك الا فيه ولا يملك احد على الروم من ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا وجهرا وتراجل
عنها وانقضت خزائنه ولم يخلفه احد من القياصرة بعده الى ان يفتح الله تعالى فتح
قسطنطينية في آخر الزمان وقد مر الحديث في باب الحرب خدعة ومطابقته للترجمة في قوله لتنفقن
كنوزهما في سبيل الله لان كنوزهما كانت مغانم حدثنا اسحق قال الجياني لم اره منسوبا
الى احد ونسبه ابو نعيم اسحق بن ابراهيم قال العيني لان الثلثة انفس كل واحد منهم اسحق بن ابراهيم
روى البخاري عن كل واحد منهم فايهم هذا سمع اي انه سمع جريرا هو ابن عبد الحميد
عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول
وقد اخرجه البخاري في علامات النبوة والايمان والنذور واخرجه مسلم في الفتن
حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية هو ابن ابي سيار
واسم ابي سيار وردان ابو الحكم الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة الفقير هو ابن صهيب
الكوفي المعروف بالفقير قال الكرماني الفقير ضد الغني وتعقبه العيني بانه ليس كذلك وانما
هو من فقار الظهر لا من المال وهو الذي اصيب في فقار ظهره وهو خرزاته الواحدة
فقارة عن جابر بن عبد الله ويروى حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلت لي الغنائم وهو من خصائصه لم تحل لاحد قبله من الانبياء ولا من
اممهم وقد مر الحديث في كتاب الطهارة في اول باب التيمم باتم منه وقد مر الكلام فيه
هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك
قال حدثني مالك الامام عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد
في سبيله وتصديق كلماته بان يدخله الجنة او يرجعه بفتح الياء من رجع المتعدي
بنفسه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر او غنيمة وفي رواية مع ما نال من اجر او غنيمة
يعني لا يخلو عن احدهما مع جواز الاجتماع بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد منع
الخلو ومنع الجمع كليهما والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان ومطابقته

للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال اخبرنا ابن المبارك
هو عبد الله المروزي عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء اي اراد ان يغزو
قال ابن اسحق هذا النبي هو يوشع بن نون هذا وقد رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية
القرية وقد ورد اصله من طريق مرفوعة صحيحة اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس
لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس واغرب ابن بطال فقال في باب استئذان
الرجل الامام في هذا الحديث لداود عليه السلام انه قال في غزوة تحدث لهم لا يتبعني
من ملك بضع امراة ولم يبن بها او بنى دارا ولم يسكنها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف له على
ذكره مسندا لكن اخرج الخطيب في ذم النجوم له من طريق ابي حذيفة البخاري في المبتدا
له باسناد له عن علي رضي الله عنه قال سال قوم يوشع بن نون ان يطلعهم على بدء
الخلق وآجالهم فاراهم ذلك في ماء من غمامة امطرها الله عليهم وكان احدهم يعلم
متى يموت فبقوا على ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود من لم يحضر اجله
فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكا الى الله ثم دعاه فحبست عليهم الشمس
وزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم قال
الحافظ العسقلاني واسناده ضعيف جدا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه المشار
اليه عند احمد اولى فان رجال اسناده محتج بهم في الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا ليوشع
بن نون وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع عليه السلام حتى قال ابو تمام في قصيدة
فوالله لا ادري احلام نائم ۵ المت بنا ام كان في الركب يوشع ۵ ولا يعارضه ما ذكره
ابن اسحق في المبتدا من حديث يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان الله عز وجل لما امر موسى
عليه السلام بالمسير ببني اسرائيل امره بحمل تابوت يوسف عليه السلام فلم يدل عليه حتى
كاد الفجر يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسير بهم اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يؤخر
طلوعه حتى يفرغ من امر يوسف ففعل الله عز وجل ذلك لان الحصر انما وقع في حق يوشع
بطلوع الشمس فلا ينفي ان يحبس طلوع الفجر لغيره ولا يعارضه ايضا ما ذكره يونس بن بكير
في زيادته في مغازي ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر قريشا صبيحة الاسراء
انه رأى العير التي لهم وانها تقدم مع شروق الشمس فدعا الله ثم حبست الشمس حتى
دخلت العير لانه منقطع لكن وقع في الاوسط للطبراني من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتأخرت ساعة من نهار واسناده حسن ووجه الجمع
ان الحصر محمول على ما مضى للانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وليس فيه نفي انها
لم تحبس لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد روى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في
الدلائل عن اسماء بنت عميس انه صلى الله عليه وسلم نام على فخذ علي رضي الله عنه حتى
غابت الشمس فلما استيقظ قال علي رضي الله عنه يا رسول الله اني لم اصل العصر فقال صلى الله
عليه وسلم اللهم ان عبدك عليا احتبس بنفسه على نبيك فرد عليه شرقها قالت اسماء
فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام علي رضي الله عنه فتوضا وصلى العصر
وذلك بالصهباء ذكره الطحاوي في مشكل الآثار وقال وكان احمد بن صالح يقول لا ينبغي
لمن سبيله العلم ان يتخلف عن حفظ حديث اسماء لانها من اجل علامات النبوة قال وهو
حديث متصل ورواته ثقات واخطأ ابن الجوزي فاورده في الموضوعات ولا يلتفت اليه
واما ما حكاه القاضي عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لما شغلوا
عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر فقد قال الحافظ العسقلاني
كذا قال وعزاه للطحاوي والذي رايته في مشكل الآثار للطحاوي حديث اسماء بنت عميس
الذي تقدم فان ثبت ما قال فهي قصة ثالثة واما ما ذكره من انه وقع لسليمان عليه السلام ايضا وانه
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سألت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن هذه الآية
اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب فقال ما بلغك فيها يا ابن عباس
فقلت له سمعت كعب الاحبار يقول ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض
الافراس والتطلع اليها حتى توارت الشمس بالحجاب ردوها علي يعني الافراس وكانت اربعة عشر

فردوها

فردوها عليه فامر بضرب سوقها واعناقها بالسيف فقتلها وان الله سلبه ملكه اربعة
عشر يوما لانه ظلم الخيل بقتلها فقال علي رضي الله عنه كذب كعب لكن سليمان عليه السلام
اشتغل بعرض الافراس ذات يوم لانه اراد جهاد عدو حتى توارت بالحجاب فقال بامر الله للملائكة
الموكلين بالشمس ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وان
انبياء الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم ولا يرضون بالظلم لانهم معصومون مطهرون ففي
ثبوت هذه القصة كلام فقال لقومه لا يتبعني بلفظ النهي رجل ملك بضع امراة البضع
بضم الموحدة وسكون المعجمة يطلق على الفرج والجماع والتزويج فكل منها ممكن هنا ويطلق ايضا
على المهر والطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة وهو يريد
ان يبني بها اي يدخل عليها وزفت اليه وروي ان يبتني من الابتناء من الافتعال والجملة حالية ولما
يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها والتعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى
ولما يدخل الايمان في قلوبكم ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عند
النسائي وابي عوانة وابن حبان لا يتبعني رجل بنى دارا ولم يسكنها او تزوج امراة ولم يدخل بها
وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم ان الامر بعد الدخول بخلاف ذلك ولا يخفى ما بين الامرين
فانه وان كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا
ولا احد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها وفي صحيح مسلم ومسند احمد ولما يرفع سقفها
وهو بضم السين والفاء يوافق هذه الرواية قال الحافظ العسقلاني ووهم من ضبطها
بالاسكان وتكلف في توجيه الضمير المؤنث للسقف انتهى وانت خبير بان هذا الكلام قاصر لظاهر
ان الرواية بنى بيتا ولما يرفع سقفها فانه يحتاج الى التكلف كما لا يخفى ولا احد وروي
ولا آخر اشترى غنما او خلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة قال ابن فارس هي
الناقة الحامل وقيل جمعها مخاض على غير قياس كما يقال لواحدة النساء امراة وقيل هي التي
استكملت سنة بعد النتاج ثم حملت وقيل الخلفة التي يتوهم ان بها حملا ثم لم تلقح وقال الاصمعي
فلا تزال الخلفة حتى تبلغ عشرة اشهر وقال الجوهري الخلفة بكسر اللام المخاض من النوق وفي المحيط يقال
خلفت اذا حملت واخلفت اذا حالت ولم تحمل وقد يطلق على غير النوق واو في قوله غنما او خلفات
للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه او هو على اطلاقه لان الغنم
يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها الا مع الحمل ويحتمل ان تكون كلمة او
للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل كذا قاله بعض الشراح و
المعتمد كما قال الحافظ العسقلاني انها للتنويع فقد وقع في رواية ابي يعلى عن محمد بن العلاء
ولا رجل له غنم او بقر او خلفات وهو ينتظر ولادها بكسر الواو مصدر ولد ولادا وولادة
فغزا اي بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة فدنا من القرية هي اريحا بفتح الهمزة وكسر الراء
بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر سماها الحاكم في روايته عن كعب وفي رواية
مسلم فادنى للقرية اي قرب جيوشه لها وقال ابن اسحق لما مات موسى عليه السلام
وانقضت الاربعون سنة بعث يوشع بن نون نبيا فاخبر بني اسرائيل انه نبي الله
وان الله قد امره بقتال الجبارين فصدقوه وبايعوه فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا ومعه تابوت
الميثاق فاحاط بمدينة اريحا ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا في يوم الجمعة فبقيت منهم بقية
وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخشي يوشع ان يعجزوا فقال اللهم اردد الشمس
علي فقال لها انك في طاعة الله وانا في طاعة الله وهو معنى قوله انك مامورة وانا مامور
صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور وفي رواية
سعيد بن المسيب فلقي العدو عند غيبوبة الشمس وروى الحاكم عن كعب انه قال انه وصل الى القرية
وقت العصر يوم الجمعة وكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وبهذا يتبين معنى قوله وانا مامور
والفرق بين المامورين ان امر الجمادات امر تسخير وامر العقلاء امر تكليف وخطابه للشمس
يحتمل ان يكون على حقيقته وان الله خلق فيها تمييزا وادراكا كما سياتي البحث فيه في الفتن
في سجودها تحت العرش واستئذانها من اين تطلع ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل استحضاره
في النفس لما تقرر انه لا يمكن تحولها عن عادتها الا بخرق العادة ويؤيد الاحتمال الثاني
ان في رواية سعيد بن المسيب فقال اللهم انها مامورة واني مامور فاحبسها علي حتى تقضي
بيني وبينهم فحبسها الله عليه ومعنى قوله انك مامورة اي بالغروب وانا مامور بالصلوة

او القتال قبل الغروب اللهم احبسها علينا وفي رواية احمد اللهم احبسها علي شيئا وهو منصوب
نصب المصدر اي قدر ما ينقضي حاجتنا من فتح البلد فحبست حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض
اختلف في حبس الشمس هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت وقيل بطئت حركتها وكل
ذلك محتمل والثالث ارجح عند ابن بطال وغيره فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتاكلها
وفي رواية عبد الرزاق عند مسلم واحمد فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار وزاد في رواية
سعيد بن المسيب وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها فلم تطعمها اي فلم تذق
طعمها ولم يقل فلم تاكلها للمبالغة ومنه قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني فقال ان فيكم
غلولا وهو الخيانة في المغنم والسرقة منه وكان الانبياء المتقدمون اذا غنموا جمعوا الغنائم
فجزيد فتاتي نار من السماء فتحرقها فان كان فيها غلول او ما لا يحل لم تاكلها وكذلك كانوا
يفعلون في قرابينهم كان المتقبل تاكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله ولا تاكله فضل
هذه الامة وجعلها خزانة اخرجت للناس واعطاهم ما لم يعط غيرهم واحل لهم الغنائم
كما اشير اليه في اخر الحديث بقوله راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا فليبايعني من كل قبيلة رجل
فيه حذف اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعوه
فلزقت يد رجلين او ثلاثة وفي رواية ابي يعلى فلزقت يد رجل او رجلين وفي رواية ابن المسيب
رجلين بالجزم قال ابن المنير جعل الله تعالى علامة الغلول الزاق يد الغال وفيه تنبيه على انها
يد عليها حق يطلب ان يتخلص منه وانها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي
الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة فقال فيكم الغلول
وفي رواية سعيد بن المسيب فقال لا احل غللتم فجاء رجل براس مثل راس بقرة من الذهب فجاؤا
براس مثل راس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها ثم احل الله
لنا الغنائم وفي رواية النسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الله اطعمنا
الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وفي رواية
سعيد بن المسيب لما راى من ضعفنا وفيه اشعار بان اظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب
ثبوت الفضل وفيه اختصاص هذه الامة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك في غزوة بدر وفيها
نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم في اوائل فرض الخمس ان اول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج
فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد انه صلى الله عليه
وسلم اخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فضمها مع غنائم اهل بدر قال المهلب في
هذا الحديث ان فتن الدنيا تدعو النفس الى الهلع ومحبة البقاء فان من ملك بضع امراة ولم
يدخل بها او دخل وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويجد الشيطان
السبيل الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وكذلك غير المراة من احوال الدنيا وهو كما قال
الا ان ما بعد الدخول ليس كما قبله وان لم يطل ويدل على التعميم في الامور الدنيوية ما وقع في رواية
سعيد بن المسيب من الزيادة وهي قوله او له حاجة في الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا ينبغي
ان تفوض الا الى اولي الحزم واصحاب الفراغ لها فان تعلق القلب بغيرها يمنع كمال البذل
الوسع في ذلك وفيه ان من مضى كانوا يغزون وياخذون اموال اعدائهم واسلابهم لكن لا يتصرفون
فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك ان تنزل النار من السماء فتاكلها وعلامة عدم
قبوله ان لا تنزل ومن اسباب عدم القبول ان يقع فيهم الغلول وقد من الله تعالى على هذه
الامة ورحمها لشرف نبيهم صلى الله عليه وسلم عنده فاحل لهم الغنيمة وستر عليهم
الغلول فطوى عنهم فضيحة عدم القبول فلله الحمد على نعمه تترى وفيه معاقبة الجماعة
بفعل سفهائها وفيه ان احكام الانبياء عليهم السلام قد تكون بحسب الامر الباطن
كما في هذه القصة وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما في حديث انكم تختصمون الي الحديث واستدل
به ابن بطال على جواز احراق اموال المشركين وتعقب بان ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ
بحل الغنائم لهذه الامة واجيب عنه بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من احراق
الغنيمة باكل النار جواز احراق اموال الكفار اذا لم توجد السبيل الى اخذها غنيمة وهو ظاهر
لان هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه
واستدل به ايضا على ان قتال اخر النهار افضل من اوله وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة

انما وقع اتفاقا ومطابقة للحديث في قوله ثم احل الله لنا الغنائم وقد اخرجه البخاري
في النكاح ايضا واخرجه مسلم في المغازي باب بالتنوين الغنيمة لمن
شهد الوقعة اي حضر الوقعة اي صدمة العدو وهذا قول عمر رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق
باسناد صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر رضي الله عنه كتب الى عمار ان الغنيمة لمن شهد
الوقعة ذكره في قصة وهذا ما عليه جماعة الفقهاء فان قيل قسم النبي صلى الله عليه وسلم
لجعفر بن ابي طالب ولمن قدم في سفينة ابي موسى من غنائم خيبر ممن لم يشهدها فالجواب انه انما
فعل ذلك لشدة احتياجهم في بدء الاسلام فانهم كانوا للانصار تحت منح من النخيل والمواشي
لحاجتهم فضاقت بذلك احوال الانصار وكان المهاجرون في ذلك في شغل فلما فتح الله
خيبر عوض المشاركين المهاجرين ورد الى الانصار منائحهم وقال الطحاوي انه صلى الله عليه
وسلم استطاب انفس اهل الغنيمة وقد روى ذلك البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا كما
يجيء عن قريب حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وهو من افراده قال اخبرنا عبد الرحمن
هو ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت
قرية الا قسمتها بين اهلها والمراد باهلها الشاهدون لفتحها فاضيف الاهل الى القرية
بهذه المناسبة كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر يعني لو قسمت كل قرية على الغانمين
لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين قال الكرماني هو حقهم فلم لا يقسم عليهم فاجاب بانه
يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بارض العراق وغيرها ولم يكن قسم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر بكمالها ولكنه قسم منها طائفة وترك طائفة لم يقسمها فللامام
ان يفعل في ذلك ما راه صلاحها ومناسبة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عمر رضي الله
عنه صرح في هذا الاثر بان الغنيمة لمن شهد الوقعة حيث قال الا قسمتها بين اهلها
اي الشاهدين لفتحها الا انه عارض عنده حسن النظر لاخر المسلمين فيما يتعلق بالارض
خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصالحهم واحتج في ترك
قسمة الارض بينهم بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله تعالى والذين جاؤا من
بعدهم الاية قال عمر رضي الله عنه هذه الاية استوعبت الناس كلهم فلم يبق احد الا وله
في هذا المال حق حتى الراعي وروى ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق ابن اسحق عن حارثة
بن مضرب عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي
رضي الله عنه دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم ومن طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر
رضي الله عنه اراد قسمة الارض فقال له معاذ رضي الله عنه ان قسمتها صار الريع العظيم
في ايدي القوم يبيدون فيصير الى الرجل الواحد او المراة ويأتي قوم يسدون من الاسلام
مسدا ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فاقتضى راي عمر رضي الله عنه تاخير قسم
الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم فبقي ما عدا ذلك على اختصاص
الغانمين به وقد اختلف العلماء في حكم الارض فقال ابو عبيد وجدنا الاثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الارض على ثلاثة احكام ارض
اسلم اهلها عليها فهي لهم ملك وهي ارض عشر لا شيء فيها غيره وارض افتتحت صلحا على خراج
معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه وارض اخذت عنوة وهي التي اختلف
فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة فيكون اربعة اخماسها حصصا بين الذين
فتحوها خاصة والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى وقال ابن المنذر وهذا قول الشافعي وابي ثور
وبه اشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر قال ابو عبيد وقال بعضهم بل حكمها
والنظر فيها الى الامام ان راى ان يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك له وان راى ان يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر
رضي الله عنه في السواد فذلك له وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه والثوري فيما حكاه الطحاوي
وقال مالك يجتهد فيها الامام وقال في العتبية العمل في ارض العنوة على فعل عمر رضي الله عنه
ان لا يقسم وتقر بحالها وقد الح بلال واصحاب له رضي الله عنه على عمر في قسم الارض
بالشام فقال اللهم اكفنيهم فما اتى الحول وقد بقي منهم احد باب
من قاتل للمغنم او لاجل حصول الغنيمة هل ينقص من اجره واكتفى عن جواب الاستفهام

بمضمون الحديث الذي ذكره وهو ان الذي يقاتل للغنم ليس بمجاهد في سبيل الله حدثنا وروى حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابن مرة انه قال سمعت ابا وائل هو شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر على البناء للمفعول اي ليذكر بالشجاعة عند الناس ويقاتل ليرى مكانه على صيغة المجهول ايضا وقوله مكانه اي مرتبته في الجنة ومنزلته من الشهداء وقيل اي مرتبته في الشجاعة والفرق بين هذا وبين الاول ان الاول للسمعة وهذا للرياء من في سبيل الله كلمة من للاستفهام فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال ابن المنير اراد البخاري ان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا اذا قصد معه اعلاء كلمة الله تعالى لان السبب لا يستلزم الحصر وهذا يثبت الحكم الواحد باسباب متعددة ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الاعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله وتعقبه الحافظ العسقلاني بان ما ادعاه انه مراد البخاري فيه بعد والذي يظهر ان النقص من الاجر امر نسبي كما تقدم تحريره في اوائل الجهاد فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال ابن المنير في موضع اخر ظاهر الحديث ان من قاتل للمغنم يعني خاصة فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له فكيف ترجم له بنقص الاجر وجوابه ما تقدم والله تعالى اعلم

باب قسمة الامام ما يقدم عليه بفتح الدال عليه من هدايا المشركين بين اصحابه ويخبأ من خبأت الشيء اخبأه خبأ اذا اخفيته والخبء والخبيئة الشيء المخبوء لمن لم يحضره اي في مجلس الغنيمة او غاب عنه اي كان في غير بلد القسمة والمعنى يقسم ما يقدم عليه من جهة اهل الحرب بين الحاضرين والغائبين بان يعطي الحاضرين ويخبأ للغائبين وقال ابن المنير فيه رد لما اشتهر من الناس ان الهدية لمن حضر حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب هو السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير وهو من التابعين وليس له صحبة وحديثه من مراسيل التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية جمع قباء من ديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وهو معرب مزررة بالذهب من زررت القميص اذا اتخذت له ازرارا ويروى مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بفتح الميمين والراء واسكان الخاء المعجمة بن نوفل بفتح النون والفاء فجاء ومعه ابنه المسور بكسر الميم واسكان المهملة بن مخرمة فقام على الباب فقال ادعه لي اي فقال مخرمة لابنه المسور ادع النبي صلى الله عليه وسلم لي معناه عرفه الي حضرت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فاخذ قباء فتلقاه به اي بذلك القباء وفي رواية فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو معنى قوله واستقبله بازراره وانما فعل هكذا ليرضيه لانه كان شرس الخلق كما اشار اليه في الحديث بقوله وكان في خلقه شدة فقال يا ابا المسور خبأت لك هذا يا ابا المسور خبأت لك هذا وكان في خلقه شدة ورواه ابن علية هو اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وعلية امه وابوه ابراهيم الاسدي البصري عن ايوب هو السختياني اي رواه عنه مثل الرواية الاولى يعني مرسلا وقال حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية اسند البخاري هذه الرواية متصلة في كتاب الشهادات في باب شهادة الاعمى قال حدثنا زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة الحديث تابعه اي تابع ايوب الليث اي ابن سعد عن ابن ابي مليكة اسند البخاري هذه المتابعة في كتاب الهبة في باب كيف يقبض المتاع وقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور

ابن مخرمة الحديث وحاصل الكلام انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله واتفق اثنان على وصله واعتمد البخاري على الاول ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اهديت له اقبية فقسمها الخ وقال ابن بطال ما اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم من المشركين حلال له لانه فيء وله ان يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء واما من بعده فلا يجوز له ان يختص به لانما اهدي اليه لكونه اميرهم وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الهبة

باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة بضم القاف وفتح الراء والنضير بفتح النون وهما قبيلتان من اليهود وما اعطى من ذلك في نوائبه وهي المهمات الحادثة حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ وهو من افراده قال حدثنا معتمر بلفظ الفاعل من الاعتماد عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت انس بن مالك يقول كان الرجل اي من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير اي حتى افتتح حصنا كان لقريظة وحتى اجلى بني النضير لان الافتتاح لا يصدق على القبيلتين فهو من باب علفته تبنا وماء باردا فان المراد القدر المشترك بين التعليف والسقي وهو الاعطاء مثلا ويمكن ان يكون ثمة اضمار اي واجلى النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم ومحصل القصة ان الانصار كانوا يجعلون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عقاراتهم نخلات ليصرف في نوائبه بطريق الاهداء لا بطريق التصدق وكذلك لما قدم المهاجرون كانوا قد نزل كل واحد منهم على رجل من الانصار فواساه وقاسمه فكانوا كذلك الى ان فتح الله الفتوح على رسوله صلى الله عليه وسلم فرد عليهم نخلاتهم فاول ذلك ارض النضير فانها كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس وانزل الله فيهم ما افاء الله على رسوله الاية فحبس منها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه وما يعروه وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار ان شئتم قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم واقمتم على مواساتهم في ثماركم وان شئتم اعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم قالوا بل تعطيهم دوننا ونقيم على مواساتهم فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين دونهم فاستغنى القوم جميعا استغنى المهاجرون بما اخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه وجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة على هذا التفصيل وقد اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم ايضا فيه

باب بركة الغازي الحاصلة في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر البركة بالموحدة ماخوذ في الاصل من برك البعير اذا اناخ في موضع فلزمه ويطلق ايضا على الزيادة وفي ديوان الادب البركة الزيادة والنمو وتبركت به اي تيمنت وصحفها بعضهم فقال تركة الغازي بالمثناة الفوقية قال القاضي عياض وهي وان كانت متجهة باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه الزبير بن العوام رضي الله عنه لكن قوله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر يدل على ان الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة وقيل هذا يشبه ان يكون من باب القلب لان الذي ينبغي ان يقال باب بركة مال الغازي وتعقبه العيني بانه لا حاجة اليه لان المعنى باب البركة الحاصلة للغازي في ماله كما اشير اليه وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بقوله الغازي والولاة بضم الواو جمع الوالي حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن مخلد يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي قال قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة الليثي احدثكم هشام بن عروة ولم يذكر جواب الاستفهام وقد ذكره في مسند اسحق بن راهويه بهذا الاسناد وقال في اخره نعم عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الله بن الزبير انه قال لما وقف الزبير هو ابن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين واسلم وهو ابن [illegible]

وهو اول من سل سيفا في سبيل الله رضي الله عنه يوم الجمل يعني يوم وقعة كانت بين علي وعائشة
رضي الله عنهما وهي في هودج على جمل كما سيأتي في ذكر قصته اجمالا وكانت تلك الوقعة على باب
البصرة في جمادى الاولى سنة ست وثلثين وانما اضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة رضي الله
عنها عليها وهذه الحرب وقعت بين المسلمين وقصته على التلخيص والاجمال ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه قتل شهيدا سنة خمس وثلثين وكانت عائشة رضي الله عنها بمكة وكذلك
امهات المؤمنين قد خرجن الى الحج في سنة خمس وثلثين فرارا عن الفتنة ولما بلغ اهل مكة
ان عثمان رضي الله عنه قد قتل اقمن بمكة ثم لما بويع علي رضي الله عنه كان احظى الناس عنده
بحكم الحال لا عن اختيار علي رضي الله عنه لذلك دلس اولئك الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه
وفر جماعة من بني امية وغيرهم الى مكة وخرج طلحة والزبير في الاعتمار وتبعهم خلق كثير وخرج غير
وقدم الى مكة ايضا في هذه الايام يعلى بن امية ومعه ستمائة الف الف درهم وستمائة بعير
فاناخ بالابطح وقيل كان معه ستمائة الف دينار وقدم ابن عامر رضي الله عنهما من البصرة
بكثير مثل ذلك فاجتمع بنو امية بالابطح وقامت عائشة رضي الله عنها في الناس تحضهم على
القيام بطلب دم عثمان رضي الله عنه واطاعوها في ذلك وخرجوا وتوجهوا نحو البصرة
وكانت عائشة رضي الله عنها تحمل في هودج على جمل قال ابن الاثير اسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية
بمائتي دينار وفي رواية بثمانين دينارا من رجل من عرينة وكان جملا عظيما وكان هذا هو الذي
يدلهم على الطريق وكانوا لا يمرون على ماء ولا واد الا سألوه عنه حتى وصلوا الى موضع يسمى
حوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة واخره باء موحدة وهو ماء قريب من البصرة
فنبحت كلابه فقالوا اي ماء هذا فقال الدليل هذا ماء الحوأب فحين سمعت عائشة رضي الله عنها
بذلك صرخت باعلى صوتها وضربت عضد بعيرها فاناخته فقالت انا والله صاحبة الحوأب
ردوني ردوني تقول ذلك فاناخوا حولها وهم على ذلك وهي تأبى السير حتى اذا كانت الساعة
التي اناخت فيها من الغد جاء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقال النجا النجا فقد ادرككم
علي بن ابي طالب فعند ذلك رحلوا فاما حديث الحوأب فقد اخرجه احمد في مسنده عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ذات يوم كيف باحديكن اذا
نبحتها كلاب الحوأب فعرفت الحال عند ذلك فارادت الرجوع واما علي رضي الله عنه فانه
خرج في اخر شهر ربيع الاخر من سنة ست وثلثين من المدينة في تسعمائة مقاتل وقيل لما
بلغ عليا رضي الله عنه مسير عائشة وطلحة والزبير ومن معهم الى البصرة سار نحوهم في اربعة
الاف من اهل المدينة فيهم اربعمائة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الانصار ورايته
مع ابنه محمد بن الحنفية وعلى ميمنته الحسن بن علي وعلى ميسرته الحسين بن علي رضي الله عنهم
وعلى الخيل عمار بن ياسر وعلى الرجالة محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعلى مقدمته عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ثم اجتمعوا كلهم عند قصر عبيد الله بن زياد ونزل الناس في كل
ناحية وقد اجتمع مع علي رضي الله عنه عشرون الفا والتفت على عائشة رضي الله عنها ومن
معها نحو من ثلثين الفا وقامت الحرب على ساقها فتصافوا وتصاولوا وتجاولوا وكان
من جملة من بارز الزبير وعمار رضي الله عنهما فحمل عمار نحوه بالرمح والزبير كاف عنه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل ناس كثير ورجع الزبير عن القتال
وقال الواقدي كان زمام الجمل بيد كعب بن سود وما كان ياخذ زمام الجمل الا من هو معروف
معروف بالشجاعة وما اخذه الا قتل فحمل عليه عدي بن حاتم ولم يبق الا عقره ففقئت
عين عدي واجتمع بنو ضبة عند الجمل وقاتلوا قتالا لم يسمع مثله فقطعت عنده الف
يد وقتل عليه الف رجل منهم وقال الزبير جرحت على زمام الجمل سبعة وثلثين جراحة وما احد
اخذ براسه الا قتل اخذه عبد الرحمن بن عتاب فقتل ثم اخذه الاسود بن البختري فقتل وعد
جماعة وعبد الله بن الزبير من الجراحات فالقى نفسه بين القتلى ثم وصلت النبال الى هودج ام المؤمنين
وجعلت تنادي الله الله يا بني اذكروا يوم الحساب ورفعت يديها تدعو على اولئك القوم
من قتلة عثمان رضي الله عنه فضج الناس معها بالدعاء واولئك النفر لا يقلعون عن رشق
هودجها بالنبال حتى بقي مثل القنفذ فجعلت الحرب تاخذ وتعطي تارة لاهل البصرة وتارة
لاهل الكوفة وقتل خلق كثير ولم تر وقعة اكثر من قطع الايدي والارجل فيها من هذه الوقعة
ثم حملت عليه القبائل والاشتر يقدمها وحمل بجير بن دلجة الضبي الكوفي وقطع بطانه

وعقره

وعقره وقطع ثلاث قوائم من قوائمه فبرك ووقع الهودج على الارض ووقف عليها علي
رضي الله عنه وقال السلام عليك يا اماه فقالت وعليك السلام يا بني فقال يغفر الله لك
فقالت ولك وانهزم من كان حوله من الناس وامر علي رضي الله عنه ان يحملوا الهودج من بين
القتلى وامر محمد بن ابي بكر وعمار بن ياسر ان يضرب عليه قبة ولما كان اخر الليل خرج محمد بعائشة
رضي الله عنها فادخلها البصرة وانزلها في دار عبد الله بن خلف الخزاعي وبكت عائشة رضي الله
عنها بكاء شديدا وقالت وددت اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة وجاء وجوه الناس
من الامراء والاعيان يسلمون عليها ثم ان عليا رضي الله عنه اقام بظاهر البصرة ثلثة ايام
وصلى على القتلى من الفريقين قال ابن الكلبي قتل من اصحاب عائشة رضي الله عنها ثمانية الاف
وقيل ثلثة عشر الفا ومن اصحاب علي رضي الله عنه الف وقيل قتل من اهل البصرة عشرة الاف
ومن اهل الكوفة خمسة الاف وكان في جملة القتلى طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة
ثم دخل علي البصرة يوم الاثنين ثم جهز عائشة رضي الله عنها احسن الجهاز بكل شيء ينبغي
لها من مركب وزاد ومتاع واخرج معها كل من نجا من الوقعة ممن خرج معها واختار لها
اربعين امرأة من نساء اهل البصرة المعروفات ووقف على سيرها حتى ودعها وكان خروجها يوم
السبت غرة رجب سنة ست وثلثين وشيعها علي اميالا وسرح بنيه معها يوما وقال
الواقدي امر علي رضي الله عنه النساء اللاتي خرجن مع عائشة رضي الله عنها بلبس العمائم
وتقليد السيوف ثم قال لهن لا تعلمنها انكن نسوة وتلثمن مثل الرجال وكن حولها من بعيد
ولا تقربنها وسارت عائشة رضي الله عنها على تلك الحالة حتى دخلت مكة واقامت حتى حجت
واجتمع اليها نساء اهل مكة يبكين وهي تبكي وسئلت عن مسيرها فقالت لقد اعطى علي فاكثر
وبعث معي رجالا وبلغ النساء فاتينها وكشفن عن وجوههن وعرفنها الحال فسجدت وقالت
والله ما يزداد ابن ابي طالب الا كرما واما مقتل الزبير وسيرة رضي الله عنه فانه لما انفصل
من عسكر عائشة رضي الله عنها كان معه عمرو بن جرموز وفضالة بن حابس من غواة بني تميم
وادركوه وتعاونوا عليه فقتلوه ويقال بل ادركه عمرو بن جرموز فقال له اتي اليك حاجة فقال
ادن فقال مولى الزبير واسمه عطية ان معه سلاحا فقال وان كان فتقدم اليه فجعل يحدثه
وكان وقت الصلوة فقال له الزبير الصلوة فقال الصلوة فتقدم الزبير ليصلي بهما فطعنه
عمرو بن جرموز فقتله ويقال بل ادركه عمرو بوادي السباع وهو نائم في القائلة فهجم عليه
فقتله وهذا القول هو الاشهر واخذ راسه وذهب به الى علي رضي الله عنه فقيل لعلي
هذا ابن جرموز اتاك براس الزبير فقال بشروا قاتل الزبير بالنار فقال عمرو شعر

اتيت عليا براس الزبير ... وقد كنت احسبها زلفة
فبشر بالنار قبل العيان ... فبئس البشارة والتحفة
وسيان عندي قتل الزبير ... وضرطة عنز بذي الجحفة

واما ترجمته فقد مر عن قريب انه احد العشرة المبشرة بالجنة وانه شهد جميع مشاهد النبي صلى الله
عليه وسلم وكان عليه يوم بدر ملاءة صفراء فنزلت الملائكة على سيماه وثبت مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وبايعه على الموت وقال مصعب بن الزبير قاتل ابي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمره اثنتا عشرة سنة وقال الزبير بن بكار باسناده عن الاوزاعي قال كان
للزبير الف مملوك يؤدون الضريبة لا يدخل بيت ماله منها درهم يتصدق بها وقال الزبير
بن بكار باسناده عن جويرية قال باع الزبير دارا بستمائة الف فقيل له غبنت فقال كلا والله
لتعلمن اني لم اغبن هي في سبيل الله وروى عن هشام بن عروة قال اوصى الى الزبير جماعة من
الصحابة منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود والمقداد رضي الله عنهم وكان يحفظ
عليهم اموالهم وينفق على اولادهم من ماله وكان الزبير رضي الله عنه رجلا ليس بالقصير ولا بالطويل
الى الخفة ما هو في اللحم ولحيته خفيفة اسمر اللون اشعر وحكى الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه قال ربما اخذت بالشعر على منكبي الزبير وانا غلام فاتعلق به على ظهره
وحكى ابو اليقظان عن هشام بن عروة قال كان جدي الزبير اذا ركب تخط رجلاه الارض ولا يغير
شيبه واختلفوا في سنه حكى ابن سعد عن الواقدي باسناده الى عروة بن الزبير قال قتل ابي
يوم الجمل وقد زاد على الستين باربع سنين وحكى ابن الجوزي في الصفوة ثلاثة اقوال في سنه
احدها انه قتل وهو ابن بضع وخمسين سنة والثاني ابن ستين سنة والثالث ابن خمسة وستين

والله تعالى اعلم دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلا من الفريقين كان يتأول انه على الصواب وقال ابن التين معناه انهم اما صحابي متأول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقال الكرماني ان قلت جميع الحروب كذلك فما وجه تخصيصه بذلك اليوم قلت لانه اول حرب وقعت بين المسلمين قال المراد الظالم من اهل الاسلام وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون او للشك من الراوي وان الزبير انما قال لا يقتل اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن ان الله يحصل له الشهادة وظن على التقديرين انه يقتل مظلوما اما لاعتقاده انه كان مصيبا واما لانه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي رضي الله عنه وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه باسناد صحيح ووقع عند الحاكم من طريق عثام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصر قال والله لئن قتلت لاقتلن مظلوما والله ما فعلت وما فعلت يعني شيئا من المعاصي وقال العيني الاصل ان لا يكون او للشك وبالاحتمال لا يثبت ذلك وكلمة او على معناها التقسيم هنا لان المقتول يومئذ لم يكن الا من احد القسمين على ما ذكره ابن بطال وايضا انما اراد الزبير رضي الله عنه بقوله هذا ان تقاتل الصحابة رضي الله عنهم ليس كتقاتل اهل البغي والعصبية لان القاتل والمقتول منهم ظالم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ولانه لا تاويل لواحد منهم يعذر به عند الله ولا شبهة له من الحق يتعلق بها فليس احد منهم مظلوما بل كلهم ظالم وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم خرجوا مع عائشة رضي الله عنها لطلب قتلة عثمان رضي الله عنه واقامة الحد عليهم ولم يخرجوا لقتال علي رضي الله عنه لانه لا خلاف بين الائمة ان عليا رضي الله عنه كان احق بالامامة من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان رضي الله عنه لجؤوا الى علي رضي الله عنه ورأى علي رضي الله عنه انه لا ينبغي اسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الامة وتجري الاشياء على وجوهها حتى ينفذ الامور على ما اوجب الله عليه فهذا وجه منع علي رضي الله عنه المطلوبين بدم عثمان رضي الله عنه فكان ما قدر الله مما جرى به القلم من الامور التي وقعت والله تعالى اعلم واني لا اراني بضم الهمزة اي لا اظن ويجوز فتحها بمعنى لا اعتقد الا ساقتل اليوم مظلوما وظنه بانه يقتل مظلوما قد تحقق لانه قتل غيلة بعد ان ذكره علي رضي الله عنه فانصرف عن القتال فنام بمكان فقتله رجل من غواة بني تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة واخره زاي وقيل قتله حين تقدم الى الصلاة كما تقدم وذلك لانه روى ابن ابي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انا لمع علي رضي الله عنه لما التقى الصفان فقال ابن الزبير فجاء الزبير فجعلنا ننظر الى يد علي رضي الله عنه يشير بها اذ ولى الزبير قبل ان يقع القتال وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا رضي الله عنه ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع ويقال انه قال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن تقاتل وانما قال لا اراني الا ساقتل مظلوما لانه لم يسو القتال ولا عزم عليه ولما التقى الجمعان فر فتبعه ابن جرموز فقتله في طريقه وان من اكبر همي لديني اللام فيه مفتوحة للتاكيد وهو خبر ان ومعناه ليس علي تبعة سوى دين وفي رواية عثام انظر يا بني ديني فاني لا ادع شيئا اهم الي منه افترى على صيغة البناء للمفعول بهمزة الاستفهام اي افتظن دَيننا يبقي من مالنا شيئا وروي افترى يبقي دينا من مالنا شيئا على ان دينا بالرفع على انه فاعل يبقي فقال يا بني بع مالنا واقض ديني واوصى بالثلث من ماله مطلقا لمن شاء ولما شاء وثلثه اي واوصى بثلث الثلث لبنيه يعني بني عبد الله بن الزبير خاصة وهم حفدة الزبير رضي الله عنه وفسر قوله وثلثه حيث قال يقول ثلث الثلث فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين وروي فان فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذي اوصى به من الثلث لبنيه كذا قال وهو كلام معترض من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد وحكى الدمياطي عن بعض العلماء ان قوله فثلثه لولدك بتشديد اللام على صيغة الامر من التثليث

يعني

يعني ثلث ذلك الفضل الذي اوصى به للمساكين من الثلث لبنيه قال الحافظ العسقلاني وهو اقرب الى كلام المهلب لكن قال الدمياطي فيه نظر يعني فيما حكاه عن بعض العلماء فليتأمل قال هشام هو ابن عروة بن الزبير راوي الخبر وهو متصل بالاسناد المذكور وكان بعض ولد عبد الله اي ابن الزبير قد وازى بالزاي اي ساوى وحاذى في السن بعض بني الزبير وفيه استعمال وازى بالواو وانكره الجوهري فانه قال يقال آزى بالهمزة ولا يقال وازى والمراد كما ذكرنا انهم ساووهم في السن وقال ابن بطال يحتمل ان يراد ساوى بنو عبد الله في انصبائهم من الوصية اولاد الزبير في انصبائهم من الميراث قال وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لم يكن في تلك الحالة قد ظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على ابيهم حصته خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة على صيغة التصغير روي مرفوعا على انه بدل او بيان للبعض في قوله وكان بعض ولد عبد الله وروي مجرورا باعتبار الولد واما قول الحافظ العسقلاني ويجوز جره على انه بيان للبعض فهو سهو فان لفظ بعض في موضعين احدهما وهو الاول مرفوع لانه اسم كان والاخر منصوب لانه مفعول وازى وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة عطف على خبيب وله اي الزبير رضي الله عنه واغرب الكرماني حيث قال اي لعبد الله تسعة بنين فجعل الضمير لعبد الله وهو سهو لان اولاد عبد الله يومئذ اربعة خبيب وعباد وقد ذكرا وهاشم وثابت واما سائر ولده فولدوا بعد ذلك يومئذ اي يوم اوصى الزبير رضي الله عنه تسعة بنين وتسع بنات اما التسعة الذكور فهم عبد الله وعروة والمنذر امهم اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله واما التسع الاناث فهن خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني ان عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي قال فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين منها الغابة كذا وقع وصوابه منهما بالتثنية والغابة بالغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ارض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة وقال الكرماني الغابة اسم موضع بالحجاز وهذا ليس بتفسير واضح وقال ياقوت الغابة موضع بينه وبين المدينة اربعة اميال من ناحية الشام والغابة ايضا قرية بالبحرين وقال في كتاب الامكنة والجبال للزمخشري الغابة بريد من المدينة طريق الشام وقال البكري الغابة غابتان العليا والسفلى وقال الرشاطي الغابة موضع عند المدينة والغابة ايضا في اخر الطريق من البصرة الى اليمامة وفي المطالع الغابة مال من اموال عوالي المدينة وفي تركة الزبير كان اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت في تركته بالف الف وستمائة الف وذكر صحفه بعض الناس فقال العاية يعني بالمثناة التحتية وذلك غلط فاحش والغابة في اللغة الشجر الملتف والاجم من الشجر وشبهها واحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر استدل به على ان مصر فتحت صلحا وفيه نظر لانه لا يلزم من قولنا انها فتحت عنوة امتناع بناء احد الغانمين ولا غيرهم دارا قال وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا اي لا يكون وديعة ولكنه دين وهو معنى قوله ولكنه سلف يعني انه ما كان يقبض من احد وديعة الا ان رضي صاحبها ان يجعلها في ذمته وكان غرضه بذلك انه كان يخشى على المال ان يضيع فيظن به التقصير في حفظه وهذا معنى قوله فاني اخشى عليه الضيعة ورأى ان يجعله مضمونا ليكون اوثق لصاحب المال وابقى لمروءته وقال ابن بطال وليطيب له ربح ذلك المال وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة ان كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الاسود وابي العاص

ابن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو رضي الله عنهم اوصى الى الزبير بن العوام
رضي الله عنه وما ولي امارة قط الامارة بكسر الهمزة ولا جباية خراج اي ولا ولي ايضا
جباية خراج ولا شيئا اي ولا ولي شيئا مما يتعلق من الامور التي فيها تحصيل المال
يعني ان كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لسوء الظن باصحابها بل كان
كسبه من الغنيمة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم مع ابي بكر ثم مع عمر ثم مع عثمان رضي الله عنهم
كما افاده قوله الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فبارك الله له في ماله لطيب اصله وربح ارباحه بلغت الوف
الالوف وقد روى الزبير بن بكار كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وروى يعقوب
بن سفيان مثله من وجه اخر قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد المذكور فحسبت
ما عليه من الدين قوله فحسبت بفتح السين من حسبت الشيء احسبه بالضم حسابا و
حسابة وحسبا وحسبانا بالضم اي عددته واما حسبته بالكسر احسبه بالفتح محسبة بفتح
السين ومحسبة بكسرها وحسبانا بكسر الحاء اي ظننته فوجدته الفي الف ومائتي الف
قال فلقي حكيم بن حزام بالرفع على انه فاعل لقي عبد الله بن الزبير بالنصب على المفعولية
فقال يا ابن اخي كم على اخي من الدين انما جعل الزبير اخا له باعتبار اخوة الدين
وقال الكرماني او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم وذلك
لان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصي القرشي الاسدي يكنى ابا خالد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من مسلمة الفتح وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة
وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين
سنة والزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي فظاهر هذا
ان العوام يكون اخا حزام فيكون الزبير ابن عم حكيم فكتمه اي فكتم اصل الدين وقال مائة الف
فقال حكيم والله ما ارى اموالكم تسع هذه اي تكفي لوفاء مائة الف فقال له عبد الله
ارايتك ان كانت الفي الف ومائتي الف قال ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شيء
منه فاستعينوا بي قال ابن بطال ليس في قوله مائة الف وكتمانه الزائد كذب لانه اخبر
ببعض ما عليه وهو صادق وقال الكرماني ما كذب اذ لم ينف الزائد على المائة ومفهوم
العدد لا اعتبار له وفي التوضيح هذا ليس بكذب لانه صدق في البعض وكتم بعضا
وللانسان اذا سئل عن خبر ان يخبر عنه بما شاء وله ان لا يخبر بشيء منه اصلا هذا
لكن قال الحافظ العسقلاني من يعتبر مفهوم العدد يراه اخبارا بغير الواقع ولهذا قال ابن التين
في قوله فان عجزتم عن شيء فاستعينوا بي مع قوله في الاول ما اراكم تطيقون هذا بعض التجوز
وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على ابيه وقال ابن بطال ايضا انما قال له مائة الف
وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان الزبير فيظن به عدم الحزم ويظن بعبد الله
عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج اليه فلما استعظم حكيم امر مائة الف احتاج
عبد الله ان يذكر له الجميع ويعرفه انه قادر على وفائه وذكر يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله
بن المبارك ان حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة الف اعانة له على وفاء دين
ابيه فامتنع فبذل له مائتي الف فامتنع الى اربعمائة الف ثم قال لم ارد منك هذا ولكن
تنطلق معي الى عبد الله بن جعفر فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه فلما دخلوا
عليه قال اجئت بهؤلاء تستشفع بهم علي هو لك قال لا اريد ذلك قال فاعطني بها نعليك
هاتين او نحوهما قال لا اريد قال فهي عليك الى يوم القيامة قال لا قال فحكمك قال اعطيك بها
ارضا فقال نعم فاعطاه قال فرغب معاوية رضي الله عنه فيها فاشتراها منه باكثر من ذلك
قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله اي ابن الزبير
بالف الف وستمائة الف كانه قسمها ستة عشر سهما لانه قال بعد ذلك لمعاوية انها
قومت كل سهم بمائة الف ثم قام اي عبد الله بن الزبير فقال من كان له على الزبير حق
فليوافنا اي فليأتنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر هو عبد الله
بن جعفر بن ابي طالب بحر الجود والكرم وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله
اي قال عبد الله بن جعفر لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركتها لكم قال عبد الله اي ابن الزبير

لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال عبد الله اي ابن الزبير لا اي لا اترك
دينك فانه ترك به وفاء قال فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله لك من ههنا الى ههنا قال فباع
منها اي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لانه تقدم ان الدين الفا الف ومائتا الف
وانه باع الغابة بالف الف وستمائة الف وانه كان بقي منها بغير بيع اربعة اسهم ونصف اربعة
وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف الف ومائة الف وخمسين الفا خاصة فيبقى
من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه باع بها شيئا من الدور وبذلك يلتئم قوله فقضى دينه
فاوفاه وبقي منها اربعة اسهم ونصف وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق علي بن
مسهر عن هشام بن عروة قال توفي الزبير وترك عليه من الدين الفي الف فضمنها عبد الله بن
الزبير فاداها ولم يبع في تركته داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر هكذا اورده مختصرا
وافاد انه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما اول الفا لانه
تقدم ان كان له احدى عشرة دارا دارا بالمدينة ودارين بالبصرة غير ما ذكر وروى ابو
العباس السراج في تاريخه حدثنا احمد بن ابي السفر حدثنا ابو اسامة باسناده المذكور قال لما قدم يعني
عبد الله بن الزبير مكة فاستقر عنده اي ثبت عنده قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه
عبد الله بن جعفر فقال انه كان لي على اخي شيء ولا احسبه ترك به وفاء افتحب ان اجعله في حل فقال
له ابن الزبير وكم هو قال اربعمائة الف قال فانه ترك بها وفاء بحمد الله ثم قدم اي عبد الله
بن الزبير على معاوية اي ابن سفيان وهو في دمشق وقال الحافظ العسقلاني قدم على معاوية
اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر انه اخر القسمة اربع سنين استبراء للدين كما سبق
فيكون اخر الاربعة في سنة اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس على معاوية رضي الله عنه فلعل
هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير اخذه من حصته او من نصيب اولاده انتهى وقال العيني
هذا النظر انما يتوجه على قوله اي في خلافته ولا حاجة الى هذا التقييد المطلق من غير حاجة
الى انه يجوز ان يكون قدومه عليه قبل اجتماع كل الناس عليه وعنده عمرو بن عثمان
بفتح العين في عمرو وهو عمرو بن عثمان بن عفان والمنذر بلفظ الفاعل من الانذار وهو ابن
الزبير بن العوام اخو عبد الله بن الزبير وابن زمعة هو عبد بن زمعة بالزاي والميم والعين
المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس بن عبد شمس وهو اخو سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم لابيها فقال له معاوية رضي الله عنه كم قومت الغابة قال كل سهم
مائة الف نصب لمائة بنزع الخافض اي قومت الغابة وجعلت كل سهم بمائة الف قال كم بقي قال
اربعة اسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف وقال عمرو بن
عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف
فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال قد اخذته بخمسين ومائة الف قال وباع
عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف اي بعد ذلك ربح عبد الله مائتي الف
قال اي هشام بن عروة فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا
قال اي عبد الله بن الزبير لا اي لا اقسم وقوله والله لا اقسم بينكم تفسير وتاكيد لقوله لا حتى
انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه وليس فيه منع
المستحق من حصته وهو القسمة والتصرف في نصيبه لانه كان وصيا ولعله ظن بقاء الدين
فالقسمة لا تكون الا بعد وفاء الدين جميعه والمراد بالموسم موسم الحج سمي به لانه معلم يجتمع
الناس اليه والوسم العلامة قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم
بينهم وقال في تخصيص المناداة باربع سنين هي ان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار
الارض تقطع بسنتين فاراد ان تصل الاخبار الى الاقطار ثم تعود اليه او لان الاربع هي
الغاية في الاحاد بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لانه يتضمن واحدا واثنين وثلاثة
واربعة وهي عشرة قال وكان للزبير اربع نسوة اي مات عنهن وهن ام خالد والرباب
وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة واما اسماء وام
كلثوم فكان طلقهما ودفع الثلث اي الموصى به فاصاب كل امرأة الف الف ومائتا الف
هذا يقتضي ان الثمن كان اربعة الاف الف وثمانمائة الف فجميع ماله خمسون الف الف
ومائتا الف وفي رواية ابي نعيم من طريق ابي مسعود الرازي عن ابي اسامة ان ميراث الزبير قسم على خمسين
الف الف ومائتي الف ونيف زاد في رواية اسحق ونيف قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه

اذا كان لكل زوجة الف الف ومائتا الف فنصيب الاربع اربعة الاف الف وثمانمائة الف
وهذا هو الثمن ويرتفع من ضربه في ثمانية ثمانية وثلاثون الف الف واربعمائة الف وهذا القدر
هو الثلثان فاذا ضم اليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر الف الف
ومائتا الف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين الف الف وستمائة الف وقد نبه على ذلك
ابن بطال ولم يجب عنه لكنه وهم فقال وتسعمائة الف وتعقبه ابن المنير فقال الصواب
وستمائة الف وهو كما قال وقال ابن التين نقص عن التحرير سبعة الاف الف واربعمائة الف
يعني خارجا عن قدر الدين وهو كما قال وهذا تفاوت شديد في الحساب وقد ساق البلاذري
في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامة بسنده فقال فيه
كان للزبير اربع نسوة فاصاب كل امرأة من ثمن عقاراته الف الف ومائة الف فكان الثمن
اربعة الاف الف واربعمائة الف وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين الف الف
ومائتي الف وكذلك اخرجه ابن سعد عن ابي اسامة فعلى هذا اذا انضم اليه نصفه وهو
سبعة عشر الف الف وستمائة الف كان جميع المال اثنين وخمسين الف الف وثمانمائة الف
فيزيد عما وقع في آخر الحديث الف الف وستمائة الف وهو اقرب من الاول فلعل المراد ان الثمن
المذكور وهو ان لكل زوجة الف الف ومائتا الف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين
لكن خرج الدين من حصة كل احد منهم فيكون الذي يورث ما عدا ذلك وبهذا التقدير يخف
الوهم في الحساب ويبقى التفاوت اربعمائة الف فقط ثم روى ابن سعد بسند آخر ضعيف
عن هشام بن عروة عن ابيه ان تركة الزبير بلغت احدا او اثنين وخمسين الف الف وهذا
اقرب من الاول لكنه لا تحرير فيه وكان القوم لم يقصدوا ابلاغ تحرير الحساب فان غرضهم
ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار
المذكور ومع ذلك بورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء
الكسور تارة وجبرها اخرى فهذا من ذلك وقد وقع الغاء الكسور في هذه القصة في عدة
روايات بصفات مختلفة ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند ابي نعيم بلغ ثمن نساء الزبير
الف الف وترك عليه من الدين الفي الف وفي رواية عثام بن علي عن هشام عند يعقوب
بن سفيان ان الزبير قال لابنه انظر ديني وهو الف الف ومائتا الف وفي رواية ابي
معاوية عن هشام ان قيمة ما ترك الزبير كان خمسين الف الف وفي رواية المدائني ان
جملة ما حصل من عقاره نيف واربعون الف الف وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة ان
ميراثه قسم على اربعين الف الف واخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة
وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامة ان الزبير ترك من العروض
قيمة خمسين الف الف والذي يظهر ان الرواة لم يقصدوا الى التحرير البالغ في ذلك
كما تقدم آنفا وقد حكى القاضي عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال فعلى هذا يصح قوله ان
جميع ماله خمسون الف الف وبقي الوهم في قوله ومائتا الف قال فالصواب ان يقال ومائتا
الف حيث وقع في نصيب الزوجات وفي الجملة وان الصواب مائة الف واحدة حيث وقع في
الموضعين قال الحافظ العسقلاني وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم
الذي في الاصل وتفرغ باله للجمع والقسمة وذلك ان نصيب كل زوجة اذا كان الف الف
ومائة الف ولا يصح معه ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومائة الف بل انما يصح ان
يكون جميع ذلك خمسين الف الف ومائة الف اذا كان نصيب كل زوجة الف الف وثلاثة
واربعين الفا وسبعمائة وخمسين على التحرير قال وقد قرأت بخط القطب الحلبي عن الدمياطي ان
الوهم انما وقع في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف ومائتا
الف وان الصواب انه الف الف سواء بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج
بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فيكون ثمنا من اصل اثنين
وثلاثين فاذا انضم اليه الثلث صار ثمانية واربعين واذا انضم اليه الدين صار الجميع خمسين
الف الف ومائتي الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا الف عند الجملة ذكرها عند نصيب
كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ما روى ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام
عن ابيه قال ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن الف الف وقد وجهه الدمياطي ايضا باحسن منه
فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به قيمة

ما خلفه

ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة الاف الف وستمائة الف بمقتضى ما يحصل
من ضرب الف الف ومائتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع
من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف حصل هذا الزائد من نماء العقار و
الاراضي في المدة التي اخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم وهذا التوجيه
في غاية الحسن لعدم تكلف وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها وقد تلقاه الكرماني فذكره
ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخاطر حيث قال فان قلت اذا كان الثمن اربعة
الف الف وثمانمائة الف فالجميع ثمانية وثلاثون الف الف واربعمائة الف واذا اضيف اليه
الثلث فهو خمسون الف الف وسبعة الاف الف وستمائة الف وان اعتبرته مع الدين فهو
خمسون الف الف وتسعة الاف الف وثمانمائة الف فعلى التقادير الحساب غير صحيح قلت
لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزادت من غلة امواله في هذه الاربع سنين الى
ستين الف الف الا مائتي الف فيصح منه اخراج الدين والثلث ويبقى المبلغ الذي هو ثمنه
لكل امرأة منه الف الف ومائتا الف والله تعالى اعلم واما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب
في ترجمة عاتكة واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن
نصيبها من الثمن على ثمانين الفا فقد استشكله الدمياطي وقال بينه وبين ما في الصحيح
بون بعيد والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع
بان يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ورد عبد الله
بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ولا ينافي ذلك اصل الجملة والله اعلم وفي الحديث
[illegible] الوصية عند حضور امر يخشى فيه الفوت كما عند الحرب لانه سبب مخوف
كركوب البحر واختلف لو تصدق حينئذ او حرر هل يكون من الثلث او من رأس المال وفيه
ان للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه ان كان له ثلث
وان له ان يستبرئ امر الدين واصحابها قبل القسمة وان يؤخر القسمة بحسب ما يؤدي اليه اجتهاده
ولا يخفى ان ذلك يتوقف على اجازة الورثة والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم
به وصمم عليها اجيب اليها ولم يتربص به انتظار امر متوهم فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد
منه واخذ وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال ان اجل المفقود
اربع سنين والذي يظهر ان ابن الزبير انما اختار التأخير اربع سنين لان المدن الواسعة
التي يؤتى الحجاز من جهتها اذ ذاك كانت اربعا اليمن والعراق والشام ومصر فبنى على ان
كل قطر لا يتأخر اهله في الغالب عن الحج اكثر من ثلاثة اعوام فيحصل استيعابهم في مدة الاربع ومنهم
يبلغه الخبر في هذه المدة من وراءهم من الاقطار وقيل لان الاربع هي الغاية في الآحاد
بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة مجموع ذلك
عشرة وقد تقدم الى ذلك الاشارة واختار الموسم لانه مجمع الناس من الآفاق وفيه ايضا
جواز التربص بوفاء الدين اذا لم يكن التركة نقدا او لم يختر صاحب الدين الا النقد وفيه ايضا
جواز الوصية للاحفاد اذا كان من يحجبهم من الآباء موجودا وفيه جواز شراء الوارث
من التركة وفيه ان الهبة لا تملك الا بالقبض وان ذلك لا يخرج المال عن ملك الاول
لان ابن جعفر عرض على ابن الزبير ان يحللهم من دينه الذي على الزبير فامتنع ابن الزبير وفيه
بيان جود عبد الله بن جعفر لسماحه بهذا المال العظيم ولذلك سمي بحر الكرم وفيه ان من عرض
على شخص ان يهبه شيئا فامتنع ان الواهب لا يعد راجعا في هبته واما امتناع ابن الزبير
فهو محمول على ان بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم ان غير البالغين سينفذون له ذلك اذا
بلغوا واجاب ابن بطال بان هذا ليس من الامر المحكوم به عند التشاح وانما يحكم فيه بطيب
النفوس ومحاسن الاخلاق انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان ابن الزبير تحمل
بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك وفيه ايضا ان لا كراهة في
الاستكثار من الزوجات والخدم وقال ابن الجوزي فيه رد على من كره جمع الاموال
الكثيرة من جهلة المتزهدين وتعقب بان هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه
لهجا بالوعظ فان من شان الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها وكون
مثل هذا لا يكره للزبير وانظاره لا يطرد وفيه ايضا بركة العقار والارض لما فيه
من النفع العاجل والآجل بغير تعب كثير ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء

وفيه ايضا اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبين له
لان الزبير رضي الله عنه قال لابنه استعن عليه بمولاي والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير
ان يكون اراد بعض عتقائه فاستفهمه فعرف حينئذ مراده وفيه ايضا منزلة الزبير
عند نفسه وانه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والاقبال عليه والرضى بحكمه
والاستعانة به ودل ذلك على انه كان في نفسه محقا مصيبا في القتال ولهذا قال ان اكبر
همه دينه ولو كان يعتقد انه غير مصيب او انه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه
من امر القتال اشد وفيه ايضا استعمال المجود في كثير من الكلام كما تقدم وقد وضح ذلك
ايضا في قوله اربع سنين في المواسم لانه ان عد موسم سنة ست وثلثين ثم اخر ذلك
الا ثلث سنين ونصفا وان لم يعد فقد اخر ذلك اربع سنين ونصفا وفيه الغاء الكسر
وجبره وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبول ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة وما
سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة وفيه كرم حكيم ايضا وسماحة نفسه وفيه ان الاستدانة
انما تكره لمن لا وفا له او لمن يصرفه الى غير وجهه وفيه النداء في ديون من يعرف بالدين
وفيه النداء في الموسم لانه مجمع الناس وفيه طاعة بني الزبير لاخيهم في تاخير القسمة لاجل
الدين الموهوم وفيه ايضا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من اتخاذ النساء وهذا الحديث
من افراد البخاري وذكره اصحاب الاطراف في مسند الزبير والاشبه ان يكون من مسند ابنه
عبد الله وكله موقوف غير قوله وما ولي امارة ولا جباية خراج ولا شيئا الا ان يكون في غزوة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا المقدار في حكم المرفوع وروى الترمذي من حديث عروة قال
اوصى الزبير الى ابنه عبد الله صبيحة الجمل فقال ما مني عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انتهى ذلك الى فرجه ورواه ابن سعد في طبقاته في قتل الزبير ووصيته بدينه
وثلث ماله عن ابي اسامة نحو حديث البخاري وطوله غير انه خالفه في موضع واحد
وهو قوله اصاب كل امراة من نسائه الف الف ومائة الف كما تقدم والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وما ولي امارة الى قوله وعثمان رضي الله عنه وذلك ان البركة
التي كانت في مال الزبير من كونه غازيا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وكون البركة في حياته وبعد موته **باب** بالتنوين
اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام بضم الميم اي الاقامة ببلده **هل يسهم له**
اي من الغنيمة مع الغانمين اولا يسهم له وجواب اذا مفهوم من حديث الباب وفيه خلاف
مضى ذكره في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري قال **حدثنا عثمان بن موهب**
على وزن جعفر هو عثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي التيمي القرشي **عن ابن عمر** رضي الله
عنهما قال ابو علي الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن الجرجاني عمرو بن عبيد الله
وهو غلط وصوابه عثمان بن موهب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه **قال انما تغيب عثمان**
اي ابن عفان رضي الله عنه **عن بدر** اي تكلف الغيبة عن غزوة بدر **فانه كان تحته بنت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة يعني ان عثمان رضي الله عنه انما لم يحضر بدرا
لاجل مرض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رقية رضي الله عنها وتوفيت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في بدر ثم زوجه ام كلثوم رضي الله عنها فتوفيت تحته سنة تسع وهي
التي غسلتها ام عطية وعن ابن اسحق الذين غابوا عن بدر ثمانية او تسعة وهم عثمان بن عفان
تخلف لما ذكر وطلحة بن عبيد الله كان بالشام فضرب بسهمه واجره وسعيد بن زيد بن عمرو
كان بالشام ايضا وابو لبابة بشير بن عبد المنذر رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الروحاء حين بلغه خروج النفير من مكة فاستعمله على المدينة والحارث بن حاطب بن عبيد
رده ايضا من الطريق والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فرجع وخوات بن جبير لم يحضر
الوقعة وابو الضياح بن ثابت خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب ساقه فصيل
حجر فرجع وسعد بن مالك تجهز ليخرج فمات وقيل انه مات في الروحاء فضرب لكل واحد
منهم سهمه واجره **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا**
وسهمه واحتج ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث ان من بعثه الامام لحاجة وعنا الامام
اسهم له به كذلك ان المدد يلحقون ارض الحرب وهو قول الشعبي والنخعي والثوري والحكم بن عتيبة

والاوزاعي والحديث حجة على الليث والشافعي ومالك واحمد حيث قالوا لا يسهم من الغنيمة
الا لمن حضر الوقعة واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وابو داود
انه صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها الحديث وفيه اجلس يا ابان ولم يقسم لهم شيئا واجاب
الطحاوي عنه بانه صلى الله عليه وسلم وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان
في ذلك ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان
عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد ما تهيأ له وقال
الجصاص لا حجة فيه لان خيبر صارت دار الاسلام لظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها
وهذا لا خلاف فيه وقيل كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة شهدوها او لم يشهدوا دون
من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها
فعجل لكم هذه فان قالوا ان اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وهو لم يحضر بدرا
مخصوص له قلنا يحتاج ذلك الى الدليل فان قالوا اعطى صلى الله عليه وسلم عثمان من سهمه من
الخمس قلنا كان ذلك يوم حنين حيث قال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود فيكم
واعطاء عثمان رضي الله عنه ومن غاب ايضا من بدر من سهمه من الخمس يحتاج الى الدليل والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان لك اجر رجل الى اخره وقد اخرجه البخاري
مطولا في المغازي وفي فضل عثمان ايضا واخرجه الترمذي في المناقب **باب**
بالتنوين **ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين** النوائب جمع نائبة وما ينوب الانسان
من الحوادث وينزل به قال الحافظ العسقلاني هذا معطوف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب
حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين
وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين
والى النبي صلى الله عليه وسلم مع توليه قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته
والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه هذا محصل ما ترجم به المصنف وجوز الكرماني
ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون
النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكذا للامام فالتوجيه
الاول هو اللائق وقد اشار اليه الكرماني ايضا انتهى وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا
العطف البعيد لتخلل ابواب باحاديثها بين المعطوف والمعطوف عليه فان اضطر الى القول
بهذا لاجل الواو فيقال له هذه ليست لواو العطف وانما مثل هذا يأتي كثيرا بدون ان يكون
معطوفا على شيء فيقال هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتذة الكبار وقال العيني
لما ذكر اولا الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر لنوائب المسلمين ثم ذكر الخمس
للامام وطريق التوفيق بينهما ان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم للامام بعده يتولاه
مثل ما كان صلى الله عليه وسلم يتولاه واما قوله هنا لنوائب المسلمين هو انه لا يكون الا مع تولي
النبي صلى الله عليه وسلم قسمته وله ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته وكذلك من يتولى
بعده انتهى وانت خبير ان ما ذكره من طريق التوفيق بينهما ليس مخالفا لما ذكره الحافظ العسقلاني
من وجه الجمع بينها ثم قال الفاضل العيني يريد الحافظ العسقلاني وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة
على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد الى اخر ما قاله وتعقبه العيني ايضا وقال عبارة الكرماني
هكذا فان قلت ترجم هذه المسالة بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثانيا بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين وثالثا ان الخمس للامام فما التلفيق
بينها قلت المذاهب فيه مختلفة فبوب لكل مذهب بابا وترجم له ولا تفاوت في المعنى
اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نوائب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه له ولمن
يقوم مقامه انتهى قال قوله ولا تفاوت في المعنى ينوع عن وجه التوفيق مثل ما ذكر غير انه
قال بوب لكل مذهب بابا بحسب النظر الى الظاهر واما بالنظر الى المعنى فما قاله موافق لما
على انا نقول ايضا في هذا الباب مذهب انتهى ومر تفصيل تلك المذاهب وتوضيحها
سابقا في شرح باب قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول **ما سال** في محل الرفع على الابتداء
وخبره قوله ومن الدليل **هوازن** مرفوع فاعل سال وهو ابو قبيلة وهو هوازن بن منصور
بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان واطلقها على بعضهم مجازا قال الرشاطي في هوازن بطون كثيرة

والجائزة وفي خزاعة ايضا هوازن بن اسلم بن افصى النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية برضاعه فيهم اي بسبب رضاعه صلى الله عليه وسلم فيهم ويروى برضاعة بلفظ المصدر والتنوين وذلك ان حليمة بفتح الحاء المهملة السعدية التي ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم كانت منهم اذ هي بنت ابي ذؤيب بضم الذال المعجمة عبد الله بن الحارث بن شجنة بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم وفتح النون بن جابر بن رزام بكسر الراء وتخفيف الزاي بن ناصرة بالنون والصاد المهملة والراء بن سعد بن بكر بن هوازن وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة وليس فيها تعرض لذكر الرضاع وانما وقع ذلك فيما اخرجه ابن اسحق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه شعر

امنن على نسوة قد كنت ترضعها * اذ فوك يملؤه من محضها الدرر *

وسياتي بيان ما في سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور في المغازي ان شاء الله تعالى تحلل من المسلمين اي سأل من الغانمين ان يحللوا له من هوازن اي طلب النزول عن حقهم وقد مر تحقيقه في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء وهو ما يحصل من الكفار بغير قتال والانفال من الخمس الانفال جمع نفل بالتحريك وهو ما يزيده الامام لمتعاطي خطر من مال الغنيمة هنا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فقال الجوهري النفل الخراج والغنيمة والنفل الغنيمة يقال نفلته تنفيلا اي اعطيته نفلا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما اعطى الانصار عطف على قوله وما كان وما اعطى جابر بن عبد الله عطف على ما قبله من تمر خيبر بالمثناة الفوقية ويروى بالمثلثة حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم اي انتظرت وهو من الاناة اي التؤدة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع عريف وهو القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن اي قال ابن شهاب الزهري فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن والحديث مر في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا ومطابقته للترجمة في قوله ومن الدليل الخ قوله تحلل من المسلمين حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي نسبة الى مصغر كليب التميمي والقائل لذلك هو ايوب بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن ايوب كما سياتي في الايمان والنذور وانا لحديث القاسم احفظ اي من حديث ابي قلابة عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بالضاد المعجمة من تضريب الجرمي الازدي البصري وفي رواية الشهادات قال كلاهما حديث القاسم وابي قلابة كلاهما عن زهدم ويروى ايوب عن القاسم مقرونا بابي قلابة في الخمس قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري فاتى ذكر دجاجة كذا في رواية ابي ذر اتى بصيغة الماضي من الاتيان معروفا ومجهولا ولفظ ذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وكذا في رواية النسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بلحم على البناء للمفعول ذكر بفتحتين ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية كان الراوي

لم يستحضر

لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال القاضي عياض وهذا اشبه لقوله في الطريق الاخرى فاتى بلحم دجاج ولقوله في حديث الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه الدجاجة وفي سياق في النذور بلفظ فاتي بطعام فيه دجاج وفي رواية مسلم عن ابي عوانة وعليها لحم دجاج وفي لفظ عن زهدم الجرمي دخلت على ابي موسى وهو ياكل لحم دجاج وفي رواية الترمذي عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وقال هذا حديث حسن والدجاجة بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان وحكي فيه ايضا ضمها وهي لغة ضعيفة قال الداودي اسم الدجاجة يقع على الذكر والانثى وقال صاحب التوضيح ولا ادري من اين اخذه وقال العيني قاله اهل اللغة والتاء فيه للوحدة وعنده رجل من بني تيم الله هو نسبة الى البطن من بكر بن عبد مناة وهو بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ومعنى تيم الله عبد الله احمر بالرفع صفة رجل كانه من الموالي يعني من سبي الروم فدعاه للطعام فقال اني رايته ياكل شيئا اي من النجاسة يعني كانت تلك الدجاجة جلالة فقذرته بالقاف وكسر الذال المعجمة والراء قال ابن فارس قذرت الشيء اي كرهته فحلفت ان لا اكل فقال هلم اي تعال واقبل فلاحدثكم عن ذاك اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه والرهط عشيرة الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ايضا ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر ابو قبيلة من اليمن وهو اشعر بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وتقول العرب جاء بك الاشعرون بحذف ياء النسبة نستحمله اي نسأله ان يحملنا يعني اراد واما ويكون عليه من الابل ويحملون عليها فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول بنهب ابل النهب الغنيمة فسأل عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو واخره دال مهملة هو من الابل ما بين الثلاث الى العشر غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع الاغر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء مقصورا جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه يريد انها ذوو الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا افنسيت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قال الخطابي هذا يحتمل وجوها ان يريد به ازالة المنة عليهم عنه واضافة النعمة فيها الى الله عز وجل او انه نسي والناسي بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما في الصائم اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه وسقاه او ان الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزقه هذه الغنيمة او انه نوى في ضميره الان ورد عليه مال في ثاني الحال فحملهم عليه واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها من التحلل وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد واما بالكفارة وفي هذا الحديث دلالة على ان من حلف على فعل شيء او تركه كان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث ويلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها قبل اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث واما التكفير بالمال فيجوز وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال وفيه انه لا باس بجلوس الرجل على الرجل في حال اكله لكن انما يحسن ذلك اذا كان بينهما صداقة مؤكدة وفيه استدناء صاحب الطعام للداخل عليه في حال اكله ودعوته للطعام وهو مشروع متاكد سواء كان الطعام قليلا او كثيرا وطعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية واجتماع الجماعة على الطعام مقتض لحصول البركة فيه وفيه جواز اكل الدجاج وهو مجمع عليه وانما الخلاف في الجلالة منه هل يكره اكلها او يحرم وروى ابن عدي في الكامل من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم ياكلها بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم سالوه فلم يجد

ما يحملهم عليه ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس
وان كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق وقد اخرجه البخاري
في التوحيد وفي النذور والذبائح وكفارات الايمان والمغازي واخرجه مسلم في الايمان
والنذور والترمذي في الاطعمة وفي الشمائل والنسائي في الصيد والنذور وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية وهي القطعة من الجيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وفيها عبد الله
هو ابن عمر رضي الله عنهما وصرح بذلك مسلم في روايته فانه اخرجه في المغازي عن يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية وانا فيهم الحديث قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحية نجد وجهتها والنجد
بفتح النون وسكون الجيم اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وروي ان هذه السرية كانوا عشرة
فغنموا مائة وخمسين بعيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثين واخذوا عشرين ومائة
واخذ كل واحد منهم اثني عشر بعيرا ونفل بعيرا فغنموا ابلا كثيرة وفي رواية لمسلم فاصبنا ابلا
وغنما فكانت سهامهم اي انصباؤهم اثني عشر بعيرا والمراد انه بلغ نصيب كل واحد منهم
هذا القدر وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء قال النووي وهو غلط او احد عشر بعيرا
ونفلوا على صيغة المجهول من التنفيل بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك بالشك والاختصار
وابهام الذي نفلهم وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن اسحق عن نافع عند ابي داود ولفظه
فخرجت فيها فاصبنا نعما كثيرة واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فكان لكل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود
ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولفظه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش
قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل اهل
السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا
الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان اربعة الاف وفي رواية ونفلوا بعيرا بعيرا
فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته
بالشك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب ومالك جميعا ولم يشك وكانه حمل رواية مالك
على رواية شعيب وكذا اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك وقال ابن عبد البر
وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا من غير شك لم يقع الشك فيه الا من مالك ثم النفل زيادة
في القسم يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض واختلف
الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم
او احدهما من احدهما فرواية ابن اسحق صريحة في ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله
عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية عبد الله بن عمر ايضا نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا
يمكن ان يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه النبي
صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما واحتج بهذا الحديث سعيد بن المسيب والحسن
البصري والاوزاعي واحمد واسحق في جواز التنفيل بعد سهامهم قالوا هذا ابن عمر رضي الله
عنهما يخبر انهم نفلوا بعد سهامهم فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان
الجيش اذا انفرد منهم قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف
الفقهاء في ذلك اي اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش
القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق
العيد ان الحديث يستدل به على ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد
بما يغنمه قال وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونهم وغوثهم
لو احتاجوا انتهى وهذا القيد في مذهب مالك وقال ابراهيم النخعي للامام ان ينفل السرية
جميع ما غنمت دون بقية الجيش مطلقا وقيل انه انفرد بذلك وفيه مشروعية التنفيل
ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشيء من المال لكن خصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله
عليه وسلم دون من بعده نعم كره مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان يحرض على القتال

ويعد

ويعد بان ينفل الربع او الثلث قبل القسم واعتل بان القتال حينئذ يكون للدنيا قال فلا يجوز
مثل هذا انتهى وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من
اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس او مما عدا الخمس على اقوال والثلاثة الاول في
مذهب الشافعي والاصح عندهم انها من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك
وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول لانهم نفلوا نصف السدس
وهو اكثر من خمس الخمس وهذا واضح وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال لو فرضنا انهم كانوا
مائة لكان قد حصل لهم الف ومائتا بعير ويكون الخمس من الاصل ثلثمائة بعير وخمسها ستون
وقد نطق الحديث بانهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير واذا كان خمس الخمس
ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة وهكذا كيفما فرضت العدد قال وقد الجأ
هذا الالزام بعضهم فادعى ان جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيرا فقيل له فيكون
خمسها ثلاثة ابعرة فيلزم ان تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قال ابن المنير وهو سهو
على التفريع المذكور بل يلزم ان يكون اقل من رجل بناء على ان النفل من خمس الخمس وقال ابن التين
قد انفصل من قال من الشافعية بان النفل من خمس الخمس باوجه منها ان الغنيمة لم تكن
كلها ابلا بل كان فيها اصناف فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض
ثانيها ان يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الى هذا فلذلك زادت
العدة ثالثها ان يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات
قال وقد جاء انهم كانوا عشرة وانهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو
ثلثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا فقد
نفلوا ثلث الخمس قال الحافظ العسقلاني ان ثبت هذا لم يكن فيه رد الاحتمال الاخير
لانه يحتمل ان يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله اعلم وقال الاوزاعي وابو ثور وغيرهم
النفل من اصل الغنيمة وقال مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس وقال الخطابي اكثر ما روي
من الاخبار يدل على ان النفل من اصل الغنيمة والذي يقرب من حديث الباب انه كان من
الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهامهم فكانه اشار الى ان ذلك قد تقرر لهم استحقاقه
من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس قال الحافظ العسقلاني ويؤيده
ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال بلغني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من ابل جاؤا بها نفلا سوى نصيبهم
من المغنم لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ولكن يؤيده ايضا ما رواه مالك عن عبد ربه
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي مما افاء الله عليكم الا
الخمس والخمس مردود عليكم ووصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
واخرجه ايضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فانه يدل على ان
ما سوى الخمس للمقاتلة وروى مالك ايضا عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الحافظ العسقلاني وظاهره اتفاق الصحابة
على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا
من راس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك
من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي
لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى قل الانفال لله والرسول
اي مفوض اليه امرها والله تعالى اعلم وقال الاوزاعي لا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور
وحديث الباب عند ابن اسحق يدل لما قالوا واستدل به على تعيين قسمة اعيان الغنيمة
لا اثمانها وفيه نظر لاحتمال ان يكون وقع ذلك اتفاقا او بيانا للجواز وعند المالكية
فيه اقوال ثالثها التخيير وفيه ان امير الجيش اذا فعل مصلحة لم ينقضها الامام ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ونفلوا بعيرا بعيرا قال الخطابي النفل عطية يخص بها الامام من ابلى
بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى للقاتل لغنائه وكفايته حدثنا يحيى بن
بكير قال اخبرنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة سوى قسم عامة الجيش واخرج الحديث مسلم وزاد في آخره والخمس واجب في ذلك كله

كله وفيه دليل على ان لا نفل الا بعد الخمس ويؤيده ما رواه الطحاوي من حديث معن بن يزيد
السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس قال الطحاوي
معناه حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك
النفل الذي يعطيه الامام من بعد ان كان يفعل ذلك من الخمس لا من اربعة الاخماس التي هي
للمقاتلة قال الحافظ العسقلاني وليس فيه حجة لان النفل من الخمس ولا من غيره بل هو محتمل لكل
من الاقوال نعم فيه دليل على انه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض وقال ابن دقيق العيد
الحديث تعلق بمسائل الاخلاص في الاعمال وهو موضع دقيق المأخذ ووجه تعلقه به ان
التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد ولكن لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم
من النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على ان بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح في الاخلاص
لكن ضبط قانونها وتمييزها مما يضر وجوده اختلاطه مشكل جدا ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد
بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري يكنى ابا بردة الكوفي يروي عن جده ابي بردة عامر وقيل الحارث وهو يروي
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه
وسلم لفظ مخرج مصدر ميمي بمعنى الخروج مرفوع فاعل بلغنا وهو بفتح الغين ونحن باليمن
جملة وقعت حالا فخرجنا مهاجرين نصب على الحال اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهم
ابو بردة بضم الموحدة واسمه عامر بن قيس الاشعري وقال ابو عمر صحبته عن النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون والاخر ابو رهم بضم الراء هو ابن قيس
الاشعري وقال ابو عمر كانوا اربعة اخوة ابو موسى وابو بردة وابو رهم ومجدي بفتح الميم
وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وبالتحتانية المشددة او المخففة وقيل مجدي اسم ابي رهم
وهم بنو قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عنم بن عدي بن وائل بن ناجية بن جماهر بن الاشعر
بن ادد بن زيد اما قال في بضع واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا
من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة ووافقنا اي صادفنا
جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا
ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه
وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر
منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم ومطابقته
للترجمة في قوله فاسهم لنا الخ قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة لما ترجم به الا هذا الاخير
فان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم قسم لهم من اصل الغنيمة لا من الخمس اذ لو كان من الخمس لم يكن
لهم بذلك خصوصية والحديث ناطق بها قال لكن وجه المطابقة انه اذا جاز للامام ان يجتهد
وينفذ اجتهاده في الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة
فلان ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وان استحقه صنف مخصوص اولى وقال
ابن التين يحتمل ان يكونوا اعطاهم برضى بقية الجيش انتهى وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه
ويحتمل ان يكون انما اعطاهم من الخمس وبهذا جزم ابو عبيد في كتاب الاموال وهو الموافق لترجمة
البخاري وقال الكرماني حمل البخاري على الاخير بدليل الترجمة وبدليل انه لم ينقل انه استاذن الغانمين
واما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر لكن يحتمل ان يكون من الخمس وخصهم
بذلك دون غيرهم ممن كان من شانه ان يعطى من الخمس والله اعلم ويحتمل ان يكون اعطاهم من جميع الغنيمة
لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها وهو احد القولين للشافعي قال الحافظ العسقلاني
وهذا الاحتمال يترجح بقوله اسهم له لان الذي يعطى من الخمس لا يقال في حقه اسهم له الا تجوزا
ولان سياق الكلام يقتضي الافتخار فيستدعي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله اعلم
والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الخمس وفي هجرة الحبشة وفي المغازي واخرجه مسلم في
الفضائل حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر
انه سمع جابرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين
اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال
البحرين ارسله العلاء بن الحضرمي وسيأتي في اول باب الجزية من حديث عمرو بن عوف انه من الجزية
وذكر فيه فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فيحمل على ان الذي وعد به النبي صلى الله عليه وسلم جابرا

مطلب

كان بعد

كان بعد السنة التي قدم فيها ابو عبيدة بالمال وظهر بذلك جهة المال المذكور وانه من الجزية
فاغنى بذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس او من الفيء امر ابو بكر رضي الله عنه مناديا
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا فنادى وفي رواية ينادي من كان له
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة اي وعد فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى يحثي وحثا يحثو
لغتان والحثية بالمهملة والمثلثة ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى
وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة القائل هو سفيان
بهذا السند وقد تقدم الحديث في الهبة بالسند الاول بدون هذه الزيادة الى اخرها وتقدمت
الزيادة بهذا الاسناد في الكفالة والحوالة الى قوله خذ مثليها فاتيت ابا بكر فسالته فلم يعطني
ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سالتك فلم تعطني ثم سالتك فلم تعطني
ثم سالتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني اي من جهتي وتبخل بفتح الخاء وفي
تبخل بتشديد الخاء اي تنسب الي البخل قال اي ابو بكر رضي الله عنه قلت تبخل عني وفي نسخة علي
ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك اي ما من مرة منعتك الا وانا اريد ان اعطيك
فان قيل اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه فالجواب انه لعله منع الاعطاء في الحال لمانع او لامر اهم
من ذلك او لئلا يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي على الاطلاق
قال سفيان هو متصل بالاسناد المذكور حدثنا عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين
بن علي رضي الله عنهم عن جابر رضي الله عنه فحثا لي حثية هذا مع قوله في الرواية التي قبلها
وجعل سفيان يحثو بكفيه يقتضي ان الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا كما سبق الاشارة اليه
وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين وقال يعني ابن المنكدر الذي قال وقال
هو سفيان والذي قال يعني هو علي بن المديني واي داء ادوأ من البخل قال القاضي عياض رواه
المحدثون غير مهموز من دوي الرجل اذا كان به مرض في جوفه والصواب ادوأ بالهمز لانه
من الداء فيحمل على انهم سهلوا الهمزة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان وهذا الحديث
وقال ابن المنكدر في حديثه فظهر بذلك انه من كلام ابي بكر رضي الله عنه بخلاف رواية الاصيلي
فانها تشعر بان ذلك كلام ابن المنكدر وقد ورد حديث اي داء ادوأ من البخل وتقدم في الكفالة
توجيه وفاء ابي بكر رضي الله عنه لعدات النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في كتاب الهبة وان وعده
صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر رضي الله
عنه على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه قضاء ذلك وما تقدم في باب من امر بانجاز الوعد من
كتاب الشهادات اولى وان جابرا لم يدع ان له دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه
ابو بكر رضي الله عنه ببينة وفي ذلك انه من بيت المال الموكول الامر فيه الى اجتهاد الامام وعلى
ذلك ترجم المصنف وبه ترجم حيث قال وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم
من الفيء والانفال من الخمس ونحوه حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد
الراء هو ابن خالد ابو محمد السدوسي البصري قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة وهو بكسر الجيم وتخفيف
العين الساكنة وقد تكسر وتشديد الراء موضع قريب من مكة من الحل وهي ميقات الاحرام
وكانت القسمة بالجعرانة قسمة غنائم هوازن وكانت الغنيمة ستة الاف من الذراري
والنساء ومن الابل والشاء ما لا يدرى عدته وعن الغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن
الفضة اربعة الاف اوقية وقال الواقدي اصاب كل رجل اربعا من الابل واربعين شاة
وعن سفيان بن عيينة عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة
قلوبهم من سبي حنين مائة من الابل فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة والاقرع بن حابس مائة و
علقمة بن علاثة مائة ومالك بن عوف مائة والعباس بن مرداس دون المائة وقصتهم مشهورة
اذ قال له رجل اعدل لجواب بينما والرجل الذي قال له اعدل هو ذو الخويصرة التميمي كما ذكره ابن
اسحق رجل من بني تميم وفي رواية قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وسيأتي حديث ابي سعيد
رضي الله عنه مطولا بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم اذ اتاه
ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل الحديث فقال صلى الله عليه وسلم
له لقد شقيت ان لم اعدل بضم المثناة الفوقية في رواية الاكثر ومعناه ظاهر ولا محذور

فيه والشرط لا يلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل لا يشقى
وحكى القاضي عياض فتح التاء على الخطاب ورجحه النووي والمعنى على هذا لقد شقيت اي
ضللت انت ايها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل او حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي
لا يصدر عن مؤمن وقال ابن التين القائل اعدل يا رسول الله هو حرقوص بن زهير راس الخوارج
قتل في الخوارج يوم النهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما كان التصرف في الخمس
والانفال والغنائم والاخماس للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ذكر قسمة الغنائم حصلت
المطابقة بينهما ثم انه قد خالف زيد بن الحباب مسلم بن ابراهيم فقال عن قرة عن ابي الزبير
بدل عمرو بن دينار اخرجه مسلم وساقه اتم ورواية البخاري ارجح فقد وافق شيخه
على ذلك عن قرة عثمان بن عمر عند الاسماعيلي والنضر بن شميل عند ابي نعيم فاتفاق هؤلاء
الحفاظ الثلاثة ارجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون للحديث عند قرة عن
شيخين بدليل ان في رواية ابي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم عن قرة عن عمرو وسيأتي
بقية الكلام على الحديث في استتابة المرتدين عند الكلام على حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ان شاء الله تعالى باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم اي باب منه صلى الله
عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس اراد بهذه الترجمة انه كان له صلى الله عليه وسلم
ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من راس الغنيمة وتارة من الخمس واستدل
على الاول بانه كان يمن على الاسارى من راس الغنيمة فدل على انه كان له ان ينفل من راس الغنيمة
وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك حدثنا اسحق بن منصور صرح اصحاب الاطراف
بانه اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي وكذا ذكره في المغازي فقال حدثنا
اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق ورواه ابو نعيم عن الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق
ولما رواه في المغازي قال حدثنا محمد بن محمد بن مكي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسحق بن
بن منصور عن عبد الرزاق وكذا هو في بعض نسخ المغاربة اسحق بن منصور انبانا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وجبير
بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام ابن عدي بن نوفل
بن عبد مناف القرشي مات بالمدينة وروي له ستون حديثا للبخاري منها تسعة والمطعم
كان معظما في قريش ومات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر وكان قد احسن السعي في نقض
الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم في
الشعب ثلاث سنين فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكافئه وقيل لما مات ابو طالب
وخديجة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا ورجع الى مكة
في جوار المطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي
حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى قال الخطابي النتنى جمع النتن مثل الزمنى والزمن يقال انتن
الشيء فهو منتن ونتن وهو بنونين مفتوحتين بينهما مثناة فوقية ساكنة مقصور لتركتهم
وفي الحديث ان للامام ان يمن على الاسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك وفيه حجة لابي حنيفة
ومالك على ان الغنائم لا تستقر ملكا للغانمين عليها الا بعد القسمة وقال الشافعي يملكون
بنفس الغنيمة وقال الحافظ العسقلاني والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان يستطيب
انفس الغانمين وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح الاحتجاج به وللقرينة احتمالات اخرى
واجوبة تتعلق بهذه المسألة تحتها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفيا ولا اثباتا واستبعد ابن
المنير الحمل المذكور فقال ان طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل ان لا يرضى
بعضهم فكيف يبت القول بانه يعطيه اياهم مع ان الامر موقوف على اختيار من يحتمل ان لا يسمح قال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر
كما تقدم فلا حجة اذا في هذا الحديث وقال ابن بطال لو ملكوا بنفس العقد لكان من له اب او ولد
او من يعتق عليه اذا ملكه يجب ان يعتق عليه ويحسب من سهمه وكان يجب لو تأخرت القسمة
في العين والورق ان تجب حول الزكاة على الغانمين من يوم غنموا وهم اتفقوا على انه لا يعتق
عليه من يلزمه عتقه الا بعد القسمة ولا يكون حول الزكاة الا من يوم حاز نصيبه بالقسمة
فدل هذا كله على انها لا تملك بنفس الغنيمة على انه لو ملكت بنفس الغنيمة لم يجب عليه الحد

اذا وطي

اذا وطي جارية من المغنم وقد ذكر الداودي في قول الشافعي في اسارى بدر فقال لم يقع فيهم
غنائم بين اما المن بغير فداء واما الفداء بمال ومن لم يكن له مال علم اولاد الانصار الكتابة
واطال في ذلك ولم يات بطائل ولا يلزم من وقوع شيء او شيئين مما خير فيه منع التخيير
وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن ابي معيط وغيره وادعاؤه ان قريشا لا يدخلون
تحت الرق يحتاج الى دليل خاص والا فاصل الخلاف هل يسترق العرب ولا ثابت مشهور
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من معنى الحديث واخرجه البخاري في المغازي ايضا
واخرجه ابو داود في الجهاد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام قد مر توجيه
هذا عند قوله باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين وحاصله انه لا تفاوت في المعنى
اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نوائب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه للنبي صلى الله
عليه وسلم ولمن يقوم مقامه وانه يعطي عطف على ان الخمس اي وعلى انه يعطي بعض قرابته دون
بعض وقوله ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا وخبره قوله ومن الدليل مقدما وقوله
بني المطلب متعلق بقوله قسم وهذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبني هاشم من خمس خيبر وكان المطلب وهاشم ونوفل وعبد شمس كلهم اولاد
عبد مناف قال عمر بن عبد العزيز هو الخليفة المنعوت بالعدل والانصاف لم يعمهم اي
لم يعم قريشا بذلك اي بما قسمه ولم يخص قريبا دون من احوج اليه اي من هو احوج اليه قال
ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي
احسن بضم النون اي الذي هو احسن قال واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه قوله تعالى
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله وفي بعض النسخ دون من هو
احوج اليه فعلى هذا لا يحتاج الى التكلف المذكور ثم قوله احوج من احوجه اليه غيره واحوج
ايضا بمعنى احتاج وان كان الذي اعطى على البناء للمفعول اي وان كان الذي اعطي ابعد
قرابة ممن لم يعط فهو هذا اختصار اقتضى ترددا في فهمه وساقه عمر بن شبة في اخبار
المدينة موصولا مطولا وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريبا دون من هو
احوج منه ولقد كان يومئذ فيمن اعطي من هو ابعد قرابة اي ممن لم يعط ويروى بفتح همزة
ان والكسر هو الاكثر رواية والاظهر دراية فافهم لما تشكوا اليه تعليل العطية للابعد
قرابة وتشكوا بتشديد الكاف من التشكي من باب التفعل ويروى لما يشكو من شكا يشكو
شكاية من الحاجة ولما مسهم عطف على لما الاولى ويروى مستهم بالتانيث بتاويل
الشدة في جنبه اي في جانبه وجهته صلى الله عليه وسلم ويروى في جنبه اي زمانه من
قومهم وحلفائهم اي حلفاء قومهم بالحاء المهملة جمع حليف واشار بذلك الى ما لحق
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام من الاذى والشر قال الكرماني
فان قلت ما المفهوم منه انه اعطاهم لقرابتهم كما يقول الشافعي او لفقرهم كما يقول الحنفي
قلت دون اما بمعنى غير فمعناه لم يعم جميع الاقرباء من نوفل وغيرهم ولم يخص ايضا قريبا الا
المحتاجين منهم وان كان الذي اعطاه لاجل شكايتهم من الحاجة ولاجل ما مسهم من البأس
ابعد قرابة وعليه الحنفية واما بمعنى عند اي لم يخص قريبا محتاجا وان كان الذي اعطاه
قد اعطي لاجل الشكاية وعليه الشافعية حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث
اي ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وفي رواية يونس عن ابن شهاب
عند ابي داود اخبرني سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم وفي رواية البخاري في المغازي
من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قال مشيت انا
وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني
عبد المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة لان عثمان بن عفان وهو ابن ابي العاص
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
فهما وبنو المطلب كلهم اولاد عم جده صلى الله عليه وسلم فهذا معنى قولهما ونحن وهم
بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف وعثمان بن عفان من بني عبد شمس
وجبير من بني نوفل فلذلك اختصا بالمجيء دونهم وفي رواية ابي داود قال اخبرني جبير
بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس
في بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا في بني المطلب وبني هاشم

ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ولأبي داود في رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله
هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني
المطلب اعطيتهم وتركتنا وزاد ابو داود والنسائي من طريق ابن اسحق عن ابن شهاب
وقسم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد في رواية
الاكثرين بالشين المعجمة المفتوحة والهمز وقال القاضي عياض رويناه هكذا في البخاري
بغير خلاف انتهى وقال الحافظ العسقلاني وقد وجدته في اصلي في رواية الكشميهني
هنا وفي المغازي من رواية المستملي في المغازي وفي مناقب قريش من روايته ورواية الحموي
بكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية وكذا كان يرويه يحيى بن معين وحده ومعناه
سواء ومثل وقال الخطابي هو اجود في المعنى وحكاها القاضي عياض رواية خارج الصحيح
وقال الصواب رواية العامة لقوله فيه وشبك بين اصابعه وهذا دليل على الاختلاط
والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير وهذه الزيادة التي اشار اليها
وقعت في رواية ابن اسحق عند ابي داود ولفظه فقال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية
ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه ووقع في رواية ابي زيد
المروزي شيء احد بغير واو وبهمز الف فقيل هما بمعنى واحد وقيل الاحد الذي ينفرد بشيء
لا يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد
بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه
وقيل لا يقال احد الا لله تعالى حكى جميع ذلك القاضي عياض ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخاري في مناقب قريش والمغازي واخرجه ابو داود في الخراج
والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه في الجهاد وقال الليث حدثني يونس وزاد قال جبير
ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل وهو موصول بالاسناد
السابق كما رجحه الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون معلقا وقد وصله البخاري في
المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا
الاسناد وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده
وبين الذهلي ان هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري واخرج ذلك مفصلا من رواية
الليث عن يونس وكان هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس
وروى مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن
عباس في سهم ذوي القربى قال هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم النبي
صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا
فرددناه وللنسائي من وجه آخر وقد كان عمر رضي الله عنه دعانا ان ينكح ايمنا ويخدم
عائلنا ويقضي عن غارمنا فابينا الا ان يسلم لنا قال فتركناه وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق
صاحب المغازي عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بالمهملة وكسر المثناة
الفوقية وبالكاف بنت مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن هلال من بني سليم وقال ابن
جرير وكان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس
فما تخلصت حتى سال بينهما دم فقال الناس بذلك يكون بين اولادهما حروب فكانت
وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة
وكان نوفل اخاهم لابيهم ولم يذكر امه وهي واقدة بالقاف بنت ابي عدي واسمه نوفل بن
عبادة من بني مازن بن صعصعة وكان هؤلاء الاربعة قد سادوا قومهم بعد ابيهم وصارت
اليهم الرياسة وكان يقال لهم المجيرون وذلك لانهم اخذوا لقومهم قريش الامان
من ملوك الاقاليم ليدخلوا في التجارات في بلدانهم فكان هاشم قد اخذ امانا من ملوك
الشام والروم واخذ لهم عبد شمس من النجاشي الاكبر ملك الحبشة واخذ لهم نوفل من
الاكاسرة واخذ لهم المطلب امانا من ملوك حمير وكانت الى هاشم السقاية والرفادة بعد
ابيه واليه والى اخيه نسب ذوي القربى وقد كانوا شيئا واحدا وقال ابن كثير [illegible]
بنو المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية والاسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبا

رسول الله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحماية له مسلمهم طاعة لله ولرسوله وكافرهم حمية للعشيرة
وانفة وطاعة لابي طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بنو عبد شمس وبنو نوفل
وان كانوا ابناء عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم ومالؤوا بطون قريش على
حرب الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ذم ابي طالب لهم في قصيدته اللامية

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا ● عقوبة شر عاجل غير آجل ●
بميزان قسط لا يخيس شعيرة ● له شاهد من نفسه حق عادل ●
لقد سفهت احلام قوم تبدلوا ● بني خلف قيضا بنا والغياطل ●
ونحن الصميم من ذؤابة هاشم ● وآل قصي في الخطوب الاوائل ●

وهذه قصيدة طويلة مائة وعشرة ابيات قد ذكرها العيني في تاريخه الكبير وفسر لغاتها وقوله
بني خلف اراد به رهط امية بن خلف الجمحي وقوله قيضا اي مقايضة وهو الاستبدال والغياطل
جمع غيطلة وهي الشجرة وذكر الزبير بن بكار في النسب انه كان يقال لهاشم والمطلب البدران
ولعبد شمس ونوفل الابهران وهذا دال على ان بني هاشم والمطلب ائتلافا استمر في اولادهما
من بعدهما ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل
بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس وسيأتي الاشارة الى ذلك
في اوائل المبعث ان شاء الله تعالى وهذا التعليق ذكره ابن جرير ان قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم وترك بني نوفل وبني عبد شمس مع انهم ايضا من اقرباء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ان الخمس له وله الخيار يضعه حيث يشاء قال الحافظ العسقلاني
وفي هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة
دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة
وبه قال زيد بن ارقم وطائفة من الكوفيين وهذا الحديث يدل لالحاق بني المطلب بهم وقيل
هم قريش كلها لكن يعطي الامام منهم من يراه وبهذا قال اصبغ وهذا الحديث حجة عليه وفيه
توهين قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم لعلة الحاجة اذ لو اعطاهم لعلة
الحاجة لم يخص قوما دون قوم والحديث ظاهر في انه اعطاهم بسبب النصرة وما اصابهم بسبب
الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا والملخص ان الآية نصت على استحقاق قربى النبي
صلى الله عليه وسلم وهي محققة في بني عبد شمس لانه شقيق وفي بني نوفل اذا لم تعتبر قرابة الام
واختلف الشافعية في سبب اخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم
وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل الاستحقاق
بالقرابة ووجد ببني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم والثالث
ان القربى عام مخصوص بينته السنة قال ابن بطال وفيه رد لقول الشافعي ان خمس الخمس يقسم
بين ذوي القربى ولا يفضل غني على فقير وانه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال الحافظ
العسقلاني ولا حجة فيه لما ذكر لا اثباتا ولا نفيا اما الاول فليس في الحديث الا انه قسم
خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه واذا لم يتعرض فالاصل في القسمة
اذا اطلقت التسوية والتعميم فالحديث اذا حجة للشافعي لا عليه ويمكن التوصل الى التعميم
بان يأمر الامام نائبه في كل اقليم بضبط من فيه ويجوز النقل من مكان الى مكان للحاجة وقيل
لا بل يختص كل ناحية بمن فيها واما الثاني فليس فيه تعرض ايضا لكيفية القسم لكن ظاهره التسوية
وبها قال المزني وطائفة فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث الى دليل والله اعلم واستدل به على
جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فان ذوي القربى لفظ عام خص ببني هاشم
والمطلب قال ابن الحاجب ولم ينقل ان ذلك بيان اجمالي مع ان الاصل عدمه باب
من لم يخمس الاسلاب اي من لم ير تخميس الاسلاب وهو جمع سلب بفتحتين على وزن فعل بمعنى
مفعول اي مسلوب وهو ما يأخذه احد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح
وثياب ودابة وغيرها وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب ومن قتل
قتيلا اي مشارفا القتل لان قتل القتيل لا يتصور نحو هدى للمتقين اي الضالين الصائرين
الى التقوى وهو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا القتل السابق فله سلبه من غير ان
يخمس اي هذا من لفظ الحديث فانه اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق
قالا ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ
عشرين رجلا فاخذ اسلابهم واخرجه ابو داود ايضا في سننه ولكن لفظه من قتل كافرا فله
سلبه واراد به ان السلب لا يخمس ويروى من غير خمس بضمتين وخمس بسكون الميم وقوله ومن
لم يخمس عطف على قوله من لم يخمس واشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المسألة وهو شهيد
والى ما تضمنته الترجمة ذهب الاكثر وهو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك
من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة ثاني حديثي الباب وقالوا
انه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الحكم الشرعي وهو قول الشافعي واحمد وابن
جرير وجماعة من اهل الحديث قالوا كل شيء من الغنيمة يخمس الا السلب فانه لا يخمس وعن مالك
ان الامام مخير فيه ان شاء خمسه وان شاء لم يخمسه واختاره القاضي اسمعيل بن اسحق
وعن اسحق بن راهويه اذا كثرت الاسلاب تخمس وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
الثوري ومكحول والاوزاعي يخمس مطلقا وهو قول عن مالك وعن الشافعي وهو رواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما وتمسكوا بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يستثن
شيئا وقال الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما السلب من النفل والنفل يخمس
وقال ابن قدامة السلب للقاتل اذا قتل في كل حال الا ان ينهزم العدو وبه قال ابو ثور وداود
وابن المنذر وهو قول عن الشافعي ايضا وقال مسروق اذا التقى الزحفان فلا سلب له انما النفل
قبله وبعده ونحوه قول نافع وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو بكر بن ابي مريم
السلب للقاتل ما لم يشتد الصفوف بعضها الى البعض فاذا كان كذلك فلا سلب لاحد وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة الا ان يقول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فحينئذ يكون له وقال ابن قدامة وبه قال مالك وقال احمد لا يعجبني
ان ياخذ السلب الا باذن الامام وهو قول الاوزاعي وقال ابن المنذر قال الشافعي له اخذه
بغير اذنه واحتج الاكثر لقولهم للقاتل ان ياخذ السلب من راس الغنيمة بغير اذن الامام بقوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين
قال مالك لم يبلغني ذلك في غير حنين واجاب الشافعي وغيره بان ذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
في عدة مواطن منها يوم بدر كما في اول حديثي الباب ومنها حديث حاطب بن ابي بلتعة انه قتل
رجلا يوم احد فسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اخرجه البيهقي ومنها حديث جابر
رضي الله عنه ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه
ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة رضي الله عنهم كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك
في قصته مع خالد بن الوليد وانكاره عليه اخذ السلب من القاتل الحديث بطوله وكما
روى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص ان عبد الله بن جحش قال يوم احد
تعال بنا ندعو فدعا سعد فقال اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه فاقاتله ويقاتلني
ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وكما روى احمد باسناد قوي عن
عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث
في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال ما لي بسلبه حاجة وكما روى
ابن اسحق في المغازي في قصة قتل علي عمرو بن عبد ود يوم الخندق ايضا وقال له عمر رضي الله عنه
هلا سلبته درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انه اتقاني بسوءته وايضا فالنبي صلى الله
عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد ان فرغ من القتال كما هو صريح في ثاني حديثي الباب
حتى قال مالك يكره للامام ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا يضعف نيات المجاهدين
ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا بعد انقضاء الحرب وعن الحنفية لا كراهة في ذلك
واذا قاله قبل الحرب او في اثنائها استحق القاتل والله تعالى اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يوسف بن الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار
التيمي القرشي والماجشون بكسر الجيم وفتحها وضم الشين المعجمة وهو يعقوب وهو بالفارسية
بمعنى المورد وهو شبيه بالوكالة عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال بينا فدعم عدم من اصله بين
فاشبعت فتحة النون وزيدت الميم فصار بينما وربما يقال بينا بغير ميم ويضاف الى الجملة

هي هنا قوله انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي وقوله فاذا انا بغلامين
جواب بينا من الانصار حديثة اسنانهما صفة الغلامين وذلك بجر لفظ حديثة
واسنانهما بالرفع لانه فاعل حديثة تمنيت ان اكون بين اضلع منهما كذا للاكثر بفتح اوله
وسكون المعجمة وضم اللام على وزن افعل من الضلاعة وهي القوة يقال اضطلع بحمله اي
قوي عليه ونهض به اي بين اشد واقوى من الغلامين المذكورين ويروى بضم اللام على انه جمع
ضلع ووقع في رواية الحموي من بين اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين ونسبها ابن بطال
لمسدد شيخ البخاري وقال خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسمعيل عند
ابن سنجر وعفان عند ابن ابي شيبة فكلهم رووا عن يوسف شيخ البخاري فيه فقالوا اضلع
بالضاد المعجمة والعين قال واجتماع ثلثة من الحفاظ اولى من انفراد واحد خالفهم انتهى
وقد ظهر ان الخلاف على الرواة عن البخاري فلا يليق الجزم بان مسددا نطق به هكذا وقد
رواه احمد في مسنده وابو يعلى عن عبيد الله القواريري وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن يوسف
كالجماعة وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن عفان كذلك وقال القرطبي
الذي في مسلم اضلع ووقع في رواية اصلح والاول هو الصواب فغمزني احدهما فقال يا عم
هل تعرف ابا جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي فرعون هذه الامة قلت نعم
ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم الهمزة على البناء للمفعول انه يسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده يعني لا يفارق
شخصي شخصه واصله ان الشخص يرى على البعد اسود حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب
اجلا وهو كلام مستعمل يفهم منه ان يلازمه ولا يتركه الى وقوع الموت باحدهما وصدور
هذا الكلام في حال الغضب والانزعاج يدل على صحة العقل الوافر والنظر في العواقب
كان مقتضى الغضب ان يقول حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة وقيل ان لفظ الاعجل تحريف
وانما هو الاعجز وهو يقع في كلام العرب كثيرا والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه
فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب اي فلم البث يقال لم انشب في كذا
اي لم احل وتعلق ونشب في الشيء اذا وقع فيما لا مخلص له منه ولم ينشب ان فعل اي لم يلبث وحقيقته
لم يتعلق بشيء غيره ولا بسواه ومادته نون وشين معجمة وباء موحدة ان نظرت الى ابي جهل
يجول في الناس بالجيم وفي رواية مسلم يزول وهو بمعناه اي يضطرب في المواضع ولا يستقر
على حال قلت الا تريان ان هذا صاحبكما الذي سالتماني فابتدراه اي سبقاه مسرعين
بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال
ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين
ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح هو المثخن كما يشهد به سياق الحديث
وقال ابن المهلب نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار
عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سالهما اولا
هل مسحتما سيفيكما لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك فقال كلاكما قتله انما قال ذلك
وان كان احدهما الذي اثخنه تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في القتل سلبه اي
سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وانما حكم له مع انهما اشتركا في القتل لان القتل الشرعي الذي
يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان وهو انما وجد منه وقال الاسمعيلي ان الانصاريين
ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما انطفأ فقول
قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها وان عمل كل من سيفيهما كعمل الاخر
غير ان احدهما سبق الاخر بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحة حتى وقعت به ضرب الثاني
فاشتركا في القتل لان احدهما قتله وهو ممتنع والاخر قتله وهو مثخن فلذلك قضى بالسلب
للسابق الى اثخانه والمازري والطحاوي هنا الحديث قال فيه دليل على ان السلب لو كان واجبا
للقاتل بقتله لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما
فيدفعه الى الاخر الا يرى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا كان
ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يحرم احدهما ويدفعه الى الاخر لان كل واحد منهما
له فيه من الحق مثل ما للاخر وهما اولى به من الامام فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم قد طلب الى
جعل السلب لاحدهما دون الاخر دل ذلك ان كان واجبا منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا

اولا سلبه وقال ايضا ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتل صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه
صلاح المسلمين من التحريض على قتال العدو وكانا اى الغلامان المذكوران من الانصار معاذ بن
عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اما معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد
وهي امه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن
سواد هكذا قال محمد بن اسحق وقال ابن هشام هو معاذ بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك
بن النجار وقال موسى بن عقبة معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث شهد بدرا هو واخوه
عوف ومعوذ بنو عفراء وهو بنو الحارث بن رفاعة وقال ابو عمر لمعاذ بن عفراء رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر مات في خلافة علي رضي الله عنه
واما معاذ بن عمرو بن الجموح فالجموح هو ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد
بن علي بن اسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج السلمي الخزرجي الانصاري شهد
العقبة وبدرا هو وابوه عمرو وقيل قتل عمرو بن الجموح يوم احد وذكر ابن هشام عن زياد عن ابن
اسحق انه الذي قطع رجل ابي جهل بن هشام وصرعه قال وضرب ابنه عكرمة بن ابي جهل يد
معاذ فطرحها ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى اثبته وتركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه واحتز راسه حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلتمس في
القتلى وفي صحيح مسلم ان ابني عفراء ضرباه حتى برد بالدال اى مات وفي رواية حتى برك بالكاف
اى سقط على الارض وكذا في البخاري في باب قتل ابي جهل وادعى القرطبي انه وهم من بعض الرواة
معاذ بن الجموح بمعاذ بن عفراء وقال ابن الجوزي ابن الجموح ليس ولد عفراء ومعاذ بن عفراء
ممن باشر قتل ابي جهل فلعل بعض اخوته حضر او اعانه او يكون للحديث ابن عفراء فغلط الراوي
فقال ابنا عفراء وقال ابو عمر اصح من هذا حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان ابن عفراء قتله
وقال ابن التين يحتمل ان يكونا اخوين لام او يكون بينهما رضاع وقال الداودي ابنا عفراء سهل
وسهيل ويقال معوذ ومعاذ وروى الحاكم في الاكليل من حديث الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه حمل رجل كان مع ابي جهل على ابن عفراء فقتله فحمل ابن عفراء الاخر على الذي
قتل اخاه فقتله ومر ابن مسعود رضي الله عنه على ابي جهل فقال الحمد لله الذي اعز الاسلام
فقال ابو جهل تشتمني يا رويعي هذيل فقال نعم والله واقتلك فحذفه ابو جهل بسيفه وقال
دونك هذا اذا اقام عبد الله فضربه حتى قتله وقال يا رسول الله قتلت ابا جهل فقال
الله لا اله الا هو فحلف له فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم انطلق معه حتى اراه اياه
فقام عنده وقال الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله ثلاث مرات والتوفيق بين هذه
الروايات باثبات الاشتراك في قتل ابي جهل وكون السلب ما ثبت الا للذي اثخنه على ما مر
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يخمس سلب ابي جهل وقد اخرجه البخاري
في المغازي ايضا واخرجه مسلم ايضا في المغازي قال محمد هو البخاري نفسه سمع يوسف صالحا
وابراهيم اباه اى سمع يوسف بن الماجشون صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور
في الاسناد وسمع ابراهيم اباه اى ابن عبد الرحمن بن عوف وهذه الزيادة هنا لابي ذر
وابي الوقت واراد بهذه دفع قول من يقول ان بين يوسف وبين صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
رجل وهو عبد الواحد بن ابي عون وهو رجل مشهور ثقة فيكون الحديث منقطعا وقد ذكره البزار
في روايته عن محمد بن عبد الملك القرشي وعلي بن مسلم قالا ثنا يوسف ثنا ابي سلمة ثنا عبد الواحد
بن ابي عون حدثني صالح بن ابراهيم ثم قال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد ووثق عبد الواحد فاشار
البخاري بهذه الزيادة الى سماع يوسف من صالح وسماع ابراهيم من ابيه ثابت فالحديث
متصل وهو متقدم في الوكالة بهذا الاسناد بعينه في حديث اخر وبين فيه سماع ابراهيم من ابيه
واما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسمعيلي قال الحافظ العسقلاني يحتمل
ان يكون يوسف سمعه من صالح وثبته فيه عبد الواحد والله اعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح بفتح الهمزة واللام
وسكون الفاء وبالمهملة هو عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد هو نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري وهذا الاسناد بعينه تقدم في كتاب البيوع في باب بيع السلاح
في الفتنة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بالتنوين منصرف

وادٍ بين

وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة بالجيم اى دوران واضطراب من جال يجول اذا دار والمراد التاخر
وعبر بهذه العبارة احترازا عن لفظ الهزيمة وهذه الجولة كانت في بعض الجيش
لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله فرايت رجلا من المشركين علا رجلا من
المسلمين اى ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه فاستدرت من ورائه
هذه رواية الكشميهني وفي رواية الاكثر فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه
حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه العاتق موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق
والمنكب وحبله هو عرق او عصب هناك وقيل حبل العاتق عصبه فاقبل علي فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقلت ما بال الناس اى ما حال الناس منهزمين قال امر الله اى قال عمر رضي الله عنه اى جاء
امر الله ثم وقال بالهمد وحالهم حكم الله اى ما حكم به وقضاه وقال معناه ما حالهم بعد الانهزام
فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة
مثله فقال رجل يا رسول الله صدق وسلبه عندي فارضه عني قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا كذا الرواية بالتنوين
قال الخطابي والصواب فيه لاها الله ذا بغير الف قبل الذال اى بلفظ اسم الاشارة والهاء
بدل من الواو كانه قال لا والله يكون ذا يعني والله لا يكون ذا وقال المازري معناه لاها الله
ذا يميني وقسمي وقال ابو زيد ذا زائدة وفي ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها
كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وقال ابو عثمان المازني
من قال لاها الله اذا فقد اخطأ انما هو لاها الله ذا وقال الجوهري ها للتنبيه وقد
يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت وتقديره لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها
وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا وقال الكرماني المعنى صحيح ايضا على لفظ اذا يعني بالتنوين
جوابا وجزاء تقديره لا والله اذا صدق لا يكون ولا يعمد وروي برفع لفظة الله على انه
مبتدا وها للتنبيه ولا يعمد خبره وقوله لا يعمد روي بالمثناة التحتية وبالنون ايضا وكذلك
قوله لا يعطيك اى لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله الاول
بفتحتين مفرد والثاني بضم الهمزة وسكون السين جمع اسد يقاتل عن الله ورسوله يعطيك
سلبه اى الى رجل كالاسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصرة في الدين فياخذ حقه ويعطيك
اى لا يعطيك ايها الرجل المسترضي حق ابي قتادة لا والله كيف وهو اسد الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق اى ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاعطاه اى فاعطى النبي صلى الله
عليه وسلم الدرع ابا قتادة ومقتضى الظاهر ان يقال فاعطاني فعدل عنه الى الغيبة التفاتا
وتجريدا وهو مفعول ثان والاول محذوف وانما اعطاه بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم
لعله علم ان القاتل ابو قتادة بطريق من الطرق ولا يقال انما استحق ابو قتادة السلب باقرار من هو
في يده لان المال كان منسوبا الى جميع الجيش فلا اعتبار باقراره فبعت الدرع فابتعت
اى اشتريت به مخرفا في بني سلمة والمخرف بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها
فاء هو البستان وقيل الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اى يجتنى وبنو سلمة بكسر اللام وانه لاول
مال تاثلته في الاسلام اى اتخذته وجمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثلة
وهو الاصل والمعنى اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال مؤثل ومجد
مؤثل اى مجموع ذو اصل وفي الحديث فضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصحة اصابته بحضرته
صلى الله عليه وسلم وجواز الاشهاد ومنقبة لابي قتادة الحارث الانصاري رضي الله عنه
واحتج به من قال ان السلب من راس الغنيمة لا من الخمس لان اعطاءه صلى الله عليه وسلم للقاتل
كان قبل القسمة لانه قتل حين رد القتال واجاب اصحابنا والمالكية عنه فقالوا هذا حجة
لنا لانه انما قال ذلك بعد تقضي الحرب وقد حيزت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها حق
الغانمين وهو الاربعة الاخماس من غير ما اوجبها الله لهم فينبغي ان يكون من الخمس وقال القرطبي
وهذا الحديث ادل دليل على صحة مذهب مالك وابي حنيفة وزعم من خالفنا ان هذا الرجل

مسنوخ بما قاله يوم حنين وهو فاسد لوجهين الاول ان الجمع بينهما ممكن فلا نسخ الثاني انه روى
اهل السير وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه كما قاله يوم حنين
وغاية ما فيه ان يكون من باب تخصيص العموم وفيه ان لاها الله يمين وكذلك قالوا انه كناية اليمين
لها اليمين كانت يمينا والا فلا قال النووي ظاهر الحديث يدل على انها يمين وفيه جواز كلام الوزير
سائل الامير قبل ان يعلم جواب الامير كما فعل ابو بكر رضي الله عنه حين قال لاها الله وفيه انه اذا
ادعى من اشتغل رجل بعينه وادعى سلبه هل يعطى له فقالت طائفة لابد من البينة واحتجوا
بظاهر هذا الحديث وبه قال الليث والشافعي وجماعة من اهل الحديث وقال الاوزاعي لا يحتاج
اليها ويعطى بقوله وقد استدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن
الشافعي في قول لا يستحق السلب الا من استحق السهم وبه قال مالك لانه اذا لم يستحق السهم فلان
لا يستحق السلب بطريق الاولى وعورض بان السهم علق على المظنة والسلب يستحق بالفعل فهو
اولى وهذا هو الاصح وفيه ايضا ان السلب يستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من وقف
عليه كما سيأتي في قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع ابي جهل في غزوة بدر وفيه ايضا ان السلب
للقاتل في كل حال وبه قال ابو ثور وابن المنذر حتى قال ابو ثور ولو كان المقتول منهزما وقال احمد
لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب وفيه ايضا ان السلب
يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور
شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة وقال ابن قدامة ويجوز ان يسلب القتلى ويتركهم عراة
قاله الاوزاعي وكرهه الثوري وابن المنذر ثم انهم اتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى
السلب الا ببينة تشهد له بانه قتله والحجة فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينة فمفهومه انه
اذا لم يكن له بينة لا يقبل وسياق ابي قتادة يشهد لذلك وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ابا قتادة بغير بينة وفيه نظر لانه وقع في مغازي الواقدي
ان اوس بن خولي شهد لابي قتادة وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه القاتل بطريق من الطرق وابعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة هنا الذي اقر له
ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله
ولذلك جعل لوثا في باب القسامة وقيل انما استحقه ابو قتادة باقرار الذي هو بيده وهذا
ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال منسوبا لمن هو في يده فيؤاخذ باقراره
والمال هنا منسوب لجميع الجيش ونقل ابن عطية عن اكثر الفقهاء ان البينة هنا شاهد واحد
يكتفى به

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم

وهم الذين اسلموا ونيتهم ضعيفة وهم شرفاء يتوقع باسلامهم اسلام نظرائهم وسيأتي تفصيله
في تفسير سورة براءة وغيرهم اي غير المؤلفة قلوبهم ممن تظهر له المصلحة في اعطائه من الخمس ونحوه
اي من مال الخراج والجزية والفيء قال اسماعيل القاضي في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة
من الخمس دلالة على ان الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحة وقال الطبري استدل بهذه
الاحاديث من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من اصل الغنيمة لغير المقاتلين قال وهو
قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة واختلف بعد ذلك من اين كان يعطي المؤلفة
فقال مالك وجماعة من الخمس وقال الشافعي وجماعة من خمس الخمس رواه اي روى ما ذكر في الترجمة
عبد الله بن زيد اي ابن عاصم الانصاري المازني المدني عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي
حديثه الطويل موصولا في غزوة حنين مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله
لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام
وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف وحزام بكسر الحاء وتخفيف الزاي كان من المؤلفة قلوبهم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا
المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك
له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بتقديم الراء على الزاي اي لا انقص قال الجوهري
يقال ما رزأته بالزاي اي ما نقصته ويقال رجل مرزأ اي كريم يصيب الناس خيره والمعنى هنا
لا آخذ احدا اي من احد بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه

يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فأبى ان يقبل فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء
فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي والحديث
قد مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة وقد مر الكلام فيه مستوفى ومطابقته
للترجمة في قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني وكان حكيم
من المؤلفة قلوبهم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
يا رسول الله انه كان علي اعتكاف يوم اي في المسجد الحرام في الجاهلية فامره ان يفي به
وفي رواية جرير بن حازم عند مسلم السؤال لذلك كان بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف
وقد اخرج هذا المقدار في كتاب الاعتكاف في باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم
فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل الخ لكن رواه نافع هناك عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه
وهنا عن نافع ان عمر وهذا مرسل لانه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فكل ما رواه عنهما فهو مرسل وقد مر الكلام فيه بقي انه قد مر في كتاب الاعتكاف
انه نذر ليلة وهنا اعتكاف يوم ولا منافاة بينهما لجواز ان يكون نذرهما قال اي نافع واصاب عمر
رضي الله عنه جاريتين قال الحافظ العسقلاني لم ادر من سماهما من سبي حنين فوضعهما في بعض
بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين فجعلوا يسعون
في السكك قال عمر رضي الله عنه لابنه عبد الله يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السبي وسيأتي صفة ذلك في المغازي وفي هذا السياق حذف تقديره
فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك فقيل له فقال لعمر رضي الله عنه قال اي عمر رضي الله عنه
اذهب فارسل الجاريتين وفي رواية ابن عيينة قلت ما هذا فقالوا السبي اسلموا فارسلهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت والجارية فارسلوها ويستفاد منه الاخذ بخبر الواحد وهذا ايضا مرسل
وقال الدارقطني روى سفيان بن عيينة عن ايوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وارسله
آخرون قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف
على عبد الله هكذا رواه ابو النعمان شيخ البخاري مرسلا وفيه اشارة الى انه سمع ذلك
من ابن عمر رضي الله عنهما وقد وصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد
فقال في روايته عن نافع ذكر عند ابن عمر رضي الله عنهما عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وليس في قول نافع حجة لان ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعا
ولا كل ما حدث به حفظه نافع ولا كل ما علم ابن عمر رضي الله عنهما لا ينساه والعمرة من الجعرانة
اشهر من هذا واظهر ان يشك فيها وقد ذكرت في ابواب العمرة الاحاديث الواردة في عمرته
من الجعرانة وتقدم في اواخر الجهاد في باب قسم الغنيمة في غزوه ايضا حديث انس في ذلك
وقد ذكر في ابواب العمرة سبب خفاء عمرة النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة على كثير من اصحابه
فليراجع اليه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فليتأمل وزاد جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن حازم بالمهملة والزاي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال من الخمس يعني زاد
جرير لفظ عن ابن عمر فصار متصلا وقال ايضا من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس قال الدارقطني
حديث جرير موصول وحماد اثبت في ايوب من جرير ورواه اي روى حديث الاعتكاف
معمر بفتح الميمين هو ابن راشد قال الحافظ العسقلاني اتفقت الروايات كلها على انه
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة وحكى بعض الشراح انه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم
ميم مكسورة على لفظ اسم الفاعل من الاعتمار وهو تصحيف وتعقبه العيني بانه ان اراد الكرماني
فهو لم يقل هكذا وانما عبارته معمر بفتح الميمين ابن راشد وفي بعضها معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار
وكلاهما ادرك ايوب وسمع منه والاول اشهر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
في النذر اي في حديث النذر يعني زاد لفظ عن ابن عمر ولم يقل يوم يعني لم يذكر لفظ يوم في قوله
على اعتكاف يوم ويجوز في يوم الجر بالتنوين على طريق الحكاية ويجوز النصب على الظرفية كذا
قال العيني وفيه نظر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واصاب عمر رضي الله عنه جاريتين
من سبي حنين حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا الحسن
هو البصري قال حدثني بالافراد عمرو بالواو ابن تغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة

وكسر الدال وهو النمري بفتح النون والميم وقد مر مع الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة
اما بعد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكانهم عتبوا عليه
اي لاموا قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة فقال اني اعطي قوما
اخاف ظلعهم بفتح الظاء المعجمة واللام بالعين المهملة هو الاعوجاج واصل الظلع الميل
والطلوع هنا انزعاج القلب وضعف اليقين وقال الكرماني وفي بعض النسخ ضلعهم بالضاد المعجمة
وهو الميل في الشيء وفي بعضها هلعهم وهو افحش الجزع وجزعهم بالجيم والزاي وروى لما
ادى في قلوبهم من الجزع واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف مخففة اي نفوض اقواما الى ما جعل
الله في قلوبهم من الخير والغناء بفتح المعجمة ثم نون ممدودا هو الكفاية وفي رواية الكشميهني والغنى بكسر
والقصر بلفظ ضد الفقر منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغناء حمر النعم
قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والحمر
بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمر وقال المراد بالكلمة هي الكلمة التي قالها في حقه غيره
فالمعنى لا احب ان يكون لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التي لي او ان يكون لي ذلك وتقال
تلك الكلمة في حقي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما
زاد ابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل احد مشايخ البخاري وهذا من المواضع التي
علق البخاري عن بعض شيوخه ما بينه وبينه واسطة فان ابا عاصم شيخه كما عرفت وقد علق
عنه هذا هنا وساقه موصولا في اواخر الجمعة وادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة حيث قال
حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن جرير اي ابن حازم انه قال سمعت الحسن يقول
حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول
بمال او بسبي كذا في رواية الكشميهني بالشين المعجمة وفي رواية غيره او بسبي بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة وبالمثناة التحتية والاول اعم واشمل فقسمه بهذا اي بهذا الوجه الذي
ذكر في الحديث حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا اتألفهم اي اطلب
الفهم لانهم حديثوا عهد بجاهلية اي قريبوا عهد بالكفر وروي حديث عهد بالافراد و
الفعيل يستوي فيه الذكر والانثى والجمع ان كان بمعنى الفاعل على ما قيل والحديث اخرجه البخاري
مطولا ومختصرا فاخرجه في مناقب قريش عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن بندار عن غندر
وفي الخمس عن ابي الوليد وآدم على ما يجيء ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان
ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاء الله على رسوله من اموال
هوازن ما افاء فطفق اي اخذ وشرع في الفعل ويعمل عمل كاد وهو من افعال المقاربة يعطي
رجالا من قريش المائة من الابل ذكر ابن اسحق الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ مائة من الابل تألفهم قومهم وهم ابو سفيان صخر بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام
والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى
والعلاء بن جارية الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن امية والاقرع بن حابس
ومالك بن عوف فهؤلاء اصحاب المئين واعطى دون المائة رجالا من قريش منهم مخرمة بن
نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو اخو بني عامر وقال ابن اسحق لا احفظ
ما اعطاهم وقد عرفت انها دون المائة واعطى سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم
خمسين من الابل والسهمي كذلك وقال ابن هشام واسمه عدي بن قيس واعطى عباس بن مرداس
اباعر قليلة وقال ابن الجوزي انهم كانوا اربعين وعد منهم عكرمة بن ابي جهل فقالوا يغفر الله
لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس رضي الله عنه فحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمقالتهم اي بما قاله الانصار فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع
معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان حديث
بلغني عنكم فقال له فقهاؤهم اي اصحاب الفهم والعلم واشتقاق الفقه هنا من الفقه
بمعنى الفهم وليس المراد منه ما جعله العرف خاصا بعلم الشريعة اي بعلم الفروع منها

اما ذوو رأينا اي اما اصحاب رأينا الذين يرجع اليهم في الامور يا رسول الله فلم يقولوا
شيئا من ذلك واما اناس منا حديثة اسنانهم اراد بهم الشبان الجهال الذين ما تمكنوا في
القول بالصواب وقوله اسنانهم مرفوع بقوله حديثة فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اعطي رجالا حديث عهدهم بكفر اما ترضون ان يذهب الناس
بالاموال وترجعون الى رحالكم هو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من المتاع
برسول الله فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من المال قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة
والمثلثة بمعنى الايثار يقال آثر يؤثر ايثارا اذا اعطى واستأثر فلان بالشيء اي
استبد به والمعنى انكم سترون بعدي من يستقل الامر بالاموال ويحرمكم منها شديدة
صفة اثرة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس فلم نصبر وهذا الحديث
قد مر في كتاب الشرب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير
قال اخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس
مقبلا من حنين نصب على الحال وفي رواية الكشميهني مقفله من حنين اي مرجعه علقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلب
الخشب قاله ابن التين وقال الداودي السمرة هي العضاه وقال الخطابي ورق السمرة اثبت
وظلها اكثف ويقال هي شجر الطلح فخطفت رداءه اي خطفت السمرة على سبيل المجاز
او خطفت الاعراب فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي
فلو كان عدد هذه العضاه قال القزاز العضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر
واختلف في واحده فقيل عضة بفتحتين مثل شفة وشفاه واصل عضهة و
شفهة فحذفت الهاء وقيل واحدها عضاهة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا
ولا جبانا وفي الحديث ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن وان امام المسلمين
لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الحلم وحسن
الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال
الحميدة عند الحاجة كخوف ظن اهل الجهل خلاف ذلك ولا يكون ذلك من الفخر المذموم
وفيه رضى السائل للحق بالوعد اذا تحقق من الواعد الانجاز وفيه ان الامام مخير في قسم
الغنيمة ان شاء بعد فراغ الحرب وان شاء بعد ذلك ومطابقته للترجمة تؤخذ من
من قوله لقسمته بينكم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
اي ابن ابي طلحة الخزرجي الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه برد نجراني الواو للحال والبرد بضم الموحدة نوع من الثياب معروف
والجمع ابراد وبرود ونجران بالنون المفتوحة وسكون الجيم وبالراء بلدة باليمن غليظ الحاشية
فادركه اعرابي فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم
صفح كل شيء وجهه وناحيته والعاتق ما بين المنكب والعنق قد اثرت به حاشية الرداء
من شدة جذبته الجذبة والجبذة بمعنى واحد ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفيه لطف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه
انه لعلى خلق عظيم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم بمد الهمزة اي اختار اناسا في
القسمة بالزيادة فاعطى الاقرع بن حابس الاقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء والمهملة
وحابس بالحاء المهملة وكسر الموحدة واخره سين مهملة ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع
التميمي المجاشعي الدارمي احد المؤلفة قلوبهم وكان الاقرع وعيينة بن حصن شهدا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا والطائف وقال الذهبي قال ابن دريد اسمه

قرابتي ولقب الاقرع لقرع براسه وكان احد الاشراف واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره
الى خراسان فاصيب هو والجيش بجوزجان مائة من الابل واعطى عيينة بضم العين المهملة
وفتح الياء آخر الحروف الاولى وسكون الثانية وبالنون هو ابن حصن بن حذيفة بن بدر
الفزاري من المؤلفة قال الذهبي وكان احمق مطاعا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بغير
اذن واساء الادب فصبر النبي صلى الله عليه وسلم على جفوته واعرابيته وقد ارتد ثم اسر
فمن عليه الصديق رضي الله عنه ثم لم يزل مظهرا للاسلام واسمه حذيفة ولقب
بعيينة لشتر عينيه مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة
قال رجل لم اظفر بتسميته والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها او ما اريد فيها اي في هذه
القسمة وكلمة او للشك من الراوي وفي صحيح مسلم بالواو من غير شك وجه الله فقلت
والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته وفي رواية مسلم فاخبرته بما قال
قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وآخره فاء هو صبغ احمر
يصبغ به الجلود وقال ابن دريد وقد يسمى الدم صرفا وفي رواية اخرى له قال فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت اني لم اذكره له
فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد اوذي على صيغة المجهول
باكثر من هذا فصبر قال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل
ولم يذكر في هذا الحديث ان الرجل قتل وقال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن
في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا الرجل
لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة الواحد لا يراق الدم وقال عباس
بن مرداس في ذلك الوقت هذه الابيات شعر اتجعل نهبي ونهب العبيد * بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس في مجمع * وما كنت دون امرئ منهما * ومن
تخفض اليوم لا يرفع * العبيد مصغر اسم فرس له وعباس بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ومرداس بكسر الميم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري
في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الزكوة حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
الياء التحتية وقد مر في الصلوة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام هو ابن عروة بن الزبير قال اخبرني ابي عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاه قطعة
من الاراضي التي جعل الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة او من اراضي بني النضير
كما في الحديث بعده على راسي يتعلق بقوله انقل وهي اي الارض التي اقطعه مني على ثلثي فرسخ
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وغيرهم اي غير المؤلفة وفي قوله وغيره اي وغير الخمس والحديث
اخرجه البخاري في النكاح مطولا ولم يذكرها هنا الا قصة النوى واخرجه مسلم في الاستئذان
والاستيذان [illegible] وقال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء
واسمه انس بن عياض وقد مر في الوضوء عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير والغرض من هذا التعليق
افادة فائدتين احديهما ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله كما ترى والاخرى
ان في رواية ابي ضمرة تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله تعالى على رسوله صلى الله
عليه وسلم من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها وبذلك يرتفع استشكال الخطابي
حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارض المدينة واهلها قد اسلموا
راغبين في الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يبلغه الماء من ارضهم فاقطع النبي صلى الله عليه وسلم لمن شاء منه حدثنا احمد بن المقدام
اي ابن سليمان العجلي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفاء مصغر ابن سليمان النميري البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى اي اخرجهم من اوطانهم يقال اجليت القوم عن وطنهم
وجلوتهم وجلى القوم واجلوا وجلوا من ارض الحجاز وانما فعل هذا عمر رضي الله عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بجزيرة العرب والصديق رضي الله عنه اشتغل عنه
بقتال اهل الردة او لم يبلغه الخبر والله تعالى اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما ظهر

لما ظهر على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها على البناء للمفعول
لليهود وللرسول وللمسلمين هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن لما ظهر عليها لله
وللرسول وللمسلمين وقد قيل ان هذا هو الصواب بدليل ما مر في كتاب الحرث في باب اذا قال
رب الارض وقال ابن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد لما ظهر عليها اي
لما ظهر على فتح اكثرها قبل ان يسأله اليهود ان يصالحوه فكانت لليهود فلما صالحهم على ان
يسلموا له الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هي اعم من المفتوحة وغير
المفتوحة والمراد بظهوره عليها غلبته لهم وكان حينئذ بعض الارض لليهود وبعضها للرسول
وللمسلمين ويحتمل ان يكون حذف المضاف اي ثمرة الارض فسال اليهود رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم من التقرير على رواية الكشميهني وفي رواية غيره نترككم على ذلك ما شئنا
فاقروا حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في امارته الى تيماء بفتح التاء الفوقية وسكون التحتية
وبالمد قال ابن قرقول هي من امهات القرى على البحر من بلاد طي منها يخرج الى الشام وقال البكري
ترحل من المدينة وانت تريد تيماء فتنزل الصهباء لا تجمع ثم تنزل الشهدي لا تجمع ثم تنزل الهيز
ثم سلاح لبني عذرة ثم تشيد ثم وادي تبال في الجناب ثم تنزل تيماء وهي لطي واريحا بفتح الهمزة
وكسر الراء وبالمهملة قال البكري اريحا قرية بالشام وهي اريحا سميت باريحا بن لملك بن ارفخشد
بن سام بن نوح عليه السلام قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا هذا الاخير
فليس فيه للعطاء ذكر ولكن فيه ذكر جهات قد علم من مكان اخر انها كانت جهات عطاء فبهذا
الطريق يدخل تحت الترجمة وقد مر الحديث في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك
بما اقرك الله وقد مر الكلام فيه هناك باب ما يصيب اي المجاهد
من الطعام في ارض الحرب هل يؤخذ منه الخمس او يباح اكله للمقاتلين وفي المسالة خلاف
فعند الجمهور لا باس باكل الطعام في دار الحرب بغير اذن الامام ما داموا فيها فيأكلون منه
قدر حاجتهم ولا باس بذبح البقر والغنم قبل ان يقع في المقاسم والحاصل ان الجمهور على جواز
اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما وكذلك علف الدواب
سواء كان قبل القسمة او بعدها باذن الامام او بغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار
الحرب فابيح للضرورة والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة وذلك قول الائمة
الاربعة والاوزاعي واسحق واتفقوا ايضا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال
سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان
يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا
يعرضه للهلاك وحجته حديث رويفع بن ثابت من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
ياخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك
وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والطحاوي ونقل عن ابي يوسف انه حمله على ما اذا كان
الاخذ غير محتاج يبقي به دابته او ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة وقال الزهري
لا ياخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان ينهى
الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار
على جواز اكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه واما العلف فهو في معناه
وقال مالك يباح ذبح الانعام وقد تقدم في باب ما يكره من ذبح الابل في اواخر الجهاد شيء
من ذلك حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن حميد بن
هلال عن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء على وزن محمد المدني وكان من اصحاب الشجرة
قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وفي رواية
ابي داود من طريق سليمان بن المغيرة دلي جراب يوم خيبر فالتزمته بجراب بكسر الجيم هو المزود
وقال القزاز هو بفتح الجيم وعاء من جلود وفي غرائب المدونة هو بكسر الجيم وفتحها وقال
صاحب المنتهى الجراب بالكسر والعامة تفتحه وجمعه اجربة وجرب باسكان الراء وضمها
فيه شحم فنزوت بالنون والزاي اي وثبت مسرعا لآخذه وفي رواية سليمان بن المغيرة
فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا وبهذا يتبين قوله فالتفت فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم اي هناك او نحوه لان كلمة اذا للمفاجاة يقع بعدها الجملة

ما يجيئ منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم ولعله استحيى من فعله ومن قوله معا وفيه اشارة
الى ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاناة التنزه والاعراض عن خوارم المروءة
وفيه جواز اكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة عليهم وكرهها مالك وعنه تحريمها
وكذا عن احمد وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه ولم ينكر عليه فان قيل انه قال فنزوت لآخذه وليس فيه
انه اخذه حتى يأتي عدم الانكار فالجواب انه جاء في رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته الحديث رواه مسلم عن
شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة وفي رواية مسلم ما يدل على رضاه صلى الله عليه وسلم ايضا فانه
قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما وزاد ابو داود الطيالسي في آخره فقال هو لك
وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به والله تعالى اعلم والحديث قد اخرجه البخاري
في المغازي والذبائح ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب هو السختياني عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل بالنصب مفعول نصيب والعنب فناكله
ولا نرفعه اي ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يراد ولا نرفعه الى متولي القسمة او الى النبي صلى الله
عليه وسلم لاجل الاستئذان في اكله اكتفاء بما سبق منه من الاذن وعند ابي نعيم من رواية
يونس بن محمد وعند الاسمعيلي من رواية احمد بن ابراهيم كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه والفواكه
ورواه الاسمعيلي ايضا من طريق ابن ابي الشعثاء عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن
في المغازي فناكله ومن طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واغناما يوم
اليرموك فلم تقسم وهذا الموقوف لا يغاير الاول لاختلاف السياق والاول حكم الرفع للتصريح
بكونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية
وبالموحدة والنون هو سليمان بن ابي سليمان ابو اسحق الكوفي واسم ابيه فيروز قال سمعت ابن
ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر
فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور اي اقلبوا ما كان في القدور اذا كببتها لتفرغ
ما فيها واكفأته اذا كببته واذا املته ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله هو ابن
ابي اوفى راوي الحديث وبين ذلك في المغازي من وجه آخر عن الشيباني بلفظ قال ابن ابي اوفى
فتحدثنا اي الصحابة فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس قال
اي قال عبد الله وقال آخرون اي جماعة اخرى من الصحابة حرمها البتة يعني قطعا كليا وهو
منصوب على المصدر يقال بتة والبتة من البت وهو القطع والطرح في لفظ البتة القطع
لا الوصل وذلك يعرف عن الحجاز وسألت سعيد بن جبير القائل هو الشيباني وله رواية عن
سعيد بن جبير في غير هذا الحديث عند النسائي فقال حرمها البتة والحاصل ان الصحابة
اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو لذاتها او لعارض فقال عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس فهذا يدل على انها اذا خمست تؤكل وقال
آخرون لانها كانت تاكل العذرة وقال بعضهم منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى انما كرهت
ابقاء على الظهر وخشية ان تفنى وقال الحافظ العسقلاني والغرض منه اي من ايراد الحديث
هنا انه يشعر بان عادتهم جرت بالاسراع الى المأكولات وانطلاق الايدي فيها ولولا ذلك
ما اقدموا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الا امروا بالاراقة كفوا وقد ظهر انه
لم يامرهم باراقة لحوم الحمر الا لانها لم تخمس واما حديث ثعلبة بن الحكم قال اصبنا يوم خيبر
غنما فذكر الامر باكفائها وفيه انها لا تحل النهبة فقال ابن المنير انما كان ذلك لاجل ما
وقع من النهبة لان اكل نعيم اهل الحرب غير جائز وقال العيني فان قلت روى ابن شاهين
في ناسخه باسناد لا بأس به عن ... باسناد جيد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان نلقي الحمر الاهلية نية ونضيجة ثم لم يامرنا بعد ذلك
ورواه ابو داود ايضا من حديث غالب بن ابجر انه قال يا رسول الله لم يبق في مالي ما اطعم اهلي

الا حمرات

الا حمرات فقال اطعم اهلك من سمين مالك قلت الاحاديث الصحيحة الثابتة تدل على التحريم وقال الخطابي
حديث غالب مختلف في اسناده فلا يثبت والنهي ثابت وقال عبد الحق ليس هو بمتصل الاسناد وقال
السهيلي ضعيف لا يعارض بمثله حديث النهي وحديث الباب اخرجه البخاري في المغازي ايضا
واخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجة في الذبائح ومن احاديث الباب
حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ايضا اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء
فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي ولفظه فيأخذ
منه حاجته

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجزية كذا في رواية الاكثر ووقع عند ابي نعيم وابن بطال كتاب الجزية
واما البسملة فهي موجودة عند الكل سوى ابي ذر والجزية من الجزاء لانها مال يؤخذ من اهل الكتاب
جزاء الاسكان في دار الاسلام او جزاء عن قتله وقيل من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت
الهمزة فهي فعلة من الجزء وقيل من الاجزاء لانها تكفي من توضع ذلك عليه في عصمة دمه والموادعة
اي المتاركة والمصالحة والمراد هنا متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة مع اهل الذمة
والحرب فيه لف ونشر على الترتيب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب قال
ابن المنير ليس في احاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الاخير في تأخير النعمان بن مقرن
القتال وانتظاره زوال الشمس قال الحافظ العسقلاني وليست هذه الموادعة المعروفة
والذي يظهر ان الصواب ما وقع عند ابي نعيم من اثبات لفظ كتاب في صدر هذه الترجمة ويكون
الكتاب معقودا للجزية والمهادنة والابواب المذكورة بعد ذلك متفرعة عنه والله تعالى اعلم
قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام
وقول الله تعالى بالجر عطف على الجزية وهذه الآية الكريمة في سورة التوبة وهي الاصل في مشروعية
الجزية ولما تمهدت امور المشركين ودخل الناس في دين الله افواجا واستقامت جزيرة العرب
امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بقتال اهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك
في سنة تسع وجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الروم ودعا الناس الى ذلك
وبعث الى احياء العرب حول المدينة فندبهم فاوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلثين الفا
وتخلف بعض الناس من اهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب
ووقت قيظ وحر وخرج صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها
واقام على مائها قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله تعالى في الرجوع فرجع لضيق الحال
وضعف الناس والآية هي قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر اي
لا يؤمنون بهما على ما ينبغي فان ايمانهم كلا ايمان ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ما ثبت
تحريمه بالكتاب والسنة وقيل رسوله هو الذي يزعمون اتباعه والمعنى انهم يخالفون اصل دينهم
المنسوخ اعتقادا وعملا ولا يدينون دين الحق الثابت الذي هو ناسخ سائر الاديان من الذين
اوتوا الكتاب بيان للذين لا يؤمنون حتى يعطوا الجزية ما تقرر عليهم ان يعطوه اي ان لم يسلموا
مشتق من جزى دينه اذا قضاه وقد تقدم غير ذلك في اشتقاقه عن يد حال من الضمير اي عن
يد مواتية بمعنى منقادين او عن يدهم بمعنى مسلمين بايديهم غير باعثين بايدي غيرهم ولذلك
منع من التوكيل فيه او عن غنى ولذلك قيل لا يؤخذ من الفقير او عن يد قاهرة عليهم بمعنى عاجزين
اذلاء او حال من الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد او عن انعام عليهم فان ابقاءهم بالجزية
نعمة عظيمة عليهم وقيل عن يد اي عن طيب نفس وكل من اطاع لقاهر واعطاه عن طيب النفس من يده
فقد اعطاه عن يد وهم صاغرون ذليلون مقهورون مهانون فلهذا لا يجوز اعزازهم
ولا رفعهم على المسلمين بل هم اذلاء اشقياء وعن ابن عباس رضي الله عنهما تؤخذ الجزية من الذمي
وتوجأ عنقه ومفهوم الآية عند من يقول به يقتضي تخصيص الجزية باهل الكتاب وسيجيء التفصيل
في ذلك ان شاء الله تعالى اذلاء هذا تفسير من البخاري لقوله تعالى وهم صاغرون قال الجوهري
في الصحاح الصاغر الذليل الحقير والمسكنة مصدر المسكين من عادة البخاري انه يورد
الالفاظ القرآنية التي لها ادنى مناسبة بينها وبين ما هو المقصود في الباب ويفسرها وورد
في حق اهل الكتاب وضربت عليهم الذلة والمسكنة ففسرها ايضا جريا على عادته فقال المسكنة
مصدر المسكين قال العيني المسكنة الفقر المدقع وقال ابن الاثير فقر النفس فان كان غرضه انها
من المصدر المصدر اللغوي لا الاصطلاحي فلا يصح على ما لا يخفى وان كان مراده الموضع فكذلك

لانه لا يقال المسكنة موضع ضد ورد المسكين انتهى وفيه نظر لانه ليس مراده هذا الذي ذكره
بل مراده انه من المصادر المصوغة كالشجاعة والجوهرة فافهم اسكن من فلان احوج منه
اشارة الى ان المسكين يؤخذ من قولهم فلان اسكن من فلان اي احوج منه وليس من السكون
الذي هو ضد الحركة وفيه ان المسكنة والمسكين وما يشتق من ذلك كلها من السكون
الذي هو ضد الحركة كان الفقر اسكنه وقطعه عن الحركة ولم يذهب الى السكون قيل قوله
والمسكنة الى آخره من كلام الجبيرة في المجاز وقيل القائل ولم يذهب الى السكون هو الفربري
الراوي عن البخاري اراد ان ينبه على ان قول البخاري اسكن من المسكنة لا من السكون
وان كان اصل المادة واحدا قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني حيث قال من كان
من تصدى لشرح البخاري او من بعدهم ان قائل هذا هو الفربري وهذا تخمين وحدس
والذي سلمنا ان احدا منهم ذكر هذا على الابهام فلا يفيد شيئا لان المتصرف في مادة
ما دوما عن القاعدة لا يؤخذ منه وهذا مما لا نزاع فيه والله تعالى اعلم وما جاء عطف
على ما قبله وهو من بقية الترجمة في اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم
قيل وهو عطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام وفيه نظر والظاهر ان
بينهما عموما وخصوصا وجهيا فاما اليهود والنصارى فهم المراد باهل الكتاب
بالاتفاق واما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس
العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم يقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار
العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا السيف او الاسلام لما روى الزهري انه صلى الله
عليه وسلم صالح عبدة الاوثان الا من كان من العرب فهذا الذي ذكره البخاري هو قول
ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي واحمد لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وعند مالك يجوز
ان تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابي ومجوسي ووثني وغير ذلك الا من ارتد وبه قال
الاوزاعي وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر
الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انما لا تقبل الا من اليهود لا تقبل الا من اليهود نسخه
والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم
لكن حكى غيره عن ابي ثور حل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع من تقدمه وقال
الحافظ العسقلاني وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى
بذبيحة المجوسي باسا اذا امره المسلم بذبحها وروى ابن ابي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس
وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون باسا بالتسري بالمجوسية وقال الشافعي تقبل من اهل الكتاب
عربا كانوا او عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالاية المذكورة فان مفهومها
انها لا تقبل من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل
على الحاقهم بهم واقتصر عليه وكان عمر رضي الله عنه لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر
وانه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك لان لهم شبهة كتاب فالحقوا بالكتابيين
واما سائر الكفرة فلا تؤخذ منهم الجزية عنده وقال ابو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى
بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره فاذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واحتجوا ايضا بان
اخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الاية قلت انتفى تخصيص اهل الكتاب بذلك
دل على ان لا مفهوم لقوله من اهل الكتاب واجيب بان المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروى
الشافعي وغيره في ذلك حديثا عن علي رضي الله عنه وسيأتي في هذا الباب ذكره وتعقب
بقوله تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا واجيب بان المراد مما اطلع عليه القائلون
وهم قريش لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى
وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم عليه السلام وغير ذلك
ثم الجزية اقلها في كل سنة دينار سواء فيه الغني والفقير عند الجمهور وقال
ابو حنيفة رحمه الله على الغني ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير
المكتسب ربعها ولا يجب على فقير غير مكتسب كذا ذكره القاضي وقال الحافظ العسقلاني
واقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه

دينار ان

ديناران وعلى الغني اربعة دنانير وهو موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر رضي الله
عنه وعند الشافعية ان للامام ان يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال احمد وروى
ابو عبيد من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه انه بعث عثمان بن حنيف
فوضع الجزية على اهل السواد ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وهذا على حساب
الدينار باثني عشر وعن مالك لا يزاد على الاربعين وينقص منها عمن لا يطيق وهذا يحتمل ان
يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار وفيه حديث مرفوع
عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا
اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف السلف في اخذها من الصبي فالجمهور
لا على مفهوم حديث معاذ رضي الله عنه وكذا لا يؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا
مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا اجير ولا من اصحاب الصوامع والديارات في قول والاصح
عند الشافعية الوجوب على من ذكر اخيرا والله تعالى اعلم وقال ابن عيينة هو سفيان عن ابن
ابي نجيح هو عبد الله قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن
عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار اي من جهة الغنى وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب يؤخذ منهم في الجزية الخ
واشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية وقد عرف ذلك انفا حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عمرا هو عمرو بن دينار
قال كنت جالسا مع جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
وفي اخره سين مهملة الثقفي المكي المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد الله
بن عمرو في التهجد وليست له هنا رواية بل ذكره عمرو بن دينار ليبين ان بجالة لم يقصده بالتحديث
وانما حدث بعمرو فسمعه هو وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق وانما اختلفوا هل يسوغ له ان
يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي وطائفة قليلة وقال البرقاني يقول سمعت فلانا
فحدثهما بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحة
التميمي ويقال بجالة بن عبد بسكون الباء بلا هاء وهو من التابعين الكبار المشهورين من اهل
البصرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير
باهل البصرة اي حج حينئذ بجالة معه وبذلك صرح احمد في روايته عن سفيان وكان مصعب
اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير وكان يدعى له بالخلافة بالحجاز والعراق وقدم باموال
عظيمة ودواب وظهر ففرق الجميع في قومه وغيرهم ونحر عند الكعبة الف بدنة وعشرين الف
شاة واغنى ساكني مكة وعاد الى الكوفة ويكنى بابي عبد الله من الطبقة الثانية من التابعين
من اهل المدينة وكان يجالس ابا هريرة رضي الله عنه وحكى عن عمر بن الخطاب وروى عن ابيه
الزبير بن العوام وسعد وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وكان يقال له النحل لجوده وكان
جميلا وسيما شجاعا ولي العراق خمس سنين فاصاب الف الف والف الف والف الف
ففرقها في الناس قتل يوم الخميس النصف من جمادى الاخرة سنة اثنين وسبعين وسنه
خمس وثلثون وقيل تسع وثلثون وقيل اربعون وقيل خمس واربعون وكان قتله عند دير
الجاثليق على شاطئ نهر يقال له دجيل وهو موضع معروف هناك وكان عبد الملك بن مروان
سار في جنود هائلة من الشام فالتقى مصعبا في السنة المذكورة وعبد الملك في خمسين الفا
ومصعب في ثلاثين الفا فانهزم مصعب لتفاد جماعة من عسكره وقتل منهم خلق كثير وقتل
مصعب قتله زائدة بن قدامة وقيل يزيد بن عباد الغابي وكان من اصحاب مصعب ونزل
اليه عبيد الله بن ظبيان فحز رأسه واتى به عبد الملك فاعطاه الف دينار وكان في
هذه الايام عبد الله بن الزبير يدعى له بالخلافة في ارض الحجاز واخوه مصعب كان عامله
على البصرة والكوفة عند درج زمزم الدرج بفتحتين جمع درجة وهي المرقاة قاله الجوهري
وفي المغرب درج السطح درجه الواحدة درجة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف
جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهمزة هو ابن معاوية بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد
المهملة بن عبادة التميمي السعدي وقال الدارقطني بكسر الجيم وسكون الزاي وبالياء المثناة
التحتية وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالياء وقيل بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد الياء
وقيل هذا تصحيف وقال الحافظ العسقلاني وهو معدود في الصحابة وكان عاملا لعمر على الاهواز

ووقع في رواية الترمذي انه كان على مناذر وهي من قرى الاهواز وذكر البلاذري ان عامل
الى الخلافة معاوية رضي الله عنه وولي الزياد بعض عمله وقال ابو عمر في الاستيعاب لا يصح
له صحبة واما الاحنف فهو ابن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن
الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة التميمي السعدي قال ابو عمر ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان احد الجلة الحكماء
الدهاة الحلماء العقلاء يعد في كبار التابعين بالبصرة ومات بالكوفة في امارة مصعب بن الزبير
سنة سبع وستين ومشى مصعب في جنازته وقال الذهبي هو مخضرم فاتانا كتاب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل موته بسنة او قبل موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ذلك سنة
اثنتين وعشرين لان عمر رضي الله عنه قد استشهد سنة ثلاث وعشرين فرقوا امر من التفريق
بين كل ذي محرم من المجوس قال الخطابي امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين المحارم من المجوس
واراد به منعهم من اظهار ذلك وافشاء عقودهم للمسلمين والا فالسنة ان لا يكشفوا عن
بواطن امورهم وعن مذاهبهم في الانكحة وغيرها وذلك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا
صليبهم ولا يفشوا اعتقادهم لئلا يفتتن به الناس من ضعفة المسلمين ثم لا يكشف عن
شيء مما استحلوه من بواطن الامور وفي رواية مسدد وابي يعلى بعد قوله فرقوا بين كل ذي محرم
من المجوس اقتلوا كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع
طعاما فدعاهم وعرض السيف على فخذيه فاكلوا بغير زمزمة قال الحافظ العسقلاني وقد روى
سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه فرقوا بين المجوس
وبين محارمهم كيما نلحقهم باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر رضي الله عنه شرط في
قبول الجزية منهم واما الامر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف وقد وقع في رواية سعيد بن
منصور المذكورة من الزيادة واقتلوا كل ساحر وكاهن وسياتي الكلام على حكم الساحر في باب
هل يعفى عن الذمي اذا سحر ان شاء الله تعالى ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر وهو بفتحتين قالوا المراد منه هجر البحرين وقال الجوهري هجر اسم بلد يذكر
وينصرف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وقال البكري لا يدخله الالف واللام واعلم انه لم يكن عمر
رضي الله عنه ياخذ الجزية من المجوس لانه كان يرى في زمانه ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب
اذ لو كان عالما لما كان في توقفه في ذلك الى ان شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بذلك
معنى قال الحافظ العسقلاني ان كان هذا من جملة كتاب عمر رضي الله عنه فهو متصل ويكون فيه
رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف وليس بجيد وقد اخرج ابو داود من طريق قشير بن عمرو
عن بجالة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما خرج قلت ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف
قبل منهم الجزية قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت
وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر رضي الله عنه كتابة كلاهما عن عبد الرحمن
بن عوف وروى ابو عبيدة باسناد صحيح عن حذيفة لولا اني رايت اصحابي اخذوا الجزية من
المجوس ما اخذتها وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال لا ادري
ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع مع ثقة رجاله وقد رواه المنذري والدار
قطني في الغرائب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك عن جده وهو منقطع ايضا لان جده علي بن
الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر رضي الله عنهما وقال ابو عمر هذا من العام الذي اريد
به الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا باهل كتاب لكن روى الشافعي
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي رضي الله عنه كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه
ويعلمونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال
ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم
منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن
ابزى لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر رضي الله عنه اجتمعوا فقال ان المجوس
ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الاوثان فنجري عليهم احكامهم فقال علي

الح

بل هم اهل الكتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الاخدود لمن خالفه فهذا
حجة من قال كان لهم كتاب واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل
ذبائحهم ونكاح نسائهم لان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه مما يحتاط
وقال ابن المنذر ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من اهل العلم عليه وفي الحديث
قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله
عليه وسلم واحكامه وانه لا نقص عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر رضي الله عنه
فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالحاق
المجوس بهم فرجع ومما يؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث امراء السرايا فيقول لهم
اذا لقيتم العدو فادعوهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية فان اعطوا والا فقاتلوهم
ولم يخص على مشرك دون مشرك بل عم جميعهم لان الكفر يجمعهم ولما جاز ان يسترقهم جاز
ان يؤخذ منهم الجزية وعكسه المرتد لما لم يجز ان يسترق لم يجز اخذ الجزية منه فان قيل
الاية المذكورة تدل على ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب فالجواب انا لا نسلم ذلك
لان الله تعالى لم ينه ان تؤخذ من غيرهم وللشارع ان يزيد في البيان ويفرض ما ليس بمذكور في الكتاب
والله اعلم بالصواب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والمجوس وقد اخرجه ابو داود في الخراج
باتم منه واخرجه الترمذي في السير مختصرا وكذا النسائي هذا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو
حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا قال الحافظ العسقلاني المعروف عند اهل المغازي
انه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لؤي لانه يشعر بكونه من اهل مكة
ويحتمل ان يكون وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم ولا مانع ان يكون اصله من الاوس والخزرج
ونزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا قال ثم ظهر لي ان
لفظة الانصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها
في الصحيحين وغيرهما وهو معدود في اهل بدر باتفاقهم وتعقبه العيني بانه لا يجزم به انه
من المهاجرين وشعيب بن ابي حمزة ثقة لا يضر تفرده بمثل هذا فافهم قال ابو عمر عمرو بن عوف
الانصاري حليف لبني عامر بن لؤي شهد بدرا ويقال له عمير وقال ابن اسحق هو مولى سهيل بن
عمرو العامري سكن المدينة لا عقب له روى عنه المسور بن مخرمة حديثا واحدا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وقد وقع عند موسى بن عقبة في المغازي انه
عمير بن عوف بالتصغير وسياتي في الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهري بغير تصغير وقد فرق
العسكري بين عمرو بن عوف وعمير بن عوف والصواب انهما واحد كما نبه عليه ابو عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح ابو عبيدة بضم المهملة
هو عامر بن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة احد العشرة المبشرة بالجنة الى البحرين
اي البلد المشهور بالعراق ياتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس
ففيه تقوية للحديث الذي قبله ومن ثمة ترجم عليه النسائي اخذ الجزية من المجوس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وكان ذلك في سنة الوفود سنة
تسع من الهجرة وامر بتشديد الميم عليهم العلاء بالمد ابن عبد الله بن مالك بن ربيعة
الحضرمي منسوب الى حضرموت بفتح المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وهو صحابي
مشهور كان من اهل حضرموت فقدم مكة وحالف بني مخزوم واسلم العلاء قديما ومات الثلاثة
المذكورون ابو عبيدة والعلاء وعمرو بن عوف باليمن في خلافة عمر رضي الله عنه وعنهم
فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدومه اي ابي عبيدة فوافت
صلوة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة
قد جاء بشيء قال اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا من التاميل ما يسركم فوالله
لا الفقر منصوب بقوله اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كلمة
ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول ولكن اخشى كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
اي فتتنافسوها فحذفت احدى التاءين كما تنافسوها من التنافس وهو الرغبة في الشيء

الحضرمي
ثان

والانفراد به من الشئ النفيس الجيد فى نوعه ونافست فى الشئ منافسة ونفاسا اذا رغبت
فيه وتهلككم كما اهلكتهم وفى الحديث ان طلب العطاء من الامام لا غضاضة
فيه وفيه البشرى من الامام لاصحابه واتباعه وتوسيع آمالهم منه وفيه من اعلام النبوة
اخباره صلى الله عليه وسلم بما يفتح عليهم وفيه ان المنافسة فى الدنيا قد تجر الى هلاك الدين
وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا تتنافسون ثم تتحاسدون
ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك وفيه اشارة الى ان كل خصلة من المذكورات مسببة
عن التي قبلها ومطابقته للترجمة توخذ من قوله بعث ابا عبيدة الى البحرين الى قوله فقدم ابو
عبيدة بمال البحرين وكان اهل البحرين اذ ذاك مجوسا حدثنا الفضل بسكون المعجمة ابن يعقوب
الرخامي البغدادي وهو من افراده وهو من صغار شيوخه قال حدثنا عبد الله بن جعفر اى ابن غيلان
ابو عبد الرحمن الرقي بفتح الراء المشددة وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة مات
سنة عشرين ومائتين قال حدثنا المعتمر بن سليمان كذا فى جميع النسخ بسكون العين المهملة
وفتح المثناة الفوقية وكسر الميم وكذا وقع فى مستخرج الاسماعيلي وغيره فى هذا الحديث
وزعم الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وبالراء من
غير مثناة قال لان عبد الله بن جعفر لا يروى عن المعتمر البصري ورد بان ذلك ليس بكاف
فى رد الروايات الصحيحة لان عدم دخول احدهما بلد الآخر لا يستلزم عدم ملاقاتهما فى سفر
الحج ونحوه وقال الحافظ العسقلاني وما ذكره معارض بمثله فان المعمر بن سليمان رقي وسعيد
بن عبيد الله بصري فهما استبعد من لقاء البصري الرقي جاء مثله فى لقاء الرقي البصري
وايضا فالذين جمعوا رجال البخاري لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان الرقي واطبقوا على ذكر المعتمر
بن سليمان التيمي البصري وقال العيني واغرب الكرماني فحكى انه قيل الصواب فى هذا معمر بن راشد
يعني شيخ عبد الرزاق ثم قال وهذا هو الخطأ بعينه فليست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر
بن راشد رواية اصلا وتعقبه العيني بان الكرماني لم يجزم به بل حكى عن بعضهم ولمن حكى عنه
ان يقول دعوى عدم رواية عبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد تحتاج الى الدليل لجواز النفي
غير كاف حدثنا سعيد بن عبد الله مكبرا كذا ضبطه الكرماني وفى نسخة وقع مصغرا
هو ابن جبير بن حية المذكور بعد زياد بن جبير وهو عمه الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
وبالفاء قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون وزياد بن جبير
بكسر الزاي وتخفيف التحتانية وقد مر فى الصوم عن ابيه جبير بن حية بفتح الحاء المهملة و
تشديد المثناة التحتية هو ابن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف
الثقفي وهو من كبار التابعين ومنهم من ترجم فى الصحابة قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك عندي
ببعيد لان من شهد الفتوح فى وسط خلافة عمر رضي الله عنه يكون فى عهد النبي صلى الله عليه
وسلم مميزا وقد نقل ابن عبد البر انه لم يبق فى سنة حجة الوداع من قريش وثقيف احد الا
اسلم وشهدها وهذا منهم وهو من بيت كبير فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف
فى زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه ايضا ووقع فى رواية الطبري من طريق مبارك بن فضالة
عن زياد بن جبير حدثني ابي ولسعيد حديث رواية اخرى فى الاشربة والتوحيد ولعمه زياد بن
جبير تقدمت له روايات اخرى فى الصوم والحج وذكر ابو الشيخ ان جبير بن حية ولي امرة
اصبهان ومات فى خلافة عبد الملك بن مروان وقال ابن ماكولا جبير بن حية الثقفي روى
عن المغيرة بن شعبة وهو ابو الجبير تابعي بالبصرة وقال العيني روى جبير بن حية ايضا عن عمر
بن الخطاب والنعمان بن بشير رضي الله عنهما قال اى انه قال بعث عمر رضي الله عنه هو ابن
الخطاب رضي الله عنه الناس فى افناء الامصار قال صاحب المطالع فى افناء الناس اى
جماعاتهم والافناء بالفاء والنون ممدود جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون وقيل افناء الناس
اخلاطهم يقال هو رجل اذا لم يعلم من اى قبيلة هو من افناء القبائل وقيل الافناء النزاع من
القبائل من ههنا ومن ههنا وحكى ابو حاتم انه لا يقال فى الواحد هذا من افناء الناس انما يقال
فى الجماعة هؤلاء من افناء الناس وقال الجوهري يقال هو من افناء الناس اى لا يعلم ممن هو وقال
ابن الاثير وفى الحديث رجل من افناء الناس اى لم يعلم ممن هو الواحد فنو وقيل من الفناء وهو
المتسع امام الدار وجمع الفناء على افنية والمصر المدينة العظيمة وقال الكرماني قوله افناء
الامصار يقال هو من افناء الناس اذا لم يعلم ممن هو وفى بعضها الامصار بالميم وقال الحافظ

العسقلاني

العسقلاني فى افناء الامصار اى فى مجموع البلاد الكبيرة يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان
بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاي وبالنون علم رجل عظيم من عظماء العجم ملك
الاهواز قاله الكرماني وقال ابن قتيبة فى المعارف قتل عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما
بعد عمر رضي الله عنه وهذا الموضع يقتضي بعض بسط فى الكلام حتى ينشرح صدر الناظر فيه
لان الراوي ههنا اخل شيئا كثيرا فنقول وبالله التوفيق اما الهرمزان فكان ملكا كبيرا
من ملوك العجم وكانت تحت يده كورة الاهواز وكورة جندي سابور وكورة السوس وكورة
السرق وكورة نهر بين وكورة نهر تيرى ومناذر بفتح الميم والنون وبعد الالف ذال معجمة
واخره راء وكان الهرمزان فى الجيش الذين ارسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين وهم على القادسية
وهي قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وامير المسلمين يومئذ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وكان راس جيش العجم رستم فى مائة الف وعشرين الفا يتبعها ثمانون الفا ومعهم ثلاثة
وثلاثون فيلا وكان الهرمزان راس الميمنة وزعم ابن اسحق ان المسلمين كانوا ما بين السبعة الالاف
الى الثمانية الالاف ووقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله وابلى فى ذلك اليوم جماعة من الشجعان
مثل طليحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب والقعقاع بن عمرو وجرير بن عبد الله البجلي وضرار
بن الخطاب وخالد بن عرفطة وامثالهم وكانت الوقعة يوم الاثنين مستهل المحرم عام
اربع عشرة وارسل الله تعالى فى ذلك اليوم ريحا شديدة ارمت خيام الفرس من اماكنها
والقت سرير رستم مقدم الجيش فركب بغلة وهرب وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت
الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا وكان فيهم المسلسلون ثلاثين الفا فقتلوا بكمالهم
وقتل فى المعركة عشرة الالاف وقيل قريب من ذلك ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا
مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان من جملة الهاربين ثم وقعت
بينه وبين المسلمين ثم نقض الصلح ثم جمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصروا
هرمزان فى مدينة تستر ولما اشتد عليه الامر بعث الى ابي موسى يسأله الامان الى ان
يحمله الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجابه الى ذلك ووجه معه الخمس من
غنائم المسلمين فلما وصل اليه ووقع نظره عليه سجد لله تعالى وجرى بينه وبين عمر رضي الله
عنه محاورات ثم بعد ذلك اسلم طائعا غير مكره واسلم من كان معه من اهله وولده
وخدمه ثم قربه عمر رضي الله عنه وفرح باسلامه فهذه قصة اسلام الهرمزان الذي
قال فى حديث الباب فاسلم الهرمزان وكان لا يفارق عمر رضي الله عنه حتى قتل عمر
رضي الله عنه فاتهمه بعض الناس بممالاة ابي لؤلؤة فقتله عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما
بتصغير عبيد فقال انى مستشيرك اى قال عمر رضي الله عنه للهرمزان انى مستشيرك
فى مغازي بتشديد الياء هذه اشارة الى ما قصده وقد بين ابن ابي شيبة ما قصده من
ذلك فروى من طريق معقل بن يسار ان عمر رضي الله عنه شاور الهرمزان فى فارس واصبهان
واذربيجان اى بايتها يبدأ وهذا يشعر بان المراد انه استشار فى جهات مخصوصة
والهرمزان كان من اهل تلك البلاد فكان اعلم باحوالها من غيره وعلى هذا ففي قوله فى حديث
الباب فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس نظر لان كسرى هو راس اهل فارس
واما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى راسا لهم وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك
بن فضالة قال فان فارس اليوم راس وجناحان وهذا موافق لرواية ابن ابي شيبة
وهو اولى لان قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق
ولو اراد ان يجعل كسرى راس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك
جعله جناحا لكان المناسب ان يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند
والصين مثلا لكن دلت الرواية الاخرى على انه لم يرد الا اهل بلاده التي هو عالم بها وكان
الجيوش اذ ذاك كانت بها بالبلاد الثلاثة واكثرها واعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لانه
كان راسهم قال نعم اى قال الهرمزان نعم وهو حرف ايجاب وقال الكرماني ان صحت
الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره نعم المثل مثلها والضمير فى مثلها يرجع الى الارض التي
يدل عليها السياق وارتفاع مثلها على الابتداء ومثل من فيها من الناس من عدو
المسلمين عطف على مثلها وخبر المبتدأ قوله مثل طائر له راس وله جناحان وله
رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس وان كسر الجناح الآخر

خضمت الرجلان والراس وان شدخ الراس اي وان كسر من الشدخ بالشين المعجمة والدال المهملة
والخاء المعجمة قال ابن الاثير الشدخ كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ
ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس
لفظ كسرى بفتح الكاف وكسرها وقيصر غير منصرف وكذا فارس اسم الجيل المعروف من العجم
قيل فيه نظر لان كسرى لم يكن راسا للروم وقد تقدم البحث فيه وقيل ان كسرى كان راس
الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانوا يهابونه ويهادونه
فان قيل فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس وما الرجلان فالجواب ان
لقيصر الاربع وكسرى الهند ولاشك ان الاربع كانت في طرف من قيصر متصلين به والهند
كانت في طرف من كسرى متصلين به وانما لم يقل وان كسر الرجلان فكذا البقاء العلم بحاله
قياسا على الجناح لاسيما وانه بالنسبة الى الظاهر اسهل حالا من الجناح فان قيل اذا انكسر
الجناح والرجلان جميعا لا ينهض ايضا فالجواب ان الغرض ان العضو الرئيس هو الاصل فاذا
صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد بخلاف العكس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى في رواية
مبارك ان الهرمزان قال فاقطع الجناحين يلن لك الراس فانكر عليه عمر رضي الله عنه فقال
بل اقطع الراس اولا فيحتمل انه لما انكر عليه عاد فاشار اليه بالصواب وقال بكر هو بكر بن
عبد الله المذكور وزياد هو زياد بن جبير المذكور جميعا عن جبير بن حية قال فندبنا بفتح الدال
المهملة والموحدة على صيغة الماضي اي طلبنا ودعانا عمر رضي الله عنه وعزم علينا ان نجتمع
للجهاد واستعمل علينا النعمان بن مقرن اي جعله اميرا علينا والنعمان بن مقرن بفتح القاف
وكسر الراء المشددة وبالنون المزني حامل لواء مزينة يوم الفتح استشهد يوم نهاوند
سنة احدى وعشرين وهو من افاضل الصحابة هاجر هو واخوة له سبعة وقيل عشرة
وقال ابن مسعود ان للايمان بيوتا وان بيت آل مقرن من بيوت الايمان وروي عنه انه قال
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربعمائة من مزينة ثم سكن البصرة وتحول عنها الى الكوفة
وكان النعمان قدم على عمر رضي الله عنه بفتح القادسية وفي رواية ابن ابي شيبة فدخل عمر
المسجد فاذا هو بالنعمان يصلي فقعد فلما فرغ قال اني مستعملك قال اما جابيا فلا ولكن
غازيا قال فانك غاز فخرج ومعه الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب
وفي رواية الطبري فاراد عمر رضي الله عنه المسير بنفسه ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر
وجماعة وكتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان يسير باهل البصرة والى حذيفة ان يسير
باهل الكوفة حتى يجتمعوا بنهاوند واذا التقيتم فاميركم النعمان بن مقرن حتى اذا كنا بارض
العدو وقد عرف من رواية الطبري انها نهاوند وهي بضم النون وتخفيف الهاء وفتح الواو
وسكون النون واخره دال مهملة وضبط الحافظ العسقلاني بفتح النون وليس كذلك
بل بالضم لان بانيها نوح عليه السلام كانت تسمى نوح آوند يعني عمرها نوح عليه السلام
فابدلوا الحاء هاء وهي مدينة جنوبي همدان وطاانها ذو بساتين وهي كثيرة الفواكه تحمل
فواكهها الى العراق لجودتها بينها وبين همدان اربعة عشر فرسخا وهي من بلاد عراق العجم
قصبة بلاد الجبل خرج علينا عامل كسرى سماه مبارك بن فضالة في روايته بندار وعند ابن ابي شيبة
الندار والجاحدين وهو مزداد بن هرمز من الفرس احد الامراء الاربعة الذين امرهم الاعاجم على كورة
نهاوند فلعل احدها لقبه واربعين الفا كان هؤلاء الاربعون الفا من فارس وكان من اهل
نهاوند عشرون الفا ومن اهل قم وقاشان عشرون الفا ومن اهل اذربيجان ثلثون الفا ومن بلاد
اخرى عشرون الفا فالجملة مائة الف وخمسون الفا فرسانا وكانت هذه الوقعة على نهاوند وقعة
عظيمة وكان المسلمون يسمونها فتح الفتوح وقال ابن اسحق والواقدي كانت وقعة نهاوند
في سنة احدى وعشرين وقال سيف كانت في سنة سبع عشرة وقيل في سنة تسع عشرة وكان
في هذه اربع وقعات وفي الوقعة الثانية قتل النعمان بن مقرن امير الجيش وقام مقامه
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقام ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم وفيه وجه ثالث
وهو ضمهما نحو زعفران وفي رواية الطبري من الزيادة فلما اجتمعوا ارسل بندار اليهم ان ارسلوا
الينا رجلا نكلمه فارسلوا اليه المغيرة رضي الله عنه وفي رواية ابن ابي شيبة وكان بينهم نهر
فسرح اليهم المغيرة فعبر النهر فشاور ذو الجناحين اصحابه كيف نقعد للرسول فقالوا له
اقعد في هيئة الملك وبهجته فقعد على سريره ووضع التاج على راسه وقام ابناء الملوك

حوله سماطين عليهم اساور الذهب والقرطة والديباج قال فاذن للمغيرة فاخذ بضبعيه
رجلان ومعه رمحه وسيفه فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيروا وفي رواية الطبري
قال المغيرة فمضيت ونكست راسي فدفعت فقلت لهم ان الرسل لا يفعل بهم هذا فقال
ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة هو ابن شعبة الثقفي الكوفي وكان هو الترجمان وكذلك
كان هو الترجمان بين الهرمزان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة لما قدم الهرمزان
اليه سل عما شئت فقال ما انتم هكذا خاطبه عامل كسرى بصيغة من لا يعقل استحقارا له
وفي رواية ابن ابي شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد وجئتم فان شئتم مرناكم
بكسر الميم وسكون الراء اي اعطيناكم الميرة اي الزاد ورجعتم وفي رواية الطبري انكم معشر العرب
اطول الناس جوعا وابعد الناس من كل خير وما منعني ان آمر هؤلاء الاساورة ان
ينتظموكم بالنشاب الا تنجسا لجيفكم قال فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت ما اخطات
شيئا من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله الينا رسوله قال اي المغيرة رضي الله عنه
نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس
الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين
تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه وزاد في رواية
ابن ابي شيبة في شرف منا واوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فامرنا نبينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله
عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن
بقي منا ملك رقابكم وفي رواية ابن ابي شيبة فامرنا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله
وحده او تؤدوا الجزية وهذا القدر هو الذي يحتاج اليه في هذا الباب وفيه اخبار المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية لانهم كانوا مجوسا وفيه فصاحة
المغيرة رضي الله عنه من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس
وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من طلب التوحيد وبمعادهم في الاخرة الى كونهم في الجنة وفي
الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب وفيه دفع لقول من زعم ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه تفرد بذلك وزاد في رواية الطبري وانا والله لا نرجع الى ذلك الشقاء ابدا حتى نغلبكم
على ما في ايديكم فقال النعمان يعني للمغيرة ربما اشهدك الله مثلها اي احضرك الله مثل هذه
المغازي والمقاتلة والشدة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك بضم الياء من الاندام
يقال اندمه الله فندم والمعنى لم يندمك فيما لقيت معه من الشدة او المعنى لم يندمك
فيما لقيت معه من الشدة على التاني والصبر حتى تزول الشمس ولم يخزك من الاخزاء يقال
خزي بالكسر اذا ذل وهان اي لو قتلت معه لعلمك بما تصير اليه من الثواب والنعيم الدائم
لاجل الشهادة ويروى ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون من الحزن وهو رواية الاكثرين والاول
ولم يخزك وهو رواية المستملي وهي اوجه لوفاق ما قبله كما في حديث وفد عبد القيس غير خزايا ولا
ندامى وهذه المحاورة التي وقعت بين النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة بسبب تاخير النعمان القتال
فاعتذر النعمان بقوله ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل
في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وكسر
ما قبلها والجمع يرد الاشياء الى اصلها وقد حكى ابن جني جمع ريح على ارياح وتحضر الصلوات
وفي رواية ابن ابي شيبة وتزول الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وفي رواية
ابن ابي شيبة وينزل النصر وقد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط
كلام النعمان بما قبله وسياقه يبين انه ليس قصة مستانفة كما زعمه ابن بطال حيث
قال قول النعمان للمغيرة ربما اشهدك الله مثلها الى اخره كلام مستانف وابتداء قصة
اخرى وذلك الزعم بعيد جدا مع امكان ارتباط الكلام بما قبله ولفظ مبارك بن
فضالة ملخصا انهم ارسلوا اليهم اما ان تعبروا الينا النهر او نعبر اليكم قال النعمان
اعبروا اليهم قال فتلاقوا وقد قرن بعضهم بعضا والقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا
قال فراى المغيرة كثرتهم فقال لم ار كاليوم فشلا ان عدونا يتركون يتاهبون اما والله لو كان الامر
الي لقد اعجلتهم وفي رواية ابن ابي شيبة فصاففناهم فرشقونا حتى اسرعوا فينا فقال المغيرة
للنعمان انه قد اسرع في الناس فلو حملت فقال النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها وفي رواية الطبري قد كان الله اشهدك امثالها والله ما منعني
ان اناجزهم الا شيء شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن ابي شيبة والطبري هنا واللفظ
لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير فقال النعمان اللهم اني اسالك ان تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه
عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لي ثم قال اني هاز اللواء فتيسروا للقتال وفي رواية ابن ابي شيبة
فليستعد الرجل الى نفسه ويرم من سلاحه ثم هازه الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد ولو قتلت
فان قتلت فعلى الناس حذيفة قال فحمل وحمل الناس فوالله ما علمت ان احدا يومئذ يريد ان يرجع الى
اهله حتى يقتل او يظفر فثبتوا لنا ثم انهزموا فجعل الواحد يقع على الاخر فقتل سبعة وجعل الحسك
الذي جعلوه خلفهم بعقرهم وفي رواية ابن ابي شيبة ووقع ذو الحاجبين عن بغلة شهباء فانشق
بطنه ففتح الله على المسلمين وفي رواية الطبري وحمل النعمان يتقدم باللواء فلما تحقق الفتح
جاءت نشابة في خاصرته فصرعته فسجاه اخوه معقل بثوب واخذ اللواء ورجع الناس فنزلوا
وبايعوا حذيفة فكتب بالفتح الى عمر رضي الله عنه مع رجل من المسلمين وسماه سيف في كتاب الفتوح
طريف بن سهم وعند ابن ابي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان هو النهدي انه ذهب
بالبشارة الى عمر رضي الله عنه فيمكن ان يكون ترافقا وذكر الطبري ان ذلك كان سنة تسع عشرة
وقيل سنة احدى وعشرين وقيل غير ذلك كما تقدم وفي الحديث منقبة النعمان ومعرفة المغيرة
بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ولقد اشتمل كلامه الوجيز هذا على بيان
احوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما وعلى احوالهم الدينية اولا وثانيا وعلى معتقدهم من
التوحيد والرسالة والايمان والمعاد وعلى بيان معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم واخباره
بالمغيبات ووقوعها كما اخبر وفيه فضل المشورة وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه
وان المفضول قد يكون اميرا على الافضل لان الزبير رضي الله عنه كان في جيش عليه فيه النعمان
بن مقرن والزبير افضل منه اتفاقا ومثله تامير عمرو بن العاص على جيش فيه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
كما سياتي في اواخر المغازي وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر
رضي الله عنه وفيه تشبيه الغائب المحسوس بحاضر محسوس لتقريبه الى الفهم وفيه البداءة
بقتال الاهم فالاهم وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش وفيه الارسال
الى الامام بالبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله وقد تقدم ذلك في الجهاد ايضا
ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من تاخير النعمان بن مقرن عن مقاتلة العدو وانتظاره هبوب
الريح وزوال الشمس وهو معنى قوله في اخر الحديث انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وهي
موادعة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة والترجمة هي الموادعة مع اهل الحرب وهي ترك
قتالهم مع امكانه قبل الظفر بهم وقد اخرج البخاري بعض هذا الحديث في التوحيد ايضا
باب بالتنوين اذا وادع من الموادعة وهي المتاركة والمصالحة والمسالمة
على ترك الحرب والاذى وحاصله انه يدع كل واحد منهما ما هو فيه الامام ملك القرية وقوله
هل يكون ذلك لبقيتهم جواب اذا اي هل يكون ما ذكره من الموادعة التي يدل عليها قوله وادع
لبقية اهل القرية وجواب الاستفهام محذوف تقديره يكون حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان
ابو بكر البصري صاحب الكرابيس عن عمرو بن يحيى اي ابن عمارة المازني عن عباس بفتح المهملة
وتشديد الموحدة هو ابن سهل الساعدي عن ابي حميد الساعدي عبد الرحمن وقيل المنذر
وقال ابن عبد البر عباس الساعدي انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى
ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وباللام بلدة في اول الشام وقال ابن قرقول هي
مدينة بالشام على نصف ما بين طريق مصر ومكة على شاطئ البحر للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء وكساه كذا فيه بالواو وفي رواية ابي ذر بالفاء وهو اولى لان فاعل كسا
هو النبي صلى الله عليه وسلم بردا وكتب لهم ببحرهم اي بحكومة ارضهم وقريتهم وعبر عنها
بالبحر لكونهم بقربه قال ابن المنير لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الامان ولا صيغة
الطلب لكنه بناه على العادة فان الملك الذي اهدى انما طلب ابقاء ملكه وانما يبقى ملكه
ببقاء رعيته وحاصله ان قبول هديته موذن بموادعته وكتابته ببحرهم موذن بدخولهم
في الموادعة لان موادعة الملك موادعة لرعيته لان قوتهم به ومصالحهم اليه فلا معنى لافراده
دونهم وافرادهم دونه عند الاطلاق والعادة قاضية بذلك وقال الحافظ العسقلاني

وهذا القدر

وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة لان العادة بذلك معروفة من غير الحديث
وانما جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك
ابن اسحق في السيرة فقال لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنة بن روبة
صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو
عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة
واهل ايلة فذكره وقال العيني هذا القائل يريد الحافظ العسقلاني ذكر الاكتفاء فيما ذكر
عدين في المطابقة بوجه اولى من الذي ذكرناه يريد به ما ذكر انفا قال فما له يدعي هنا
عدم الكفاية واثبات المطابقة بالوجه الذي ذكرناه اقوى واوجه من الذي ذكره لان الذي
ذكرناه من الداخل والذي ذكره من الخارج وهل علم انه قصد ذلك او لا هذا وقال ابن بطال
العلماء مجمعون على ان الامام اذا صالح ملك القرية انه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا
في عكس ذلك وهو ما اذا استومن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم فذهب الاكثر الى انه
لا بد من تعيينه لفظا وقال اصبغ وسحنون لا يحتاج الى ذلك بل يكتفى بالقرينة لانه لم ياخذ
الامان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه ثم هذا الحديث طرف من حديث مضى في كتاب
الزكوة مطولا بعين هذا الاسناد في باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه مستوفى
باب الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى الوصية قال الجوهري اوصيت
له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها واوصيته
ووصيته توصية والاسم الوصاة والوصية وقد تقدم بسطه في اول كتاب الوصايا
وفي بعض النسخ باب الوصايا باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اضاف
الذمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الذمة التي هي العهد عهد بينهم وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذمة العهد والال القرابة فسر البخاري الذمة بالعهد وهي تجيء
بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين
وامانهم واما الال فهو بكسر الهمزة وتشديد اللام وقد فسره بالقرابة وهو تفسير الضحاك
في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وهو كقول الشاعر والشهد ان الك من قريش
كال السقب من رال النعام وقال ابو عبيدة في المجاز الال العهد والميثاق واليمين
وقال غيره يطلق الال ايضا على العهد وعلى الجوار وعن مجاهد الال الله وانكره عليه غير واحد
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة هو بالجيم والراء الضبعي واسمه
نصر بسكون المهملة وقد مر في اخر الايمان قال سمعت جويرية قيل ان جويرية هذا هو جارية بن
قدامة الصحابي المشهور فان ثبت والا فهو من كبار التابعين عن قدامة بضم القاف وتخفيف
الدال التميمي انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا اوصنا يا امير المؤمنين قال
اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم اذ بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي
مقسومة في المسلمين مصروفة في مصالحهم وفي رواية عمرو بن ميمون واوصيه بذمة الله و
رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم ويستفاد من هذه
الزيادة ان لا يوخذ من اهل الجزية الا قدر ما يطيق الماخوذ منه قال المهلب وفي الحديث الحض
على الوفاء بالعهد وحسن النظر في عواقب الامور والاصلاح لمعاني المال واصول الكسب
وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه وسيجيء ما فيه من فائدة زائدة
في الكلام على حديث عمر رضي الله عنه المذكور في مناقبه ان شاء الله تعالى باب
ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الاقطاع بكسر الهمزة وهو تسويغ الامام من مال الله
شيئا لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا له
يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته مدة والاقطاع قد يكون تمليكا وقد يكون
غير تمليك والاحاد يسمون مقطعين بفتح الطاء ويقال مقتطعين ايضا من البحرين اراد به
من مال البحرين والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق من جهة الهند وقد تقدم في بعض
الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب عليهم الجزية وتقدم في كتاب الشرب
في الكلام على هذا الحديث ان المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يحصل من جزيتها
وخراجها لا تمليك رقبتها لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع وما وعد من مال البحرين
والجزية عطف على ما اقطع وقوله والجزية من عطف الخاص على العام ولمن يقسم الفيء

قد مر ان الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد والجزية هذا ايضا من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفيء حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم اي ليعين لكل منهم حصته على سبيل الاقطاع بالبحرين وقد مر في كتاب الشرب في باب كتابة القطائع من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ ليقطعهم بالبحرين والمراد بالحصة من الجزية والخراج لان رقبتها لا تملك لان ارض الصلح لا تقسم كما عرف فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال صلى الله عليه وسلم ذاك لهم اي ذلك المال للمهاجرين ما شاء الله على ذلك يقولون له اي الانصار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنهم مصرين على ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة اسم من الايثار يقال آثر ايثارا اذا اعطى قاله ابن الاثير وفي المطالع بضم الهمزة وسكون المثلثة ويروى اثرة بفتحهما وبالوجهين قيده الجياني ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة قال الازهري وهو الاستيثار اي يستأثر عليكم الملوك باموال الدنيا ايثارا لانفسهم واستقلالا بها ويفضلون غيركم عليكم ولا يجعلون لكم في الامر نصيبا وعن ابي علي القالي ان الاثرة الشدة وبه كان يتأول الحديث والتفسير الاول اظهر وعليه الاكثر وسببه يشهد له وهو ايثار الانصار المهاجرين على انفسهم كما يأتيهم صلى الله عليه وسلم بهذا فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الاول فان للترجمة ثلثة اجزاء وفي الباب ثلثة احاديث فلكل جزء حديث يطابقه على الترتيب فحديث انس رضي الله عنه هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قد اشار بذلك على الانصار مرارا فلم يقبلوا فتركه صلى الله عليه وسلم فنزل البخاري ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه صلى الله عليه وسلم واضح لانه لا يأمر الا بما يجوز فعله والله تعالى اعلم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم اي ابن معمر الهروي سكن بغداد قال اخبرني بالافراد روح بفتح الراء بن القاسم العنبري التميمي البصري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو جاء في مال البحرين ويروى لو قد جاءنا مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين قال ابو بكر رضي الله عنه من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد فليأتني فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فقال لي احثه بضم الهمزة وكسرها من حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا وقيل الهاء فيه للسكت فحثوت حثية فقال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة والحديث قد مر في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة كما لا يخفى وقال ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه اتي النبي صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة اي ابن ابي طالب وقد فادى العباس نفسه وعقيلا يوم بدر حين صارا اسيرين للمسلمين فقال خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام اي يرفعه ويحمله فلم يستطع فقال امر بعضهم يرفعه الي ويروى علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال امر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله وهو ما بين الكتفين ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم ثم مضى هذا التعليق بهذا الاسناد في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد قال الحافظ العسقلاني وحديث انس المعلق يشعر بانه راجع الى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء وتقدم في الخمس ان المال الذي اتي به

من البحرين

من البحرين كان من الجزية وان مصرف الجزية مصرف الفيء وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء وان المصنف يختار انه الى نظر الامام والله تعالى اعلم وروى عبد الرزاق في حديث عمر رضي الله عنه الطويل حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان قال فقرأ عمر رضي الله عنه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية فقال استوعبت هذه المسلمين ورواه ابو عبيد من وجه آخر وقال فيه فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد الا له فيها حق الا بعض من تملكون من ارقائكم قال ابو عبيد حكم الفيء والخراج والجزية واحد ويلتحق به ما يؤخذ من مال اهل الذمة من العشر اذا اتجروا في بلاد الاسلام وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني ويصرف منه اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وما ينوب الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف الصحابة في قسم الفيء فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي وذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما الى التفضيل وبه قال مالك وذهب الكوفيون الى ان ذلك الى راي الامام ان شاء فضل وان شاء سوى قال ابن بطال احاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال انه الى نظر الامام وهو الذي يدل عليه احاديث الباب والله اعلم وروى ابو داود من حديث عوف بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه مال قسمه من يومه فاعطى الآهل حظين واعطى الاعزب حظا واحدا وقال ابن المنذر انفرد الشافعي بقوله ان في الفيء الخمس كخمس الغنيمة ولا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم لان الآيات التاليات لآية الفيء معطوفات على آية الفيء من قوله للفقراء المهاجرين الى آخرها فهي مفسرة لما تقدم من قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى والشافعي حمل الآية الاولى على ان القسمة انما وقعت لمن ذكر فيها فقط ثم لما راى الاجماع على ان اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وغيره للمصالح من الفيء تاول ان الذي ذكر في الآية هو الخمس فجعل خمس الفيء واجبا لهم وخالفه عامة اهل العلم اتباعا لعمر رضي الله عنه والله اعلم وفي قصة العباس رد لانه دل على ان سهم ذي القربى لا يخص بفقيرهم لان العباس رضي الله عنه كان من الاغنياء قال اسحق بن منصور قلت لاحمد في قول عمر رضي الله عنه ما على الارض مسلم الا وله في هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم قال يقول الفيء للغني والفقير وكذا قال اسحق بن راهويه

باب اثم من قتل معاهدا بفتح الهاء وكسرها اي ذميا **بغير جرم** اي بغير ذنب وليس في الحديث هذا التقييد لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية ابي معاوية الآتي ذكرها بلفظ بغير حق وفيما اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة رضي الله عنه بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي التميمي الكوفي والفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة الى فقيم بن دارم بن مالك ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الادب قال حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو قالوا هذا الحديث منقطع فيما بين عبد الله بن عمرو ومجاهد في رواية عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وتابعه ابو معاوية عند ابن ماجة وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الاسمعيلي فانهم رووه هكذا وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن ابي امية اخرجه من طريقه النسائي وقال الدارقطني هو الصواب واجيب بان سماع مجاهد عن ابن عمرو ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو وسمعه منه كما من ابن عمر وثبته منه جنادة فحدث به مجاهد عن ابن عمرو تارة واخرى عن جنادة ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة او اختلاف ولفظ كان لفظ النسائي من طريقه من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة فقال من اهل الذمة ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في رواية ابي معاوية بغير حق كما تقدم ثم ان هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو الا ان الاصيلي رواه عن الجرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا بفتح الهاء وكسرها اراد به الذمي لانه من اهل العهد والامان والعهد حيث وقع هو الميثاق لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح قال الجوهري راح فلان الشيء يراحه ويريحه اذا وجد ريحه واما في هذا الحديث فقد جعله ابو عبيد من راحه يراحه وكان ابو عمرو يقول

الرحمن واحد يرجعه والكسائي من اراحه يريحه ومعنى الثلاث واحد وحكى ابن التين ما قاله الكسائي من ضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر **رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما** هكذا هو في رواية الجميع الا ان عبد الغفار فقال سبعين عاما وكذا جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ولفظه الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وروى النسائي ايضا من حديث ابي بكرة رضي الله عنه باسناد صحيح نحوه وفي الموطا خمسمائة قال ابن بطال اما الاربعون فهي اقصى اشد العمر في قول الاكثرين فاذا بلغها ابن آدم زاد علمه ويقينه واستحكمت بصيرته في الخشوع لله على الطاعة والندم على ما سلف فهذا يجد ريح الجنة على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فانها حد المعترك ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم ما يعرض لاقتراب اجله فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما واما وجه الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي فيكون من جاء في اخر الفترة واهتدى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام فان قيل المؤمن لا يخلد في النار فالجواب ان المراد لم يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من قتل معاهدا وقد اخرجه البخاري في الديات ايضا واخرجه ابن ماجة في الديات ايضا **فائدة** قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى اربعة احاديث تدور على السنة الناس ولا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ومن بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ويروى من بشرني بخروج صفر ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

وقد مضى تفسير جزيرة العرب في باب هل يستشفع الى اهل الذمة من كتاب الجهاد وقال الكرماني جزيرة العرب هي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا وقيل هنا عام اريد به الخاص وهو الحجاز وقد تقدم في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب ولفظه اخرجوا المشركين وكان المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيكون اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى **وقال عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله به** هذا قطعة من قصة اهل خيبر وقد ذكرها البخاري موصولة في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ومضى الكلام فيه هناك **حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث** هو ابن سعد **قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه** ابي سعيد واسمه كيسان المدني مولى بني ليث **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم** جواب بينا وقد مر غير مرة ان الافصح في جوابه ان يكون بلا اذ واذا **فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس** بكسر الميم وهو البيت الذي يدرس فيه وقال الكرماني المدراس العالم التالي للكتاب وقال الحافظ العسقلاني والاول ارجح لان في الرواية الاخرى حتى اتى المدراس وتعقبه العيني بانه لا يرجح ذلك لان معنى اتى المدراس جاء مكانه دارسهم للتورية ونحوها **فقال اسلموا** بفتح الهمزة امر من الاسلام **تسلموا** مجزوم جواب الامر وهو من السلامة وفيه الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم كلفته ونظيره وقد تقدم نظيره في كتاب هرقل اسلم تسلم **واعلموا ان الارض لله ورسوله** جملة ابتدائية كانهم قالوا في جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا فقال الارض لله ورسوله **واني اريد ان اجليكم من هذه الارض** فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه **فمن يجد منكم بماله** اي بدل ماله والباء البدلية **شيئا فليبعه** جواب من والمعنى ان من كان له شيء مما لا يمكن تحويله فله ان يبيعه ويحتمل ان يكون من الوجد اي المحبة اي فمن يحب منكم من ماله شيئا والغرض ان من شق عليه فراق شيء من ماله مما يعسر تحويله فقد اذن له في بيعه والظاهر هو الاول **والا** اي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك **فاعلموا ان الارض لله ورسوله** ويروى ولرسوله والمعنى واعلموا انه قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورث ارضكم هذه المسلمين ففارقوها ثم الظاهر ان المراد من اليهود في هذا الحديث بقايا من اليهود تاخروا بالمدينة بعد قتل بني قريظة واجلاء بني النضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه وانما جاء ابو هريرة رضي الله عنه بعد فتح خيبر كما سياتي بيان ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض كما تقدم

واستمروا

واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقي من خيبر هم باجلاء من بقي من اليهود الذين صالحهم ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في الارض فبقاهم وكان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضى باقامتهم على العمل في ارض خيبر ثم منعهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة اصلا والله اعلم وسياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي انه فهم ان المراد بذلك هو بنو النضير ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجيء ابي هريرة رضي الله عنه وهو يقول في هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج اليهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين لانه امتحن في استقبال القبلة حتى نزل قد نرى تقلب وجهك الاية وامتحن مع بني النضير حين ارادوا الغدر به وان يلقوا عليه حجرا فامره الله باجلائهم واخراجهم وترك سائر اليهود وكان يرجو ان يحقق الله رغبته في ابعاد اليهود عن جواره فلم يوح اليه في ذلك شيء الى ان حضرته الوفاة فاوحى اليه فقال لا يبقين دينان بارض العرب واوصى بذلك عند موته فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه قال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات به والا فاني مجليكم فاجلاهم والحديث قد اخرجه البخاري في الاكراه والاعتصام والمغازي ايضا واخرجه ابو داود في الخراج والنسائي في السير **حدثنا محمد** قال الجياني لم ينسبه احد من الرواة وقال الحافظ العسقلاني هو محمد بن سلام وقد تقدم في كتاب الوضوء في حديث آخر حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة وتعقبه العيني بانه لا يلزم من قوله في الوضوء حدثنا ابن سلام عن ابن عيينة ان يكون هنا ايضا هو ابن سلام عن ابن عيينة لانه قال في عدة مواضع عن محمد بن يوسف البيكندي عن ابن عيينة وروى الاسمعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد الباهلي عن ابن عيينة **حدثنا ابن عيينة** هو سفيان بن عيينة **عن سليمان بن ابي مسلم** الاحول انه **سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما له اهجر** اي هجر من الدنيا واشتد وجعه لان الاشتداد مستلزم الهجر بالضم فهو كناية **استفهموه فقال ذروني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه فامرهم بثلاث قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد** جمع الوافد وهو الوارد على الامير **بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت واما ان قال فنسيتها قال سفيان** اي ابن عيينة **هذا من قول سليمان** اي الاحول المذكور في السند قال المهلب انما امر باخراجهم خوف التلبيس منهم وانهم متى راوا عدوا قويا صاروا معه كما فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وقال الطبري فيه من الفقه ان الشارع صلى الله عليه وسلم بين لامته المؤمنين اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي اسلم اهلها عليها او من بلاد العنوة اذا لم يكن للمسلمين بهم ضرورة اليهم مثل كونهم عمارا لاراضيهم ونحو ذلك فان قيل كان هذا خاصا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر جزيرة العرب دون سائر بلاد الاسلام اذ لو كان الكل في الحكم سواء لكان صلى الله عليه وسلم بين ذلك فالجواب انه قد ذكرنا انه اذا كان للمسلمين ضرورة اليهم لا يتعرض لهم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم اقر يهود خيبر بعد قهر المسلمين اياهم عمارا لارضها للضرورة وكذلك فعل الصديق رضي الله عنه بيهود خيبر ونصارى نجران وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بنصارى الشام فانه اقرهم للضرورة اليهم في عمارة الارضين اذ كان المسلمون مشغولين بالجهاد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب فان قيل الترجمة اخراج اليهود والمشرك اعم من اليهود فالجواب انه قد سبق انه انما ذكر اليهود في الترجمة لان اكثرهم يوحدون الله تعالى فاذا كان هؤلاء يستحقون الاخراج فغيرهم من الكفار اولى والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومر الكلام فيه هناك

باب بالتنوين **اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم** والغدر ضد الوفاء والغدر الخيانة ايضا وكذا نقض العهد ولم يذكر جواب الاستفهام لاجل الاختلاف في معاقبة المراة التي اهدت الشاة المسمومة **حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث** اي ابن سعد

[...] سعيد هو المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم بفتح السين وضمها ذكرها ثلاث لغات والفتح افصح
وجمعه سمام وسموم وكان الذي اتى بها امراة يهودية صرح بذلك في صحيح مسلم وقال النووي
في شرح مسلم وهذه المراة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي
وقال العيني كذا رواه الواقدي عن الزهري وانه صلى الله عليه وسلم قال لها ما حملك على هذا
قالت قتلت ابي وعمي وزوجي واخي قال محمد فسالت ابراهيم بن جعفر عن هذا فقال ابوها الحارث
وعمها يسار وكان اجبن الناس وهو الذي انزل من الرف واخوها زبير وزوجها سلام بن
مشكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال اني سائلكم
عن شيء فهل انتم صادقي بتشديد الياء لان اصله صادقون فلما اضيف الى ياء المتكلم و
سقطت النون فاجتمعت الواو والياء وقد سبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء فادغمت
الياء في الياء عنه فقالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال كذبتم
بل ابوكم فلان قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي عن شيء ان سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم
وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم
تخلفونا فيها واصل تخلفونا تخلفوننا باسقاط النون من غير جازم ولا ناصب لغة وهو
من خلف يخلف اذا قام مقام غيره والخلف بتحريك اللام وسكونها كل من يجيء بعد من مضى
الا انه بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اخسئوا فيها زجر لهم بالطرد والابعاد او دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب
اخسأ والله لا نخلفكم فيها ابدا فان قيل ان عصاة المسلمين يدخلون النار [...] في الحديث
فالجواب انهم لا يخرجون منها فلا يتصور معنى الخلافة وكذلك هما يفترقان بالخلود وعدمه
ثم قال هل انتم صادقي عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه
الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت
نبيا لم يضرك قال القاضي عياض واختلف الاثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا ووقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا عن جابر
رضي الله عنه وعنه ايضا من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها
فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها
وفي رواية داود امر بها فقتلت وفي لفظ قتلها وصلبها وفي جامع معمر عن الزهري لما اسلمت تركها
قال معمر كذا قال الزهري اسلمت والناس يقولون قتلها وانها لم تسلم وقال السهيلي قيل انه صفح
عنها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها
وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح
قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم واستدل الامام مالك بهذا الحديث
على ان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص وقال الكوفيون لا قصاص فيه وفيه
الدية على العاقلة قالوا ولو دسه في طعام او شراب لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته وقال الشافعي
اذا فعل ذلك وهو مكره ففيه قولان هل فيه قود اولا اصحهما لا وفيه معجزة ظاهرة
حيث لم يؤثر فيه السم والذي اكل معه مات وفيه ان السم لا يؤثر بذاته بل باذن الرب
جل جلاله ومشيئته الا ترى ان السم اثر في بشر ولم يؤثر في النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان
يؤثر بذاته لاثر فيهما في الحال ومطابقته للحديث للترجمة من حيث ان المشركين من اهل خيبر
غدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم واهدوا اليه على يد امراة شاة مسمومة فعفا عنها ام
قتلها فيه خلاف قد مر والحديث اخرجه البخاري في المغازي والطب ايضا واخرجه
النسائي في التفسير واخرج مسلم عن انس رضي الله عنه ان امراة يهودية اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال علي
رضي الله عنه قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب جواز دعاء الامام وفي نسخة باب الدعاء على من نكث اي نقض عهدا
اي ميثاقا حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد [...]

من الزيادة

من الزيادة ووهم من قال زيد بغير الياء قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول وهؤلاء
كلهم بصريون قال سالت انسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا
يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب قال الكرماني فان قلت فلم جوز انس القنوت
بعد الركوع قلت لما روي عن انس رضي الله عنه في كتاب الوتر انه قال قنت النبي صلى الله عليه
وسلم في الصبح بعد الركوع ونحوه انتهى فليتامل ثم حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم بضم المهملة وفتح اللام على صيغة
التصغير قال بعث اربعين او سبعين يشك فيه اي قال ان المبعوث اربعون او سبعون
من القراء يتعلق بقوله بعث الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم وكان بينهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فما رايته وجد اي حزن على احد ما وجد عليهم يقال وجد
مطلوبه يجده من باب ضرب وجودا ويجده بالضم لغة عامرية لا نظير له في باب المثال ووجد
ضالته وجدانا ووجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم ووجد
في الحزن وجدا بالفتح ووجد في المال وجدا اوجدة اي استغنى وكان صلى الله عليه وسلم
لا يدعو بالشر على احد من الكفار ما دام يرجو لهم الرجوع والاقلاع عما هم عليه الا ترى انه
صلى الله عليه وسلم سئل ان يدعو على دوس فدعا لها بالهدى وانما دعا على بني سليم حين نكثوا
العهد وغدروا ويئس من رجوعهم عن ضلالتهم فاجاب الله بذلك دعوته واظهر صدقه
وبرهانه وهذه القصة اصل في جواز الدعاء في الصلوة والخطبة على عدو المسلمين ومن خالفهم
ومن نكث عهدا وشبهه والحديث قد مر في كتاب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم امان النساء وجوارهن بكسر الجيم وضمها
اي اجارتهن واصل الجوار المجاورة قال الجوهري الجار الذي يجاورك تقول جاورته مجاورة وجوارا
بكسر الجيم وضمها والجار الذي اجرته من ان يظلمه احد واجرته بدون المد من الاجارة ويقال
اجرت فلانا على فلان اذا اعنته منه ومنعته حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله اي ابن معمر القرشي التيمي المدني ان ابا مرة بضم الميم
وتشديد الراء واسمه يزيد بن مرة مولى ام هانئ ابنة ابي طالب وقيل مولى عقيل بن ابي
طالب وقال الداودي كان عبدا لهما فاعتقاه فينسب مرة لهذا ومرة لهذا انه سمع ام
هانئ ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ
ابنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات
ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته
فلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وفلان بالنصب عطف بيان
لقوله رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت
ام هانئ وذلك ضحى والحديث قد مضى في اوائل كتاب الصلوة في باب الصلوة في الثوب الواحد
ملتحفا به وقد مضى فيه ايضا ما يتعلق بالمراد بفلان بن هبيرة وغير ذلك من فوائده ووقع
للداودي الشارح وهم فانه قال قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذي قاله غيره
يوم الفتح وتعقبه ابن التين بان الروايات كلها على خلاف ما قال الداودي وليس فيها الا
يوم الفتح على الصواب وفي الحديث جواز امان المراة وان من امنته حرم قتله وقد اجارت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع وعلى هذا جماعة الفقهاء
بالحجاز والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وهو قول
الثوري والاوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا ان امر
الامان الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد وما ورد مما يخالف ذلك محمول على قضايا
خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة
على اغفال هذا القول ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قد اجرنا من اجرت باب
بالتنوين ذمة المسلمين مرفوع على انه مبتداء وجوارهم عطف على المبتداء وليس في بعض
النسخ لفظ وجوارهم وقوله واحدة خبر المبتدا يعني ان من انعقدت عليه ذمة من طائفة
المسلمين فانها واحدة في الحكم لا يختلف باختلاف العاقدين والحاصل ان كل من عقد
ذمة يعني امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا

عبدا كان او حرا رجلا كان او امرأة وليس لهم بعد ذلك ان يخفروه واتفق مالك والثورى
والاوزاعى والليث والشافعى وابو ثور على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يجوز امانه الا ان يقاتل وقال سحنون ان اذن له سيده فى القتال صح امانه
والا فلا واجاز مالك امان الصبى اذا عقل الاسلام ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعى
وجمهور الفقهاء وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبى غير جائز قال الحافظ و
الصفاقسى وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذى يعقل والخلاف
عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال
الاوزاعى ان غزا الذمى مع المسلمين وامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده
الى مامنه وحكى ابن المنذر عن الثورى انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير فى
ارض الحرب فقال لا ينفذ امانه وكذلك الاجير يسعى بها اى بذمة المسلمين ادناهم
اى اقلهم فدخل فيه الواحد والوضيع بالنص والكبير والشريف بالفحوى ودخل فيه ايضا
المرأة والعبد والصبى والمجنون وقد سبق الخلاف فى ذلك آنفا ثم ان قوله يسعى بها ادناهم
اشارة الى ما ورد فى بعض طرقه وقد تقدم بيانه فى فضل المدينة وفى اخر الحج وباب
هذه اللفظة بعد خمسة ابواب ان شاء الله تعالى ثم ان لفظ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
رواه احمد فى مسنده وقال الترمذى وروى عن على بن ابى طالب وعبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثل رواية احمد ثم قال معنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من المسلمين
فهو جائز على كلهم وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث حدثنى بالافراد محمد
هو محمد بن سلام كذا نسبه ابن السكن وقال الكلاباذى روى محمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
ومحمد بن نمير فى الجامع وكلهم محتمل هنا اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش عن ابراهيم التيمى
تيم الرباب عن ابيه يزيد بن شريك التيمى ومات ابراهيم فى حبس الحجاج سنة اربع وتسعين
قال اى يزيد بن شريك خطبنا على رضى الله عنه فقال ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله
وما فى هذه الصحيفة فقال ويروى قال بدون الفاء فيها الجراحات اى احكامها واسنان
الابل اى ابل الديات مغلظة ومخففة كذا قيل والظاهر العموم للزكاة ايضا والمدينة حرم
اى يحرم صيدها ونحوها ما بين عير بفتح المهملة وسكون التحتية وبالراء اسم جبل بالمدينة الى كذا
قال العينى لعله احد فمن احدث فيها حدثا بفتح الدال وهو الامر المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف
فى السنة او آوى فيها محدثا بكسر الدال اى نصر جانيا او آواه واجاره من خصمه وحال بينه
وبين من يقتص منه ويروى بفتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف بفتح الصاد وهو التوبة وقيل الفريضة ولا عدل هو الفدية
وقيل النافلة ويقال الصرف النافلة والعدل الفريضة ومن تولى غير مواليه اى اتخذهم اولياء
وموالى كان ينتسب الى غير ابيه او غير معتقه فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين واحدة تقدم معناه
فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة اى من نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك اى مثل ما كان على من
احدث فيها الحديث ومضى فى باب حرم المدينة وتقدم الكلام عليه هناك ومطابقته
للترجمة فى قوله وذمة المسلمين واحدة باب بالتنوين اذا قالوا اى
المشركون حين يقاتلون صبانا اى ملنا الى الاسلام واراد به الاخبار انهم اسلموا ولم
يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اى جريا منهم على لغتهم وجواب اذا محذوف تقديره هل يكون
ذلك كافيا فى رفع القتال عنهم ام لا قال ابن المنير المقصود من الترجمة ان المقاصد تعتبر
بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية باى لغة كانت وقوله صبانا من صبا
يصبو اذا خرج من دين الى دين آخر من قولهم صبا ناب البعير اذا طلع وصبات النجوم اذا
خرجت من مطالعها وكانت العرب تسمى النبى صلى الله عليه وسلم الصابئ لانه خرج من دين
قومه الى دين الاسلام وقال ابن عمر رضى الله عنهما فجعل خالد اى ابن الوليد يقتل فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ابرأ اليك مما صنع خالد هذا طرف من حديث طويل اخرجه
البخارى فى كتاب المغازى فى غزوة الفتح واصل القصة ان خالد بن الوليد بعثه النبى
صلى الله عليه وسلم الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا
يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل منهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم

ذلك

ذلك فانكره فدل على انه يكتفى من كل قوم بما يعرفون من لغتهم وقد عذر النبى صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد فى اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال ابن بطال لا خلاف ان القاضى اذا قضى
بجور او بخلاف قول اهل العلم فهو مردود فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد
رضى الله عنه فان الاثم ساقط والضمان لازم عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا فيمن
ذلك فان كان فى قتل او جراح ففى بيت المال وهذا قول الثورى وابى حنيفة واحمد واسحق
وقالت طائفة على عاقلة الامام او الحاكم وهذا قول الاوزاعى وابى يوسف ومحمد والشافعى
وقال ابن الماجشون ليس على الحاكم شئ من الدية فى ماله ولا على عاقلته ولا فى بيت المال والله اعلم
وهذا من المواضع التى يتمسك بها فى ان البخارى يترجم ببعض ما ورد فى الحديث وان لم يورده
فى تلك الترجمة فانه ترجم بقولهم صبانا ولم يوردها واكتفى بطرف الحديث الذى وقعت فيه هذه
اللفظة وقال عمر رضى الله عنه اذا قال مترس هى كلمة فارسية ومعناها لا تخف
لان لفظة م بالفتح كلمة النهى عندهم ولفظ ترس بمعنى الخوف عندهم فاذا ارادوا ان يقولوا
للواحد لا تخف يقولون بلسانهم مترس واختلفوا فى ضبطها فضبطه الاصيلى بفتح الميم والتاء
وسكون الراء بعدها مهملة وهو الموافق لقواعدهم وضبطه ابو ذر بكسر الميم وسكون التاء
وضبطه بعضهم باسكان التاء وفتح الراء واهل خراسان كانوا يقولون ليحيى بن يحيى الاندلسى
مطرس بالطاء بدل المثناة والاصل هو ضبط الاصيلى لا غير فقد امنه من التفعيل يؤمن
الافعال ان الله يعلم الالسنة كلها وهذا التعليق وصله عبد الرزاق من طريق ابى وائل
قال جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن نحاصر قصر فارس فقال اذا حاصرتم قصرا فلا تقولوا لهم
انزلوا على حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم واذا لقى
الرجل الرجل فقال لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة كلها
وقال اى وقال عمر رضى الله عنه للهرمزان حين اتوا به اليه تكلم لا باس وقد تقدم فى الجزية
والموادعة وروى ابن ابى شيبة ويعقوب بن ابى سفيان فى تاريخه باسناد صحيح عن انس
بن مالك رضى الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضى الله عنه فلما قدم به
عليه استعجم فقال له عمر رضى الله عنه تكلم لا باس عليك فكان ذلك تامينا من عمر
رضى الله عنه وقال الحافظ العسقلانى ورويناه مطولا فى سنن سعيد بن منصور ثنا هشيم
انا حميد وفى نسخة اسمعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن على بن حجر عنه عن حميد عن انس
رضى الله عنه قال بعث معى ابو موسى الهرمزان الى عمر رضى الله عنه فجعل عمر رضى الله عنه
يكلمه فلا يتكلم فقال له تكلم قال اكلام حى ام كلام ميت قال تكلم لا باس فذكر القصة قال فاراد
قتله فقلت لا سبيل الى ذلك قد قلت له تكلم لا باس فقال من يشهد لك فشهد لى الزبير بمثل ذلك
فتركه فاسلم وفرض له فى العطاء فلو قال المؤمن للكافر تكلم بحاجتك لا باس عليك يكون ذلك
امانا ولا يجوز التعرض له قال ابن المنير يستفاد منه ان الحاكم اذا نسى حكمه فشهد عنده
اثنان به نفذه وانه اذا توقف فى قبول شهادة الواحد فشهد الثانى بوفقه انتفت الريبة
ولا يكون ذلك قدحا فى شهادة الاول باب جواز الموادعة وهى المسالمة
على ترك الحرب والاذى وحقيقة الموادعة المتاركة اى يدع كل واحد من الفريقين ما هو
فيه والمصالحة فى محل عطف التفسير مع المشركين بالمال وغيره اى وغير المال كالاسارى
واثم من لم يف بالعهد ويروى من لم يوف وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الموادعة
وان جنحوا اى مالوا للجنح له واليه اذا مال للسلم بكسر السين الصلح وتؤنث تانيث نقيضها
وهى الحرب قال السلم تاخذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك من انفاسها جرع وقرأ
ابو بكر بفتح السين فاجنح لها اى مل اليها واقبل منهم ذلك وعاهد معهم الآية اى اقرأ
الآية وهى قوله تعالى وتوكل على الله ولا تخف من ابطانهم المكر والخديعة فى جنوحهم الى السلم
انه هو السميع لاقوالهم العليم بنياتهم فيكفيك ويعصمك من مكرهم وخديعتهم ويحيقه
بهم قال مجاهد نزلت فى بنى قريظة وفيه نظر لان السياق كله فى وقعة بدر وذكرها
مكتنف هذا وعن ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وزيد بن اسلم وعطاء الخراسانى
وعكرمة والحسن وقتادة ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقال ابن كثير وتفسيره فيه نظر لان آية براءة الامر بقتالهم اذا امكن ذلك فاما اذا كان العدو
كثيفا فانه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبى صلى الله عليه وسلم

يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص وقال الزمخشري والصحيح ان الامر موقوف على ما يرى الامام
في صلاح الاسلام واهله من حرب او سلم وليس بحتم ان يقاتلوا ابدا او يجابوا الى الهدنة
ابدا جنحوا طلبوا هذا التفسير من المصنف وقال غيره معنى جنحوا مالوا كما سبق وقال
ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقال ابو عمرو السلم اي بالفتح الصلح والسلم اي بالكسر
الاسلام حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة هو ابن المفضل على صيغة اسم المفعول
من التفضيل بالضاد المعجمة ابن لاحق ابو اسمعيل البصري حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري
عن بشير بضم الموحدة مصغر بشر بن يسار ضد اليمين المدني مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله الانصاري المدني قال انطلق عبد الله بن سهل
اي ابن زيد بن كعب الحارثي وهو اخو عبد الرحمن بن سهل ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح
الحاء المهملة ومسعود هو كعب بن عامر الانصاري الخزرجي ابو سعيد المدني له صحبة هو اخو
حويصة بن مسعود بضم الحاء المهملة وفتح الواو ويقال فيهما جميعا بتشديد الياء وتخفيفها
اسلم قبل اخيه حويصة وكان حويصة اسن منه ووقع في بعض نسخ الجامع مسعود بن زيد
فقالوا انه وهم من البخاري والصواب كعب بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى
محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط بالمعجمة ثم بالمهملتين في دمه قتيلا
اي يضطرب في الدم قاله الخطابي وقال الداودي المتشحط المتخضب ومادته شين معجمة وحاء
مهملة وطاء مهملة قال ابن الاثير معناه يتخبط في دمه ويضطرب ويتمرغ وقوله قتيلا نصب
على الحال فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل اي ابن زيد الانصاري
اخو عبد الله بن سهل المذكور ومحيصة وحويصة ابنا مسعود اي ابن كعب الانصاري
ثم ان عبد الله قال النووي هو ابن سهل بن زيد بن كعب فعلى هذا يكون محيصة وحويصة ابني
عم ابيه وقال ابن عبد البر في ترجمة حويصة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمه عبد الله
وقال في ترجمة عبد الله هو ابن اخي حويصة ومحيصة فعلى ما قال ابن عبد البر يحتاج الى التاويل فليتامل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو امر من التكبير
كرره للمبالغة اي قدم الاسن يتكلم وهو احدث القوم اي عبد الرحمن احدثهم سنا
فسكت فتكلما اي حويصة ومحيصة فقال صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون
دم قاتلكم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار او صاحبكم شك من الراوي قالوا وكيف
نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود قال الخطابي اي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا
وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فانهم اذا حلفوا لم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم
من اليمين فالمعنى على هذا يخلصونكم برئين من اليمين والله اعلم بخمسين كذا وقع من غير تمييز وتقديره
بخمسين يمينا فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم اي ادى
ديته من عنده يحتمل وجهين احدهما من مال نفسه والاخر من مال بيت المال المعد لمصالح المسلمين
وانما اداه صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع وجبرا لخواطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت
واستيلافا لليهود وطمعا منه في دخولهم الاسلام وليكف بذلك شرهم عن نفسه وعن المسلمين
مع اشكال القضية باباء اولياء القتيل من اليمين وابائهم ايضا من قبول ايمان اليهود فكاد الحكم
ان يكون موقوفا ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يوادع اليهود بالغرم عنهم فان الامر
كان متوجها الى اليهود في القتل لعبد الله واراد ان يذهب ما بنفوس اوليائه من العداوة
لليهود بالتزامهم الدية اذا كان العرف جاريا ان من اخذ دية قتيله فقد انتصف وقال الحافظ
العسقلاني فهم المهلب من قوله فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده انه
يجاز قوله في الترجمة والمصالحة مع المشركين بالمال فقال انما وداه من عنده استيلافا
لليهود وطمعا في دخولهم في الاسلام قال وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير هذه
الطريق فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فانه مشعر بان سبب اعطائه ديته
من عنده تطييب قلوب اهله ويحتمل ان يكون كل منهما سببا لذلك وبهذا تتم الترجمة واما
اصل المسألة فقد اختلف فيها فقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن موادعة امام
المسلمين اهل الحرب على مال يؤديه المسلمون اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضرورة كشغل المسلمين
عن حربهم من قتال عدوهم او فتنة شملت المسلمين فاذا كان ذلك فلا باس به قال الوليد وذكرت
ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال قد صالحهم معاوية ايام صفين وصالحهم عبد الملك بن مروان

لشغله

لشغله بقتال ابن الزبير كان يؤدي عبد الملك الى طاغية ملك الروم في كل يوم الف دينار
والى ناجية الروم وانباط الشام في كل جمعة الف دينار قال ولا باس ان يصالحهم على غرم
يؤديه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الشافعي اذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين
جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونه لان القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام اعز
من ان يعطى المشركون على ان يكفوا عنه الا ان يخاف ان يصطلموا لكثرة العدو لان ذلك من
معاني الضرورات وكذلك اذا اسر رجل مسلم ولم يطلق الا بفدية فلا باس بذلك لانه صلى الله
عليه وسلم فدى رجلا برجلين وقال ابن بطال ولم اجد لمالك واصحابه ولا الكوفيين نصا
في هذه المسألة وقال العيني مذهب اصحابنا ان الامام ان يصالحهم بمال ياخذ منهم او يدفع
اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والمال الذي
يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية وفي الحديث ارشاد الى ان الاكبر اولى بالتقديم في الكلام
واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم
ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيفيتها
فاذا اراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل الاكبر وامره بتكلمه فيها وفيه
ان القوم اذا كان فيهم صغير ينبغي ان يتأدب الصغير فلا يتقدم عليهم بالكلام ونحوه
اشار اليه بقوله وهو احدث القوم اي عبد الرحمن اصغر القوم سنا وفيه صحة الوكالة
اشار اليه بقوله فتكلما اي محيصة وحويصة وذلك لان الحق لم يكن لهما وانما تكلما بطريق
الوكالة وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وهذا مذهب
الشافعي اذا كان هناك لوث يوقع في القلب صدق المدعي بان يكون هناك عداوة القتيل على
واحد بعينه كما ذكر او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل واحد او جماعة
غير عدول انهم قتلوه او ان اهل المحلة قتلوه واما عندنا فلا يحلف ولي القتيل لقوله صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقد فصل في الفقه وفيه ان القسامة
خمسون يمينا فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هي للوارث خاصة وهو اخوه
فالجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من
تختص به وفيه اثبات حكم القسامة خلافا لجماعة منهم ابطال القسامة وانه لا حكم لها
ولا عمل بها قال الكرماني ومنهم البخاري وقال الخطابي بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم عقله من عنده
لانه عاقلة المسلمين وولي امورهم قال واستدل من يرى القسامة موجبا للقصاص كمالك
بقوله تستحقون دم قاتلكم اذ ظاهره نفس القتل دون الدية وقال النووي معناه يثبت
حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية وفيه جواز اليمين بالظن
ومصالحة بين الكافر وجواز الحكم على الغائب ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من قوله وهي
يومئذ صلح وتمام المطابقة يؤخذ من قوله فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده لانه
مصالحة مع المشركين وقد اخرجه البخاري في الصلح والادب والديات والاحكام واخرجه
مسلم في الحدود وابو داود في الديات والترمذي في الديات ايضا والنسائي في القضاء
والقسامة وابن ماجة في الديات باب فضل الوفاء بالعهد اي الميثاق
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش
كانوا تجارا بالشام في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان
في كفار قريش اي في المدة التي هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها الصلح يقال
ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين والحديث قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل
وقد مر في اوائل الكتاب ومطابقته للترجمة من حيث ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم
وليس هو من صفات الرسل وان هرقل اراد ان يمتحن بذلك صحة ارساله الى ابي سفيان
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من غدر ولم يف بعهده لا يصح ان يكون نبيا
والرسل اخبرت عن الله تعالى بفضل من وفى بعهده وقد قال هرقل في مدح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وبهذا وان كان قول هرقل ولا حجة فيه لكن الحديث

تداولته الصحابة واستحسنوا كلامه فكان حجة والله تعالى أعلم باب
بالتنوين هل يعفى عن الذمي إذا سحر وجواب الاستفهام يوضحه حديث الباب وقال ابن وهب
هو عبد الله بن وهب أخبرني يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب سئل على البناء للمفعول
أي سئل ابن شهاب أعلى من سحر من أهل العهد أي الذمة قتل الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك أي السحر فلم يقتل
من صنعه وكان من أهل الكتاب ترجم بلفظ الذمي وسئل الزهري بلفظ أهل العهد والجواب
بلفظ أهل الكتاب فالأولان متقاربان وأما أهل الكتاب فمراده الذين لهم عهد وكان الأمر
في نفس الأمر كذلك وهذا التعليق وصله ابن وهب في جامعه وحكم هذا الباب أنه لا يقتل
ساحر أهل الكتاب كقول ابن شهاب إلا أن قتل بسحره فيقتل أو أحدث حدثا فيؤخذ به
ذلك وهو قول الجمهور وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك إلا أن أدخل بسحره ضررا
على مسلم نقض عهده بذلك فيحل قتله وعنه أيضا يقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال أحمد
وجماعة وهو عندهم كالزنديق فإن قلت لا حجة لابن شهاب في أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي
الذي سحره لوجوه الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه ولو عاقبه لكان منتقما
لنفسه الثاني أن ذلك السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة
وإنما اعتراه شيء من التخيل والوهم ثم لم يتركه الله على ذلك بل تداركه بعصمته وأعلمه موضع السحر
وأعلمه باستخراجه وحله عنه وذلك كما تقدم أن عفريتا من الجن تفلت عليه ليقطع صلوته
فلم يمكن ذلك وقد دفع الله عنه الشر بكلاءته الثالث أن هذا السحر إنما تسلط على
ظاهره لا على قلبه وعقله واعتقاده وإنما ناله منه ما ينال المريض من ضرر الحمى وهو ضرب
من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه كأنواع الأمراض فلا يقدح في نبوته ويجوز طروؤه
عليه في أمر دنياه وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر ولذلك الاحتمال لم يجزم المصنف
بالحكم والله تعالى أعلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا
هشام هو ابن عروة قال حدثني أبي هو عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر على البناء للمفعول حتى كان يخيل إليه على صيغة المجهول
أنه صنع شيئا ولم يصنعه واسم اليهودي الذي سحره لبيد بن أعصم روي عن ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم كان غلام من اليهود يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدبت
إليه اليهود ولم يزالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعدة أسنان من مشطه
فأعطاها اليهود فسحروه فيها وكان الذي تولى ذلك لبيد بن أعصم ثم دسها في بئر لبني زريق
يقال لها ذروان ويقال أروان ويقال ذي أروان فمرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتثر شعر رأسه ولبث ستة أشهر يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وجعل يذوب
ولا يدري ما عراه ويخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله فبينا هو نائم ذات يوم إذ أتاه ملكان
فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه
ما بال الرجل قال طب قال وما طب قال سحر قال ومن سحره قال لبيد بن أعصم اليهودي قال
بم طبه قال بمشط ومشاطة قال وأين هو قال في جف طلعة تحت راعوفة في بئر
ذروان والجف بالجيم وعاء الطلع والراعوفة صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت فإذا
أرادوا تنقية البئر جلس المستقي عليها فانتبه النبي صلى الله عليه وسلم من نومه وقال
يا عائشة أما شعرت أن الله تعالى أخبرني بدائي ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا والزبير وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فنزحوا ماء تلك البئر كأنه نقاعة الحناء ثم رفعوا
الصخرة وأخرجوا الجف فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان من مشطه وإذا وتر معقود
فيه إحدى عشرة عقدة مغروزة بالإبر فأنزل الله تعالى المعوذتين فجعل كلما قرأ آية انحلت
عقدة ووجد صلى الله عليه وسلم خفة حتى انحلت العقدة الأخيرة فقام صلى الله عليه
وسلم كأنما نشط من عقال وجعل جبريل عليه السلام يقول بسم الله أرقيك من كل شيء
يؤذيك ومن كل حاسد وعين والله يشفيك فقالوا يا رسول الله أفلا نأخذ الخبيث
فنقتله فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن أثير على الناس شرا
قالت عائشة رضي الله عنها ما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ينتقم من أحد
لنفسه قط إلا أن يكون شيئا هو لله فيغضب لله وينتقم وسيأتي هذا في كتاب الطب

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها إن شاء الله تعالى وقد اعترض بعض الملحدين على حديث عائشة
رضي الله عنها وقالوا كيف يجوز السحر على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسحر كفر وعمل من أعمال
الشياطين فكيف يصل ضرره إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع حياطة الله تعالى له وتسديده
إياه بملائكته وصون الوحي عن الشياطين وأجيب بأن هذا اعتراض فاسد وعناد
للقرآن لأن الله تعالى قال لرسوله قل أعوذ برب الفلق إلى العقد والنفاثات السواحر في العقد
كما ينفث الراقي في الرقية حين سحر وليس في جواز ذلك عليه ما يدل على أن ذلك يلزمه أبدا أو يدخل
عليه داخلة في شيء من ذاته أو شريعته وإنما كان له من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى
والبرسام من ضعف الكلام وسوء التخيل ثم زال ذلك عنه وأبطل الله كيد السحر وقد قام الإجماع
على عصمته في الرسالة والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم
سحره يهودي وعفا عنه كما تدل عليه تتمة القصة باب ما يحذر من الغدر
وهو ضد الوفاء ونقض العهد ويحذر على صيغة المجهول من حذر يحذر حذرا وروي يحذر
بالتشديد من التحذير وقوله تعالى وروي وقول الله عز وجل بالجر عطفا على ما يحذر وإن يريدوا
أي وإن يريد الكفار بالصلح أن يخدعوك أي خديعة ليتقووا وليستعدوا فإن حسبك الله
أي فإن محسبك وكافيك هو الله وحده وهذه الآية بعد قوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها
ثم ذكر الله نعمته عليه بقوله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم أي جمعها
على الإيمان بك وعلى طاعتك ومناصرتك مع ما فيهم من العصبية والضغينة في أدنى شيء والتمادي
على الانتقام بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان حتى صاروا كنفس واحدة وهذا من معجزاته صلى الله
عليه وسلم وبيانه قوله لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم أي تناهى عداوتهم
إلى حد لو أنفق منفق في إصلاح ذات بينهم ما في الأرض من الأموال لم يقدر على الألفة والإصلاح
ولكن الله ألف بينهم بقدرته البالغة فإنه المالك للقلوب يقلبها كيف يشاء إنه عزيز
تام القدرة والغلبة ما يعصي عليه ما يريده حكيم يعلم أنه كيف ينبغي أن يفعل ما يريده
وقيل الآية في الأوس والخزرج كان بينهم إحن لا أمد لها ووقائع هلكت فيها ساداتهم
فأنساهم الله ذلك وألف بينهم بالإسلام حتى تصادقوا وصاروا أنصارا حدثنا الحميدي
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى نسبه إلى أحد أجداده قال حدثنا الوليد بن مسلم أبو العباس
القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح
الراء والباء الموحدة وبالعين المهملة قال سمعت بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء
ابن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس هو عائذ الله بالعين المهملة والهمزة بعد الألف
وبالذال المعجمة قال ابن الأثير بالياء التحتية بعد الألف الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو
وبالنون قال سمعت عوف بن مالك بفتح المهملة وبالفاء الأشجعي مات بالشام سنة ثلاث
وسبعين رضي الله عنه وفي تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع من بسر دلالة على أن الذي وقع
في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن
عبيد الله فزاد في الإسناد زيد بن واقد فهو من المزيد في متصل الأسانيد ولا يضر هذا رواية
البخاري وقد أخرجه أبو داود وابن ماجة والإسماعيلي مثل رواية البخاري ليس فيها زيد بن واقد
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة أدم وروي في قبة من أدم
والقبة بضم القاف وتشديد الموحدة الخركاهة وكل بناء مدور فهو قبة والجمع قباب
وقبب والأدم بفتحتين اسم جمع أديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ فقال اعدد ستا
أي ست علامات بين يدي الساعة أي لقيام القيامة وقال الحافظ العسقلاني لظهور
أشراطها المقتربة منها موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو وقال القزاز
هو الموت وقال غيره الموت الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها ويقال للبليد موتان
القلب بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزي يغلط فيه بعض المحدثين فيقول بفتح الميم والواو
وإنما ذاك اسم الأرض التي لم تحي بالزرع والإصلاح ووقع في رواية ابن السكن ثم موتتان
بلفظ التثنية وحينئذ فهو بفتح الميم قال العيني ولا وجه له هنا يأخذ فيكم كقعاص الغنم
بضم القاف وتخفيف العين المهملة وبعد الألف صاد مهملة وهو داء يأخذ الغنم فيسيل من أنوفها
شيء فتموت فجأة وكذلك غيرها من الدواب وقال الكرماني وهو في الأصل موت يقع في الماشية
واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية فإنها تسلب سلبا سريعا

وقال ابن فارس القعاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق وقيل هو للهلاك العجل وكل متقارب
وضبطه الحافظ العسقلاني بتقديم العين على القاف وتعقبه العيني بان ما ذكره ابن الاثير
وابن قرقول وغيرهما هو بتقديم القاف على العين ويقال ان هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس
زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان ذلك بعد فتح بيت
المقدس ثم استفاضة المال من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر حتى يعطى الرجل مائة دينار
فيظل ساخطا اي يبقى ساخطا استقلالا للمبلغ وتحقيرا له وهذه الآية ظهرت في خلافة عثمان
رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته وتلك الآية
افتتحت بقتل عثمان رضي الله عنه واستمرت الفتن بعده ثم هدنة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها
نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه واصل الهدنة السكون يقال هدن يهدن اذا سكن فسمي
الصلح على ترك القتال هدنة ومهادنة لانه سكون عن القتال بعد التحرك فيه والموادعة ان يهادن قوما من
الكفار على ان لا يغزوهم مدة من الزمان تكون بينكم وبين بني الاصفر وهم الروم فيغدرون
فياتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا غاية بالغين المعجمة والتحتية كذا
للاكثر وقال ابن الجوزي ورواه بعضهم بالباء الموحدة وهي الاجمة كانه شبه كثرة الرماح للعسكر
بها فاستعيرت لها يعني بالاجمة قريبا من الف الف رجل قاله الكرماني وقال غيره بالجملة تسعمائة الف
وستون الفا وقال الخطابي الغاية الغيضة فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش
ووقع في حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند ابي داود في نحو هذا
الحديث ملقط راية بدل غاية وفي اوله ستصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنصرون
ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من
المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك يغدر الروم ويجتمعون للملحمة فياتون حركه وقال
الجواليقي غاية وراية واحد لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها ولابن ماجة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله
بهم الدين وله من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج
الدجال في سبعة اشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين
ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد حديث معاذ رضي الله عنه وروى ابن دحية
من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يرسل ملك الروم من آل هرقل يقال له ضمارة
فيرغب الى المهدي في الصلح وذلك لظهور المسلمين على المشركين فيصالحه الى سبعة اعوام
فيضع عليهم الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يبقى لرومي حرمة ويكسرون الصليب ثم يرجع المسلمون
الى دمشق فاذاهم كذلك اذا رجل من الروم قد التفت فرأى ابناء الروم وبناتهم في القيود
فرفع الصليب ورفع صوته وقال الا من كان يعبد الصليب فلينصره فيقوم اليه رجل من المسلمين
فيكسر الصليب ويقول الله اغلب واعز فحينئذ يغدرون وهم اولى بالغدر فيجمع عند ذلك ملوك
الروم خفية فياتون الى بلاد المسلمين وهم على غفلة مقيمين على الصلح فياتون الى انطاكية في اثني
عشر الف راية تحت كل راية اثنا عشر الفا فعند ذلك يبعث المهدي الى اهل الشام والحجاز
والكوفة والبصرة والعراق يستنصرهم فبعث اليه اهل الشرق انه قد جاءنا عدو من خراسان
شغلنا عنك فياتي اليه بعض اهل الكوفة والبصرة فيخرج بهم الى دمشق وقد مكث الروم فيها
اربعين يوما يفسدون ويقتلون فينزل الله صبره على المسلمين فيخرجون اليهم فيشتد الحرب
بينهم ويستشهد من المسلمين خلق كثير فيالها من وقعة ومقتلة ما اعظمها واعظم هولها
ويرتد من العرب يومئذ اربع قبائل سليم ونهد وغسان وطي فيلحقون بالروم ثم ان الله تعالى
ينزل الصبر والنصر والظفر على المؤمنين والغضب على الكافرين فعصابة المسلمين يومئذ خير
خلق الله تعالى والمخلصين من عباده ليس فيهم مارد ولا مارق ولا شارد ولا مرتاب ولا
منافق ثم ان المسلمين يدخلون الى بلاد الروم ويكبرون على المدائن والحصون فتقع اسوارها
بقدرة الله تعالى فيدخلون المدائن والحصون ويغنمون الاموال ويسبون النساء والاطفال
ويكون ايام المهدي اربعين سنة عشر منها بالمغرب واثنتي عشرة سنة بالمدينة واثنتي عشرة
سنة بالكوفة وست بمكة ويكون منيته فجأة ووقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن الوليد بن مسلم
قال تذاكرنا هذا الحديث شيخا من شيوخ المدينة فقال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس قال المهلب

وفيه

وفي الحديث ان الغدر من اشراط الساعة وفيه اشياء من علامات النبوة قد ظهر اكثرها
وقال ابن المنير اما قصة الروم فلم تظهر الى الآن ولا بلغنا انهم غزوا في البر في هذا العدد فهو
من الامور التي لم تقع بعد وفيه بشارة ونذارة وذلك انه دل على ان العاقبة للمتقين مع كثرة
ذلك الجيش وفيه اشارة الى ان عدد جيوش المسلمين سيكون اضعاف ما هم عليه والله تعالى اعلم
ومطابقته للترجمة في قوله فيغدرون باب بالتنوين كيف ينبذ على البناء
للمفعول من النبذ بالنون والموحدة والذال المعجمة وهو الطرح والمراد هنا نقض العهد الى
اهل العهد وقوله تعالى بالرفع عطفا على قوله كيف ينبذ او باب يذكر فيه كيف ينبذ وقوله تعالى
واما تخافن خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم من قوم من المشركين معاهدين خيانة نقض عهد بامارات
تلوح لك فانبذ اليهم اي فاطرح اليهم عهدهم على سواء اي على عدل وطريق قصد في العداوة
ولا تناجزهم الحرب فانه يكون خيانة منك او على سواء في الخوف والعلم بنقض العهد وهو
في موضع الحال من النابذ على الوجه الاول اي ثابتا على طريق سوي او منه او من المنبوذ اليهم
او منهما على غيره وقال الازهري معناه اذا هادنت قوما فعلمت منهم النقض فلا تسرع الى النقض
حتى تلقي اليهم انك نقضت العهد بان ترسل اليهم من يعلمهم بان العهد انقضى فيكونوا
في علم النقض مستوين ثم اوقع بهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما اي على مثل وقال الكسائي على عدل
وقيل معناه اعلمهم انك حاربتهم حتى يصيروا امثالك في العلم والكل متقارب وتمام الآية
ان الله لا يحب الخائنين وهو تعليل الامر بالنبذ والنهي عن مناجزة القتال المدلول عليه بالحال
على طريقة الاستئناف حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه
قال اخبرنا حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه
فيمن يؤذن يوم النحر بمنى وكان بعثه اياه في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم قبل
حجة الوداع يوضحه ما اخرجه المصنف في كتاب الحج في باب لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك
عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل حجة الوداع في رهط يؤذن بالناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر هذا قول
مالك وجماعة من الفقهاء لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولما روي انه صلى الله عليه وسلم
وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر قال الداودي
يعنون به العمرة وقيل وانما قيل له الاكبر لان الناس كانوا في الجاهلية يقفون بعرفات وتقف
قريش بالمزدلفة لانهم كانوا يقولون لا نخرج من الحرم فاذا كان صلوة الفجر يوم النحر اوليلة النحر
اجتمعوا كلهم بالمزدلفة فقيل له الحج الاكبر لانه يوم الاجتماع الاكبر فنبذ ابو بكر رضي الله
عنه الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه
وسلم مشرك وقد مضى الحديث في كتاب الحج في الباب المذكور ومطابقته للترجمة في قوله فنبذ ابو بكر
الى الناس وقال المهلب خشي غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك باب
اثم من عاهد ثم غدر اي نقض العهد وقوله تعالى بالجر عطفا على مدخول باب الذين عاهدت
منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهذا بدل من الذين كفروا في الآية السابقة بدل البعض
للبيان والتخصيص وهم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمالئوا عليه
فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالئوهم عليه يوم الخندق
وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة
المعاهدة او المحاربة وهم لا يتقون سبة الغدر ومغبته او لا يتقون الله فيه
او نصره المؤمنين وتسليطه عليهم والغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال اي اربع خصال
وهو جمع خلة وهي الخصلة من كن فيه كان منافقا خالصا اي شديد المشابهة بالمنافق
الشرعي من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
اي مال عن الحق في خصومته او شق ستر الديانة ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه

خصلة من النفاق والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب علامة المنافق ومضى الكلام فيه
هناك ومطابقته للترجمة في قوله واذا عاهد غدر حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله عنه
انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر هو جبل بالمدينة الى كذا قال العيني لعله
احد فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه عدل ولا صرف ويروى لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل والحديث قد مضى في باب
ذمة المسلمين وجوارهم واحدة وفي الحج ايضا ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فمن اخفر
حدثنا الخ قال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وفي بعض النسخ حدثنا ابو موسى والاول
هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما ثم هذه الصيغة هل تحمل على السماع فيه خلاف
قال الخطيب لا تحمل على السماع الا ممن جرت عادته ان يستعملها فيه حدثنا هاشم بن القاسم ابو
النضر الليثي ويقال التميمي الكناني خراساني سكن بغداد قال حدثنا اسحق بن سعيد وقد
وافقه في هذا الحديث اخوه خالد بن سعيد بنحوه عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا من الجباية
بالجيم والموحدة دينارا ولا درهما اي اذا لم تاخذوا من الجزية والخراج فقيل له وكيف
ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة حرف تصديق والذي نفس ابي هريرة
بيده عن قول الصادق المصدوق معنى الصادق ظاهر والمصدوق هو الذي لم يقل
له الا الصدق يعني ان جبريل عليه السلام مثلا لم يخبره الا بالصدق قال الكرماني او
المصدوق بلفظ المفعول قالوا عم اصله عن ما فحذف الفها وادغم النون في الميم ذاك قال
تنتهك بضم اوله من الانتهاك وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل من الجور والظلم
ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله عز وجل قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم
اي يمتنعون من اداء الجزية وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق موسى بن
العباس عن ابي موسى مثله وقال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وساقه
بلفظ الماضي والمراد به ما يستقبل مبالغة في الاشارة الى تحقق وقوعه وروى مسلم ايضا
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قالوا مم ذلك
قال من قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم من اعلام النبوة والوصية بالوفاء باهل الذمة لما
في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانهم متى وقع ذلك
نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فيضيق احوالهم وذكر ابن حزم ان بعض المالكية
احتج بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه منعت العراق درهمها الحديث على ان الارض
المفتوحة لا تقسم ولا تباع وان المراد بالمنع منع الخراج ورده بان الحديث ورد في الانذار
بما يكون من سوء العاقبة وان المسلمين يمنعون حقوقهم وكذلك وقع والله تعالى اعلم

باب كذا وقع بلا ترجمة عند الجميع وهو كالفصل من الباب السابق وقد مر
مثل هذا غير مرة حدثنا عبدان قد مر غير مرة انه لقب واسمه عبد الله قال اخبرنا ابو حمزة
بالحاء المهملة وبالزاي هو ابن ميمون السكري قال سمعت الاعمش هو سليمان بن مهران
قال سألت ابا وائل هو شقيق بن سلمة شهدت بالخطاب وهمزة الاستفهام محذوفة
صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي
ومعاوية رضي الله عنهما وهي وقعة مشهورة قال نعم فسمعت سهل بن حنيف اي ابن واهب
الانصاري يقول اتهموا رأيكم قال ذلك لقوم بصفين وكان مع علي رضي الله عنه يعني اتهموا
رأيكم في هذا القتال لعظم الفريقين لان كل فريق منهم يقاتل على رأي رآه واجتهاد يجتهده
فقال لهم سهل اتهموا رأيكم فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم برأي رأيتموه وكانوا يتهمون
سهلا بالتقصير في القتال فقال اتهموا رأيكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا في الحاجة كما في يوم

الحديبية

الحديبية ولقد رأيتني يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون واسمه العاص بن سهيل
وانما نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان
ذلك اعظم اليهم من سائر ما جرى عليهم من الامور وكان ابو جندل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الاسلام فقال سهيل والده يا محمد اول
ما قاضيتك عليه فرد عليه ابا جندل وهو ينادي اتردونني الى المشركين وانا مسلم ورد
ما لقيت من العذاب في الله فقام سهيل الى ابنه فجعل يكسر فمه فعادت نفوس المسلمين
يومئذ حتى قال عمر رضي الله عنه السنا على الحق فعلى ما نعطي الدنية اي النقيصة والخطة
الخسيسة اي لم نرد ابا جندل ونقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح ولو استطيع ان ارد
امر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته اشار بهذا الكلام الى جواب الذين اتهموه بالتقصير
في القتال يوم صفين فقال كيف تنسبونني الى التقصير وقد كان لي استطاعة على رد امر النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لرددته ولم يكن امتناعي عن القتال يومئذ تقصيرا وانما كان
لاجل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلح وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا يعني ما جردنا
سيوفنا في الله لامر يفظعنا من افظع بالفاء والظاء المعجمة والعين المهملة قال ابن فارس
فظع وافظع لغتان يقال امر فظيع علينا اي شديد الا اسهلن ويروى اسهلن بالنون
بنا الى امر اي اوصلنا الى امر سهل نعرفه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين
فانها مشكلة حيث جلت المصيبة وعظمت بقتل المسلمين فنزع السيف ولا غيره في الفتنة
وتعلق هذا الحديث بالباب المترجم من حيث انه آل امر قريش في نقضهم العهد الى الغلبة
عليهم وقهرهم بفتح مكة فانه يوضح ان مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح والحديث قد
اخرجه البخاري في الاعتصام والخمس والتفسير ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي
في التفسير حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا
يزيد من الزيادة ابن عبد العزيز الكوفي عن ابيه عبد العزيز بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف
المثناة التحتية وبالهاء وصلا ووقفا وهو منصرف وغير منصرف والاصح الانصراف مع انه
اعجمي وكأنه ليس بعلم عندهم قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسم ابي ثابت دينار الكوفي
قال حدثني ابو وائل شقيق بن سلمة قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال
ايها الناس اتهموا انفسكم فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله السنا
على الحق وهم على الباطل فقال بلى فقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى
قال فعلى ما نعطي الدنية اي النقيصة في ديننا انرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم فقال
يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر رضي الله عنه الى
ابي بكر رضي الله عنه فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انه رسول الله
ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح اي سورة انا فتحنا لك فتحا مبينا والمراد بالفتح
صلح الحديبية وقيل فتح الروم وقيل فتح بلاد الاسلام بالسيف والسنان وقيل الفتح الحكم
والقضاء من هذه الاقاويل فتح مكة وقيل فتح الحديبية وهو الصلح الذي وقع فيها بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين مشركي مكة فان قيل كيف كان ذلك فتحا وقد احصروا فنحروا وحلقوا
بالحديبية فالجواب انه كان ذلك قبل تمام الهدنة فلما تمت الهدنة كان فتحا مبينا
ويؤيده سياق الحديث فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه الى آخرها
فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله او فتح هو قال نعم وانما قال سهل بن حنيف لاهل صفين
ما قال لما ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه من كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية
من كراهة اكثر الناس الصلح ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر ان رأي النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلح اتم واحمد من رأيهم في المناجزة وقال النووي اراد بهذا الكلام تصبير الناس على
الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس
كما كان صلح الحديبية قال ولم يكن كلام عمر رضي الله عنه وسؤاله المذكور شكا بل طلبا لكشف
ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وتعلق هذا الحديث بالباب المترجم مثل تعلق
الحديث السابق كما لا يخفى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل ابو اسماعيل
الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قدمت علي

بتشديد الياء أي واسمها قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واسم ابيها عبد العزى
واسماء وعائشة رضي الله عنهما اختان من جهة الاب فقط وهي مشركة في عهد قريش
اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم اي المدة التي كانت معينة للصلح
بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيها عبد العزى فاستفتيت على صيغة المتكلم
ويروى فاستفتت على صيغة الغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ويروى فقالت
يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة اي في ان تأخذ مني بعض المال افاصلها قال
نعم صليها وتعلق هذا الحديث بما قبله من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب
ولو كان على غير دينه والحديث قد مضى في كتاب الهبة في باب الهدية للمشركين ومضى الكلام فيه
باب المصالحة على ثلاثة ايام اي المصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة ايام
او المصالحة معهم على وقت معلوم سواء كان ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر او نحو ذلك
حدثنا احمد بن عثمان اي ابن حكيم بن دينار ابو عبد الله الازدي الكوفي قال حدثنا شريح بن
مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق قال حدثني ابي
يوسف عن ابيه ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي انه قال حدثني البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة يستأذنهم
ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها الا ثلاث ليال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح
بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ولا يدعو منهم احدا
قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكتب هذا ما قاضى عليه محمد
رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا
ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله
قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي رضي الله عنه والله لا امحاه
ويروى لا امحوه يقال محاه يمحوه ويمحاه ويمحيه ثلاث لغات ابدا قال فارنيه قال
فاراه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الايام اتوا عليا فقالوا
مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
نعم ثم ارتحل والحديث قد مضى في كتاب الصلح في باب كيف يكتب ومضى الكلام فيه ومطابقته
للترجمة في قوله ان لا يقيم بها الا ثلاث ليال باب جواز الموادعة اي
المتاركة والمصالحة من غير تعيين وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما
اقركم الله هذا طرف من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في معاملة اهل خيبر تقدم في كتاب
المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله وليس في اطلاقها دلالة على جواز ... عند اهل
العلم لا يجوز غيره وانما ذلك راجع الى رأي الامام واهل الرأي بحسب ما هو الاحظ والاحوط
للمسلمين باب طرح جيف المشركين في البئر والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة
التحتية جمع جيفة ولا يؤخذ لهم ثمن اي لا يجوز اخذ الفداء فيها من المشركين اذ كان اصحاب
قليب بدر رؤساء مشركي مكة ولو مكن اهليهم من اخراجهم من البئر ودفنهم لبذلوا في ذلك
كثيرا من المال وانما لا يجوز اخذ الثمن فيها لانها ميتة لا يجوز تملكها ولا اخذ عوض عنها
وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الاصنام في حديث جابر رضي الله عنه وفي الترمذي من حديث ابن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل
من المشركين فابى عليه الصلاة والسلام ان يبيعهم اياه وقال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى
وقال البخاري هو صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه وذكر ابن اسحق في المغازي ان
المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم
الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده وقال ابن هشام بلغنا
عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف حدثنا عبدان ويروى عبد الله وهو اسم عبدان عن عثمان
اي ابن جبلة قال اخبرني ابي اي عثمان عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس
من قريش من المشركين اذ جاء عقبة بن ابي معيط بسلا جزور سلا بفتح السين المهملة وتخفيف
اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور الفحل من الابل فقذفه
على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فاخذت

من ظهره

من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الملأ اي
خذ الجماعة من قريش واهلكهم اللهم عليك ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة
بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف شك من الراوي فلقد رأيتهم
قتلوا يوم بدر اي غير عقبة بن ابي معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة فالقوا في بئر غير امية او ابي
فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البئر والحديث قد مضى
بهذا الاسناد في كتاب الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر الخ وقد مضى شرحه هناك
ويأتي مزيد لذلك في المغازي ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة فان جيفهم طرحوا
في البئر والعادة تشهد ان اهل قتلى بدر لو فهموا انه يقبل منهم فداء اجسادهم لبذلوا فيها
ما شاء الله فهذا شاهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وان كان اسناده غير قوي من جهة
ابن ابي ليلى والله تعالى اعلم باب اثم الغادر للبر والفاجر اي الرجل البر والرجل
الفاجر والبر بفتح الموحدة وتشديد الراء الخير والغادر هو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال
غدر يغدر بكسر الدال في المضارع والغدر مذموم سواء كان من بر لبر او فاجر او من فاجر لبر
او فاجر وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة ابواب عموم وخصوص حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وعن ثابت عطف على عن سليمان والقائل ذلك
هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت وقد اخرجه
الاسمعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسنادين معا عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء اي علم يوم القيامة قال احدهما اي احد الراويين
عن عبد الله رضي الله عنه ينصب اي اللواء وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به وانما قال
بلفظ احدهما وبلفظ الآخر لالتباسه عليه ولا قدح بهذا اللفظ لان كلتا الروايتين
بشرط البخاري واللواء لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب ويكون الناس تبعا له ومعنى لكل
غادر لواء اي علامة يشتهر بها في الناس لان موضع اللواء شهرة مكان الرئيس وكان الرجل
في الجاهلية اذا غدر يرفع له لواء في ايام الموسم فيعرفه الناس فيجتنبوه قال زهير شعر
وينصب لكم في كل مجمعة لواء وزاد مسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وله
من حديث ابي سعيد يرفع له بقدر غدرته وله من حديثه من وجه آخر عند استه قال ابن المنير
كانه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء ان يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته
لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها التي بدت له ذلك اليوم
فيزداد بها فضيحة حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب اي السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء
ينصب بغدرته اي بسبب غدرته في الدنيا او بقدر غدرته كما في رواية مسلم قال القرطبي هذا
خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية
سوداء ليلوموا الغادر ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته
يوم القيامة فيذمه اهل الموقف واما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت
لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير الغدر وتركيبه والكلام على اللواء والفرق
بينه وبين الراية في باب مفرد في كتاب الجهاد وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب
الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته
على الوفاء وقال القاضي عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهده
لرعيته او لمقاتلته او للامامة التي تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها او ترك الرفق
فقد غدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته
لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني
ولا ادري ما المانع من حمل الخبر على اعم من ذلك وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى حيث اورده المصنف فيه باتم من هذا وفيه ان الناس يدعون يوم القيامة
باسمائهم لقوله فيه هذه غدرة فلان بن فلان كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما الآتية في الفتن
قال ابن دقيق العيد وان ثبت انهم يدعون بامهاتهم فقد يقال يخص هذا من العموم ويختلف

به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا واخرجه مسلم في المغازي حدثنا علي بن عبد الله المديني بن المديني قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية اي قصد واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه الخلا مقصورا الرطب من الحشيش فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم القين الحداد ولبيوتهم قال الا الاذخر وهو نبت طيب الرائحة وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة واخرجه ايضا في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك وفي تعلقه بالترجمة نوع غموض قال ابن بطال وجهه ان محارم الله عهوده الى عباده فمن انتهك منها شيئا كان غادرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتال بمكة حرام فاشار الى انهم آمنون من ان يغدر بهم احد فيما حصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجهه ان النص على ان مكة اختصت بالحرمة الا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن لتحريمها اذ كل بقعة كذلك فدل على انها اختصت بما هو اعم من ذلك بعوان الذي اختص به الحرم قتل الفاجر المستحق للقتل والا لم يكن لمكة شرفها الله تعالى مزية على غيرها فيصدق انها اذا دخلها فقتل البر والفاجر كلاهما آثم فتصح الترجمة في الجملة وقال الكرماني يمكن ان يؤخذ من قوله فاذا استنفرتم فانفروا معناه لا تغدروا بالائمة ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم تحريم الغدر او اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال بمكة بل كان باحلال الله تعالى له ساعة ولولا ذلك لما جاز له خاتمة اشتملت احاديث فرض الخمس والجزية والموادعة وهي في التحقيق بقايا الجهاد وانما افردها زيادة في الايضاح كما افرد العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج من الاحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر حديثا المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى سبعة وستون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس في صفة نقش الخاتم وحديثه في النعلين وحديثه في القدح وحديث ابي هريرة ما اعطيكم ولا امنعكم وحديث خولة ان رجالا يتخوضون وحديث بركة الزبير وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو بن شعيب وحديث اعطاء جابر من تمر خيبر وحديث ابن عمر لم يعتمر من الجعرانة وحديث كنا نصيب في مغازينا العسل وحديث عمر في الخمس وحديث عبد الرحمن بن عوف في المجوس وحديث عمرو فيه وحديث ابن عمرو من قتل معاهدا وحديث ابن شهاب فيمن سحر وحديث عوف في الملاحم وحديث ابي هريرة كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما وفيها من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون اثرا والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق كذا في رواية الاكثر وسقطت البسملة في رواية ابي ذر وفي رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق وبدء الخلق بفتح اوله وبالهمز ابتداؤه من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به وفي العباب بدأت بالشيء بدأ ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابداهم بمعنى والخلق بمعنى المخلوق باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق اي ينشئ المخلوق ثم يعيده اي ثانيا بعد هلاكهم للبعث وهو اهون عليه اي والاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء ولذلك قيل الهاء للخالق وقيل اهون بمعنى هين كما سيجيء وتذكير هو لاهون او لان الاعادة بمعنى ان يعيد وقال مجاهد وابو العالية الاعادة اهون عليه من البداءة وكل هين عليه وتمام الاية وله المثل الاعلى اي الوصف العجيب الشان كالقدرة العامة والحكمة التامة ومن فسره بقوله لا اله الا الله اراد به الوصف بالوحدانية ومعنى قوله الاعلى الذي ليس لغيره ان يساويه او يدانيه في السموات والارض يصفه به ما فيهما دلالة ونطقا وان من شيء الا يسبح بحمده وهو العزيز القادر الذي لا يعجز عن ابداء ممكن واعادته الحكيم الذي يجري الافعال على مقتضى حكمته وقال الربيع

بفتح

بفتح الراء وكسر الموحدة ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون المثناة التحتية ابن زيد من الزيادة ابن عبد الله الثوري الكوفي من التابعين الكبار الورعين القانتين مات سنة بضع وستين والحسن هو البصري كل عليه هين اي هما اثر قوله تعالى وهو اهون عليه يعني كل عليه هين فجعلا لفظ اهون الذي هو افعل التفضيل بمعنى هين اي كل من البدء والاعادة عليه هين يعني ان المراد بقوله اهون الصفة لا التفضيل كقوله الله اكبر على قول والاصل انه لا تفاوت عند الله بين الابداء والاعادة كلاهما على السواء في السهولة وتعليق الربيع وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه نحوه وتعليق الحسن وصله الطبري ايضا من طريق قتادة عنه ولكن لفظه واعادته اهون عليه من بدئه وكل على الله هين وظاهر هذا الافعل ابقاء صيغة افعل على بابها وكذا قال مجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره كما مر ومر ذكره عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرؤها وهو عليه هين وحكى بعضهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الضمير للمخلوق لانه ابتدئ نطفة ثم علقة ثم مضغة والاعادة ان يقول له كن فيكون وهو اهون على المخلوق انتهى قال الحافظ العسقلاني ولا يثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما بل هو من تفسير الكلبي كما حكاه الفراء لانه يقتضي تخصيصه بالحيوان ولان الضمير الذي بعده وهو قوله وله المثل الاعلى يصير معطوفا على غير المذكور قبله قريب وقد روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح في قوله اهون عليه اي ايسر وقال الزجاج خوطب العباد بما يعقلون لان عندهم ان البعث اهون من الابتداء فجعله مثلا وله المثل الاعلى واخرج ابن ابي حاتم نحوه عن الضحاك واليه نحا الفراء والله اعلم هين بتشديد الياء وهين بتخفيفها مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق اشار بهذا الى انهما لغتان كما جاء التشديد والتخفيف في الالفاظ التي ذكرها قال ابو عبيدة في تفسير الفرقان في قوله تعالى فاحيينا به بلدة ميتا فهي مخففة بمنزلة هين ولين وضيق بالتخفيف فيها والتشديد وسيأتي في ذلك ايضا في تفسير سورة النمل وعن ابن الاعرابي ان العرب تمدح بالهين اللين مخففا وتذم بهما مثقلا فالهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه يمشون على الارض هونا وعينه واو بخلاف الهين بالتشديد افعيينا اشار به الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول افعجزنا بالابداء حتى نعجز عن الاعادة من عي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار والمعنى انا لم نعجز كما علموا عن الخلق الاول حتى نعجز عن الثاني بل هم في لبس من خلق جديد اي هم لا ينكرون قدرتنا على الخلق الاول واعترافهم بذلك في طيه الاعتراف بالقدرة على الاعادة بل هم في لبس اي في خلط وشبهة قد لبس عليهم الشيطان وحيرهم ومنه قول علي رضي الله عنه يا حار انه ملبوس عليك اعرف الحق تعرف اهله ولبس الشيطان عليهم تسويله اليهم ان احياء الموتى امر خارج عن العادة فتركوا لذلك القياس الصحيح ان من قدر على الانشاء كان على الاعادة اقدر فان قيل لم نكر الخلق الجديد اي المستانف هلا عرف كما عرف الخلق الاول فالجواب انه قصد في تنكيره الى خلق جديد له شان عظيم وحال شديد حق من سمع به ان يهتم به ويخاف ويبحث عنه ولا يقعد على لبس في مثله والحاصل ان في تنكيره تعظيما لشانه واشعارا بانه على وجه غير متعاد ولا متعارف افاعيا علينا حين انشاكم وانشا خلقكم كانه اراد ان معنى قوله افعيينا استفهام انكار اي ما اعجزنا الخلق الخلق الاول حين انشاناكم وانشانا خلقكم وكانه عدل عن المتكلم الى الغيبة اشارة الى اية اخرى والى تفسيره وهو قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض اي هو اعلم باحوالكم منكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم اي علم احوالكم ومصادر اموركم حين ابتدا خلقكم من التراب بخلق آدم وحين ما صوركم في الارحام ونقل البخاري بالمعنى حيث قال حين انشاكم بدل اذ انشاكم وهو محذوف في اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر ويمكن ان يكون العدول لاجل الالتفات وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول يقول افاعيا علينا حين انشاناكم خلقا جديدا فتشكوا في البعث لغوب النصب اشار به الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام اي في ستة اوقات او في مقدار ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفي خلق الاشياء مدرجا مع القدرة على ايجادها دفعة

للمخلوق صح

ودليل الاختيار واعتبار النظار وحث على التأني في الامور وما مسنا من لغوب من اعياء ونصب
وهو رد وتكذيب لليهود فيما زعمته انه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم
الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش وقول البخاري النصب تفسير لقوله لغوب
وهو النصب وزنا ومعنى وهذا تفسير مجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق
قتادة قال اكذب الله اليهود في زعمهم انه استراح في اليوم السابع فقال وما مسنا من لغوب
اي من اعياء ونقل الداودي الشارح فظن ان النصب في كلام المصنف بسكون الصاد وانه
اراد ضبط اللغوب ثم اعترض عليه بقوله لم ار احدا نصب اللام اي في النقل قال وانما هو
بالضم انتهى اطوارا طورا كذا وطورا كذا اشار به الى تفسير قوله تعالى وقد خلقكم
اطوارا والاية في سورة نوح قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا لا تأملون له توقيرا اي تعظيما
لمن عبده واطاعه فتكونوا على حال تأملون فيها تعظيمه اياكم ولله بيان للموقر ولو تأخر كان
صلة للوقار او لا تخافون لله عظمة فتخافوا عصيانه وانما عبر عن الاعتقاد بالرجاء التابع
لادنى الظن مبالغة وقد خلقكم اطوارا حال مقررة للانكار من حيث انها موجبة للرجاء فانه
خلقهم اطوارا اي تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات تغذي الانسان ثم اخلاطا
ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشاهم خلقا اخر فانه يدل على انه يمكن ان
يعيدهم تارة اخرى فيعظمهم بالثواب وعلى انه تعالى عظيم القدرة تام الحكمة وقول البخاري
طورا كذا وطورا كذا اي تارة كذا وتارة كذا تفسير لقوله اطوارا والمراد بها الاحوال المختلفة
واحدها طور بالفتح قال ابن الاثير الاطوار التارات والحدود واحدها طور اي مرة ملك
ومرة هلك ومرة بؤس ومرة نعم واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في معنى الاطوار كونه مرة نطفة ومرة علقة الى اخره واخرج الطبري عن ابن عباس
رضي الله عنهما وجماعة نحوه وقال المراد اختلاف احوال الانسان من صحة وسقم وقيل معناه
اصنافا في الالوان واللغات عدا طوره قدره اي يقال عدا طوره اذا جاوز قدره وهذا
تفسير الطور من المصنف واعلم ان من عادة المصنف انه اذا ذكر اية او حديثا في الترجمة ونحوها
يذكر ايضا بالتبعية على سبيل الاستطراد ما له ادنى ملابسة بها تكثيرا للفائدة حدثنا
محمد بن كثير قال حدثنا سفيان هو الثوري عن جامع بن شداد بفتح المعجمة وتشديد
الدال المهملة الاولى هو ابو صخرة المحاربي الكوفي وقد وقع في كتاب الصلاة في رواية ابي عاصم
عن سفيان في المغازي حدثنا صفوان حدثنا عمران عن صفوان بن محرز بضم الميم على وزن الفاعل
الفاعل من الاحراز المازني البصري مات سنة اربع وسبعين عن عمران بن حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبالنون وقد عرف التميمي وان كانت الملكة فسلم عليه رضي الله
عنه انه قال جاء نفر من بني تميم اي عدة رجال منهم من ثلثة الى عشرة وكان قدومهم في سنة
تسع كما سيأتي في المغازي وسيأتي ايضا فيه من عرف منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا بني تميم ابشروا امر بقطع الهمزة من الافعال من البشارة واراد بها ما يجازي
به المسلمون وما يصير اليه عاقبتهم ويقال بشرهم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم
اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما فقالوا بشرتنا بالتشديد وجاء ايضا
بشرت الرجل ابشره بالضم بمعناه ورد بهما في القران ومن القائلين بهذا الاقرع بن حابس
رضي الله عنه وكان فيه بعض اخلاق البادية فاعطنا اي من المال فتغير وجهه اي وجه
النبي صلى الله عليه وسلم اما للاسف عليهم كيف اثروا الدنيا واما لكونه لم يحضره ما يعطيهم
فيتالفهم به فجاءه اهل اليمن هم الاشعريون قوم ابي موسى الاشعري وقال ابن كثير قدوم
الاشعريين صحبة ابي موسى الاشعري في صحبة جعفر بن ابي طالب واصحابه من المهاجرين
الذين كانوا بالحبشة حين فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال يا اهل اليمن اقبلوا
من القبول البشرى بضم اوله وسكون المعجمة والقصر اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا
اذا اخذتم به بالجنة كالتفقه في الدين والعمل به وحكى القاضي عياض ان في رواية الاصيلي
اليسرى بضم التحتية وسكون السين المهملة قال والصواب هو الاول اذ لم يقبلها
بنو تميم كلمة اذ ظرف وهو اسم للزمن الماضي وطالما استعملا لانه امرها ان يكون ظرفا
بمعنى اليقين وهو الغالب وهنا كذلك وفي رواية الكشميهني ان لم يقبلها وهو بفتح همزة ان
اي من اجل تركهم لها ويروى بكسرها قالوا قبلنا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اي شرع

يحدث عن بدء الخلق والعرش فجاء رجل فقال يا عمران راحلتك الراحلة الناقة التي تصلح
لان ترحل والمركب ايضا من الابل ذكرا كان او انثى ويجوز فيها الرفع والنصب اما الرفع
فعلى الابتداء واما النصب فعلى التقدير ادرك راحلتك تفلتت اي شردت وتنفرت
ليتني لم اقم اي قال عمران ليتني لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتني سماع
كلامه والاخر غير ابقى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يحدث عن بدء الخلق وقد اخرجه
البخاري في المغازي والتوحيد واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في التفسير حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش قال حدثنا
جامع بن شداد عن صفوان بن محرز انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال
اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا فاعطنا مرتين ثم دخل عليه ناس من اهل اليمن فقال
اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله قالوا جئناك
هكذا رواية الاكثرين بكاف الخطاب وفي رواية الكشميهني جئنا بلا كاف نسألك زاد في التوحيد
ولنتفقه في الدين عن هذا الامر اي الحاضر الموجود والامر يطلق ويراد به المأمور ويراد
به الحال والشان فكأنهم سألوا عن احوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل ان يكونوا سألوا
عن اول جنس المخلوقات فعلى الاول يقتضي السياق انه اخبر ان اول شيء خلق منه السموات
والارض وعلى الثاني يقتضي ان العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك ووقع في الرواية الاتية
يحدث عن بدء الخلق والعرش اي عن بدء الخلق وحال العرش قال كان الله ولم يكن شيء غيره
وفي الرواية الاتية في التوحيد ولم يكن شيء قبله وفي رواية غير البخاري ولم يكن شيء معه والقصة
متحدة فاقتضى ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه
في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انت الاول فليس قبلك شيء
ووقع في هذا الحديث في بعض المواضع كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان وهي
زيادة ليست في شيء من كتب الحديث نبه على ذلك الامام تقي الدين ابن تيمية وكان عرشه
على الماء اي لم يكن تحته الا الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات
والارض فان قيل بين هذه الجملة وما قبلها منافاة ظاهرا لان هذه الجملة تدل على وجود العرش
والماء والجملة التي قبلها تدل على انه لم يكن شيء فالجواب انه من باب الاخبار عن حصول الجملتين
مطلقا او الواو بمعنى ثم قال الطيبي هو فصل لان القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية
لكن اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى ان الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا
قبل خلق السموات والارض ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء والمراد بقوله كان الله تحقق
الازلي وبقوله وكان عرشه الحدوث فان قيل اذا كان العرش والماء مخلوقين اولا فايهما سابق
في الخلق فالجواب الماء لما روى احمد والترمذي مصححا من حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا ان
الماء خلق قبل العرش وروى السدي في تفسيره باسانيد متعددة ان الله لم يخلق شيئا مما
خلق قبل الماء وفي بعض الاثار ان الله تعالى خلق درة بيضاء فنظر اليها نظر اللطف
فصارت ماء فان قيل روى احمد والترمذي مصححا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
مرفوعا ان اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيمة واختاره
الحسن وعطاء ومجاهد واليه ذهب ابن جرير وابن الجوزي وحكى ابن جرير عن محمد بن اسحق
انه قال اول ما خلق الله تعالى النور والظلمة ثم ميز بينهما فجعل الظلمة ليلا اسود مظلما
وجعل النور نهارا ابيض مبصرا وقيل اول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم فما التوفيق
بين هذه الروايات فالجواب ان الاولية امر نسبي وكل شيء قيل فيه انه اول فهو بالنسبة الى ما
بعده وقيل اولية القلم بالنسبة الى ما عدا العرش والماء وحكى ابو العلاء الهمداني ان للعلماء
قولين في ايهما خلق اولا العرش او القلم قال والاكثر على سبق خلق العرش واختار ابن جرير
ومن تبعه الثاني وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما خلق اللوح المحفوظ مسيرة خمسمائة عام قال للقلم قبل ان يخلق الخلق وهو على العرش
اكتب فقال وما اكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيمة ذكره في تفسير سبحان فهذا صريح كأنه
دافع النزاع لكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وكتب في الذكر اي
في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ عن وصول الشياطين اليه وهو فوق السماء السابعة

كل شيء اي كل الكائنات وخلق السموات والارض هكذا جاءت هذه الامور الثلاثة
معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق السموات والارض ولم يقع بلفظ
ثم الا في ذكر خلق السموات والارض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله
قدر مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء
وهذا الحديث يؤيد رواية من روى ثم خلق السموات والارض باللفظ الدال على الترتيب
والله تعالى اعلم فنادى مناد وفي الرواية الاخرى فجاء رجل فقال يا عمران قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على اسمه في شيء من الروايات ذهبت ناقتك يا ابن الحصين اي انفلتت
ووقع في الرواية الاولى راحلتك او ذهبت راحلتك بالمهملة بالرفع ويؤيد الثاني قوله
ذهبت ناقتك وفي هذه الرواية فانطلقت فاذا هي يقطع بلفظ الماضي من القطع دونها
اي عندها السراب بالرفع فاعل يقطع والسراب هو الذي تراه نصف النهار
كانه ماء والمعنى فاذا هي انتهى الى السراب عندها وقال الحافظ العسقلاني اي يحول بيني وبين
رؤيتها وهو غير ظاهر فوالله لوددت اي تمنيت واحببت اني كنت تركتها اللام يفوتني
سماع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التوحيد انها ذهبت ولم اقم يعني الى ان قام قبل
ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم حديثه فتاسف على ما فاته من ذلك وفي الحديث جواز السؤال
عن مبدا الاشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك وعليه الكف
ان خشي على السائل ما يدخل على معتقده من ايهام او شك او تقصير فهم بحبسه ويمنعه عن
ذلك وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم وفيه ان جنس الزمان ونوعه حادث وان الله
اوجد هذه المخلوقات بعد ان لم تكن لا عن عجز بل مع القدرة ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة
الحديث السابق اذ هذا طريق اخر لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه وروى عيسى
هو ابن موسى البخاري ابو احمد التيمي مولاهم يلقب بغنجار بضم الغين المعجمة وسكون النون
وبالجيم وبعد الالف راء لقب به لاحمرار خديه كان من عباد الناس مات سنة سبع وثمانين
وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن رقبة بفتح الراء والقاف والموحدة
ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدي الكوفي وقد تبدل الصاد سينا هكذا رواية الاكثر
روى عيسى عن رقبة وقال الجياني سقط بينه وبين رقبة ابو حمزة السكري وهو محمد بن
ميمون وقال ابو مسعود الدمشقي انما رواه عيسى يعني ابن موسى عن ابي حمزة السكري عن رقبة
وقال الطرقي سقط ابو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر عن البخاري
روى عيسى عن ابي حمزة عن رقبة قال وكذا قال ابن رميح عن الفربري وبذلك جزم ابو نعيم في
المستخرج وهو رواية الصحيح عن الجرجاني عن الفربري فلا اختلاف فيه حينئذ على الفربري
وقد وصل هذا الحديث الطبراني من حديث عيسى المذكور عن ابي حمزة عن رقبة وسند رقبة
ولم ينفرد به عيسى فقد اخرجه ابو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابي حمزة نحوه لكن
اسناده ضعيف عن قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام عن طارق بن شهاب
وقد مر ذكرهما في الايمان قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم
مقاما يعني قام على المنبر يبين ذلك ما رواه احمد ومسلم من حديث ابي زيد الانصاري
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وصعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك
حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فاعلمنا احفظنا هذا لفظ احمد فافاد هذا
بيان المقام المذكور زمانا ومكانا وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس
فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم كلمة حتى غاية
المبدا او بدء اخبرنا عن مبدا الخلق شيئا فشيئا الى ان انتهى الاخبار عن حال
الاستقرار في الجنة والاستقرار في النار ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في التحقيق
المستفاد من خبر الصادق المصدوق ودل ذلك على انه اخبر في المجلس الواحد بجميع احوال
المخلوقات منذ ابتدئت الى ان انتهت فيشمل ذلك الاخبار عن المبدا والمعاش والمعاد
وفي تيسير ايراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة امر عظيم وكيف وقد اعطي جوامع الكلم
ومثل ذلك من جهة اخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال الذي في يده اليمنى

وفي ذلك

هذا كتاب

هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم
فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله مثله في اهل النار وقال في اخر الحديث
فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير واسناده حسن
ووجه الشبه بينهما ان الاول فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق وظاهر قوله
فنبذهما بعد قوله وفي يده كتابان انهما كانا مرئيين لهم والله تعالى اعلم حفظ ذلك من حفظه
ونسيه من نسيه حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة وفي نسخة
الصوم عن ابي احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدي وقيل الاسدي
الزبيري نسب الى جده وكان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث ومائتين عن سفيان
هو الثوري عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يشتمني كذا لنا
مضارع من الشتم وهو توصيف الشيء بما يقتضي الازراء والنقص لا سيما فيما يتعلق بالغير
واثبات الولد له كذلك لانه يستلزم الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في
حق الباري سبحانه وفي رواية شتمني بلفظ الماضي ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني
ويكذبني بضم الياء من التكذيب وما ينبغي له اما شتمه فقوله ان لي ولدا واما تكذيبه
فقوله ليس يعيدني كما بدأني ومطابقته للترجمة في قوله ليس يعيدني كما بدأني وهو قول
منكري البعث من عباد الاوثان قالوا ان مثل هذا الحديث كلام قدسي اي نص الكلام في الدرجة
الثانية لان الله تعالى اخبر نبيه صلى الله عليه وسلم معناه بالالهام واخبر النبي صلى الله
عليه وسلم عنه امته بعبارة نفسه وقد مر تحقيقه في كتاب الصوم حدثنا قتيبة اي ابن
سعيد كما في نسخة قال حدثنا مغيرة بضم الميم وكسرها ابن عبد الرحمن القرشي وقد مر في الاستسقاء
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الخلق قال الخطابي يريد لما خلق الله الخلق كما في قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
اي خلقهن وقال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه وبه سمي
القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين كتب في كتابه اي امر القلم ان يكتب في كتابه
وهو اللوح المحفوظ وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال ربنا للقلم
اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيمة قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب
اللفظ الذي قضاه وهو كقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي فهو اي الكتاب عنده والعندية
ليست مكانية بل هي اشارة الى كمال كونه مكنونا مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم فوق
العرش قال الخطابي قال بعضهم معناه دون العرش استعظاما ان يكون شيء من الخلق فوق العرش
كما في قوله بعوضة فما فوقها اي فما دونها اي اصغر منها وقال بعضهم ان لفظة فوق زائدة
كما في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا اذ الثنتان ترثان
الثلثين ايضا وفي كل منهما نظر اما الاول ففيه استعمال اللفظ في غير موضعه واما الثاني
ففيه فساد المعنى لان معناه حينئذ فهو عنده العرش وتوضيحه ان دعوى الزيادة محلها
ما اذا بقي الكلام مستقيما مع حذفها كما في الاية واما في الحديث فانه يبقى الكلام مع حذفها
غير مستقيم اذ لا معنى لقوله فهو عنده العرش والاحسن ان يقال اراد بالكتاب احد شيئين
اما القضاء الذي قضاه واوجبه فمعناه علم ذلك عند الله فوق العرش لا ينسخ ولا يبدل
كما قال علمها عند ربي في كتاب واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر الخلق واحوالهم فمعناه
فذكره او علمه عنده فوق العرش ولا محذور في اضمار لفظ العلم او الذكر مع انه لا يمتنع
ان يكون كتاب فوق العرش لان العرش مخلوق ولا يستحيل ان يمسه كتاب مخلوق فان الملائكة
حملة العرش حاملوه على كواهلهم فهذه المماسة ان رحمتي غلبت غضبي بفتح ان على انها
بدل من كتب وبكسرها على انها ابتداء كلام فيحكي مضمون الكتاب والظاهر انه مفعول كتب
فان قيل ما وجه تخصيص هذا بالذكر مع ان القلم كتب كل شيء فالجواب ان فيه من الرجاء
الكامل واظهار ان رحمته وسعت كل شيء بخلاف غيره وفي رواية شعيب عن ابي الزناد
في التوحيد سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب ليس معناه اللغوي الذي هو غليان دم
القلب لارادة الانتقام فانه لا يصح عليه تعالى بل معناه الغائي وهو ارادة ايصال العقاب
الى من يقع عليه الغضب فان قيل صفات الله تعالى قديمة فكيف يتصور سبق بعضها على بعض

فالجواب أن السبق وكذا الغلبة باعتبار التعلق يعني أن تعلق الرحمة سابق غالب على تعلق
الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل
من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض
المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة أو غيرها على أن الرحمة والغضب
من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض فيكون
الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم عليه السلام الجنة أول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع
من إخراجه منها وعلى ذلك استمرت أحوال الأمم بتقدم عليهم التوسع في الرزق وغيره
ثم يقع بهم العذاب على كفرهم وفسقهم وأما ما أشكل من أمر من يعذب من الموحدين
فالرحمة سابقة في حقهم أيضا ولولا وجودها لخلدوا أبدا فتأمل وقال الطيبي سبق
الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير
استحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل أن يصدر منه شيء من
الطاعة ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك والله أعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لما قضى الله الخلق والحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي
في النعوت باب ما جاء في بيان وصف سبع أرضين وقول الله سبحانه و
بالجر عطفا على قوله سبع أرضين والآية في آخر سورة الطلاق الله الذي خلق سبع سموات
مبتدأ وخبر ومن الأرض مثلهن أي وخلق مثلهن في العدد من الأرض وقرئ بالرفع على
الابتداء والخبر يتنزل الأمر بينهن أي يجري أمر الله وقضاؤه بينهن وينفذ حكمه فيهن
قيل ما في القرآن آية تدل على أن الأرضين سبع إلا هذه الآية وقال الداودي فيه دلالة على أن
الأرضين بعضها فوق بعض مثل السموات وحكى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدة قال
وهو مردود بالقرآن والسنة قال الحافظ العسقلاني ولعله القول بالتجاور والأقاليم فيرجع
إلى المخالفة ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى
عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية ومن الأرض مثلهن قال في كل أرض مثل إبراهيم
ونحو ما على الأرض من الخلق هكذا أخرجه مختصرا وإسناده صحيح وأخرجه الحاكم والبيهقي من
طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولا وأوله أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم
ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي إسناده صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى متابعا والمعنى على ما قالوا
أن في كل أرض سادة يقومون عليهم مقام آدم ونوح وإبراهيم وعيسى كذا في الكواشي
ويدل له أن في كل أرض سكانا من خلق الله تعالى عقلاء مميزون والدعوة شاملة لهم
وقيل يختص الدعوة بأهل الأرض العليا ولا تلزم فيمن في غيرها من الأرضين وإن كانوا عقلاء
مميزين وفي مشاهدتهم السماء واستمدادهم الضوء منها قولان أحدهما أنهم يشاهدون
السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضياء منها وهذا قول من جعل الأرض مبسوطة
والثاني أنهم لا يشاهدون السماء وأن الله تعالى خلق لهم ضياء يستمدون منه وهذا قول من جعل
الأرض كرة وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو حدثتكم
بتفسيرها لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه وزاد وهن مكتوبات هكذا بعضهن على بعض وظاهر قوله تعالى ومن الأرض مثلهن
يرد أيضا على أهل الهيئة قولهم أن لا مسافة بين كل أرض وأرض وإن كانت فوقها وأن
السابعة صماء لا جوف لها وفي وسطها المركز وهي نقطة مقدرة متوهمة إلى غير ذلك
من أقوالهم التي لا برهان عليها وقد روى أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا أن بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وأن سمك كل سماء كذلك وأن بين كل أرض
وأرض خمسمائة عام وأخرجه إسحاق بن راهويه والبزار من حديث أبي ذر رضي الله عنه نحوه وسيأتي
في آخر الباب في هذا الشرح إن شاء الله تعالى ولأبي داود والترمذي من حديث
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه مرفوعا بين كل سماء وسماء إحدى أو اثنان وسبعون
سنة فالجواب بالجمع بينهما بأن اختلاف المسافة باعتبار بطء السير وسرعته وفي الفتح
وقيل إن المراد بقوله سبع أرضين الأقاليم السبعة والدعوة شاملة جميعها وقيل إنها
سبع أرضين متصلة بعضها ببعض والحائل بين كل أرض وأرض بحار لا يمكن قطعها ولا الوصول

إلى الأرض الأخرى ولا تصل الدعوة إليهم والله تعالى أعلم وليست المسألة يقينية ولا من ضروريات
الإسلام حتى يكفر بالتردد فيها لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء
علما اللام تتعلق بخلق أو بقوله يتنزل أو بمضمر يعمهما أي فعل ذلك لتعلموا أو جرى ذلك فإن كلا منهما
يدل على كمال قدرته وعلمه والأول أقرب وعلما تمييز وقيل مصدر من غير لفظ الفعل أي قد علم كل
شيء علما والظاهر هو الأول والسقف المرفوع السماء بالرفع مبتدأ وخبر السماء وهي تفسير لقوله
في والسقف المرفوع حكاية عما في سورة الطور فإنه إشارة إلى تفسيره وهو تفسير كذا فسره مجاهد
أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه ومن طريق قتادة نحوه وسيأتي
عن علي رضي الله عنه مثله في باب الملائكة ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس السقف المرفوع
العرش والأول أكثر وسمي السماء سقفا لأنها للأرض كالسقف للبيت وهو يقتضي الرد على من قال
أن السماء كروية لأن السقف في اللغة العربية لا يكون كرويا قاله في الفتح سمكها بناؤها يريد تفسير قوله تعالى
رفع سمكها فسواها في والنازعات وهنا لفظ سمكها مرفوع على الابتداء وقوله بناؤها خبره
ويجوز بالنصب على الحكاية أي رفع بناءها بأن جعل مقدار ارتفاعها من الأرض وذهابها إلى سمت
العلو رفيعا مسيرة خمسمائة عام أو ثخنها الذاهب في العلو رفيعا وامتداد الشيء إذا أخذ من أسفله إلى
أعلاه يسمى سمكا وإذا أخذ من أعلاه إلى أسفله يسمى عمقا وتفسير البخاري هنا هو تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
وزاد بغير عمد ومن طريق قتادة مثله و قوله تعالى فسواها أي عدلها أو جعلها مستوية
أو فتممها بما يتم به كمالها من الكواكب والتدوير وغيرها من قولهم سوى فلان أمره إذا أصلحه
والحبك استواؤها وحسنها أشار بهذا إلى ما في قوله تعالى والسماء ذات الحبك ويجوز
في الحبك الرفع على الابتداء وخبره استواؤها ويجوز الجر على الحكاية والتفسير الذي ذكره هو تفسير
ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه
وأخرج من طريق سعد الإسكاف عن عكرمة عنه بلفظ ذات الحبك أي البهاء والجمال وعن أنها
كالبرد المسلسل ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه قال ذات الحبك أي الخلق الحسن والحبك بضمتين
جمع حبيكة كطريق وطريقة وزنا ومعنى وقيل واحدها حباك كمثال ومثل وقيل الحبك الطرائق
التي ترى في السماء من آثار الغيم وروى الطبري عن الضحاك النجوم وقد يقال المراد بالطرق المحسوسة
التي هي مسير الكواكب أو المعقولة التي تسلكها النظار وتتوصل بها إلى المعارف وقيل هي النجوم
أخرجه الطبري بإسناد حسن عن الحسن قال النجوم لها طرائق تسيرها أو أنها تزينها كما يزين
الموشى طرائق الوشي وروى الطبري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن المراد بالسماء هنا
السماء السابعة وأذنت سمعت وأطاعت أشار بهذا إلى ما في قوله تعالى إذا السماء انشقت
وأذنت لربها ومعنى سمعها وأطاعتها قبولها ما يراد منها وهذا أيضا تفسير ابن عباس رضي الله
عنهما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عنه وأذنت لربها أي أطاعت وحقت أي حق
لها أن تطيع ومن طريق الضحاك أي سمعت قال النسفي وحقيقته أنه من أذن إليه إذا أصغى إليه
أذنه للاستماع والسماع يستعمل في الإسعاف والإجابة كذلك الأذن أي أجابت ربها
إلى الانشقاق وما أراده منها انتهى وحقيقة قوله تعالى وحقت وجعلت حقيقة بالاستماع
والانقياد يقال الحق بكذا فهو محقوق وحقيق والمراد بانشقاقها والله أعلم إما انشقاقها
بالغمام روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو كقوله تعالى يوم تشقق السماء بالغمام
أي بسبب طلوع الغمام منها على ما قرر في سورة الفرقان وإما انشقاقها لهول القيامة
كما قال الفراء والزجاج كما في قوله وانشقت السماء فهي يومئذ واهية ولا منع في أن يكون
ذلك بالغمام وألقت أخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم أشار إلى قوله تعالى
بعد قوله وأذنت لربها وحقت وإذا الأرض مدت أي بسطت بأن تزال جبالها وآكامها وكل
أمت فيها حتى تمتد وتنبسط ويستوي ظهرها من مد الشيء فامتد وألقت أي طرحت
ما فيها من الموتى والكنوز وتخلت أي تكلفت الخلو أقصى جهدها وخلت غاية الخلو حتى لا يبقى
في بطنها شيء وتفسير البخاري هنا عند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد نحوه ومن طريق سعيد بن
جبير ألقت ما استودعها الله من عباده وتخلت عنهم إليه ثم جواب إذا محذوف للتهويل
بالإبهام وهو لقي الإنسان ربه أو الاكتفاء بما مر في سورتي التكوير والانفطار أو بدلالة
قوله تعالى يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك عليه وتقديره لاقى الإنسان كدحه أي جهده

يؤثر فيه من كدح الى الشدة او فلاقيه وقوله يا ايها الانسان انك كادح الى ربك اعتراض
والكدح اليه السعي الى لقاء جزائه طحاها دحاها اشار بذلك الى ما في قوله تعالى والارض
وما طحاها وفسره بقوله دحاها وهو في قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها وهكذا
فسره مجاهد اخرجه عنه عبد بن حميد وغيره واخرج ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابن عباس
رضي الله عنهما والسدي وغيرهما دحاها اي بسطها من الدحو وهو البسط يقال دحا يدحو
ويدحي اي بسط ووسع وقيل معناه البسط يمينا وشمالا ومن كل جانب بالساهرة وجه
الارض كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم اشار بهذا الى ما في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة
اي فاذا هم احياء على وجه الارض بعد ما كانوا امواتا في بطنها والساهرة وجه الارض سميت بها
لان فيها نوم الحيوان وسهرهم فيه هكذا فسره عكرمة اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق
مصعب بن ثابت عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه في قوله فاذا هم بالساهرة قال ارض
بيضاء عفراء كالخبزة وعن ابن ابي حاتم المراد بها ارض القيمة وقيل الساهرة الارض البيضاء
المستوية سميت بذلك لان السراب يجري فيها من قولهم عين ساهرة التي يجري ماؤها
وفي ضدها نائمة او لان سالكها يسهر ولا ينام خوفا وقال السدي هي ارض بالشام او جبل
عند بيت المقدس والله تعالى اعلم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا
ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه عن علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن
ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بفتح المهملة واللام بن عبد الرحمن
اي ابن عوف رضي الله عنه وكانت بينه وبين اناس خصومة في ارض فدخل على عائشة
رضي الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية هو المقدار
طوقه على البناء للمفعول ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير البقعة المغصوبة
منها في عنقه وهذا بعد موته او في حشره وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة اي يكلف فيكون
من طوق التكليف لا من طوق التقليد من سبع ارضين والحديث قد مضى في كتاب المظالم في
باب اثم من ظلم شيئا من الارض ومر تحقيقه هناك ومطابقته للترجمة في قوله من سبع ارضين
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي عن موسى بن عقبة عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا وفي رواية شبرا من الارض بغير
حقه خسف به على البناء للمفعول يوم القيمة الى سبع ارضين والحديث مر عن قريب في كتاب
المظالم في الباب المذكور انفا ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن المثنى بلفظ
المفعول من التثنية قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب هو السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن نفيع بضم النون وفتح الفاء عن ابيه
ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان هو اسم لقليل الوقت
وكثيره واراد به هنا السنة وذلك ان قوله السنة اثنا عشر شهرا الى اخره جملة مستانفة
مبينة للجملة الاولى استدار يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء
وعاد الى الموضع الذي ابتدا منه كهيئته الكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة
مثل حالته وصفته يوم خلق الله السموات والارض فالمعنى ان الزمان في انقسامه الى الاعوام
الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والموضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق
السموات والارض وذلك ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور
في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وذلك ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة
بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك
السنة عاد الى زمنه المخصوص به السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة
اي ثلاثة اشهر من الاربعة وفي رواية ثلث بحذف التاء من العدد باعتبار ان الشهور
مع الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه او باعتبار العرف او الليلة مع ان العدد
اذا علم يذكر معه المميز جاز فيه التذكير والتانيث متواليات ذو القعدة مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف يعطف ما بعده عليه اي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقوله ورجب
مضر عطف على قوله ثلاث لا على قوله والمحرم واما اضافته الى مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة

وبالراء

وبالراء القبيلة المشهورة لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب
ولم يكن يستحله احد من العرب الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة مقصورا
وشعبان انما وصفه بذلك تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء قال الزمخشري
النسيء تاخير حرمة شهر الى شهر اخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر
حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم فكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما
زادوا في السنة فيجعلونها ثلثة عشر او اربعة عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت
عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع
ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة قيل ولهذا اخر النبي صلى الله عليه
وسلم الحج مع الامكان ليوافق اصل الحساب فحج فيه حجة الوداع والله تعالى اعلم قال
الحافظ العسقلاني وزعم يوسف بن عبد الملك في كتاب تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت
من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارت وهو اذار وهو بالقبطية برمهات وفيه يستوي
الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل والحديث قد مضى في كتاب العلم والحج ويأتي في المغازي
باتم منه ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه وان كان لفظ الارض
الا ان المراد سبع ارضين للاحاديث الاخر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل بتصغير عبد
واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن سعيد بن زيد بن نفيل بضم النون وفتح
الفاء العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنه انه خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الواو مقصورا بنت ابي اويس بالسين المهملة قال ابن الاثير لا تحقق انها صحابية
او تابعية في حق زعمت انه انتقصه لها اي ادعت ان سعيد بن زيد انتقص ذلك
الحق لها اي انتقصها من حقها في ارض اي غصبها ارضا الى مروان يتعلق بقوله خاصمته
اي ترافعا الى مروان وهو كان يومئذ واليا على المدينة فقال سعيد انا انتقص من حقها
شيئا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما
فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين وقد ترك سعيد لها ودعا عليها فاستجاب الله
دعاءه وقد مرت القصة في كتاب المظالم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال ابن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون هو عبد الرحمن بن عبد الله مفتي بغداد وقد مر في الاستسقاء عن هشام
عن ابيه انه قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم اراد البخاري
بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا او تصريح سماعه منه الحديث المذكور وقال الحافظ
العسقلاني وقد لقي عروة من هو اقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلي رضي الله عنهما
وتعقبه العيني بانه لا يلزم من ذلك ملاقاته سعيدا من هذا الوجه وان اخبر بان مراد الحافظ
تاييد ملاقاته بذلك لا اثباته به كما لا يخفى تتمة لهذا الباب اطراف العلماء قد اختلفوا
في السموات والارض ايهما خلق اولا فقال بعضهم بتقديم خلق الارض على خلق السموات
واستدلوا لذلك بقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء الاية
وبقوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله ثم استوى الى السماء الاية
وقد اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن مجاهد
في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا قال سخر لكم ما في الارض جميعا ثم استوى
الى السماء قال خلق الله الارض قبل السماء فلما خلق الارض ثار منها دخان فذلك قوله تعالى
ثم استوى الى السماء فسويهن سبع سموات قال خلق سبع سموات بعضهن فوق بعض وسبع
ارضين بعضهن تحت بعض وذهب اخرون الى تقدم خلق السماء على الارض ومنهم الامام
الرازي والامام الواحدي واستدلوا بما في سورة النازعات في قوله ءانتم اشد خلقا
ام السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك
دحاها اي بعد رفع سمك السماء وتسويتها دحا الارض وبسطها واولوا الايتين
الاوليين بان ثم لبيان التراخي في الرتبة على ان يكون الكلام من قبيل الترقي من الادنى الى الاعلى
فيكون المتاخر اعلى رتبة من المتقدم او بانها لمجرد التفاوت بين الخلقين من غير قصد
معنى التراخي او بانها لبيان التراخي في الذكر تنبيها على التراخي في الرتبة واجاب
الاولون عن اية النازعات بان المتقدم على خلق السماء خلق ما في الارض والمتاخر عنه

دحو الارض وكانت اذ خلقها غير مدحوة ورد عليه ان خلق ما فيها انما يكون بعد الدحو
لا سيما وقد فسره الله تعالى الدحو بقوله اخرج منها ماءها ومرعاها واجابوا ايضا بان
قوله دحاها استيناف والارض منصوب بفعل مضمر نحو تذكروا وتعرفوا وتدبروا واذكروا
الارض بعد ذلك فعلى هذا يكون قوله بعد ظرفا للفعل المضمر لا لقوله دحاها وتكون كلمة
ذلك اشارة الى المعنى المستفاد من الاستفهام في قوله ءانتم اشد خلقا ام السماء
ورفع السمك والتسوية واظلام الليل وابراز الشمس المدلول عليها بالافعال المذكورة
فكانه قيل تفكروا وتعرفوا ان اعادة خلقكم اشد خلقا الاية ثم استونف فقيل بناها
بناء دقيقا بلا عمد مشتملا على عجائب الصنعة وكمال الحكمة فمن قدر على ذلك فهو على اعادتكم
اقدر ثم قيل وتعرفوا الارض وتدبروا امرها بعد ذلك ثم استونف بان قيل دحاها اي
بسطها ومهدها لسكنى اخرج منها ماءها بتفجير العيون ومرعاها بان اظهر موضع
رعيها فعلى هذا التاويل لا دلالة في الاية على تاخر حصول الارض وخلق ما فيها عن خلق
السماء حتى ينافي قوله ثم استوى الى السماء وانت خبير بما فيه من التكلف قيل والحق ان
خلق السماء متقدم على خلق الارض وحكى الطبري عن قتادة ان السماء خلقت اولا وقال
القرطبي وقول قتادة صحيح ان شاء الله تعالى وهو ان الله تعالى خلق اولا دخانا للسماء ثم
خلق الارض ثم استوى الى السماء وهو دخان فسواها ثم دحا الارض بعد ذلك
ومما يدل على ان الدخان خلق اولا قبل خلق الارض ما اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي مطلب
حاتم والبيهقي في الاسماء والصفات من طريق السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا الاية قال
ان الله تبارك وتعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق
اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسماه سماء ثم ايبس الماء فجعله ارضا واحدة
ثم فتقها فجعلها سبع ارضين في يومين في الاحد والاثنين فجعل الارض على حوت وهو الذي
ذكره في قوله تعالى ن والقلم والحوت في الماء والماء على ظهر صفاة والصفاة على ظهر ملك
والملك على صخرة والصخرة في الريح وهي الصخرة التي ذكرها لقمان ليست في السماء ولا في الارض فتحرك
الحوت فاضطرب فتزلزلت الارض فارسى عليها الجبال فقرت فالجبال تفخر على الارض
فذلك قوله تعالى وجعل لها رواسي ان تميد بكم وخلق الجبال واقوات اهلها وشجرها وما ينبغي
لها في يومين في الثلاثا والاربعاء وذلك قوله تعالى في سورة حم السجدة ائنكم لتكفرون بالذي
خلق الارض الى قوله تعالى سواء للسائلين اي هذا البيان للسائلين عن موجب خلق الارض وما فيها
ثم استوى الى السماء وهي دخان وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس فجعلها سماء
واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين الخميس والجمعة وقيل خلق السموات يوم الخميس
والشمس والقمر والنجوم يوم الجمعة وانما سمي يوم الجمعة لانه جمع فيه خلق السموات والارض واوحى
في كل سماء امرها قال خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال
البرد وما لا نعلم وقيل اوحى الى اهلها باوامره ثم زين السماء الدنيا بالكواكب فجعلها زينة
وحفظا من الشياطين فلما فرغ من خلق ما احب استوى على العرش اي استولى واستوى امره
وقيل ان الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف منزها عن الاستقرار والتمكن والعرش
الجسم المحيط بسائر الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك فان الامور والتدابير
تنزل منه فذلك قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى
على العرش واخرج اسحق بن راهويه في مسنده والبزار وابو الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقي
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة
عام وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام وما بين السماء الى التي تليها مسيرة خمسمائة عام كذلك الى
السماء السابعة والارض مثل ذلك وما بين السماء السابعة الى العرش مثل جميع ذلك
فسبحان الله رب العرش العظيم باب بالتنوين في النجوم وقال قتادة ولقد
زينا السماء الدنيا بمصابيح اي في تفسير هذا النظم الكريم خلق هذه النجوم لثلاث
جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تاول فيها بغير
ذلك اخطا واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به اما جعلها زينة السماء فقد قال تعالى

الصفاة الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت ه

اي قصد نحوها وتوجه اليها توجها تاما كاملا ه

ولقد

ولقد زينا السماء الدنيا اي اقرب السموات الى الارض بمصابيح بكواكب مضيئة بالليل اضاءة السرج
فيها ولا يمنع ذلك كون بعض الكواكب مركوزة في سموات فوقها اذ التزيين بظاهرها عليها والتنكير
للتعظيم واما جعلها رجوما للشياطين فقد قال تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي وجعلنا
لها فائدة اخرى هي رجم اعدائكم بانقضاض الشهب المسببة عنها وقيل معناه وجعلناها رجوما
وظنونا لشياطين الانس وهم المنجمون والرجوم جمع رجم بالفتح وهو مصدر سمي به ما يرجم به
واما كونها علامات فقد قال تعالى وبالنجم هم يهتدون اي بالليل في البراري والبحار والمراد
بالنجم الجنس ويدل عليه قراءة وبالنجم بضمتين وضمة وسكون على الجمع وقيل الثريا والفرقدان
وبنات نعش والجدي ولعل الضمير لقريش لانهم كانوا كثيري الاسفار للتجارة مشهورين بالاهتداء
في مسائرهم بالنجوم واخراج الكلام عن سنن الخطاب وتقديم وبالنجم واقحام الضمير للتخصيص كانه قيل
وبالنجم خصوصا هؤلاء خصوصا يهتدون فالاعتبار بذلك والشكر عليه الزم لهم واوجب عليهم
وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عن يونس عن سفيان عنه وزاد في اخره وان ناسا
جهلة بامر الله قد احدثوا في هذه النجوم كهانة من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا
كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم الا ويولد به الطويل والقصير والاحمر والابيض والحسن والدميم
وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر بشيء من هذا الغيب انتهى وبهذه الزيادة يظهر
مناسبة ايراد المصنف ما اورده من تفسير الاشياء التي ذكرها من القران وان كان ذكر بعضها
وقع استطرادا والله تعالى اعلم قال الداودي قول قتادة في النجوم حسن الا قوله اخطا واضاع
نصيبه فانه قصر في ذلك بل قائل ذلك كافر انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم يتعين الكفر في
حق من قال ذلك وانما يكفر من نسب الاختراع الى النجوم واما من جعلها علامة على حدوث امر
في الارض فلا وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد فيمن قال
مطرنا بنوء كذا في باب الاستسقاء وفي كتاب الانواء لابي حنيفة المنكر في الذم من النجوم نسبة
الامر الى الكواكب وانها هي المؤثرة واما من نسب التاثير الى خالقها وزعم انه نصبها اعلاما
وصيرها اثارا لما يحدث فلا جناح عليه وفي ذم النجوم للخطيب البغدادي من حديث اسمعيل
بن عياش عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي ذر عن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تسالوا
عن النجوم ومن حديث عبيد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه
عن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر في النجوم وعن ابي هريرة
وابن مسعود وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم نحوه وعن الحسن ان قيصر سال قس بن ساعدة
الايادي هل نظرت في النجوم قال نعم نظرت فيما يراد به الهداية ولم انظر فيما يراد به الكهانة
فائدة ذكر ابن دحية في التنوير من طريق ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
قال النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا كتعليق القناديل في المساجد يعني
ليست مركوزة في ثخنها كما زعم الفلاسفة والله تعالى اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
هشيما متغيرا اشار بهذا الى ما في قوله تعالى فاصبح هشيما تذروه الرياح قال الحافظ العسقلاني
لم اره عن ابن عباس من طريق موصولة لكن ذكره اسمعيل بن ابي زياد في تفسيره عن ابن عباس
رضي الله عنه وقال ابو عبيدة قوله هشيما اي يابسا متفتتا وتذروه الرياح اي تفرقه هنا
وقد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر اية او حديثا في الترجمة ونحوها يذكر ايضا بالتبعية على
سبيل الاستطراد ما له ادنى ملابسة بها تكثيرا للفائدة والاب ما تاكل الانعام
اشار بهذا الى ما في قوله تعالى وفاكهة وابا وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وصله
ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال الاب ما انبتت الارض مما تاكله
الدواب ولا ياكله الناس ومن طريق اخر قال الاب الحشيش ومن طريق عطاء والضحاك
الاب كل شيء ينبت على وجه الارض زاد الضحاك الا الفاكهة وروى ابن جرير من طريق
ابراهيم التيمي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن الاب فقال اي سماء تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله بغير علم وهذا منقطع وعن عمر رضي الله عنه انه قال عرفنا
الفاكهة فما الاب ثم قال ان هذا هو التكلف وما عليك يا ابن عمر ان لا تدري ما الاب
ثم قال اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب وما لا فدعوه فان قلت فهذا اشبه النهي عن تتبع
معاني القران والبحث عن مشكلاته قلت لم يذهب الى ذلك ولكن كان القوم اكبر همتهم
عاكفة على العمل وكان التشاغل بشيء من العلم لا يعمل به تكلفا عندهم فاراد ان الاية مسوقة

في الامتنان على الانسان بطعامه واستدعاء شكره وقد علم من فحوى الاية ان الاتيان ببعض
ما انبت للانسان متاعا له ولانعامه فعليك بما هو اهم من النهوض بالشكر على ما تبين لك
ولا تتشاغل عنه بطلب معنى الاية كذا في الكشاف وهو صحيح عنه اخرجه عبد بن حميد من
طريق صحيحة عن انس عن عمر رضي الله عنهما وسياتي بيان ذلك في الاعتصام **والانام**
الخلق اشار بهذا الى ما في قوله تع والارض وضعها اي خفضها مدحوة للانام وفسر
الانام بقوله الخلق وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ايضا رواه ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة في الاية المذكورة والمراد بالخلق المخلوق وروى من طريق سماك عن عكرمة عنه
قال الانام الناس ومن طريق الحسن قال الجن والانس وعن الشعبي هو كل ذي روح **برزخ حاجب**
بالباء الموحدة في رواية الاكثر وفي رواية المستملي والكشميهني حاجز بالزاي اي هو موضع الماء من
بين الشيئين اذا حال بينهما وهذا اشارة الى ما في قوله بينهما برزخ لا يبغيان فسر بقوله
حاجب وهذا ايضا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم من الوجه المذكور قال تع
مرج البحرين ارسلهما من مرجت الدابة اذا ارسلتها والمعنى ارسل البحر الملح والبحر العذب
يلتقيان يتجاوران ويتماس سطوحهما قيل كدجلة تدخل البحر فتشقه فتجري في خلاله فراسخ
لا يتغير طعمها او بحري فارس والروم يلتقيان في المحيط لانهما خليجان يتشعبان منه
بينهما برزخ حاجز من قدرة الله او من الارض لا يبغيان لا يبغي احدهما على الاخر بالممازجة وابطال
الخاصية او لا يتجاوزان حديهما باغراق ما بينهما **وقال مجاهد الفافا ملتفة والغلب**
ملتفة اشار بهذا الى ما روي عن مجاهد في تفسير قوله تع وجنات الفافا اي ملتفة وصله
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح قال وجنات الفافا قال ملتفة اي ملتفة بعضها على بعض
والالفاف جمع لف وقيل جمع لفيف وعن الكسائي انه جمع الجمع قيل انه جمع لف جمع لفاء كخضراء
وخضر واخضار وقال الطبري واختلف اهل اللغة في واحد الالفاف فقال بعض نحاة البصرة لف
وقال بعض نحاة الكوفة لف ولفيف وعن الطبري الالف جمع لفيفة وهي الغليظة وليس الالتفاف
من الغلظ في شيء الا ان يراد انه غلظ بالالتفاف وقوله والغلب الملتفة اشارة الى ما في قوله
تع وحدائق غلبا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح ايضا عن مجاهد قال وحدائق
غلبا اي ملتفة وروى ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما الحدائق ما التف والغلب ما غلظ ومن طريق عكرمة عنه الغلب شجر بالجبل
لا يحمل يستظل به وقيل هي جمع غلباء وهي الغليظة الطويلة من الشجر ووصف به الحدائق
لتكاثفها وكثرة اشجارها او لانها ذات اشجار غلاظ **فراشا مهادا كقوله ولكم في**
الارض مستقر اشار بهذا الى ما في قوله وهو الذي جعل لكم الارض فراشا وفسره
بقوله مهادا وبه فسر قتادة والربيع بن انس وصله الطبري عنهما وقوله كقوله ولكم
في الارض مستقر اي كما في قوله تع ولكم في الارض مستقر اي موضع قرار وهو بمعنى المهاد
نكدا قليلا اشار بهذا الى ما في قوله تع والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي لا يخرج الا
نكدا قليلا عديم النفع ونصب نكدا على الحال وتقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته
الا نكدا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا مستترا وصله الطبري
من طريق السدي قال لا يخرج الا نكدا قال النكد الشيء القليل الذي لا ينفع واخرج
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هذا مثل ضرب
للكافر كالبلد السبخة المالحة التي لا يخرج منها البركة **باب**
صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد كحسبان الرحى وصله الفريابي في تفسيره من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد ومراده انهما يجريان بحساب معلوم كجري الرحى يعني على حساب الحركة
الرحوية الدورية وعلى وضعها **وقال غيره** اي غير مجاهد في تفسير الاية المذكورة **بحساب**
ومنازل لا يعدوانها اي لا يتجاوزون المنازل وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك
وهو الغفاري وروى الطبري والحربي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه باسناد صحيح
ومعناه يجريان بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما ويتسق بذلك امور الكائنات
السفلية وتختلف الفصول الاربعة والاوقات ويعلم السنون والحساب **حسبان**
جماعة الحساب مثل شهاب وشهبان يعني ان حسبان جمع حساب كشهبان جمع شهاب
وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وقال الاسمعيلي من جعله من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر

تقول حسبت حسبانا وحسابا يعني ان الحسبان قد يكون مصدرا مثل الغفران والكفران والرجحان
والنقصان وقد يكون جمع الحساب مثل الشهبان والركبان والقضبان والرهبان وهو من الحساب
بالفتح في الماضي ومن الظن بالكسر فيه **ضحاها ضوءها** اشار بهذا الى قوله تع والشمس وضحاها
وفسر الضحى بالضوء وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال والشمس وضحاها
قال ضوءها وقال الاسمعيلي يريد ان الضحى يقع في صدر النهار وعنده يشتد اضاءة الشمس
وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال ضحاها النهار وفي تفسير النسفي والشمس
وضحاها اذا اشرقت وقام سلطانها ولذلك قيل وقت الضحى وكان وجهه شمس الضحى
وقيل الضحوة ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء بالفتح والمد اذا امتد النهار
وكاد ينتصف **ان تدرك القمر لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما ذلك**
اشار بهذا الى قوله تع لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار
وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بتمامه قال الضحاك معناه
لا يزول الليل من قبل مجيء النهار وقال الداودي اي لا ياتي الليل في غير وقته وقوله **سابق**
النهار يتطالبان حثيثين اي سريعين وقال تع يطلبه حثيثا اي سريعا اشارة الى
تفسير قوله تع ولا الليل سابق النهار قال تع لا الشمس ينبغي لها اي يصح لها ويتسهل
ان تدرك القمر في سرعة سيره فان ذلك يخل بتكون النبات وتعيش الحيوان او في اثاره
ومنافعه او مكانه بالنزول الى محله او سلطانه فتطمس نوره وايلاء حرف النفي الشمس
للدلالة على انها مسخرة لا يتيسر لها الا ما اريد بها ولا الليل سابق النهار يسبقه
فيفوته ولكن يعاقبه اي لا يدرك سواد الليل ضوء النهار فيغلبه على ضوئه فالمراد من
المسبوق هنا الغلبة والمعنى انهما لا يزالان يتعاقبان ولا يجتمعان الا عند ابطال الله تع
هذا التاليف وتطلع الشمس من مغربها ويجمع معها القمر وذلك من اشراط الساعة
وقيل المراد بهما اياتهما وهما النيران وبالسبق سبق القمر الى سلطان الشمس فيكون عكسا
للاول وتبديل الادراك بالسبق لانه الملائم لسرعة سيره وكل اي وكلهم والتنوين
عوض المضاف اليه والضمير للشموس والاقمار فان اختلاف الاحوال يوجب تعددا ما
في الذات او الى الكواكب فان ذكرها مشعر بها في فلك يسبحون يسيرون فيه بانبساط
اي كل واحد في فلكه يسير ويدور بالانبساط لا مزاحم له كمن يسبح في البحر وقيل الافلاك
كثيرة مختلفة في السير فيقطع الشمس فلكها كل سنة مرة والقمر يقطع في ثمانية وعشرين
يوما مرة وقيل الفلك واحد وجريهما مختلف وهو خلاف الظاهر والله تع اعلم **نسلخ**
نخرج احدهما من الاخر ويجري كل واحد منهما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح
ايضا بلفظ يخرج احدهما من الاخر ويجري كل واحد منهما وهو اشارة الى تفسير قوله تع
واية لهم الليل نسلخ منه النهار اي نزيله ونكشف عن مكانه فاذا هم مظلمون
اي داخلون في الظلام والسلخ الاخراج يقال سلخت الشاة من الاهاب والشاة مسلوخة
والمعنى اخرجنا النهار من الليل اخراجا لم يبق معه شيء فاستعير السلخ لازالة الضوء
وكشفه عن مكان الليل وملقى ظله وقوله تخرج احدهما من الاخر ويجري كل واحد منهما
باسوق على ما في رواية ولما كان السلخ اخراج النهار من الليل وبالعكس ايضا عمم
البخاري فقال بلفظ احدهما من الاخر واعراب الاية الكريمة ان الليل مبتدا ونسلخ منه
النهار خبره والجملة خبر اية او قوله نسلخ صفة الليل اذ لم يرد به معين والليل الخبر
او المبتدا والاية خبره او قوله نسلخ استيناف لبيان كون الليل اية والله تع اعلم
واهية وهيها تشققها اشار بهذا الى قوله تع وانشقت السماء فهي يومئذ واهية
وفسر الوهي بالتشقق هذا قول الفراء وروى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما
واهية متمزقة ضعيفة وقيل ضعيفة مسترخية **ارجائها ما لم ينشق منها فهم على**
حافتيها كقولك على ارجاء البئر اشار بهذا الى قوله تع والملك على ارجائها وفسر
الارجاء بقوله ما لم ينشق منها ثم فسره بقوله فهم على حافتيها اشارة الى ان الارجاء
جمع الرجا مقصورا وهي بمعنى الحافة والجوانب حافتا البئر ووقع في رواية غير الكشميهني
فهو على حافتيها وكانه اوحد الضمير باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس وروى
عبد بن حميد عن قتادة في قوله والملك على ارجائها اي على حافات السماء وروي كذلك

عن سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا وصوبها الاول واخرج عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال والملك على حافات السماء حين تشقق قال القاضي ولعله تمثيل
لخراب السماء بخراب البنيان وانضواء اهلها الى اطرافها وحواليها وان كان على ظاهره فلعل
هلاك الملائكة اثر ذلك انتهى قال ولعله تمثيل الى آخره جواب عما عسى ان يقال الملائكة
يموتون عند النفخة الاولى لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فكيف يكون الملك على ارجائها يعني
انه ليس على الحقيقة فلا مخالفة وقوله وان كان على ظاهره الخ يريد ان وقوفهم لحظة على ارجائها
وموتهم بعدها لا ينافي التعقيب المدلول عليه بالفاء اغطش وجن اظلم اشار بقوله اغطش
الى قوله تعالى واغطش ليلها وبقوله وجن الى قوله تعالى فلما جن عليه الليل وفسرهما بقوله اظلم
فالاول تفسير قتادة اخرجه عبد بن حميد من طريقه قال في قوله اغطش ليلها اي اظلم ليلها
وقد توقف فيه الاسمعيلي فقال معنى اغطش ليلها جعله مظلما واما اغطش الغير المتعدي
فهو بمعنى المعنى ولكن المعروف اظلم الوقت جاءت ظلمته واظلمنا وقعنا في ظلمة وقال
الحافظ العسقلاني لم يرد البخاري الفاصلة في نفس الآية متعدية وانما اراد تفسير لفظ اغطش
فقط هذا وفيه نظر واما الثاني فهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي
غطى عليه واظلم وقال الحسن هو البصري كورت تكور حتى يذهب ضوءها اشار بهذا الى قوله
تعالى اذا الشمس كورت قال الحسن البصري معنى كورت تكور حتى يذهب ضوءها وصله ابن ابي
حاتم من طريق رجاء عنه وكان هذا كان يقوله قبل ان يسمع حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه الآتي ذكره في هذا الباب وقال معنى التكوير اللف تقول كورت العمامة تكويرا
اذا لففتها والتكوير ايضا الجمع تقول كورته اذا جمعته وقد اخرج الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا الشمس كورت يقول اظلمت ومن طريق الربيع
بن خثيم قال كورت اي رمي بها ومن طريق ابي يحيى عن مجاهد كورت قال اضمحلت قال الطبري
التكوير في الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها وقال القاضي
اذا الشمس كورت لفت من كورت العمامة اذا لففتها بمعنى رفعت لان الثوب اذا اريد رفعه
لف او لف ضوءها فذهب انبساطه في الآفاق وزال اثره او القيت عن فلكها من طعنه
فكورته اذا القاه مجتمعا والتركيب للادارة والجمع انتهى والليل وما وسق جمع من دابة
وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه قال القاضي والليل وما وسق
وما جمعه وستره من الدواب وغيرها اتسق استوى اشار به الى قوله تعالى والقمر اذا اتسق
وفسره بقوله استوى وصله عبد بن حميد ايضا من طريق منصور عنه واصل اتسق
اوتسق قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء قال القاضي في تفسيره اجتمع وتم بدرا بروجا
منازل الشمس والقمر اشار به الى قوله تعالى تبارك الذي جعل في السماء بروجا وفسر البروج
بمنازل الشمس والقمر وروى الطبري من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق ابي صالح
قال هي النجوم الكبار وقيل هي قصور في السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ومن طريق
قتادة قال هي قصور على ابواب السماء فيها الحرس وعند اهل الهيئة البروج غير المنازل فالبروج
اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون والمراد بالمنازل معناها اللغوي لا التي عليه اهل
التنجيم وقال القاضي في تفسيره يعني البروج الاثني عشر سميت به وهي القصور العالية
لانها للكواكب السيارة كالمنازل لسكانها واشتقاقه من التبرج لظهوره الحرور بالنهار
مع الشمس اشار بهذا الى قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسر الحرور بانه يكون بالنهار مع
الشمس كذا روي عن ابي عبيدة وقال الفراء الحرور الحر الدائم ليلا كان او نهارا و
السموم بالنهار خاصة وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء هو ابن العجاج واسمه عبد الله
رؤبة بن لبيد بن صخر بن كنيف بن عميرة بن حي بن ربيعة بن سعد بن مالك بن سعد
التميمي السعدي من سعد تميم البصري هو وابوه راجزان مشهوران عالمان باللغة وهما من
الطبقة التاسعة من رجاز الاسلام الحرور بالليل والسموم بالنهار قال الحافظ العسقلاني
اما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلم اره موصولا واما قول رؤبة فذكره ابو عبيدة عنه في المجاز
وقال القشيري المراد بالظل والحرور في الآية الجنة والنار اخرجه ابن ابي حاتم عنه وقال
القاضي في تفسير قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير الكافر والمؤمن وقيل هما مثلان للصنم

ولله

ولله عز وجل ولا الظلمات ولا النور ولا الباطل ولا الحق ولا الظل ولا الحرور ولا الثواب
ولا العقاب ولا لتأكيد نفي الاستواء وتكريرها على الشقين لمزيد التأكيد والحرور فعول
من الحر غلب على السموم وقيل السموم ما يهب نهارا والحرور ما يهب ليلا وما يستوي الاحياء ولا
الاموات تمثيل آخر للمؤمنين والكافرين ابلغ من الاول ولذلك كرر الفعل وقيل العلماء والجهال
يقال يولج يكور اشار به الى قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وفسره بقوله
يكور قال الحافظ العسقلاني يكور كذا يعني بالراء في رواية ابي ذر وفي رواية ابن شبويه
يكون بالنون وهو اشبه وتعقبه العيني بان الاشبه بالراء لان معنى يكور يلف النهار في الليل
وقال ابو عبيدة يولج اي ينقص من الليل فيزيد في النهار وكذلك النهار وروى عبد بن حميد من
طريق مجاهد قال ما نقص من احدهما دخل في الآخر يتقاصان ذلك في الساعات ومن طريق
قتادة نحوه قال يولج ليل الصيف في نهاره اي يدخل ويولج نهار الشتاء في ليله وليجة كل
شيء ادخلته في شيء اشار بهذا الى لفظ وليجة المذكور في قوله تعالى ام حسبتم ان تتركوا
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة
وقد فسر وليجة بقوله كل شيء ادخلته في شيء وهذا قول ابي عبيدة قال في قوله من دون الله
ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة كل شيء ادخلته في شيء ليس منه والمعنى لم يتخذوا اولياء
ليسوا من المسلمين ومعنى الآية والله تعالى اعلم ام حسبتم ايها المؤمنون فهو خطاب للمؤمنين
حين كره بعضهم القتال وقيل للمنافقين وام منقطعة ومعنى الهمزة فيها التوبيخ على الحسبان
ان تتركوا اي لا يترككم الله مهملين لا يختبركم بامور يظهر فيها اهل العزم والصدق
من الكاذب ولهذا قال تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي ولم يتبين الخلص منكم
وهم الذين جاهدوا من غيرهم نفي العلم واراد به نفي المعلوم للمبالغة فانه كالبرهان عليه من حيث
ان تعلق العلم به مستلزم لوقوعه ولم يتخذوا عطف على جاهدوا داخل في الصلة من دون الله
ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة اي بطانة ودخيلة يوالونهم ويفشون اليهم اسرارهم
وقيل بطانة من غير المسلمين وهو ان يتخذ الرجل من المسلمين دخيلا من المشركين يفشي اليه
اسرارهم وقيل الوليجة الخيانة والخديعة وقال ابن قتيبة كل شيء ادخلته في شيء ليس منه فانه
وليجة وما في لما من معنى التوقع منبه على ان تبين ذلك متوقع والله خبير بما تعملون يعلم غرضكم
منه وهو كالمزيح لما يتوهم من ظاهر قوله ولما يعلم الله واعلم ان الالفاظ التي ذكرها من قوله
قال مجاهد الى الحديث ليست بمذكورة في بعض النسخ ووجد بعض هذه الالفاظ وفقد بعضها
باب صفة الشمس والقمر حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن
ابراهيم التيمي اي ابراهيم بن يزيد من الزيادة بن شريك التيمي الكوفي عن ابيه يزيد بن شريك بن
طارق التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري وقد اختلف في اسمه واسم ابيه
اختلافا كثيرا اشهرها ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت
الشمس اتدري اين تذهب الغرض من هذا الاستفهام اعلامه بذلك قلت الله ورسوله اعلم
قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فان قيل ما المراد من سجودها اذ لا جبهة لها والانقياد
حاصل دائما فالجواب ان الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب فان قيل انها ترى انها
تغيب في الارض وقد اخبر الله تعالى انها تغرب في عين حمئة اي ذات حماة من حمئت البئر اذا
صارت ذات حماة وهي ماء مخلوط بالطين فاين هي من العرش فالجواب ان الارضين السبع
في ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته كالرحى فاينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش
وذلك مستقرها وفي العيون روى ابو ذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال انها
تغرب في عين حامية اي حارة وكذلك قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وابو بكر ولا تنافي بينهما
لجواز ان تكون العين جامعة للوصفين او في رواية في عين الله الحامية لولا ما يزعها من امر الله
لاحرقت الارض من البلوغ وهو الاقتراب وقيل انه مجاز اذ يمتنع غروبها في العين حقيقة لانه
اعظم من الدنيا خمسين مرة وقيل مائة وعشرين مرة والقرب ياتي وانما ذلك في رأي العين كراكب
البحر ولذا قال تعالى وجدها تغرب ولم يقل كانت تغرب قال ابن العربي ذكرهم سجودها وهو
صحيح ممكن وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ولا مانع ان تخرج عن مجراها فتسجد ثم
ترجع وقال العيني هو لا يخرجهم من الملاحدة الكفرة ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه
بوجه صحيح ولا مانع في قدرة الله تعالى ان يمكن كل شيء من الحيوان والجمادات ان يسجد له

وقال الحافظ العسقلاني ان اراد يعني ابن العربي بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج
ويحتمل ان يكون المراد بالسجود من هو موكل بها من الملائكة او تسجد بصورة الحال فيكون عبارة
عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين وتعقبه العيني بان الاحتمال الاول غير ناش
عن دليل فلا معتبر به وهو ايضا مخالف لظاهر الحديث وبعد ولا من الحقيقة وقيل المراد من قوله
تحت العرش اي تحت القهر والسلطان وفيه انه خاذ الهرب من ظاهر الكلام وحقيقته
مع ان السموات والارضين وغيرهما من العالم تحت العرش فاذا سجدت الشمس في اي موضع
قدره الله عز وجل يصح ان يقال سجدت تحت العرش والله تعالى اعلم فتستاذن فيؤذن لها
واستيذانها هذا لاجل الطلوع من المشرق على عادتها ويوشك بكسر الشين من افعال المقاربة
وهي على انواع منها ما وضع للدلالة على قرب الشيء وهو ثلثة كاد وكرب واوشك كما عرف
في موضعه فعلى هذا معنى يوشك ويقرب ان تسجد وقد قرر في موضعه ان افعال المقاربة
ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة الفاظ فاستعمل لها مضارع ايضا منها اوشك
فلا يقبل منها يعني لا يؤذن لها وتستاذن اي بالسير الى مطلعها فلا يؤذن لها يقال لها
ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك اي ما تضمن قوله فانها تذهب الى اخره
قوله تعالى اي مضمون قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها يعني الى مستقرها فمستقرها
على هذا الحديث تحت العرش والوقت الذي يستمر طلوعها من المشرق على عادتها اليه وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقال قتادة الى وقت
واجل لها لا تعدوه وقيل الى انتهاء امرها عند انقضاء الدنيا وقيل الى ابعد منازلها في
الغروب وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل مستقرها اجلها
الذي اقر الله عليه امرها في جريها فاستقرت عليه وهو آخر السنة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قرأ لا مستقر لها اي لا قرار ولا سكون فانها متحركة على ذلك الجري دائما وقرئ
ايضا لا مستقر بالرفع على ان لا بمعنى ليس وقال القاضي في تفسير لمستقر لها لحد معين ينتهي
اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره يريد بذلك انها تقطع فلكها كل سنة مرة
فعلى هذا يكون المستقر اسم مكان وقال ايضا او لكبد السماء فان حركتها فيه توجد ابطأ
بحيث يظن ان لها وقفة قال ـه والشمس حيرى لها بالجو تدويم ـه فعلى هذا ايضا هو اسم مكان
وقال ايضا او لاستقرار لها على نهج مخصوص وعلى هذا يكون مصدرا ميميا وقال ايضا او لمنتهى
مقدر لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا
تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل فعلى هذا هو اسم مكان
ايضا وقال ايضا او لمنقطع جريها عند خراب العالم فعلى هذا هو اسم زمان ذلك اي ذلك
الجري على هذا التقدير المتضمن للحكم التي يكل الفطن عن احصائها واستخراجها وتحيرت الاذهان
في استنباطها تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور العليم المحيط علمه بكل معلوم فان
قيل ظاهر الحديث انها هي التي تسير وتجري وقال اصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة مركوزة في
فلكها فذلك يقتضي ان الذي يسير هو الفلك فالجواب انه لا اعتبار لقول اصحاب الهيئة عند
مصادمته كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فان كلام الرسول هو الحق بلا مرية وكلامهم حدس
وتخمين وقد عرفت انه لا مانع في قدرة الله تعالى ان تخرج الشمس من مجراها وتذهب الى تحت العرش
فتسجد ثم ترجع فان قيل وقد قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون اي يدورون فالجواب انه
لا يستلزم ذلك ان تكون مركوزة في فلكها ودورانها في فلكها لا يستلزم منع سجودها في اي
موضع اراد الله تعالى وفي رواية لمسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش فلا ننكر ان
يكون لها استقرار تحت العرش بحيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبرنا بما هو غيب
فلا نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور
فيه من جملة صفات الشمس التي تعرض لها واما ما قاله الحافظ العسقلاني من ان الغرض منه
هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة فقد تعقبه العيني بان ذلك ليس بوجه وان تخيل الى
كونه موجها ايضا ظاهره والحديث قد اخرجه البخاري في التفسير والتوحيد ايضا واخرجه مسلم
في الايمان وابو داود في الحروف والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير تتمة
وجد الشيخ الازهار في شرح مشارق الانوار في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل طلوع الشمس

من مغربها

من مغربها تاب الله عنه وكيفية طلوع الشمس من مغربها فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس دفع بها الى السماء السابعة في سرعة
طيران الملائكة وتحبس تحت العرش فتستاذن من اين تؤمر بالطلوع من مغربها او من مطلعها فتكسى
ضوءها ثم ينطلق بها ما بين السماء السابعة وبين اسفل درجات الجنان في سرعة طيران الملائكة
فتنحدر من سماء الى سماء فاذا ما وصلت الى هذه السماء فذلك حين ما ينفجر الصبح ولا تزال كذلك حتى
الى الوقت فحين يكثر المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يأمر به احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس
مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستاذنت ربها من اين تطلع لم يجئ اليها جواب
حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستاذن فلا يرجع اليه جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال
فلا يعرف مقدار طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة
من بلاد المسلمين فهوان من الناس وذلة من انفسهم فينام احدهم تلك الليلة قدر ما كان
ينام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضأ فيدخل مصلاه ويصلي ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل
ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر الى السماء فاذا هو بالليل مكانه فينكر ذلك ويظن فيها الظنون
فيقول اخففت قراءتي وقصرت صلوتي ام قمت قبل حيني ثم يقوم فيعود الى مصلاه فيصلي نحو
صلوته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج ايضا فاذا هو بالليل مكانه فيزيده ذلك انكارا ويخالطه
الخوف ثم يقول لعلي قصرت صلوتي او خففت قراءتي ام قمت في اول الليل ثم يعود وهو خائف
لما يتوقع من هول تلك الليلة فيقوم فيصلي ايضا مثل ورده كل ليلة مثل ذلك ثم ينظر فلا يرى
الصبح فيشفق عند ذلك شفقة المؤمن العارف لما كان يحذر فيستخفه الخوف ثم ينادي بعضهم
بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المتهجدون من اهل كل بلدة في تلك الليلة
في مسجد من مساجدهم ويجأرون الى الله تعالى بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة فاذا ما تم لها
مقدار ثلاث ليال ارسل الله تعالى اليهما جبرئيل عليه السلام فيقول ان الرب تبارك وتعالى
يأمركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك وجلا
من الله عز وجل وخوف يوم القيمة بكاء يسمعه اهل السموات ومن دونها واهل سرادقات العرش
ومن فوقهما فيبكون جميعا لبكائهما من خوف الموت والقيمة فيرجع الشمس والقمر فيطلعان من مغربهما
قال فبينا المتهجدون يبكون ويتضرعون الى الله تعالى والغافلون في غفلاتهم فاذا نادى مناد الا
ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب فينظر الناس فاذا هم بهما اسودان لا ضوء للشمس ولا نور
للقمر فذلك قوله تعالى وجمع الشمس والقمر فيرتفعان كذلك مثل البعيرين تنازع كل واحد منهما صاحبه
فيصرخ اهل الدنيا وتذهل الامهات عن اولادها فتشتغل كل نفس بما اتاها فاما الصالحون
والابرار فانه ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عبادة واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم
بكاؤهم ويكتب ذلك عليهم حسرة فاذا بلغ الشمس والقمر سرة السماء وهو منتصفها جاءهما
جبرئيل عليه السلام فاخذ بقرونهما فردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما
من باب التوبة فقال عمر رضي الله عنه وما باب التوبة فقال يا عمر خلق الله بابا للتوبة خلف المغرب
له مصراعان من ذهب مكللان من الدر والجواهر ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة للراكب
المسرع فذلك الباب مفتوح منذ خلقه الله تعالى الى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس
والقمر من مغاربهما ولم يتب عبد من عباد الله تعالى توبة نصوحا منذ خلق الله تعالى آدم عليه السلام
الى ذلك اليوم الا ولجت تلك التوبة في ذلك الباب ثم ترفع الى الله تعالى فقال معاذ رضي الله عنه
وما التوبة النصوح قال ان يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيعتذر الى الله تعالى ثم لا يعود اليه
قال فيغربهما جبرئيل عليه السلام من ذلك الباب ثم يرد المصراعين فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل
للعبد بعد ذلك توبة ثم يطلعان على الناس ويزهران كما كانا قبل ذلك يطلعان ويزهران واما الناس
فانهم رأوا ما رأوا من فظاعة تلك الليلة وعظمها يلحون على الدنيا حتى يجروا فيها الانهار
ويغرسوا فيها الاشجار ويبنوا البنيان واما الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة
من لدن طلوع الشمس من مغربها الى ان ينفخ في الصور حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز
بن المختار ضد المكره ومر في الصلوة قال حدثنا عبد الله هو ابن فيروز الداناج
بالدال المهملة وتخفيف النون واخره جيم لقبه وهو معرب دانا يعني العالم وهو بصري تابعي
صغير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ذكر البزار انه لم يرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
غير هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر

مكوران يوم القيمة اى مطويتان ذاهبا الضوء وقال ابن الاثير اى يلفان ويجمعان وفي رواية
كعب الاحبار يجاء بالشمس والقمر ثوران عقيران يكوران في النار يوم القيمة اى يلفان ويلقيان في النار
والرواية ثوران بالثاء المثلثة كانهما يمسخان وقال ابن الاثير وقد روى بالنون وهو تصحيف
وقال الطبري باسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في تكذيب كعب في قوله هذه يهودية
يريد ادخالها في الاسلام الله اكرم واجل من ان يعذب على طاعته الم تر الى قوله تع وسخر لكم
الشمس والقمر دائبين يعني دوامهما في طاعته فكيف يعذب عبدين اثنى الله عليهما انتهى
وقيل قد روى عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما ايضا مثل ما روى عن كعب اما حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فقال الخطابي وروى في هذا الحديث زيادة لم يذكرها ابو عبد الله وهو ما حدثنا
ابن الاعرابي ثنا عباس ثنا يونس بن محمد ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الداناج شهدت
ابا سلمة قال حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر ثوران
مكوران في النار يوم القيمة قال الحسن وما ذنبهما قال ابو سلمة انا احدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانت تقول ما ذنبهما فسكت الحسن قال البزار لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة
رضي الله عنه الا من هذا الوجه واما ما روى عن انس رضي الله عنه فقد رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه مرفوعا ثوران عقيران في النار وذكره ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف فبعض النسخ موهما ان ذلك في الصحيح وذكر ابن وهب في كتاب الاهوال عن عطاء
بن يسار انه تلا هذه الاية وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيمة ثم يقذفان في النار فيكون
نار الله الكبرى ولابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه موقوفا ايضا وقال الخطابي ليس المراد
بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم
لهما كانت باطلة وقيل انهما خلقتا من النار فاعيدتا فيها ويرد هذا القول ما روى عن ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا تكلم ربنا بكلمتين فصار احداهما شمسا والاخرى قمرا وكلاهما من النور ويعادان يوم
القيمة الى الجنة وقال الاسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فان لله في النار ملائكة وغيرها
يكون لاهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لان تكوير الشمس والقمر من صفاتهما حدثنا يحيى بن سليمان اى ابن يحيى
ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة سبع وثلثين ومائتين وهو من افراده قال
حدثني ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري
ان عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر
لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما فصلوا
اى صلوة الكسوف والحديث قد مضى في اول ابواب الكسوف ومطابقته للترجمة من حيث
ان الكسوف الذي يعرض للشمس والخسوف الذي يعرض للقمر من صفاتهما حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله والحديث قد مضى
باتم واطول منه في باب صلوة الكسوف ومطابقته للترجمة مثل السابق حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس
قام فكبر وقرا قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
وقام كما هو فقرا قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا
وهي ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك
ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فافزعوا اى التجئوا الى
الصلوة وذكر الله والحديث قد مضى في باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت ومطابقته للترجمة
مثل مطابقة ما قبله حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم
واسم ابي حازم عوف الاحمسي البجلي عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو البدري وقال الكرماني

وفي بعضها

وفي بعضها عن ابن مسعود بلفظ الابن بلا اب وهذا وان كان مصحفا من جهة ان قيس بن
ابي حازم يروي عنه ايضا لكن الروايات متعاضدة على ان الحديث من مسانيد عقبة لا عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته
ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما فصلوا والحديث قد مضى في باب لا تنكسف الشمس
لموت احد ولا لحيوته

باب ما جاء في قوله تع وهو الذي ارسل الرياح نشرا

بضمتين جمع نشور بمعنى ناشر وقرا ابن عامر باسكان الشين المعجمة على التخفيف وحمزة والكسائي
نشرا بفتح النون على انه مصدر في موقع الحال وعاصم بشرا بالموحدة واسكان الشين
وهو تخفيف بشر جمع بشير وقد قرئ به ايضا وبشرى بفتح الموحدة مصدر بشره بمعنى
باشرات وبشارة وبشرى بين يدي رحمته قدام رحمته يعني المطر قال الصبا تثير السحاب
والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه قاصفا تقصف كل شيء اشار به الى تفسير
لفظ قاصفا في قوله تع فيرسل عليكم قاصفا من الريح وفسره بقوله تقصف كل شيء
يعني تاتي عليه قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء اى تحطم وروى الطبري من طريق ابن
جريج قال قال ابن عباس رضي الله عنهما القاصف التي تقصف وتحطم اى تكسر لواقح ملاقح ملقحة
اشار به الى لفظ لواقح في قوله تع وارسلنا الرياح لواقح وفسره بقوله ملقحة واشار
به الى ان واحدها ملقحة وهو من النوادر يقال القح الفحل الناقة والريح السحاب
ورياح لواقح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وعن ابي عبيدة ان اللواقح جمع ملقحة وملقح
مثل ما قال البخاري وكذا قال ابن ابي اسحق وانكره غيرهم قالوا لواقح جمع لاقحة ولاقح وقال
الفراء فان قيل الريح ملقحة لانها تلقح الشجر فكيف قيل لها لواقح فالجواب على وجهين
احدهما ان يجعل الريح هي التي تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال
ريح لاقح كما يقال ماء لاقح ويؤيده وصف ريح العذاب بانها عقيم ثانيهما ان وصفها باللقح
لكون اللقح يقع فيها كما يقول ليل نائم وقال الطبري الصواب انها لاقحة من وجه لانها
حملها الماء والقاحها عملها في السحاب ثم اخرج من طريق قوي عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح السحاب وتمريه فتدر كما تدر اللقحة ثم تمطر
وقال ابن عباس رضي الله عنهما تلقح الرياح الشجر والسحاب وتمريه وقيل لاقح ولاقحة على
النسب اى ذات اللقاح وقال الازهري جعل الريح لاقحا لانها تقل السحاب وتصرفه ثم
تمريه فتستدره والعرب تقول الجنوب لاقح وحامل والشمال حائل وعقيم وقال عبد الله بن عمر
رضي الله عنه الرياح ثمانية اربع عذاب واربع رحمة فالرحمة الناشرات والذاريات
والمرسلات والمبشرات واما العذاب فالعاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر
والعقيم وهما في البر وقال القاضي في تفسير قوله تع وارسلنا الرياح لواقح حوامل
شبه الريح التي جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك
بالعقيم او ملقحات للشجر والسحاب ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات في قوله
ومختبط مما تطيح الطوائح اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار
اشار بهذا الى تفسير لفظ اعصار في قوله تع فاصابها اعصار فيه نار وهو تفسير ابي عبيدة
بلفظه وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي الريح الشديدة وروى الطبري عن السدي قال الاعصار
الريح والنار السموم وعن الضحاك قال الاعصار ريح فيها برد شديد وقيل ريح عاصف فيها
سموم وقيل هي التي يسميها الناس الزوبعة وتفسير ابي عبيدة هو الاظهر لقوله فيه نار
والعاصف ذات عصف اى شديدة الهبوب صر برد اشار به الى تفسير لفظ صر في قوله تع
ريح فيها صر قال ابو عبيدة الصر شدة البرد نشرا متفرقة اشار الى تفسير قوله
نشرا في قوله تع وهو الذي ارسل الرياح نشرا بين يدي رحمته الذي وضع ترجمة
ففسره بقوله متفرقة وهو مقتضى كلام ابي عبيدة فانه قال قوله نشرا اى كل مهب وجانب
وناحية حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور الصبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصورا
هي الريح الشرقية والدبور بفتح اوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها وهي الغربية
بشر صلى الله عليه وسلم الى قوله تع في قصة الاحزاب فارسلنا عليهم ريحا وجنودا

لم تروها دوي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا شديدة فقلعت خيامهم
والقى الله في قلوبهم الرعب فانهزموا اورده الشافعي باسناد فيه انقطاع ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلنا وقيل ان الصبا هي التي حملت ريح قميص
يوسف الى يعقوب عليهما السلام قبل ان يصل اليه قال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل بعض
المخلوقات على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر
وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها وقد مضى الحديث في الاستسقاء في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه يتضمن ريح الرحمة حدثنا مكي
بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي ولفظ مكي على صورة النسبة الى مكة اسمه وليس هو
منسوبا الى مكة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى عن
عطاء هو ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا راى مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال
فيها المطر في السماء اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يصيب امته
عقوبة ذنب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الاية فان قيل كيف يخشى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم فالجواب ان الاية نزلت بعد هذه القصة وتعين الحمل على ذلك لان الاية دلت
على كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته عند الله حيث لا يعذب امته وهو
فيهم ولا يعذبهم ايضا وهم يستغفرون بعد ذهابه صلى الله عليه وسلم فمن يحل اعظم
درجة اصلا وقد استنبط الصوفية من ذلك ان الايمان الذي في القلوب ايضا يمنع من تعذيب
ابدانهم كما كان وجوده فيهم مانعا منه فاذا امطرت السماء سري عنه على صيغة المجهول
من التسرية اي كشف عنه ما خالطه من الوجل يقال سريت الثوب وسريته اذا خلعته
وسريت الجل عن الفرس اذا نزعته والتشديد للمبالغة فعرفته من التعريف عائشة
ذلك اي ما كان يعتريه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري لعله كما قال قوم
فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية والاية في سورة الاحقاف في قصة قوم هود
عليه السلام قال تعالى فلما راوه في الضمير وجهان احدهما ان يرجع الى قوله ما تعدنا
في الاية السابقة وثانيهما انه مبهم فسره قوله عارضا وعلى الاول انتصاب عارضا على الحال او التمييز
ومعنى عارضا سحابا عرض في افق السماء مستقبل اوديتهم متوجها اوديتهم والاضافة فيه
لفظية وكذا في قوله قالوا هذا عارض ممطرنا اي ياتينا بالمطر بل هو اي قال هود عليه السلام
بل هو ما استعجلتم به من العذاب وقلتم فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين وقرئ قل بل
بزيادة قل ريح هي ريح ويجوز ان يكون بدلا من ما فيها عذاب اليم الجملة صفة ريح وكذا قوله
تدمر تهلك كل شيء من نفوسهم واموالهم بامر ربها اذ لا يوجد نابضة حركة ولا قابضة
سكون الا بمشيئته تعالى فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم اي فجاءتهم الريح فدمرتهم فاصبحوا
بحيث لو حضرت بلادهم لا ترى الا مساكنهم وقرا عاصم وحمزة لا يرى الا مساكنهم بالياء
المضمومة ورفع مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين وروي ان هودا عليه السلام لما
احس بالريح اعتزل بالمؤمنين في الحظيرة وجاءت الريح فامالت الاحقاف على الكفرة وكانوا
تحتها سبع ليال وثمانية ايام ثم كشف عنهم واحتملتهم وقذفتهم في البحر والاحقاف
جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء من احقوقف الشيء اذا اعوج وكان بلاد
قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وفي الحديث تذكر ما يذهل
المرء عنه مما وقع للامم الخالية والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما اصابهم
وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم كما وصفه الله تعالى بقوله بالمؤمنين
رؤف رحيم ومطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على ذكر الريح والمطر والحديث اخرجه
الترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه

باب ذكر الملائكة

هو جمع ملأك
على الاصل فان الاصل في مفعل ان يجمع على مفاعل نحو مطالع نظيرها الشمائل فانه جمع شمال
بالهمزة والتاء لتانيث الجمع وفي المفصل لتاكيد معنى الجمع وكان المراد ما قيل انه للمبالغة كعلامة
وهو مقلوب مألك ثم بعد القلب المكاني صار ملأك ثم خففت حركة الهمزة الى اللام وحذفت
تخفيفا لكثرة الاستعمال فلما جمع ردت الهمزة المحذوفة لان التكسير يرد الاشياء الى اصولها

واشتقاقه

واشتقاقه من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله في
افاضة ما يحتاجون اليه في معاشهم ومعادهم كحفظهم بالليل والنهار ورفع اعمالهم اليومية
والليلية وغيرها او كما ارسل اليهم ان يتوسط الانبياء بينهم وبين الناس وهذا قول سيبويه
والجمهور وجمع على القلب والا لقيل مالكة وذهب بعضهم الى ان الميم في ملك اصلية
والهمزة زائدة فهو على هذا مشتق من الملك بضم اللام وفتحها وتسميتهم بالملائكة لفرط
قوتهم قالوا ان جميع متصرفات م ل ك دائر مع معنى القوة والشدة كالملك والملك وهذا
قول ابي عبيدة وعلى هذا فوزن ملائكة فعائلة ويؤيده انهم جوزوا في جمعه املاك
واملاك لا يكون جمعا لما في اوله ميم زائدة واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على
انها ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة هوائية
لا جسمية قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل عليهم السلام كانوا
يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة الصافية البشرية
المفارقة للابدان ان كانت خيرة صافية فهي الملائكة وان كانت خبيثة كدرة فهي الشياطين
وقالت الفلاسفة انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة وقيل الجوهر
بسيط ذو نطق وعقل مقدس عن ظلمة الشهوة وكدورة الغضب وهم منقسمة الى قسمين
قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم
تنزيله فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون
وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية
طعامهم التسبيح وشرابهم التقديس وانسهم بذكر الله تعالى خلقوا على صور مختلفة
واقدار متفاوتة لاصلاح مصنوعاته واسكان سمواته وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم
احاديث منها ما اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا خلقت الملائكة من نور
وخلق الجان وهو ابو الجن وقال الضحاك هو ابليس من مارج وهو لهب مع دخان وقيل
بدونه من نار وخلق آدم مما وصف لكم اي من التراب يعني ان التراب هو الجزء الغالب
وقيل من العناصر الاربعة وذلك لان الله تعالى قال فانا خلقناكم من تراب وقال تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين والطين لا يحصل بدون ماء وقال من صلصال من حما مسنون
والحما المسنون هو المتغير المنتن ولا يكون ذلك الا بمخالطة الهواء وقال خلق الانسان
من صلصال كالفخار والفخار لا يكون بدون نار ومنها ما اخرجه الترمذي وابن ماجة والبزار
من حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع
اصابع الا وعليه ملك ساجد او راكع ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعا ما في
السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم او راكع او ساجد وللطبري
نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها وقد روي ايضا ان بني آدم عشر الجن وهما عشر حيوانات
البر والكل عشر الطيور والكل عشر حيوانات البحار وهؤلاء كلهم عشر ملائكة الارض
الموكلين وهؤلاء كلهم عشر ملائكة السماء وكل هؤلاء عشر ملائكة السماء الثانية
وهكذا الى السماء السابعة ثم كل اولئك في مقابلة ملائكة الكرسي نزر قليل ثم جميع هؤلاء
عشر ملائكة سرادق واحد من سرادقات العرش التي عددها ستمائة الف طول كل سرادق وعرضه
وسمكه اذا قوبلت به السموات والارض وما فيهما وما بينهما لا يكون لها عنده قدر محسوس
وما منه من مقدار شبر الا وفيه ملك ساجد او راكع او قائم لهم زجل بالتسبيح والتقديس
ثم كل هؤلاء في مقابلة الملائكة الذين يحومون حول العرش كالقطرة في البحر ثم ملائكة اللوح
الذين هم اشياع اسرافيل عليه السلام والملائكة الذين هم جنود جبريل عليه السلام
لا يحصى عدد اجناسهم ولا مدة اعمارهم ولا كيفيات عباداتهم الا باريهم العليم الخبير
على ما قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو كذا في تفسير ابي السعود وقد دلت على
وجود الملائكة [illegible] وقال انس رضي الله عنه قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
الاسرائيلي اليوسفي الخزرجي المدني مات سنة ثلاث واربعين ان جبريل عليه السلام عدو اليهود
من الملائكة وهذا التعليق قطعة من حديث وصله البخاري في كتاب الهجرة عن محمد بن
سلام عن مروان بن معاوية عن حميد عن انس رضي الله عنه وسياتي ان شاء الله تعالى

وقال تع قل من كان عدوا لجبريل نزلت في عبد الله بن صوريا من احبار فدك حاج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد كيف نومك فقد اخبرنا عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجيء
في اخر الزمان فقال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي قال صدقت يا محمد فاخبرني
عن الولد أمن الرجل يكون ام من المرأة فقال صلى الله عليه وسلم اما العظام والعصب والعروق
فمن الرجل واما اللحم والدم والظفر والشعر فمن المرأة قال صدقت يا محمد قال فما بال الولد
يشبه اعمامه ليس من شبه اخواله شيء او يشبه اخواله وليس من شبه اعمامه
فيه شيء فقال صلى الله عليه وسلم ايهما غلب ماؤه ماء صاحبه كان اشبه له قال صدقت
يا محمد وسأله عن الطعام الذي حرمه اسرائيل على نفسه وقد ذكر في التوراة ان النبي الامي يخبره
عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فطال سقمه فنذر
ان شفاه الله تع من سقمه ليحرمن على نفسه احب الطعام والشراب اليه وكان احب الطعام
اليه لحم الابل واحب الشراب اليه البانها فحرمهما على نفسه قال صدقت يا محمد قال بقيت
خصلة ان قلتها آمنت بك اي ملك يأتيك بالوحي فقال جبريل قال ذلك عدونا ولو كان
غيره لآمنا بك عادانا مرارا واشدها انه انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخربه بخت نصر
فبعثنا من يقتله فلقيه ببابل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم امره
بهلاككم فلا يسلطكم عليه والا فبم تقتلونه وقيل دخل عمر رضي الله عنه مدراس اليهود
يوما فسألهم عن جبريل عليه السلام فقالوا ذاك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا
وانه صاحب كل خسف وعذاب وميكائيل صاحب الخصب والسلام فقال لهم وما منزلتهما
من الله تع قالوا جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وبينهما عداوة فقال لئن كانا
كما تقولون فليسا بعدوين ولانتم اكفر من الحمير ومن كان عدوا لاحدهما فهو عدو لله
ثم رجع عمر رضي الله عنه فوجد جبريل قد سبق بالوحي فقال صلى الله عليه وسلم لقد وافقك
ربك يا عمر هذا وقوله لانتم اكفر من الحمير اي ابله واجهل كأنه قيل انه مثل يضرب
للبليد لان الحمار مثل في البلادة ولعرف انهم يحتاج الى الفطنة والكفر لما كان نتيجة الجهل
والبلادة ولازمهما صح ان يكنى به عنهما وقيل للحمار يعلفه صاحبه وهو يضربه برجله وذلك
كفران وفي المثل اكفر من حمير وهو رجل يقال له حمير وحمار بن مويلع من عاد كان له واد
طوله مسيرة يوم في عرض اربعة فراسخ لم يكن في بلاد العرب اخصب منه فيخرج بنوه
يتصيدون فاصابتهم صاعقة فهلكوا فكفر وقال لا اعبد من فعل هذا ودعا قومه الى
الكفر ومن عصاه قتله فاهلكه الله واخرب واديه فضرب به المثل فانه نزله البارز الاول
لجبريل والثاني للقرآن واضماره غير مذكور يدل على فخامة شأنه كأنه لتعينه وفرط شهرته
لم يحتج الى سبق ذكره على قلبك فانه القابل الاول للوحي ومحل الفهم والحفظ وكان حقه
على قلبي لكنه جاء على حكاية كلام الله تع كأنه قال قل ما تكلمت به باذن الله بامره
وتيسيره حال من فاعل نزل ايهما اذ وانا من الله تع مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى
للمؤمنين احوال من مفعوله والظاهر ان جواب الشرط فانه نزله والمعنى من عادى منهم
جبريل فقد خلع ربقة الانصاف او كفر بما معه من الكتاب بمعاداته اياه لنزوله بالوحي
عليك لانه نزل كتابا مصدقا للكتب المتقدمة فحذف الجواب واقيم علته مقامه او من
عاداه فالسبب في عداوته انه نزل عليك وقيل محذوف مثل فليمت غيظا او فهو عدو لي
وانا عدوه كما قال من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو
للكافرين اراد بعداوة الله مخالفته عنادا او معاداة المقربين من عباده وصدر الكلام
بذكره تفخيما لشأنهم كقوله تع والله ورسوله احق ان يرضوه وافرد الملكان بالذكر
لفضلهما كأنهما من جنس اخر والتنبيه على ان معاداة الواحد والكل سواء في الكفر واجلاب
العداوة من الله تع وان من عادى احدهم فكأنه عادى الجميع اذ الموجب لمحبتهم ونصرتهم
على الحقيقة واحد ولان المحاجة كانت فيهما ووضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على انه
تع عاداهم لكفرهم وان معاداة الملائكة والرسل كفر والله تع اعلم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما نحن الصافون الملائكة وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الطبراني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما في السماء
موضع قدم الا عليه ملك قائم او ساجد فذلك قوله تع وانا لنحن الصافون

وروى

وروى ايضا عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما بزيادة الملائكة صافون تسبح الله عز وجل قال تع وما منا الا له مقام معلوم
حكاية اعتراف الملائكة بالعبودية للرد على عبدتهم والمعنى ما احد الا له مقام معلوم في المعرفة
والعبادة والانتهاء الى امر الله تع في تدبير العالم واصلاح مصنوعاته وانا لنحن الصافون
في اداء الطاعة ومنازل الخدمة وانا لنحن المسبحون المنزهون الله تع عما لا يليق به
ولعل الاول اشارة الى درجاتهم في الطاعات وهذا في المعارف واعلم ان البخاري رحمه الله
ذكر في هذا الباب احاديث كثيرة تزيد على ثلاثين حديثا وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب
اعني كثرة ما فيه من الاحاديث فان عادته غالبا ان يفصل الاحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك
هنا وقد اشتملت احاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل ووقع ذكره في
اكثر احاديثه وميكائيل وهو في حديث سمرة وحده والملك الموكل بتصوير ابن آدم ومالك
خازن النار وملك الجبال والملائكة الذين في كل سماء والملائكة الذين ينزلون في
السحاب والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور والملائكة الذين يكتبون الناس يوم
الجمعة وخزنة الجنة والملائكة الذين يتعاقبون وورد ذكر الملائكة على العموم في كونهم
لا يدخلون بيتا فيه تصاوير وانهم يؤمنون على قراءة المصلي ويدعون لمنتظر الصلوة
ويلعنون من هاجرت فراش زوجها فاما جبريل عليه السلام فقد وصفه الله تع بانه روح
القدس وبانه الروح الامين وبانه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع امين وسيأتي
في التفسير ان معناه عبد الله وهو وان كان سريانيا لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى
للغة العرب لان الجبر هو اصلاح ما وهي وجبريل عليه السلام موكل بالوحي الذي يحصل
به الاصلاح وقد قيل انه عربي وانه مشتق من جبروت الله تع واستبعد للاتفاق على منع
صرفه وروى الطبري عن ابي العالية قال جبريل عليه السلام من الكروبيين وهم سادة
الملائكة وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لجبريل عليه السلام على اي شيء انت قال على الريح والجنود قال على اي شيء
ميكائيل قال على النبات والقطر قال على اي شيء ملك الموت قال على قبض الارواح الحديث
وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك وروى
الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا ووزيراي من اهل السماء جبريل وميكائيل قيل ان خلق
جبريل كان قبل خلق آدم عليه السلام وهو مقتضى عموم قوله تع واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لآدم وفي التفسير انه يموت قبل ملك الموت بعد فناء العالم والله تع اعلم واما ميكائيل
عليه السلام فروى الطبراني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل
عليه السلام ما لي لم ار ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك منذ خلقت النار واما ملك التصوير
فقال الحافظ العسقلاني واما مالك خازن النار فياتي ذكره في تفسير سورة الزخرف
ان شاء الله تع واما ملك الجبال فقال الحافظ العسقلاني انه لم اقف على اسمه ومن مشاهير
الملائكة اسرافيل عليه السلام ولم يقع له ذكر في احاديث الباب وقد روى النقاش انه اول
من سجد من الملائكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار
اليه جبريل عليه السلام ان تواضع فاختار ان يكون نبيا عبدا وروى احمد والترمذي
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن
قد التقم القرن وحنى جبهته وانتظر ان يؤذن له الحديث وفي كتاب العظمة لابي الشيخ
عن علي رضي الله عنه انه ذكر الملائكة فقال منهم الامناء على وحيه والحفظة لعباده والسدنة
لجنانه والثابتة في الارض السفلى اقدامهم المارقة من السماء العليا اعناقهم الخارجة
من الاقطار اركانهم المماسة لقوائم العرش اكتافهم انتهى والله على كل شيء قدير حدثنا
هدبة بضم الهاء وسكون الدال وبالباء الموحدة بن خالد اي ابن ابي الاسود القيسي
البصري ويقال له هداب وقد مر في الصلوة قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة وقد مر في الوضوء عن قتادة اي ابن دعامة
البصري ح تحويل من اسناد الى اخر وقال لي خليفة هو ابن خياط ابو عمرو العصفري
الحافظ وقد مر في باب الجنب يسمع خفق نعالهم وانما ذكره بلفظ قال ولم يقل حدثني اشعارا

لم اقف على اسمه صح

مطلب

هداب صح

بانه سمع منه عند المذاكرة لا على طريق التحمل والتبليغ حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة
وزريع مصغر زرع يعني الحرث قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران
اليشكري وهشام هو ابن عبد الله الدستوائي قالا حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت اي الكعبة وقد مر في اول كتاب الصلاة في رواية
ابي ذر انه قال فرج عن سقف بيتي والتوفيق بينهما هو ان الاسم كان له صلى الله عليه وسلم
معراجان او دخل بيته ثم عرج بين النائم واليقظان ظاهر حديث ابي ذر رضي الله عنه
الذي مضى في اول كتاب الصلاة انه كان في اليقظة اذ هو مقتضى الاطلاق وهو المطابق
لما في مسند الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان في اليقظة رآه بعينه وقد صح
عن رواية شريك عن انس رضي الله عنه كما ذكره البخاري في التوحيد اواخر الكتاب انه كان
نائما فوجه التوفيق انه اختلف العلماء في تعدد الاسراء فان قلنا بالتعدد فرتبي واكثر
هذا اشكال وان لم نقل به فالحق انه كان في اليقظة بجسده لانه قد انكرته قريش وانما ينكر اذا
كان في اليقظة اذ الرؤيا لا تنكر ولو بعدت منه وقال القاضي عياض اختلفوا في الاسراء الى السموات
فقيل انه كان في المنام والحق الذي عليه الجمهور انه اسري بجسده فان قيل بين النائم واليقظان يدل
على انه رؤيا نوم فالجواب لا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس فيه
ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وما روى
شريك عن انس رضي الله عنه انه كان نائما فهي زيادة مجهولة وقد روى الحفاظ المتقنون
والائمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن انس رضي الله عنه فلم يأت
احد منهم بها وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث وقال العيني اختلفوا في الاسراء على ثلاث
مقالات فذهبت طائفة الى انه كان في المنام مع اتفاقهم ان رؤيا الانبياء عليهم السلام
وحي وحق والى هذا ذهب معاوية رضي الله عنه وحكي عن الحسن والمشهور عنه خلافه واحتجوا
في ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها ما فقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله
بينا انا نائم وبقول انس وهو نائم في المسجد الحرام وذكر القصة وقال في اخرها فاستيقظت
وانا بالمسجد الحرام وذهب معظم السلف الى انه كان بجسده وفي اليقظة وهذا هو الحق
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما صححه الحاكم وعدد في الشفاء عشرون نفسا قال بذلك
من الصحابة والتابعين واتباعهم وهو قول اكثر المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمفسرين
والمتكلمين وذهبت طائفة الى ان الاسراء بالجسد يقظة الى بيت المقدس والى السماء بالروح
والصحيح الحق كما مر انه اسري بالجسد والروح في القصة كلها يقظة وعليه يدل قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده اذ لو كان مناما لقال بروح عبده ولم يقل بعبده ولا يعدل عن الظاهر
والحقيقة الى التأويل الا عند الاستحالة وليس في الاسراء بجسده وحال اليقظة استحالة
فليتأمل وقال ابن عباس رضي الله عنهما هي رؤيا عين رآها لا رؤيا منام واما قول عائشة
رضي الله عنها ما فقد جسده فلم تحدث به عن مشاهدة لانها لم تكن حينئذ زوجة ولا في سن من
يضبط ولعلها لم تكن ولدت فاذا كان كذلك تكون قد حدثت بذلك عن غيرها فلا يرجح
خبرها على خبر غيرها وقد عرفت ان ما رواه شريك عن انس رضي الله عنه انه كان نائما فهو زيادة
مجهولة وذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجلين وهذا مختصر وصحته رواية
مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين كما ثبت
فانطلقوا بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وذكر يعني رجلا بين الرجلين وقال الكرماني وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث رجال وهم الملائكة الذين تصوروا بصورة الانسان [illegible]
فاتيت على البناء للمفعول بطست من ذهب ملآن كذا في رواية الكشميهني بفتح الميم وسكون
اللام وفتح الهمزة مقصورا مؤنث ملآن وفي رواية الاكثر ملآن والتذكير باعتبار الاناء
والتانيث باعتبار الطست لانها مؤنثة ووجد بخط الدمياطي بضم الميم على لفظ الفعل
الماضي وعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله ملآن في التذكير وجمع طست بفتح الطاء طسوت
وجاء بكسر الطاء ايضا ويقال طس بتشديد السين حكمة وايمانا قال الكرماني هما معنيان
والاواني صفة الاجسام واجاب بانه كان في الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة

وزيادتهما

وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وقال الطيبي لعله من باب التمثيل او تمثل المعاني
كما تمثل له ارواح الانبياء عليهم السلام بالصور التي كانوا عليها فشق من النحر الى مراق البطن
اسفل الصدر والمراق بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف ما سفل من البطن ورق
من جلده وهو جمع مرق ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا قال الطيبي
ما ذكر من شق الصدر واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم دون
التعرض بصرفه الى وجه يتقوله متكلف ادعاء التوفيق بين المنقول والمعقول تبريا مما يتوهم
انه محال ونحن بحمد الله تعالى لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق عن الامر
المحال به على القدرة واعلم ان هذا الشق غير الشق الذي كان في صغره صلى الله عليه وسلم فعلم
ان الشق كان مرتين واتيت على البناء للمفعول بدابة ابيض انما قال ابيض ولم يقل بيضاء
لانه اعاده على المعنى اي مركوب او براق دون البغل وفوق الحمار البراق مرفوع على انه خبر مبتدأ
محذوف اي هو براق ويجوز الجر على انه بدل من دابة والبراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وقال ابن دريد اشتقاقه من البرق ان شاء الله تعالى لسرعته
وقيل سمي به لشدة صفائه وتلألؤه وبريقه ويقال شاة برقاء اذا كان خلال صوفها طاقات
سود فيحتمل التشبيه به لكونه ذا لونين وذكر ابن ابي خالد في كتاب الاحتفال في اسماء الخيل وصفاتها
ان البراق ليس بذكر ولا انثى ووجهه كوجه الانسان وجسده كجسد الفرس وقوائمه كقوائم
الثور وذنبه كذنب الغزال وقال ابن اسحق البراق دابة ابيض في فخذيه جناحان يحفز
بهما رجليه يضع حافره في منتهى طرفه وقال الزبيدي في مختصر العين وصاحب المحرر هي
دابة كانت الانبياء عليهم السلام يركبونها وقال الطيبي وهذا الذي قاله لا يحتاج الى
نقل صحيح ثم قال لعلهم حسبوا ذلك من قوله في حديث آخر فربطته بالحلقة التي يربط بها
الانبياء اي ربطت البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء البراق واظهر منه حديث انس
رضي الله عنه في حديث اخر قال جبريل عليه السلام للبراق فما ركبك احد اكرم على الله منه
وعن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الركوب على البراق شمس فوضع جبريل
عليه السلام يده على معرفته ثم قال الا تستحيي يا براق مما تصنع فوالله ما ركبك عبد لله
قبل محمد اكرم عليه منه قال فاستحيى حتى ارفض عرقا ثم قر حتى ركبه وقال ابن بطال في سبب
نفرة البراق لبعد عهده بالانبياء عليهم السلام وطول الفترة بين عيسى عليه السلام ومحمد
صلى الله عليه وسلم وقال غيره قال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله عليه وسلم حين شمس به
البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه
ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله قال فما شمس الا لذلك ذكره
السهيلي وقال العيني انه سمع من بعض مشايخه الثقات انه انما شمس ليعد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالركوب عليه يوم القيامة فلما وعد له ذلك قر وفي صحيح ابن حبان
ان جبريل عليه السلام حمله صلى الله عليه وسلم على البراق رديفا له ثم رجعا ولم يصل فيه
اي في بيت المقدس ولو صلى لكانت سنة وهو من اطراف ما يستدل به على الارداف وفي
حديث انس رضي الله عنه انه صلى وانكر ذلك حذيفة وقال والله ما زالا عن ظهر البراق
حتى رجعا واخرج البيهقي في حديث الاسراء من حديث شداد بن اوس رضي الله عنه وفيه انه
صلى تلك الليلة ببيت لحم فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا لم يذكر فيه مجيئه
الى بيت المقدس وقد قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده الآية ذكر المفسرون واهل السير
انه لما ركب البراق اتى بيت المقدس ومعه جبريل عليه السلام ولما فرغ امره فيه نصب له
المعراج وهو السلم فصعد فيه الى السماء ولم يكن الصعود على البراق كما يتوهمه بعض الناس
بل كان البراق مربوطا على باب مسجد بيت المقدس حتى رجع عليه الى مكة قيل من هذا وفي رواية
الحديث التي مضت في اول الكتاب فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح
فهذا يدل على ان للسموات ابوابا وحفظة موكلين بها قال جبريل يعني قال انا جبريل
وفيه اثبات الاستئذان وانه ينبغي ان يقول انا زيد مثلا قيل ومن معك قال محمد
اي قال جبريل معي محمد والظاهر ان القائل في قوله قيل في هذه المواضع خزان ابواب السموات
قيل وقد ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اي اطلب وارسل اليه
وفي رواية اخرى وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات قال الطيبي وليس المراد الاستفهام

عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليهم الى هذه المدة هذا هو الصحيح وقيل معناه
اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في عالم الملكوت لا يكاد يخفى
على خزان السموات وحراسها وقيل كان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار
بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات
من غير ان ياذن الله له ويامر ملائكته باصعاده وان جبريل عليه السلام لا يصعد بمن
لم يرسل اليه ولا يفتح له ابواب السموات قال نعم قيل مرحبا به اي بمحمد صلى الله عليه وسلم
ومعناه لقي رحبا وسعة وقيل معناه رحب الله به مرحبا فجعل مرحبا موضع الترحيب فعلى
الاول انتصابه على المفعولية وعلى الثاني على المصدرية ولنعم المجيء جاء المخصوص بالمدح
وفيه تقديم وتاخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه وقال المالكي فيه شاهد على الاستغناء بالصلة
عن الموصول في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بمعناه وهو مبتدا مخبر عنه
بنعم وفاعلها وهو في هذا الكلام وشبهه موصول او موصوف والتقدير ولنعم المجيء الذي
جاء او ونعم المجيء مجيء جاء وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه وكون المخبر عنه معرفة اولى من كونه
نكرة فاتيت على آدم عليه السلام فسلمت عليه وفي رواية وامر بالتسليم عليهم اي على الانبياء
عليهم السلام الذين لقيهم في السموات وعلى خزان السموات وحراسها لانه كان عابرا عليهم
وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد وان كان افضل منه
فقال مرحبا بك من ابن ونبي وكل واحد من البنوة والنبوة ظاهر فاتينا السماء الثانية
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه وروي ارسل اليه
بدون لفظ وقد قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على عيسى ويحيى عليهما السلام
فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل
ومن معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت
يوسف عليه السلام فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الرابعة
قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قيل نعم قيل مرحبا به
ولنعم المجيء جاء فاتيت على ادريس عليه السلام فسلمت عليه وكان في السماء الرابعة
قيل وهذا موضع قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا قاله ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقيل
معناه رفعناه في المنزلة والرتبة وقيل المراد من قوله ورفعناه مكانا عليا الجنة فان قيل اذا
كان في الجنة فكيف لقيه في السماء الرابعة فالجواب انه لما اخبر بمجيئه صلى الله عليه وسلم
وما فوقها استاذن ربه فيلاقاه واستقبله فكان اجتماعه به في السماء الرابعة اتفاقا لا اختصاصا
فقال مرحبا بك من اخ ونبي فان قيل كيف قال ادريس عليه السلام من اخ وهو جد لنوح عليه السلام
فكان المناسب ان يقول من ابن فالجواب انه عليه السلام لعله قال تلطفا وتادبا والانبياء
اخوة فاتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قيل محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا على هرون عليه السلام
فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا على السماء السادسة قيل من هذا
قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء
جاء فاتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزت
بكى فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته
افضل مما يدخل من امتي قالوا كان بكاؤه عليه السلام لاجل الرقة لقومه والشفقة عليهم
حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعتهم نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم
ولا ينبغي الا ان يحمل على هذا الوجه وما يضاهي ذلك فان الحسد في ذلك العالم منزوع عن
عوام المؤمنين فضلا عمن اختاره الله لرسالته واصطفاه لكلامه واما قوله هذا
الغلام فلم يرد به موسى عليه السلام استصغار شانه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي
الطري الشاب او المراد منه استقصار مدته مع استكثار فضائله واتمام سواد من
امته وقال الخطابي قوله الغلام ليس على معنى الازراء والاستصغار لشانه انما هو على تعظيم منة
الله عليه بما اناله من النعمة واتحفه من الكرامة من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته وقد
تسمي العرب الرجل المستجمع السن غلاما ما دام فيه بقية من القوة وذلك في لغتهم مشهور
فائدة البكاء يكون على ضروب فرح من الحزن والالم وفرح من الاستكبار والتعجب واخرى

من سرور او طرب فاتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل
وقد ارسل اليه قيل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على ابراهيم عليه السلام فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فان قيل وقع في حديث الصلوة ان ابراهيم عليه السلام في السادسة
فما التوفيق بينهما فالجواب ان يقال انه لعله وجد في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة
وكذلك اختلف في موسى عليه السلام هل هو في السادسة او السابعة والكلام فيه كالكلام
في هذا والله تعالى اعلم فرفع لي البيت المعمور اي كشف لي وقرب مني والرفع التقريب والعرض
وقال التوربشتي الرفع تقريبك الشيء وقد قيل في قوله تعالى وفرش مرفوعة اي مقربة لهم وكانه
اراد ان البيت المعمور ظهر له كل الظهور وكذلك سدرة المنتهى استبينت له كل الاستبانة
حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه وفي معناه رفع لي بيت المقدس
والبيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء
وبالحاء المهملة وعمارته كثرة غاشيته من الملائكة فسالت جبريل فقال هذا البيت المعمور
يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا وروي لم يعيدوا آخر ما
عليهم روي آخر بالرفع والنصب اما النصب على الظرف واما الرفع فعلى تقدير ذلك
آخر ما عليهم من دخوله قال صاحب المطالع الرفع اجود وفي رواية قتادة عن الحسن عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه راى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون
فيه وقد روى اسحق في مسنده والطبري وغير واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي رضي الله عنه
انه سئل عن السقف المرفوع قال السماء وعن البيت المعمور قال بيت في السماء بحيال البيت
حرمته في السماء كحرمة هذا في الارض يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون اليه
وفي رواية للطبري ان السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكواء ولابن مردويه عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه وزاد وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه ومن حديث
عائشة رضي الله عنها نحوه باسناد صحيح وهو عند الفاكهي في كتاب مكة باسناد صحيح
عنه لكن موقوفا عليه وروى ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا نحو حديث علي رضي الله عنه وزاد في السماء نهر يقال له الحيوان يدخله جبريل
كل يوم فينغمس ثم يخرج فينتفض فيخرج عنه سبعون الف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا فهم
الذين يصلون فيه ثم لا يعودون اليه واسناده ضعيف ورفعت لي سدرة المنتهى
ويقال السدرة المنتهى بالالف واللام والسدرة شجرة النبق سميت بها لان علم الملائكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انها سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها من امر الله تعالى فاذا نبقها اذا للمفاجاة والنبق بفتح النون وكسر الموحدة
وسكونها حمل السدر والواحد نبقة ونبقة كانه قلال هجر القلال جمع قلة وقال ابن التين
القلة ما يسع مائة رطل وخمسين رطلا بالرطل البغدادي والاصح عند الشافعية
ما يسع خمسمائة رطل وقال الخطابي القلال الجرار وهي معروفة عند المخاطبين معلومة القدر
وقال ابن فارس القلة ما اقله الانسان من جرة او حب قال وليس في ذلك عند اهل
اللغة حد محدود والان ياتي في الحديث تفسيرها [illegible] وعبارة الهروي القلة ما ياخذ
مزادة من الماء سميت بذلك لانها تقل اي ترفع وقال الكرماني هي جرة عظيمة تسع قربتين
او اكثر وهجر بفتح الهاء والجيم واخره راء بلدة لا تنصرف للعلمية والتانيث وفي المطالع هي
مدينة باليمن هي قاعدة البحرين بينها وبين البحرين عشر مراحل ويقال الهجر ايضا بالالف واللام
وورقها كانه آذان الفيول هو جمع فيل وهو الحيوان المعروف في اصلها اربعة انهار
جمع نهر بفتح الهاء وسكونها نهران باطنان قال مقاتل السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران
وقد بينهما في الحديث فسالت جبريل فقال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران
النيل والفرات هما يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض
ويجريان فيها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جميع المياه من تحت صخرة بيت المقدس
ومن هنالك تتفرق في الدنيا اما النيل فيبدا اوله من جبال القمر بضم القاف وسكون الميم
وقيل بفتح الميم تشبيها بالقمر في بياضه وقيل ينبع من اثنتي عشرة عينا هناك ويجري ثلاثة
اشهر في العمران الى ان يجيء الى مصر فيفترق عند قرية يقال لها شطنوف فيمر الغربي منه الى رشيد

ويصب في البحر الملح وامّا الشرقي فيفترق ايضا فرقتين عند جرجر فتمرّ الغربية منها على دمياط من
غربيها وتنصب في البحر الملح والشرقي منها يمر على اشموم طناح فتنصب هناك في بحيرة شرقي
دمياط يقال لها بحيرة تنيس وبحيرة دمياط وامّا الفرات فاصله من اطراف ارمينيه
قريب من قاليقلا ثم يمر على بلاد الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وجعبر والرقة والرحبة
وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت والانبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي
الى البطائح وينصب في البحر الشرقي قالوا ومقدار جريانهما على وجه الارض اربعمائة فرسخ
وقال الكرماني امّا الفرات فهو الذي في العراق والنيل هو الذي في مصر ثم فرضت على
خمسون صلوة فاقبلت حتى جئت موسى عليه السلام فقال ما صنعت قلت فرضت على
خمسون صلوة قال انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة اي مارستهم
ولقيت معهم الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة وان
امتك لا تطيق فارجع الى ربك فسله اصله فاسأله لانه امر من السؤال فنقلت حركة
الهمزة الى السين فحذفت تخفيفا واستغني عن همزة الوصل فحذفت فصار سله والمعنى
فارجع الى الموضع الذي ناجيته فيه ربك فرجعت فسألته فجعلها اربعين اي فجعل الفريضة
التي هي فرضها اربعين صلوة ثم مثله اي ثم قال موسى عليه السلام مثله ثم ثلاثين اي ثم جعلها
ثلاثين صلوة ثم مثله اي ثم قال موسى عليه السلام مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل عشرا
فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا اي خمس صلوات فاتيت موسى فقال ما ذا
صنعت ويروى زيادة فيما رجعت وهذه هي المراجعة الاخيرة قلت جعلها خمسا فقال
مثله اي فقال موسى عليه السلام مثل ما قال قبله من المراجعة وسؤال التخفيف عن الخمس
فقلت سلمت بخير ويروى فقد سلمت بزيادة كلمة قد وهو من التسليم يعني سلمت له ما
جعله من خمس صلوات فلم يبق لي مراجعة لاني استحييت من ربي من تعدد المراجعة
كما مضى في حديث ابي ذر رضي الله عنه في اول كتاب الصلوة من قوله ارجع الى ربك
فقلت استحييت من ربي فنودي اي فجاء النداء من قبل الله عز وجل اني قد امضيت
فريضتي اي انفذت فريضتي بخمس صلوات وخففت عن عبادي من خمسين الى خمس واجزي
الحسنة عشرا فيحصل ثواب خمسين صلوة لكل صلوة ثواب عشر صلوات فان قيل كيف جازت
هذه المراجعة منه صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة وكذا من موسى عليه الصلوة والسلام
فالجواب انهما عرفا ان الامر الاول غير واجب حتما ولو كان واجبا حتما لا يقبل التخفيف ولم يراجعا
وفيه جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه ذكر جبريل
عليه السلام وهو من الكروبيين وهم سادة الملائكة وقد اخرجه البخاري مقطعا في اربعة
مواضع بعضها في بدء الخلق وبعضها في الانبياء واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير
والنسائي في الصلوة وقال همام هو ابن يحيى الذي مضى في رواة الحديث المذكور الذي روى
عنه هدبة في السند الاول عن قتادة عن الحسن اي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور اشار بهذا الى ان هماما فصل في سياقه قصة البيت
المعمور من قصة الاسراء فروى اصل الحديث عن قتادة عن انس وقصة البيت المعمور عن
قتادة عن الحسن البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه وامّا سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي
اللذان مضيا في الطريق الثاني للحديث المذكور فانهما ادرجا قصة البيت المعمور في حديث
انس رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني والصواب رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة
عنه ووهم من زعم انها معلقة فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله
عن هدبة فاقتصر الحديث الى قوله فرفع لي البيت المعمور قال قتادة فحدثنا الحسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه راى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه
واخرج الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان وابي يعلى والبغوي وغير واحد كلهم عن هدبة
مفصلا وعرف بذلك مراد البخاري بقوله في البيت واخرج الطبراني من حديث سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في
السماء بحذاء الكعبة لو خر لخر عليها يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا
وهذا وما قبله يشعر بان قتادة كان يدرج قصة البيت المعمور في حديث انس رضي الله
عنه وتارة يفصلها وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يبهمه هذا وظاهر ذلك

انه تعليق

انه تعليق وان قال الحافظ العسقلاني ان رواية همام موصولة هنا عن هدبة ووهم من
زعم انها معلقة الخ فان اخراج غيره اياه موصولا لا يستلزم ان يكون ما اخرجه البخاري
بصورة التعليق موصولا وهذا ظاهر لا يخفى ثم ان قوله فهذا التعليق عن الحسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه فيه انه قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة فقيل ليحيى قد جاء
في بعض الاحاديث قال حدثنا ابو هريرة قال ليس بشيء وقال الكرماني الحسن هنا روى عنه بلفظ
عن فيحتمل ان يكون بالواسطة حدثنا الحسن بن الربيع ضد الخريف اي ابن سليمان البجلي
الكوفي يعرف بالبوراني بضم الموحدة وسكون الواو وبالراء قال ابن المبارك ما حرفتك
قال انا بوراني فقال انهم يصنعون البواري فقال ولو لم يكن تلك صناعة ما صحبتني وقال ابو حاتم
كنت احسب الحسن مكسور العنق لانحنائه حتى انه لا ينظر الى السماء حياء من الله تعالى
قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي
عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب هو ابو سليمان الهمداني الكوفي خرج
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق انه قال
قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق اي في قوله وفيما ياتيه من الوحي بل هو الصادق قبل النبوة ايضا لما كان
مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق يعني ان الله صدقه في وعده وقال الكرماني
المصدوق اي من جهة جبريل عليه السلام او المصدق بتشديد الدال المفتوحة يقال صدقه
زيد وامت كذبا او وقال علي للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك سل الجارية تصدقك
ويقال صدقتك من صدقتك لا من صدقتك مقول من قال ان الجمع بينهما تاكيد ضعيف قال الطيبي
الاولى ان تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته
ودابه ذلك فما احسن موقعه هنا قال ان احدكم يجمع خلقه اي مادة خلقه في بطن امه
على بناء المفعول قالوا معنى الجمع ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها
بشرا طارت في اطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم
فذلك جمعها وهذا المعنى هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه والصحابة اعلم الناس
بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم وقيل
معنى الجمع ان يحرز ويجمع في رحمها ويجوز ان يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما
هذه الاربعون هي الاربعون التي تجري النطفة فيها في اطراف المرأة ثم تصير دما وقالت
الصوفية خصوصية الاربعين لموافقة تخمير طينة آدم عليه السلام وميقات موسى عليه السلام
ثم انه يعجن النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك ياخذ من تراب
مدفنه فيذرها على النطفة ولكونه سلالة من الطين جاء مختلف الالوان والاخلاق
حسب اختلاف اجزاء الطين بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفارة
وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد الحية وغير
ذلك من ذمائم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل
وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق
ثم يكون علقة مثل ذلك اي مثل الاول اربعين يوما والعلقة الدم الغليظ الجامد وهذا في
الاربعين الثاني الذي اشار اليه بقوله مثل ذلك ثم يكون مضغة وهي قطعة من لحم قدر ما
يمضغ وهذا في الاربعين الثالث الذي اشار اليه بقوله مثل ذلك يعني مثل الثاني اربعين يوما
فان قيل ان الله تعالى قادر على ان يخلقه في لمحة فما الحكمة في هذا المقدار فالجواب ان فيه
حكما وفوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام لانها لم تكن معتادة بذلك
وربما تهلك فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم تكون علقة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار
قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم
انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة مزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد
الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين
ثم من علقة ثم من مضغة مهيأة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه
وحشره في المحشر للحساب والجزاء وهو على كل شيء قدير ومنها تعليم العباد التاني في الامور
وعدم تعجلهم فيها ومنها تنبيههم وتفهيمهم اصلهم وردعهم عن التجبر بقوة ابدانهم

يعني البوريا وهو معرب

واعضائهم وجوانبهم ويعرفوا انها كلها عطايا وهدايا لا على وجه العارية موجودة عندهم
لينظر وافي مبدائهم كما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد
عرف ربه ثم يبعث الله ملكا اي بعد انتهاء الاربعين الثالث يبعث الله ملكا فيؤمر باربع
كلمات يكتبها وهي قوله ويقال له اي الملك المرسل اكتب عمله ورزقه واجله اي وقت عمره
او منتهى عمره وشقي او سعيد وكل ذلك بما اقتضت حكمته وسبقت كلمته فمن وجده
مستعدا لقبول الحق واتباعه ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها اليه اثبته في عداد
السعداء ومن وجده متجافيا قاسي القلب متابيا عن الحق اثبته في ديوان الاشقياء وكتب
ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغيير ذلك وان علم منه ذلك
شيئا كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فان ملاك الامر خواتيمه وهو
الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل المراد بكتبة هذه الاشياء اظهارها
للملك والا فقضاؤها سابق على ذلك وقال مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه
حيث لا يراها الناس قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطائر
ما قضي عليه انه عامله وهو صائر اليه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلادة
والاطواق وهو كناية عن اللزوم فكان هذه الاشياء في عنقه ان يفعلها ولا يقدر ان
ينفك عنها وقيل يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته او بطن كفه وذلك كله بعد
ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق والسعادة
والشقاوة وهم السعادة معاونة الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات وتضادها الشقاوة
وهي اما عقلية او بدنية او ما حول البدن فالعقلية هي المعارف والحكم والكمالات العلمية
والعملية والبدنية الصحة والقوة واللذات الجسمانية وما حول البدن من الاموال والاسباب
وقوم الشقاوة ليعلم ان الشر كالخير من عند الله تعالى وتقديره ردا على الثنوية المثبتين
شريكا فاعلا للشر لانهم طلبوا الحكمة في افعال الله وقالوا لو اعتبر العالم لو كان واحدا لم يخص
هذا بانواع الخيرات والصحة والغنى وذلك باصناف الشرور فرد عليهم الرب بقوله تعالى
لا يسئل عما يفعل وتحقيق هذا المقام ان يقال ان لله تعالى صفتي لطف وقهر والحكمة تقتضي
ان يكون الملك سيما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما مقام
الآخر ولا يتحقق كل منهما الا بوجود الآخر كما لا يستبين اللذة الا بالالم وبضدها تتبين الاشياء
ولا بد لكل منهما من مظهر فالسعداء والعالم مظاهر اللطف وفائدة بعثة الانبياء عليهم السلام
وانزال الكتب ترجيح ايهم انتم انت منقذ من تجنبها كما ان فائدة نور الشمس لاهل البصر
والاشقياء وافعالهم مظاهر القهر وفائدة البعثة لهم الزام الحجة عليهم لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وهي في الحقيقة نعي عليهم بالشقاوة نستعيذ بالله منها وقوله وشقي
او سعيد كان مقتضى الظاهر ان يقال وسعادته وشقاوته لتعدل لحكاية لصورة ما يكتبه لانه
يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح اي بعد كتب الملك هذه الاربعة ينفخ فيه الروح وفي
صحيح مسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك
ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات الحديث
فهذا يدل على ان كتب هذه الاربعة بعد نفخ الروح ولفظ البخاري يدل على ان ذلك قبل نفخ
الروح لان في لفظه ثم ينفخ فيه الروح وكلمة ثم تقتضي تاخر كتب الملك هذه الامور الى ما بعد
الاربعين الثالث وقال النووي والاحاديث الباقية تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى
ثم اجاب عن ذلك بقوله ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن له فيكتب معطوف على قوله
يجمع في بطن امه لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف
عليه وذلك جائز موجود في كلام العرب بل في القرآن والحديث الصحيح ويتقدح منه التوفيق
ايضا بين رواية البخاري ورواية مسلم فتأمل وقال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك
في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بان موكلا بالرحم
وانه يقول يا رب هذه النطفة يا رب هذه علقة وقال القاضي وقوله في الحديث الذي
روي عن انس رضي الله عنه واذا اراد ان يخلق خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد
لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار
عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النطفة

يعني قليل او كثير
حلال او حرام
صح

علقة

علقة كان كذا وكذا فان قلت قد وقع في رواية يرسل الملك بعد ثمانية وعشرين يوما وفي رواية
ثم يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول
يا رب اشقي ام سعيد وفي رواية اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في
الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان
يخلق شيئا باذن له لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس رضي الله عنه ان الله
قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فما وجه الجمع بين
هذه الروايات فالجواب ان للملك مراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه
علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه وللتصرف كلاته
اوقات احدها حين يخلقها الله نطفة ثم يقلبها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه
ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى حين يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته
وسعادته ثم للملك تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه
وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالث وهي مدة المضغة وقبل انقضاء
هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته فان قلت في
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب
اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فالجواب انه ليس هذا على ظاهره بل المراد
بقوله فصورها وخلق سمعها الخ انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين
الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله
تبارك وتعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله لحما ثم يكون للملك فيه تصرف
آخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر فان الرجل منكم
ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع حتى هي الناصبة وما نافية ولفظ يكون منصوب
بان مقدرة بعد حتى ويجوز ما بعدها كافة لها من العمل والمراد بالذراع التمثيل للقرب المعقول
اي ما يبقى بينه وبين ان يصلها الا كما بقي بينه وبين موضع من الارض من ذراع وفي رواية مسلم
فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الخ وزاد قوله فوالذي لا اله غيره وقدم عمل
اهل النار على عمل اهل الجنة فيسبق عليه كتابه الفاء فيه للتعقيب يدل على حصول السبق
بلا مهلة ضمن يسبق معنى يغلب اي يغلب عليه الكتاب وما قدر عليه سابقا بلا مهلة فيعمل بعمل
اهل النار اي عند ذلك يعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي فيدخلها فيه حذف ويعمل
حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة اي بان
يستغفر ويتوب فيدخلها قال الخطابي فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات
وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر فهو الحديث
تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر بالاعمال الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاضرار بالبشرية
ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضا تحت القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة
فلا ييأس من روح الله فانها اذا بوت عين العناية لحقت الاخرى بالسابقة وكذا الحال بالنسبة
الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد بانه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او ظهر
عليه من خوارق العادات ولا يجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدرت منه جميع
السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادة
وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا فرغ الله الى كل عبد من
خمس من رزقه واجله وعمله واثره ومضجعه يعني قبره فان مضجعه على الدوام وما تدري
نفس باي ارض تموت والحديث من مفرد كتاب الحيض ومطابقته للترجمة في قوله ثم يبعث الله
ملكا وفي الترجمة ذكر الملائكة ومن اخرجه البخاري في القدر والتوحيد ايضا واخرجه
مسلم في القدر وابو داود والترمذي في القدر ايضا وابن ماجه في السنة حدثنا محمد
بن سلام بتشديد اللام وقيل بتخفيفها في الايمان قال اخبرنا مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء
المعجمة هو ابن يزيد من الزيادة ومر في الجمعة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع مخلد في رواية هذا الحديث ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل عن ابن جريج انه قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله
يحب فلانا فاحببه فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض يعني عند اكثر من يعرفه من
المؤمنين ويبقى له ذكر صالح وقال الكرماني اي يحدث في قلوب اهلها محبة ما دمين له ثنية
عليه مرتب ايصال الخير اليه ويستفاد منه ان كل من هو محبوب القلوب فهو محبوب الله حكم
عكس البغضة وقال الطوفي ذكر البخاري الحب في كتابه ولم يذكر البغض وهو ثابت في رواية
غيره واذا ابغض عبدا نادى جبريل اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم
ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض
في الارض قال العيني وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله نادى جبريل فائدة اورد البخاري هذا الحديث من طريقين
احدهما موصول وهو الى قوله وتابعه والثاني معلق وهو من قوله وتابعه ابو عاصم الخ
وقد وصله في الادب عن عمرو بن علي عن ابي عاصم وساقه على لفظه هناك قال الحافظ العسقلاني
وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده بواسطة
لان ابا عاصم من شيوخه حدثنا محمد هو محمد بن يحيى الذهلي قاله الغساني وكذا الجياني وقال
ابو ذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخاري وقال الحافظ العسقلاني وهذا هو الارجح عندي
فان الاسمعيلي وابا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري واخرجاه عنه ولو كان
عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه انتهى وتعقبه العيني بان عدم وجدان الاسمعيلي
وابي نعيم الحديث لا يستلزم ان يكون محمد هذا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفى على احد
ولم يجر البخاري عادة بان يذكر اسمه قبل شيخه بقوله حدثنا محمد وقد ذكر في رجال
الصحيحين فيمن اسمه محمد محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب ابو عبد الله
الذهلي النيسابوري في فصل افراد البخاري وقيل روى عنه البخاري في قريب من ثلثين موضعا
ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا بل يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن
عبد الله ينسبه الى جده والله تعالى اعلم حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
قال اخبرنا الليث اي ابن سعد قال اخبرنا ابن ابي جعفر هو عبيد الله بن ابي جعفر واسم ابي جعفر
يسار القرشي عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين المهملة وتخفيف النون الاولى
وقد فسره بقوله وهو السحاب وهذا التفسير من بعض الرواة ادرجه في الخبر وواحد
العنان عنانة كسحابة فتذكر اي الملائكة الامر قضي في السماء اي الامر الذي يقضي
في السماء وجودا وعدما فتسترق الشياطين تفتعل من السرقة اي تستمع سرقة يقال استرق
السمع اي سمع مختفيا السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء
جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم ومطابقته للترجمة في قوله ان الملائكة
تنزل في العنان حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
والاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان ابو عبد الله الجهني
مولاهم المدني كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني الاعرج بالعين المهملة
والجيم في اسمه والاول اشهر والاعرج تقدم اخرجه النسائي من وجه اخر عن الزهري
عن الاعرج وحده كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الغساني للحديث مشهور عن الاعرج والصحيح
الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول
فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر والحديث قد مضى في كتاب الجمعة

وباب الاستماع

في باب الاستماع الى الخطبة باتم منه ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله
ملائكة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال مر عمر رضي الله عنه في المسجد
اي في المسجد النبوي وحسان هو ابن ثابت الانصاري عاش مائة وعشرين سنة وهو
ان كان من الحسن فمنصرف وان كان من الحس فغير منصرف ينشد والجملة حالية فقال كنت انشد
فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال انشدك بالله
اسمعت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اجب عني اي قل جواب هجو الكفار عني اللهم ايده بروح القدس وهو جبريل عليه السلام
قال اي ابو هريرة رضي الله عنه نعم والحديث قد مضى في باب الشعر في المسجد ومطابقته
للترجمة في قوله بروح القدس فانه جبريل عليه السلام حدثنا حفص بن عمر قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه اهجهم او هاجهم شك الراوي فيه والاول
امر من هجا يهجو هجوا والثاني امر من المهاجاة ومعناه جازهم بهجوهم وجبريل معك يعني
يؤيدك ويعينك عليه وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يقتضي انه من مسند البراء
بن عازب رضي الله عنه وكل من اخرجه الترمذي من رواية يزيد بن زريع عن سعيد يجعله من
رواية البراء عن حسان ومطابقته للترجمة في قوله وجبريل معك وقد اخرجه البخاري في الادب
والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في القضاء والمناقب حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا جرير هو ابن حازم ابو النضر الازدي البصري ح تحويل من سند
الى اخر وحدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي جرير بن حازم
قال سمعت حميد بن هلال اي ابن هبيرة العدوي ابو نصر البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كاني انظر الى غبار ساطع في سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف يعني الزقاق
بني غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار
منهم ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه واخرون وقال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم
ان المراد بهم بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام
فانه اولئك لم يكونوا يومئذ بالمدينة انتهى واراد بهذا الحط على الكرماني فان القائل به هو
الكرماني زاد موسى هو ابن اسمعيل المذكور واراد بهذا ان موسى روى هذا الحديث عن جرير بن
حازم بالاسناد المذكور وزاد في المتن هذه الزيادة وقد وصلها البخاري في المغازي عنه
موكب جبريل قال الكرماني هو منصوب بنزع الخافض وقال العيني الاولى ان يقال منصوب
بفعل محذوف تقديره هذا موكب جبريل وقال ابن التين الاحسن ان يكون مجرورا على انه
بدل من لفظ غبار وقال الحافظ العسقلاني يجوز فيه الحركات الثلاث وقال الكرماني الموكب
بالواو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل للزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان
وقال ابن الاثير الموكب جماعة من ركاب يسيرون برفق وهم ايضا القوم الركوب للزينة والتنزه
وذكره في باب وكب فدل على ان الميم زائدة وكذلك ذكره الجوهري ويروى مركب بالراء بدل الواو
ومطابقته للترجمة في قوله موكب جبريل عليه السلام حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن
ابي المغراء ابو القاسم الكندي الكوفي وهو من افراده وقد مر في الجنائز قال حدثنا علي بن مسهر
بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة وقد مر في باب مباشرة الحائض عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله
عليه وسلم كيف يأتيك الوحي قال كل ذلك يأتي الملك احيانا في مثل صلصلة الجرس
فيفصم بالفاء اي يقطع عني وقد وعيت اي حفظت ما قال وهو اشد علي ويتمثل لي الملك
احيانا رجلا فيكلمني فاعي ما يقول والحديث قد مر في اول الكتاب ومطابقته للترجمة في قوله
يأتي الملك حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شيبان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
انفق زوجين اي درهمين او دينارين في سبيل الله دعته خزنة الجنة اي فل اي يا فلان
وهو بضم الفاء وفتح اللام وبفتحها كذا قال الكرماني وقيل هو ليس ترخيما لانه لا يقال الا بسكون
اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها هلم فقال ابو بكر رضي الله عنه ذاك الذي لا توى

بفتح المثناة الفوقية والواو اي لاجل الهلاك عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكون
منهم والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب فضل النفقة ومطابقته للترجمة في قوله خزنة
الجنة فانهم الملائكة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني
قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة ويروى يا عائش بالترخيم يجوز في الشين الضم
والفتح هذا جبريل يقرأ من الثلاثي عليك السلام وروي يقرئك بضم اليا من المزيد فيه
فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته زادت رضي الله عنها في الرد على سلام جبريل
عليه السلام قولها ورحمة الله وبركاته وهو سنة قاله ابن عباس رضي الله عنهما وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول في ابتداء السلام وفي رده سواء السلام عليكم ترى ما لا ارى
تريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها فان قلت هلا
واجهها جبريل عليه السلام كما واجه مريم عليها السلام فالجواب انه لما قدر وجود عيسى عليه السلام
لا من اب نصب جبريل ليعلمها بكونه قبل كونه لتعلم انه يكون بالقدرة فتسكن في زمن الحمل ثم بعث اليها
عند الولادة لكونها في وحدة فقال لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا فكان خطاب الملك لها
في الحالتين لتسكن ولا تنزعج وجواب آخر ان مريم عليها السلام كانت خالية من زوج فواجهها
بالخطاب وام المؤمنين احترمت لمكان سيد الامة كما احترم الشارع قصر عمر رضي الله عنه
الذي رآه في المنام خوفا من الغيرة وهذا ابلغ في فضل عائشة رضي الله عنها لانها اذا احترمها
جبريل عليه السلام الذي لا شهوة له حفظا لقلب زوجها سيد الامة كان غيره اولى بها
في ذلك بعده وجواب آخر انه خاطب مريم عليها السلام لكونها نبية على قول وعائشة ليست
كذلك وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يرى الملك ولا يراه من معه والرؤية حالة يخلقها
الله تعالى في الحي ولا يلزم من حضور المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها
قاله الكرماني وقيل وفيه جواز سلام الاجنبي على الاجنبية اذا لم يخش ترتب مفسدة والاولى تركه
في هذا المقام ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هذا جبريل وقد اخرجه البخاري في الاستئذان
والادب والرقاق وفضل عائشة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
والنسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
قال حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء وفي نسخة في اليمين ح للتحويل من سند
الى آخر وحدثني بصيغة الافراد يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو
من افراده قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء مات سنة خمس وخمسين
ومائة عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل الا تزورنا كلمة الا هنا للعرض
والتحضيض ويجوز ان يكون للتمني اكثر مما تزورنا قال فنزلت اي نزلت الآية التي اولها
وما نتنزل الا بامر ربك وذلك حكاية قول جبريل عليه السلام حين استبطأه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قصة اصحاب الكهف وذي القرنين والروح ولم يدر ما يجيب
ورجا ان يوحى اليه فيه فقال ايتوني غدا اخبركم ولم يستثن فابطأ عليه الوحي خمسة عشر يوما
وقيل اربعين فشق عليه ذلك وكذبته قريش وقالوا ودعه ربه وقلاه ثم نزل ببيان ذلك
والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وهو يطلق على التدريج وقد يطلق بمعنى النزول
مطلقا كما يطلق نزل بمعنى انزل والمعنى وما ننزل وقتا غب وقت الا بامر الله على ما تقتضيه
حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك وهو ما نحن فيه من الاماكن او الاحايين
لا ننتقل من مكان الى مكان او لا ننزل في زمان دون زمان الا بامره ومشيئته وما كان
ربك نسيا تاركا لك اي ما كان عدم النزول الا لعدم الامر ولم يكن ذلك عن ترك الله
لك وتوديعه اياك كما زعمت الكفرة وانما كان لحكمة رآها فيه ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله لجبريل عليه السلام وقد اخرجه البخاري في التفسير والتوحيد ايضا واخرجه الترمذي
في التفسير وقال حديث حسن واخرجه النسائي في التفسير ايضا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل على حرف اي على لغة وقيل الحرف الاعراب وقيل الكيفيات

الادائية

الادائية من الفتح والامالة والترقيق والتفخيم والقصر والمد والاظهار والادغام والاخفاء
وغير ذلك من وجوه الاداء فلم ازل استزيده اي اطلب منه الزيادة على حرف واحد وفي
رواية وكان ميكائيل عن يمينه ينظر صلى الله عليه وسلم الى ميكائيل كالمستشير فلم يزل يشير اليه
استزده حتى قال سبعة احرف كلها شاف كاف فلهذا قيل ان المراء في القرآن كفر وانه لا ينبغي
ان يقول احد لبعض القرآن ليس هو هكذا او لا يقال ان بعض القرآن خير من بعض حتى انتهى الى
سبعة احرف اي سبع لغات من لغات العرب وانها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش
وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف
الواحد سبعة اوجه وان جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة وثمانية وذلك لقول
ابن مسعود رضي الله عنه اني قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم انما هو
كقول احدكم هلم وتعال واقبل وهذا لكن يشترط التواتر في القرآنية فكل لفظة لم تتواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكون من القرآن قال ابن حجر وقول النبي صلى الله عليه وسلم ستة
لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله ان الزائد في كتاب الله هو الذي لفظة
لم تتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وبهذا يتبين حرمة القراءة بالشواذ وان صح عنه صلى الله
عليه وسلم لانها حينئذ في حكم الخبر لا القرآن فلا تذكر الا لبيان تفسير او زيادة حكم فمن قرأ بها
على انها قرآن مع اعترافه بان القرآن لا يثبت الا بالتواتر كما عليه عامة العلماء وصح فقد علم انه
زاد في كتاب الله فيشمله اللعن لفسقه لا كفره ان استباح مطلق الزيادة في القرآن فان قيل
ما السر في وجوب نقل القرآن الينا على سبيل التواتر بخلاف نقل الاحاديث مع ان كليهما وحي
قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى غاية ما في الباب ان القرآن وحي متلو
والحديث وحي غير متلو فالجواب اما اولا فلان نظم القرآن معجز باق على وجه كل زمان دائر على
كل لسان في كل مكان فاقتضى ذلك ان يختص نقله الينا بطريق التواتر حسما لمادة شبهة الوهم
والارتياب قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولتكون معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
تبقى على وجه العيان يشار اليها بالبنان وليكون برهانا على حقية خير الاديان وتبيانا لبقاء هذه
الامة المشرفة الى آخر الزمان بخلاف متن الحديث فانه ليس كذلك واما ثانيا فلان نظم القرآن نصب
عين الجنان وورد اللسان في كل زمان فيكون العناية بشأنه والاهتمام بامره واما ثالثا فلان فهو
ان النقل بالمعنى لا يجوز فيه محافظة على ابقاء اعجاز نظمه المتين المعلوم بعلم اليقين ويجوز
في الحديث توسعة وتيسيرا فلهذا توحد طريق نقل القرآن وتعدد طرق نقل الحديث الينا والله اعلم
واحكم كذا ذكره محيي الدين الكافيجي في كتاب التيسير في قواعد علم التفسير وقد اخرجه البخاري
في فضائل القرآن ايضا واخرجه مسلم في الصلوة حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهري اي ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجود الناس اي اسخاهم واكرمهم بالخير قولا وحالا من بذل المال والجاه ومن بذل العلم
والخلق فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات
مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد
ولم يخلف الميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي علته فاجود افعل تفضيل من الجود
وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الانفس اشرف النفوس كان اخلاقه احسن
اخلاق الخلائق فيكون اجود الناس ولعل ذكر الناس لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ذكر ابن الحاجب في اماليه لرفع اجود
خمسة اوجه وخرج ابن مالك الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين فلنكتف بواحد منها
وهو ان اجود مرفوع على انه اسم كان وخبره محذوف وجوبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير
قائما وما مصدرية ومعناه اجود اكوانه وفيه تجوز حيث جعل كونه صلى الله عليه وسلم اجود مبالغة
كما في قولك نهاره صائم وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فمعناه كان
اجود اكوانه حاصلا في رمضان كذا قالوا والظاهر ان التقدير كان اجود اكوانه كونه في رمضان
وجمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد وفي حديث سعد رضي الله عنه مرفوعا
ان الله جواد يحب الجود اخرجه الترمذي وزيد في رواية الترمذي في هذا الحديث
هنا قوله حتى ينسلخ اي يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان

الى ان يسلخ فحينئذ يرجع اصل الجود الذى هو جود الناس جميعا واقصى ما كان يظهر منه صلى الله
عليه وسلم اثار الجود فى رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام اكثر مما يظهر منه فى غيره لان رمضان
موسم الخيرات اذ فيه الصوم الذى قال تعالى فى حقه الصوم لى وانا اجزى به وفيه ليلة القدر التى
هى خير من الف شهر فلا جرم يتضاعف فيه ثواب الصدقة والخير وكذلك سائر العبادات
حتى ان الله تبارك وتعالى يعطى لنافلة ثواب الفريضة والفريضة ثواب سبعين فريضة كما ورد
فى الخبر عن الزهرى تسبيحة فى رمضان خير من سبعين فى غيره وكما جاء فى الحديث انه يعتق فيه كل يوم
الف الف عتيق من النار والحاصل ان الله تعالى يتفضل على عباده فى ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم فى غيره
من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه واما ملاقاة جبريل عليه السلام فيها
زيادة ترقيه فى المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه لا سيما عند مدارسته القران معه
مع نزوله كل ليلة كما يفيده قوله **وكان جبريل يلقاه** اى النبى صلى الله عليه وسلم **فى كل ليلة من
رمضان فيدارسه** من المدارسة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليها من درست الكتاب
ادرسه كانك تجعل الكتاب الذى تقروه مذللا لان اصل الدرس الوطء والتذليل قال الله تعالى
ودرسوا ما فيه وقال تعالى وبما كنتم تدرسون وادرس الكتاب مثل درسه ودرس الكتب
تدريسا شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة اى يعارض ويقارئ جبريل النبى صلى الله عليه وسلم
القران بالنصب على انه مفعول ثان للمدارسة لان الفعل المتعدى اذا نقل الى باب المفاعلة يصير
متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب والمعنى كان النبى صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام
يتناوبان فى قراءة القران كما هو عادة القراء بان يقرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا وقد قيل ان
الاصل المعتاد قراءة جبريل عليه السلام وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله
عليه وسلم وسماع اصحابه رضى الله عنهم وهكذا طريقة المحدثين من السلف واما الخلف
فاختاروا التلميذ يقرا والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتاخرين ولا يبعد ان يقال
انما كان صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يتناوبان فى القراءة ليكون كل من القراءة والسماع
سنة فى امته صلى الله عليه وسلم وقيل ان الحكمة فى تلك المدارسة ان يتقرر عنده ويرسخ تمام رسوخ
فلا ينساه فكان انجازا لوعده تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال سنقرئك فلا تنسى
ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل عليه السلام وقيل الحكمة فيها الحث على تجويد لفظه وتصحيح
اخراج الحروف من مخارجها واعطاء حقوقها من صفاتها لتكون سنة فى حق الامة وامثالهم
لمدارسة التلامذة مع الشيوخ فى القراءة والله تعالى اعلم وتخصيص الليل من رمضان بالمدارسة لان
ليله افضل من نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والتدبر قال الله تعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته والليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل الدينية
والعوارض الدنيوية ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هى اشد وطا واقوم قيلا ان لك
فى النهار سبحا طويلا **فلرسول الله صلى الله عليه وسلم** الفاء للسببية واللام لام الابتداء
زيدت على المبتدا تاكيدا وهى جواب قسم مقدر **اجود** خبر المبتدا **بالخير** اى يبذل لجميع انواع
الخير بحسب اختلاف حاجات الناس من الريح المرسلة حيث لا التفات لها الى الاشياء عند ترتيبها
ولا تقتدها حين ترتيبها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة وقيل معناه ان الجود منها فى عموم
النفع والاسراع فيه كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وقيل هى التى ارسلت بالبشرى بين
يدى رحمته سبحانه اى المطر وذلك لشمول روحها وعموم نفعها كما قال تعالى وهو الذى يرسل الرياح
بشرا بين يدى رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اى الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير
فاللام فى الريح على الاول للجنس وعلى الثانى للعهد وحاصله التشبيه نشر جوده بالخير فى العباد
بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الامرين فاحدهما يحيى القلب بعد موته والاخر يحيى الارض
بعد موتها كما افاده الكرمانى ولا شك ان الثانى تابع للاول مسخر له فلذا قال اجود من الريح
المرسلة على ان الغالب عليها ان تاتى بالمطر وربما تخلو عنه وهو صلى الله عليه وسلم لا ينفك
عن العطاء والجود بل جوده مع ذلك مسترسل لا يعتريه ضعف وفتور على ان اسناد الجود اليه
صلى الله عليه وسلم حقيقة والى الريح المرسلة مجاز نزلت منزلة من جاد ففرق بينهما
وجملة الكلام فى هذا المرام انه فضل اولا جوده على جود جميع افراد الانسان وثانيا جوده
فى رمضان على جوده فى سائر الازمان وثالثا عند لقاء جبريل عليه السلام ومدارسة القران
فانه حينئذ كان اجود مما يتصور فى الاذهان وما ذاك الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن

مثل الريح المرسلة
نسخة

الافضل

الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم فى افضل الزمان بل فى افضل المكان ايضا وفى الحديث
بيان ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لها مزيد للعبادة وتحسين الاخلاق والاتيان
والانفاق وفيه ندب اكثار الجود والحث عليه فى كل الاوقات ومزيد الانفاق فى رمضان على
المحتاجين والتوسعة على العيال والاقارب والمحبين وكذا عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم
شكرا لنعمة الاجتماع بهم وكذا عند مدارسة القران وفيه ايضا زيارة العلماء واهل الفضل
ومجالستهم وتكرار زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك وفيه ان صحبة الصالحين
مؤثرة فى دين الرجل وعمله ولذلك قالوا لقاء اهل الخير عمارة القلوب وفيه استحباب اكثار
قراءة القران لا سيما فى رمضان وفيه ان قراءة القران افضل من التسبيح وسائر الاذكار
اذ لو كان ذلك افضل او مساويا لها لما اختار القراءة عند الاجتماع فى رمضان وقد روى
عنه صلى الله عليه وسلم افضل عبادة امتى قراءة القران **فائدة** روى الشيخان عن انس
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس
يعنى على هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاث من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق
اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها التخلق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة
والشهوية وكمالها الجود لكن فى الجامع الصغير رواية الشيخين والترمذى وابن ماجه عن
انس رضى الله عنه كان احسن الناس واجود الناس الحديث وفى رواية مسلم كان احسن الناس
خلقا وفى حديث ضعيف انا اجود بنى ادم واجودهم بعدى رجل علم علما فنشره ورجل جاهد
بنفسه فى سبيل الله ثم انه كان من جوده صلى الله عليه وسلم انه يبذل المال فى سبيل الله ويؤثر
الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطى عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش
فى نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر عليه شهران ولم توقد فى بيته نار وربما ربط الحجر
على بطنه الشريف من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة كاملة فى الجماع مع انه كان متصبرا فى
امره مع كثرة نسائه وقد اتاه سبى فشكت اليه فاطمة رضى الله عنها ما تلقاه من الرحى او
الخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد
والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا فى الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك
وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله
فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخارى واستنبط منه الصوفية جواز استدعاء
المريد من الشيخ خرقة التصوف وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصرى لبسها من على
رضى الله عنه فباطل مع ان الحسن لم يسمع من على رضى الله عنه ذكره ابن حجر المكى وقال
ايضا نعم لبسها والبسها جمع منهم تشبها بالقوم وتبركا بطريقهم اذ ورد لبسهم لها مع
الصحبة المتصلة الى كميل بن زياد وهو صحب عليا رضى الله عنه اتفاقا وفى بعض الطرق
اتصالها باويس القرنى وهو قد اجتمع بعمر وعلى رضى الله عنهما وكثير منهم يكتفى بمجرد الصحبة
وتلقين الذكر وهو الذى كان عليه العارفين والله تعالى اعلم واما امره فى الشجاعة فقد صرع
جمعا منهم ابن الاسود الجمحى وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت
قدميه فيتفرق الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات لشرطه
انه ان صرعه اسلم ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة فى قوله

فان من جودك الدنيا وضرتها ۞ ومن علومك علم اللوح والقلم ۞

وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما
بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفقر وروى
الترمذى انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا
حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين انشدته شعرا تذكره بايام رضاعته فى هوازن فرد
عليهم ما قيمته خمسمائة الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذى لم يسمع بمثله فى
الجود وفى صحيح البخارى انه اتى بمال البحرين فامر بصبه فى المسجد وكان اكثر مال اتى به فخرج الى
المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه
اذ جاءه العباس رضى الله عنه فسأله فقال له خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الى فقال لا فقال ارفعه انت على فقال لا فنثر منه
ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم

يصرع بجما من حوضه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنهاد دهم اقول هذا في الدنيا واما في دار
الآخرة فعند نعم صلى الله عليه وسلم يبذل شفاعته لامته خصوصا اهل الكبائر قال
صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقد قال العارف الرومي في المثنوى

كفت پيغمبر كه روز رستخيز ... كى كذارم مجرمانرا اشك ريز
من شفيع عاصيان باشم بجان ... تا رهانمشان ز اشكنجه كران
عاصيان واهل كبائر را بجهد ... وارهانم از عقاب نقض عهد
وزحيم هرشان دورهند هم ... بين جيق وصلتان بركف نهم
هر نبى خواست چيزى ازخدا
من شفاعت خواستم روز جزا

ومطابقته للحديث للترجمة في قوله جبريل في الموضعين وقد اخرجه البخاري في اول الكتاب ايضا
وعن عبد الله هو ابن المبارك انه قال حدثنا معمر بهذا الاسناد نحوه وهو موصول عن محمد بن
مقاتل وكان ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخيه احدهما يونس والاخر معمر
وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي وروى ابو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن اما رواية ابي هريرة رضي الله عنه
فوصلها البخاري في فضائل القرآن وسيأتي ان شاء الله تعالى واما رواية فاطمة رضي الله عنها
فوصلها في علامات النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى هناك ايضا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور اخر
العصر شيئا اي شيئا من التاخير فقال له عروة اي ابن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد نزل
فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة اي قدامه وحكى ابن مالك انه روي
بالكسر بمعنى الامام الذي يؤتم الناس واستشكل بان امام لكونه مضافا الى المعرفة معرفة والموضع
موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتاويل واجيب بان الرواية الصحيحة انه بفتح الهمزة فهو
منصوب على الظرفية فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة قوله اعلم بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز
لعروة على انكاره اياه اي تامل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت قال اي عروة يعني لما انكر
عمر بن عبد العزيز ما حدثه عروة به من امامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في
هذه الاوقات استثبت عروة فيه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة وكسر الشين
المعجمة يقول سمعت ابا مسعود هو عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بضم السين من الحساب لا من الحسبان باصابعه خمس
صلوات وكان ذلك صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلوات وهي ليلة الاسراء وقد روى
نافع بن جبير وغيره انه لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل
عليه السلام نزل حين زاغت الشمس فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل
عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وفي الحديث جواز دخول العلماء على الامراء
وانكارهم عليهم ما يخالف السنة ومنها استثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند
التنازع الى السنة وهذا الحديث قد مر في باب مواقيت الصلاة لكن بعبارات مختلفة وتقدم الكلام
فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي
هو محمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية المشددة وتشديد الياء في الفصل عن شعبة عن حبيب
بن ابي ثابت عن زيد بن وهب عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويروى قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام من مات
من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة او لم يدخل النار قال الخطابي فيه اثبات دخول
ونفي دخول وكل واحد منهما متميز عن الاخر بوصفه ووقته فالمعنى ان من مات على التوحيد
فان مصيره الى الجنة وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله واما قوله لم يدخل النار فمعناه
لم يدخلها دخول تخليد ويجب التاويل بمثله جمعا بين الآيات والاحاديث قال صلى الله عليه وسلم
وان زنى وان سرق قال اي جبريل عليه السلام وان فيه دليل على جواز حذف فعل الشرط
والاكتفاء بحرفه قاله ابن مالك وفيه نظر لانه يبين بالرواية الاخرى ان هذا من تصرف بعض
الرواة والحديث قد مضى في كتاب الاستئذان وفي باب اداء الديون مطولا الى شيء آخر وقدم الكلام

ومطابقته

ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ويروى
اخبرنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة مبتدأ خبره يتعاقبون
اي ياتي بعضهم عقيب بعض بحيث اذا نزلت طائفة منهم صعدت الاخرى وقوله ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار يوضح معنى التعاقب ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر ثم يعرج اليه
الذين باتوا فيكم فيسألهم اي الله تعالى وهو اعلم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم يصلون ويروى وهم يصلون والجملة حالية في الوجهين واتيناهم يصلون ويروى
وهم يصلون وهو كالاول وهؤلاء الملائكة هم غير الحفظة على الصحيح فسؤاله لهم انما هو على
جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وانه اظهر لهم ما سبق في علمه
بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين ويحتمل ان يكون
سؤال الله لهم استدعاء لشهادتهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون
وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عباداتهم ولم يطلعهم على حالة
شهواتهم وما يشبهها انتهى وهذا يفيد انهم غير الحفظة لانهم يطلعون على احوالهم كلها والحديث
قد مضى في اوائل الصلاة في باب فضل العصر وتقدم الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب بالتنوين اذا قال احدكم آمين ممدود ومقصور معناه استجب
والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى اي احدى كلمتي آمين الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه قيل ليس لذكر هذا الباب هنا وجه لان جميع احاديث هذا الباب في ذكر الملائكة
وهي متعلقة بالباب السابق فاشكل امر الترجمة جدا اذ لا تعلق للاحاديث التي تتلوه بها
فصارت ترجمة بغير حديث وقد سقط لفظ باب في رواية ابي ذر فخف الاشكال نعم لو قال بهذا
الاسناد او نحو قال او نحو ذلك لزال الاشكال وقد وضع ذلك الاسماعيلي حيث ساق حديث
يتعاقبون فلما فرغ قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم وظهر بهذا ان هذا الحديث وما بعده
من الاحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة ثم ان هذه الترجمة اخذها من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري من حديث ابي صالح
عنه وروى ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد هو محمد بن سلام بالتخفيف المشددة قال اخبرنا مخلد هو ابن
يزيد قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومضى ان هؤلاء الثلاثة على
نسق واحد عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية ابن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه حدثه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حشوت للنبي صلى الله
عليه وسلم وسادة بكسر الواو وهي المخدة وجمعها وسائد فيها تماثيل جمع تمثال وهو
وان كان في الاصل الصورة مطلقا لكن المراد منه هنا صورة الحيوان كانها نمرقة قال الكرماني
والعيني ولفظ كانها نمرقة للراوي عن عائشة رضي الله عنها والنمرقة بضم النون والراء وكسرهما
وبغير هاء قال الجوهري النمرق والنمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل
نمرقة كما روي عن ابي عبيد ويجمع على نمارق فجاء فقام بين البابين ويروى بين الناس
وهو غير ظاهر وجعل يتغير وجهه جعل من افعال المقاربة وهي على ثلاثة اقسام منها ما
وضع للدلالة على الشروع وهي طفق وجعل وعلق واخذ ويعمل عمل كان الا ان خبرها يكون
جملة وههنا كذلك فقلت ما لنا يا رسول الله ويروى فقالت ما لنا اي ما لي
لغير وجهك الكريم قال ما بال هذه الوسادة اي ما شانها فيها تماثيل قالت وسادة
جعلتها لك لتضطجع عليها قال اما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وان من
صنع الصورة يعذب يوم القيامة يقول اي يقول الله عز وجل ويروى فيقال احيوا بفتح
الهمزة ما خلقتم اي صورتم وقدرتم اي اجعلوه ذا روح وهو امر تعجيز فان قيل الصورة في
الوسادة ونحوها مما يمتهن ليست بحرام فالجواب نعم لكن تمنع دخول الملائكة على ان بعضهم
قالوا النهي في الصورة على العموم والحديث قد مر في كتاب البيوع في باب التجارة فيما يكره لبسه

الرجال والنساء ومطابقته للترجمة في قوله ان الملائكة عند ذكره حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة وهو من افراده قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول سمعت اباطلحة هو زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه قال الدارقطني وافق معمرا على هذا عن
الزهري جماعة وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة ولم يذكر ابن عباس
رضي الله عنهما قال والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي
وقال الحافظ العسقلاني هو عند الترمذي والنسائي من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه
دخل على ابي طلحة الحديث واخرج النسائي رواية الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة واسقطه
اخرى ورجح رواية من اثبته انتهى ورواية الترمذي هكذا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
حدثنا معن حدثنا مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة الانصاري
يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل
لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا
ما كان رقما في ثوب فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية مالك هذه
ما يقتضي الاتصال بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبين ابي طلحة فانه دخل عليه وسمعه منه
وهكذا في رواية محمد بن اسحق عن سالم ابي النضر عنه عند النسائي وفي رواية الستة ما خلا
ابا داود من رواية الزهري ايضا ادخال ابن عباس بين عبيد الله وبين ابي طلحة فهل الحكم لرواية
الزائد او للرواية الناقصة فاختار ابن الصلاح الحكم للناقصة لانه مصرح فيها بالاتصال
واما الترمذي والنسائي فرجحا رواية الزائد والله تعالى اعلم يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل هذا من اضافة
العام الى الخاص قال ابن التين يريد كلب دار قال واراد بالملائكة غير الحفظة وكذا قال النووي
ان هؤلاء هم الذين يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار واما الحفظة وقال الخطابي انما
لا تدخل بيتا اذا كان فيه شيء يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس بحرام
من كلب الصيد او الزرع او الماشية ومن الصور التي تمتهن في البسط والوسائد وغيرهما فلا يمنع
دخول الملائكة بسببه وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة ثم انه قيل سبب المنع
من دخول الملائكة كونها معصية فاحشة وكونها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها ما يعبد من دون
الله وامتناعهم من الدخول في بيت فيه كلب كثرة اكله النجاسات وان بعضها يسمى شيطانا و
الملائكة ضد لهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة ولانه نهى عن اتخاذها
فعوقب متخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم فيه واستغفارهم له و
تبريكهم عليه ودفعهم اذى الشيطان عنه وقال العيني كل ما ذكر في الكلب لا يمشي في العليل ولا يروى
القليل والخنزير اسوء حالا من الكلب مع انه ما ورد فيه شيء وفي النجاسة هو اخبث منه لانه نجس
العين بالنص بخلاف الكلب فان في نجاسة عينه خلافا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة غنية
عن البيان والحديث اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم في اللباس والترمذي في الاستيذان
والنسائي في الصيد والزينة وابن ماجة في اللباس حدثنا احمد هو ابن صالح المصري كما جزم به
ابو نعيم وقال الكرماني هو ابن صالح المصري او ابن عيسى التستري وذكر في رجال الصحيحين احمد غير منسوب
يحدث عن عبد الله بن وهب المصري حدث عنه البخاري في غير موضع من الجامع واختلفوا
في احمد هذا فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب وقال اخرون انه احمد بن صالح او
احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد عن ابن وهب هو ابن اخي وهب وقال عبد الله
بن منده كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري ولم يخرج البخاري
عن احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه حدثنا ابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ان بكيرا بضم الموحدة مصغر بكر بن الاشج
بالشين المعجمة وتشديد الجيم وقد مر في الوضوء حدثه ان بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسكون السين المهملة مولى الحضرمي من اهل المدينة حدثه ان زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
هو من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله بصيغة التصغير
الخولاني هو عبيد الله بن الاسود ويقال ابن الاسد الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد ان اباطلحة حدثه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا
نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير فقال
انه قال الا رقما في ثوب اصل الرقم الكتابة والمراد هنا النقش وقال ابن الاثير الرقم النقش
والوشي الا سمعته كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها هنا الاستفهام عن النفي
قلت لا اي لم اسمعه قال بلى اي سمعته قد ذكره وفي نسخة قد ذكره اي الحديث وكذا وقع في
نسخة العيني والحديث قد اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود فيه
والنسائي في الزينة حدثنا يحيى بن سليمان هو ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال حدثني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين وبالواو
كذا في رواية الاكثرين وظن بعضهم انه عمرو بن الحارث وهو خطا لانه لم يدرك سالما والصواب
عمر بضم العين وبغير واو وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وكذا ثبت في رواية الكشميهني وكذا اوضح في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الاسناد
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم
جبريل بالرفع فاعل وعد والنبي بالنصب مفعوله يعني انه جبريل عليه السلام وعد النبي صلى الله
عليه وسلم ان ياتيه فلم ينزل فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبب فقال انا
لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب كذا اورده هنا مختصرا وساقه في اللباس بتمامه واتمه
قال ذلك جبريل عليه السلام لما رأى ان جروا ميتا كان تحت سريره حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد الامام مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة عن ابي صالح هو عبد الله
بن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه واستدل بهذا الحديث على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد
وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ان الامام يجمعهما
فعند رفعه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي حال اعتداله يقول ربنا لك الحمد او اللهم
ربنا ولك الحمد قال النووي لا ترجيح لاحدهما وقال ابن دقيق العيد اثبات الواو دال
على معنى زائد لانه يكون التقدير ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى
وهذا بناء على ان الواو عاطفة لا حالية وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا
ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد وفرغ الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل
من الانذار قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهملة اخره وفي بعض النسخ ابن
افلح قال العسقلاني وهو تصحيف قال حدثنا ابي فليح وهو لقبه واسمه عبد الملك غلب
عليه لقبه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه
والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم وارحمه ما لم يقم من صلوته اي من موضع صلوته
او يحدث اي او ما لم يحدث من الحدث او المعنى ما لم يفعل شيئا يخالف السنة والحديث قد مر
في كتاب الصلوة في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وفي باب الحدث في المسجد حدثنا
علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن عطاء اي ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون
العين المهملة وفتح اللام وبالقصر هو ابن امية بضم الهمزة التميمي ويعرف بابن منية وهي
امه ويقال جدته رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر
ونادوا يا مالك كذا في رواية الكشميهني ووقع في رواية غيره يا مال وهو ترخيم مالك
وجاز في مثله الكسر والضم ومالك هذا هو خازن النار قال سفيان هو ابن عيينة في قراءة
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ونادوا يا مال يعني بغير كاف على الترخيم وهي قراءة
شاذة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يا مالك فانه خازن النار وهو من الملائكة
وقد اخرجه البخاري في صفة النار والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود
في الحروف حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب

قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد
عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته
انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد عليك من يوم احد
هو يوم غزوة احد كانت في سنة ثلاث من الهجرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لقد لقيت
من قومك ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة هي التي ينسب اليها جمرة العقبة
وهي بمنى اذ عرضت نفسي اي حين عرضت نفسي وكان ذلك في شوال في سنة عشر من البعثة انه
كان بعد موت ابي طالب وخديجة رضي الله عنها ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابو طالب توجه الى الطائف رجاء ان يؤوه فعمد الى ثلاثة
نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه
وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد ورضخوه بالاحجار حتى ادموا
رجليه على ابن عبد ياليل بالمثناة التحتية وكسر اللام وسكون الياء التحتية واخره لام
غير منصرف بن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام واخره لام واسم ابن عبد ياليل كنانة
بكسر الكاف وبالنونين ويقال مسعود والاكثر على انه اسلم بعد انصراف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتال الطائف وله اخ اعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي في الجهة
الكلابي عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف ثم المذكور هنا
انه صلى الله عليه وسلم عرض نفسه على ابن عبد ياليل والذي في المغازي ان الذي كلمه هو
عبد ياليل نفسه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لا ابوه وكان ابن عبد ياليل من كبار
اهل الطائف واشرافهم من ثقيف وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل
الثقفي ومن طريق قتادة قال هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود رواه ابن ابي حاتم من
وجه اخر عن مجاهد وقال اسمه يعني كنانة وروى الطبري من طريق السدي قال هما الوليد بن
المغيرة وكنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير عظيم اهل الطائف وعن ابن سعد كانت اقامة
النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف عشرة ايام وذكر موسى بن عقبة وابن اسحق ان كنانة بن عبد
ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فاسلموا وذكره ابن عبد البر في الصحابة كذلك لكن
ذكر المدائني ان الوفد اسلموا الا كنانة فخرج الى الروم ومات بها بعد ذلك والله تعالى اعلم
فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي متعلق بقوله فانطلقت اي على الجهة
المواجهة لي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب بلفظ جمع الثعلب الحيوان المشهور وهو
موضع بقرب مكة وقال النووي هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل ايضا وهو على
يوم وليلة من مكة والقرن في الاصل كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى القاضي عياض
ان بعض الرواة ذكره بفتح الراء وقال الحافظ العسقلاني وهو غلط وحكى القابسي ان من سكن
الراء اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتحها اراد الطريق التي يتفرق منه فانه موضع فيه
طرق متفرقة فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام
فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث الله اليك ملك
الجبال وهو الملك الذي سخر الله له الجبال وجعل امرها بيده لتامره بما شئت فيهم فناداني
ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك قوله ذلك مبتدا خبره محذوف تقديره كما علمت
او كما سمعت او كما قال جبريل فما شئت كلمة ما استفهامية كذا في رواية الكشميهني ووقع في رواية
ابي ذر عن شيخيه فيما شئت وقد روى الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ
البخاري فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك فيما شئت ان شئت
ان اطبق عليهم الاخشبين وجزاء ان محذوف تقديره لفعلت ذلك والاخشبان بالخاء
والشين المعجمتين هما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله وكانه قعيقعان وقال الصغاني بل هو
الجبل الاحمر الذي يشرف على قعيقعان ووهم من قال هو ثور وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ
حجارتهما يقال رجل اخشب اذا كان صلب العظام عاري اللحم والمراد باطباقهما ان يلتقيا على
من بمكة فيصيرا كالطبق واحد عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني انا ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله في محل النصب على
انه مفعول يخرج اي من يوحد الله في عبادته وحده لا يشرك به شيئا وفي هذا الحديث بيان

شفقة

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومزيد صبره على اذاهم وحلمه وهو موافق لقوله تعالى
فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد اخرج البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في النعوت حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال
حدثنا ابو اسحق الشيباني اسمه فيروز بن ابي سليمان الكوفي قال سالت زر بكسر الزاي وتشديد
الراء بن حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره شين معجمة
الاسدي الكوفي مات سنة اثنتين وثمانين عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين اي مقدار
قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ويروى قال لي ابن مسعود رضي الله عنه انه راى جبريل له ستمائة جناح
وسيجيء الكلام في هذا الحديث في سورة النجم ان شاء الله تعالى حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن يزيد
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لقد راى من ايات ربه الكبرى قال
اي في تفسيره راى رفرفا اخضر الرفرف هو ثياب خضر تبسط ويحتمل ان يراد بالرفرف
اجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب قاله الخطابي سد افق السماء
اي اطرافها قيل ما راى جبريل عليه السلام احد من الانبياء في صورته غير نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم راه مرتين مرة في السماء ومرة في الارض قال تعالى فاستوى اي فاستقام على
صورته الحقيقية التي خلقه الله تعالى عليها وهو بالافق الاعلى اي افق السماء وقال تعالى
ولقد راه نزلة اخرى اي مرة اخرى فعلة من النزول اقيمت مقام المرة ونصبت نصبها
اشعارا بان الرؤية في هذه المرة كانت ايضا بنزول ودنو عند سدرة المنتهى روي مرفوعا
انها في السماء السابعة والحديث اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه النسائي ايضا
فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل شيخه هذا من افراده
قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري البصري عن ابن عون هو بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان
ابو عون المزني البصري انه قال انبانا القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه فقد
اعظم اي دخل في امر عظيم او مفعوله محذوف ولكن قد راى جبريل في صورته اي
في هيئته وحقيقته وخلقه اي خلقته التي خلق عليها سادا ما بين الافق نصب على الحالية
من جبريل اي طبقا ما بين افق السماء وقال احمد باسناده عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته وله ستمائة جناح كل جناح منها
قد سد الافق يسقط من جناحه من التهاويل والدر والياقوت ما الله به عليم والتهاويل
الالوان المختلفة وقال ابن الكلبي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل ان يراه في صورته
التي خلقه الله عليها فقال له لا تستطيع ان تثبت فقال بل فظهر له في ستمائة جناح سد الافق
جناح منها فشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا عظيما فصعق وهذا معنى قوله تعالى
ولقد راه نزلة اخرى وقد ثبت ان جبريل عليه السلام كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة
دحية الكلبي وتارة كان ياتي في صورة اعرابي وراه مرتين في صورته التي خلق عليها مرة مهبطا
من السماء الى الارض ومرة عند سدرة المنتهى كما مر انفا وجبريل هو امين الوحي وخازن القدس
ويقال له الروح الامين وروح القدس والناموس الاكبر وطاوس الملائكة ومعنى جبر عبد
وايل اسم من اسماء الله تعالى فمعناه عبد الله وفيه اربع عشرة لغة وقد ذكرها العيني في التاريخ
الكبير فصل خلق الملائكة واعلم ان انكار عائشة رضي الله عنها الرؤية لم تذكرها رواية اذ
لو كان معها رواية فيه لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط من الايات وهو مشهور من قول
ابن مسعود وعن ابي هريرة مثلها وعن ابن عباس انه راه بعينه رضي الله عنه بطرق وروى
ابن مردويه في تفسيره عن انس رضي الله عنه وعكرمة عنه في حديث طويل وفيه فلما اكرمني ربي برؤيته
بان اثبت بصري في قلبي احد بصري بنور رؤية نور العرش وروى اللالكائي من حديث حماد بن سلمة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا رايت ربي عز وجل ومن حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال رايت ربي عز وجل الحديث وذكر ابن اسحق ان ابن عمر رضي الله عنهما ارسل

الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله هل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه فقال نعم والاشهر
عنه انه رآه بعينيه وروي عنه ان الله تعالى اختص موسى عليه السلام بالكلام وابراهيم
عليه السلام بالخلة ومحمدا صلى الله عليه وسلم بالرؤية وقال الماوردي قيل ان الله قسم كلامه
ورؤيته بين محمد صلى الله عليه وسلم وبين موسى عليه الصلوة والسلام فرآه محمد صلى الله عليه وسلم
مرتين وكلمه موسى عليه الصلوة والسلام مرتين وحكى ابو الفتح الرازي وابو الليث السمرقندي
هذه الحكاية عن كعب وحكى عبد الرزاق عن الحسن انه كان يحلف بالله لقد رأى محمد ربه وحكى
النقاش عن احمد انا اقول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بعينيه رآه حتى انقطع نفس احمد وقال
الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ببصره وعيني رأسه وقال كل آية اوتيها نبي من الانبياء فقد
اوتي مثلها نبينا صلى الله عليه وسلم وخص من بينهم بتفضيل الرؤية فان قلت قال الله تعالى
لا تدركه الابصار وقال لن تراني قلت الجواب ان المراد بالادراك الاحاطة ونفي الاحاطة لا يستلزم
نفي نفس الرؤية وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تحيط به ونحن نقول به وقيل لا تدركه ابصار الكفار
وقيل لا تدركه الابصار وانما تدركه المبصرون وليس في الشرع دليل قاطع على استحالة الرؤية ولا امتناعها
اذ كل موجود فرؤيته جائزة غير مستحيلة واما قوله لن تراني فمعناه في الدنيا وذكر القاضي ابو بكر
ان موسى عليه السلام رأى ربه فلذلك صعق وان الجبل رأى ربه فلذلك صار دكا استنبطه من
قوله تعالى ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ثم قال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا
وخر موسى صعقا ورآه الجبل فصار دكا ورآه موسى عليه السلام فصعق والله تعالى اعلم حدثنا
محمد بن يوسف هو ابو احمد البخاري البيكندي بموحدة ابو علي الجياني قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا زكريا بن زائدة من الزيادة عن ابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح الواو والخر عين مهملة على وزن احمد هو سعيد بن عمرو بن اشوع قال حدثنا
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله ثم
دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى ومعنى الفاء في قوله فاين اذا انكرت رؤيته فما معنى
قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبريل تعني ان المراد به قربه
منه صلى الله عليه وسلم ولما ورد ان يقال كان ملاقاة جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وسلم
دائما فما وجه التخصيص بتلك الحالات رضي الله عنها بقولها كان يأتيه في صورة الرجل تارة
وفي صورة دحية الكلبي وتارة في صورة اعرابي وانه اتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته
الخلقية التي خلق عليها فسد الافق وقد مر انها انه صلى الله عليه وسلم لم يره في تلك الصورة
الخلقية الا مرتين حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن
حازم قال حدثنا ابو رجاء ضد الخوف هو عمران بن ملحان ويقال عمران بن تيم ويقال
عمران بن عبد الله العطاردي البصري ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد
الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة وقيل اكثر من ذلك عن سمرة بفتح السين المهملة وضم
الميم ابن جندب وضم الدال في الجيم رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت
الليلة رجلين اتياني قالا الذي يوقد النار مالك خازن النار وانا جبريل وهذا ميكائيل
والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب مجرد بعد باب ما قيل في اولاد المشركين مطولا بهذا
الاسناد حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح والحديث اخرجه البخاري في النكاح ايضا واخرجه مسلم فيات ايضا وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في عشرة النساء تابعه اي تابع ابا عوانة شعبة اي ابن الحجاج وابو حمزة بالمهملة
والزاي هو محمد بن ميمون السكري وابن داود هو عبد الله بن داود الهمداني الخريبي بضم الخاء
المعجمة وفتح الراء وبالموحدة مصغرا وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين عن الاعمش اما
متابعة شعبة فوصلها البخاري في النكاح في باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها فقال
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
الى آخره نحوه سواء واما متابعة ابي حمزة فلم يذكرها شراح البخاري واما متابعة ابن داود
فوصلها مسدد في مسنده الكبير واما متابعة ابي معاوية فوصلها مسلم والنسائي فقال مسلم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية وحدثني ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع

وحدثني

وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال حدثنا جرير كلهم عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته
موضع كان في رواية البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة
اي ابن عبد الرحمن قال اخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ثم فتر عني الوحي فترة ومدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين كما في تاريخ احمد ومدة
الرؤيا كانت ستة اشهر فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وابتداء وحي اليقظة
وقع في رمضان يوم الاثنين لسبع عشرة خلت منه فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء
فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة السماء فاذا الملك الذي جاءني
بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة
على البناء للمفعول من الجأث اي رعبت وخفت وفيه لغة اخرى جثثت بمثلثتين بمعناه حتى
هويت اي سقطت الى الارض فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر الى فاهجر وفي رواية الى قوله والرجز فاهجر قال ابو سلمة والرجز الاوثان
هذا التفسير منه بان المراد من الرجز في قوله تعالى والرجز فاهجر الاوثان وهو جمع وثن
وهو ماله جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر وكانت العرب تنصبها وتعبدها
والحديث قد مر بشرحه مستوفى في اول الكتاب في بدء الوحي حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون لقب محمد بن جعفر ابي عبد الله البصري
صاحب الكرابيسي قال حدثنا شعبة عن قتادة وقال لي خليفة هو ابن خياط شيخ البخاري
حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة اشار
بهذا الى انه جمع بين روايتي شعبة بن الحجاج عن قتادة وسعيد بن عروبة عن قتادة ايضا
وساق الحديث على لفظ سعيد بن ابي عروبة عن ابي العالية بالعين المهملة واسمه رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وآخره عين مهملة الرياحي بكسر الراء وفتح المثناة
التحتية وبالحاء المهملة البصري وفي الرواة ابو العالية الآخر ايضا يروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما واسمه مختلف فيه وشهرته بالبراء بفتح الموحدة وتشديد الراء وكان يبري
النبل وهو ايضا بصري حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت ليلة اسري بي موسى رجلا آدم من الادمة وهي في الناس
السمرة الشديدة وقيل هي من ادمة الارض وهي لونها وبه سمي آدم عليه السلام والادمة
في الابل البياض مع سواد المقلتين يقال بعير آدم وناقة ادماء طوالا بضم الطاء وتخفيف
الواو ومعناه طويل جعدا اي غير سبط الشعر وقال ابن الاثير الجعد في صفات يكون مدحا
وذما فالمدح معناه شديد الخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة
اكثر في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقال الداودي لا ادري جعدا محفوظا
لان الطوال لا يوصف بالجعودة وقال ابن التين هذا الكلام غير صحيح لان الطول لا ينافي
الجعودة بل يكون الطويل جعدا وسبطا كانه من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون
وسكون الواو وفتح الهمزة قيل هو من قحطان وقال الكرماني شنوءة اسم قبيلة بطن من ازد
طوال القامات وقال ابن هشام شنوءة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك
بن نصر بن الازد وانما قيل ازد شنوءة لشنآن كان بينهم وهو البغض والنسبة اليه
شنوي ووجه تشبيه موسى عليه السلام برجال شنوءة في الطول والسمرة ورأيت عيسى
رجلا مربوعا اي لا قصيرا ولا طويلا مربوع الخلق بفتح الخاء اي معتدل الخلقة مائلا
الى الحمرة والبياض سبط الرأس بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر وقال النووي
فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكانها مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف
كما في الكتف قال واما الجعودة في صفة موسى عليه السلام فالاولى ان تحمل على جعودة الجسم
وهي اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر لانه جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه رجل
الشعر ورأيت مالكا خازن النار والدجال بالنصب اي ورأيت الدجال في آيات اي في جملة آيات
اخرى اراهن اي اراكها لآيات الله اياه اي النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكن في مرية بكسر الميم
اي شك من لقائه قال النووي هذا استشهاد من بعض الرواة على انه صلى الله عليه وسلم

الى موسى عليه السلام وقال الكرماني الظاهر انه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير راجع
الى الدجال والخطاب لكل واحد من المسلمين قال انس وابو بكرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال اما تعليق انس رضي الله عنه فقد وصله البخاري
في اواخر الحج في فضل المدينة في باب لا يدخل الدجال المدينة واما تعليق ابي بكرة رضي الله عنه فقد
وصله ايضا في هذا الباب والحديث اخرجه البخاري في احاديث الانبياء عليهم السلام ايضا
واخرجه مسلم في الايمان واما مطابقة تلك الاحاديث للترجمة فظاهرة باب
ما جاء من الاخبار في صفة الجنة وانها مخلوقة اي موجودة الآن وهذا رد على المعتزلة حيث قالوا
انها لا توجد الا يوم القيمة وكذلك قالوا في النار انها تخلق يوم القيمة واما اهل السنة فقد قالوا
الجنة والنار مخلوقتان اليوم والجنة في الاصل البستان من الشجر المتكاثف المظلل بالتفاف
اغصانه والتركيب دائر على معنى الستر وكانها لتكاثفها وتظللها سميت الجنة التي هي المرة من جنه
اذا ستره كانها سترة واحدة لفرط التفافها وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان
قال ابو العالية هو رفيع الرياحي وقد ذكر في الباب الذي قبله مطهرة من الحيض والبول والبزاق
اشار بذلك الى تفسير لفظ مطهرة في قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة وقد وصله ابن ابي حاتم
من رواية مجاهد وزاد ومن المني والولد وفي رواية قتادة من الاذى والاثم ورويناه عن
قتادة موصولا عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا قال الحافظ العسقلاني ولا يصح
اسناده واخرج الطبري نحو ذلك عن عطاء واتم منه وقال القاضي مطهرة مما يستقذر من النساء
ويذم من احوالهن كالحيض والدرن ودنس الطبع وسوء الخلق فان التطهير يستعمل في الاجسام
والاخلاق والافعال كلما رزقوا اتوا بشيء ثم اتوا بآخر قالوا هذا الذي رزقنا من قبل
اوتينا من قبل اشار بقوله كلما رزقوا الى قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا
هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها فقوله اتوا بشيء ثم اتوا بآخر اي بثمر آخر واستفيد
التكرار من لفظ كلما فاذا اتوا بآخر قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وفسر بقوله اوتينا
من قبل قال ابن التين هو من اوتيته اذا اعطيته وهكذا رواية الاكثرين ووقع في رواية
الكشميهني اتينا من اتيته بالقصر بمعنى جئته وقال ابن التين والصواب هو الاول وفي تفسيره
وجهان احدهما ما رواه السدي في تفسيره عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
وعن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنهما وعن ناس من الصحابة رضي الله عنهم قالوا هذا الذي
رزقنا من قبل قالوا انهم اتوا بالثمرة في الجنة فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا
من قبل في دار الدنيا وهكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قالوا ما دل عليه الآية من
عموم قولهم ذلك في كلما رزقوه فيدخل في ذلك اول رزق رزقوه فيتعين ان لا يكون قبله الا
ما كان في الدنيا والآخر ما قاله عكرمة قالوا هذا الذي رزقنا من قبل قال معناه مثل الذي كان
بالامس وهكذا قال الربيع بن انس وقال مجاهد يقولون ما اشبهه به [illegible] صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفس محمد بيده ان الرجل من اهل الجنة ليتناول الثمرة ليأكلها فما هي واصلة
الى فيه حتى يبدل الله تعالى مكانها مثلها فلعلهم اذا رأوها على الهيئة الاولى قالوا ذلك
والله تعالى اعلم واتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا ويختلف في الطعوم هو قوله تعالى
واتوا به متشابها فقوله يشبه بعضه بعضا ويختلف في الطعوم هكذا قال ابو جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن ابي العالية ولكنه قال في الطعم بالافراد وهو ايضا رواية في الصحيح وقال
ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا اسمعيل بن سليمان ثنا عامر بن يساف عن يحيى بن ابي كثير قال عشب الجنة
الزعفران وكثبانها المسك ويطوف عليهم الولدان بالفواكه فيأكلونها ثم يؤتون بمثلها فيقول
لهم اهل الجنة هذا الذي اتيتمونا آنفا به فيقول لهم الولدان كلوا فان اللون واحد والطعم يختلف
وهو قوله تعالى واتوا به متشابها وقال ابن جرير في تفسيره باسناده عن السدي عن ابي مالك
عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى متشابها يعني في اللون والمرأى وليس يشبه في الطعم وقال
عكرمة واتوا به متشابها يشبه ثمر الدنيا غير ان ثمر الجنة اطيب وقال سفيان الثوري عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يشبه شيء مما في الجنة ما في الدنيا الا في الاسماء
وفي رواية ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء وفي رواية ليس في الدنيا مما في الجنة الا
الاسماء رواه ابن جرير من رواية الثوري وابن ابي حاتم من رواية ابي معاوية كلاهما عن الاعمش به
وقال الحسن يحيى له متشابها خيارا لا رذالة فيه قطوفها يقطفون كيف شاؤا دانية قريبة

قال الكرماني

قال الكرماني كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها
اما قوله يقطفون كيف شاؤا فرواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء رضي الله
عنه قال في قوله تعالى قطوفها دانية يتناولون منها حيث شاؤا واما قوله دانية قريبة فرواه ابن
ابي حاتم من طريق الثوري عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه ايضا ومن طريق قتادة قال دنت فلا
يرد ايديهم عنها بعد ولا شوك الارائك السرر اشار به الى الارائك في قوله تعالى متكئين
فيها على الارائك وفسرها بقوله السرر وكذا اخرج عبد بن حميد باسناد صحيح من طريق حصين
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الارائك السرر في الحجال ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه
ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما والارائك جمع اريكة قال ابن فارس لا اريكة الحجلة على السرير
لا يكون الا كذا وعن ثعلب الاريكة لا يكون الا سريرا متخذا في قبة عليه شوار ومخدع والشوار
بضم الشين المعجمة وتخفيف الواو متاع البيت والحجلة بالتحريك بيت له قبة يستر بالثياب ويكون
له ازرار كبار وقال الحسن اي البصري النضرة في الوجوه والسرور في القلب اشار بهذا الى تفسير
قوله تعالى ولقيهم نضرة وسرورا وقوله فوقيهم الله شر ذلك اليوم اي فوقاهم الله الابرار شر ذلك
اليوم الذي يخافونه من شدائده ولقاهم اعطاهم بدل عبوس الفجار وحزنهم نضرة في الوجوه
وهي اثر النعمة وحسن اللون والبهاء وسرورا في القلوب واثر الحسن رواه عبد بن حميد من طريق
مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا حديدة الجرية اشار بذلك الى تفسير ما في قوله تعالى
عينا فيها تسمى سلسبيلا وقوله عينا بدل من قوله زنجبيلا فيما قبله في قوله تعالى ويسقون فيها كاسا
كان مزاجها زنجبيلا اي ما يشبه الزنجبيل في الطعم وكانت العرب يستلذون الشراب الممزوج به
وانما ابدله منه ليشعر انه لذع الزنجبيل وصفها بنقيضه وقوله فيها اي في الجنة وقال الزجاج
اي يسقون عينا فيها تسمى سلسبيلا السلاسة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها وقال
ابو العالية ومقاتل بن حيان سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في الطرق وفي منازلهم تنبع
من اصل العرش من جنة عدن الى اهل الجنان والسلسبيل في اللغة وصف لما كان في غاية السلاسة
يقال شراب سلسبيل وسلسل وسلسال وقد زيدت الباء فيه حتى صار خماسيا ودل على
غاية السلاسة واثر مجاهد هذا وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه
وقوله حديدة بفتح المهملة وكسر الدال المهملة الاولى اي قوية الجرية وشديدتها والجرية بكسر الجيم الجريان
وقال القاضي عياض رواها القابسي جريدة الجرية بالجيم والراء بدل الحاء والدال المهملتين وفسرها
باللينة قال والذي رواه لا يعرف وانما فسر السلسبيل بالسهلة اللينة الجرية التي تشير بذلك
الى تفسير قتادة رواه عبد بن حميد عنه قال في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا قال سلسة لهم
يصرفونها حيث شاؤا ومن يروي عبد بن حميد ايضا عن مجاهد قال تجري شبه السلسبيل وهذا
رواية الاصل انه اراد قوة الجري قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انهما لم يتواردا على محل واحد
بل اراد مجاهد صفة جري العين واراد قتادة صفة الماء وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة قال
السلسبيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الآية وذكر استبعد لوقوع الصرف فيه وفي الاستبعاد
نظر وابعد من زعم انه كلام مفصول من فعل امر ومفعول اي سل سبيلا [illegible]
لانه لا يشرب منها الا من سال اليها سبيلا بالعمل الصالح غول وجع البطن اشار به الى تفسير قوله تعالى
لا فيها غول وفسره بوجع البطن وهذا التفسير روي عن مجاهد رواه عبد بن حميد وعن ابن عباس
رضي الله عنهما وقتادة صداع اي كما في خمور الدنيا اذ فيها خمار وصداع وهو من غاله يغوله اذا
اغتاله يتزفون لا تذهب عقولهم اشار به الى تفسير قوله تعالى ولاهم عنها ينزفون وفسر ينزفون
بقوله لا تذهب عقولهم عند شرب خمر الجنة وهذا التفسير روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره وقرئ ينزفون بكسر الزاي وفيه قولان احدهما انه من انزف الرجل اذا نفد شرابه والآخر
انه من انزف اذا سكر واما نزف اذا ذهب عقله من الشراب فمسموع مشهور واذا افترى الغول
بالغائلة يكون افراده بالنفي وعطفه على ما يعمه لانه من عظم فساده كانه جنس برأسه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما دهاقا ممتلئا اشار به الى تفسير قوله تعالى وكاسا دهاقا
وفسر الدهاق بقوله ممتلئا يقال ادهق الحوض ملأه وقد وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة
عنه قال الكأس الدهاق الممتلئة المتتابعة وروى الطبري عن ابي كريب ثنا مروان بن يحيى
عن مسلم بن نسطاس قال ابن عباس رضي الله عنهما لغلامه اسقني دهاقا قال فجاء بها الغلام
ملأى فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذا الدهاق وروى ايضا عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما

وقوله كأسا دهاقا ملأى **كواعب نواهد** اشار به الى تفسير قوله تعالى وكواعب اترابا وفسر كواعب
بقوله نواهد وهذا التفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عنه والنواهد جمع ناهد وهي التي بدا نهدها يقال نهد الثدي اذا ارتفع عن الصدر
وصار له حجم والاتراب جمع ترب بالكسر هو القرن والمثل **الرحيق الخمر** اشار به الى تفسير قوله تعالى
رحيق مختوم وفسر الرحيق بالخمر وهذا التفسير وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى رحيق مختوم قال الخمر ختم بالمسك وقيل الرحيق الخالص من كل شيء
وقال مجاهد يشربها اهل الجنة صرفا **التسنيم يعلو شراب اهل الجنة** اشار بذلك الى تفسير
قوله تعالى ومزاجه من تسنيم وفسره بقوله يعلو شراب اهل الجنة وهذا التفسير وصله عبد بن حميد
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التسنيم يعلو شراب اهل الجنة
وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين وقال الجوهري التسنيم اسم ماء في الجنة سمي بذلك لانه
يجري فوق الغرف والقصور **ختامه طينه مسك** اشار بذلك الى تفسير قوله تعالى رحيق مختوم
ختامه مسك وفسر قوله ختامه بقوله طينه وهذا التفسير وصله ابن ابي حاتم من طريق
مجاهد في قوله تعالى ختامه مسك قال طينه مسك ومن طريق ابي الدرداء في قوله ختامه مسك
قال هو شراب ابيض مثل الفضة يختمون به آخر شرابهم ومن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي
ختامه آخر طعمه **نضاختان فياضتان** اشار به الى تفسير قوله تعالى فيهما عينان نضاختان
وفسر قوله نضاختان بقوله فياضتان اي فوارتان بالماء وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه والنضخ بالمعجمة في اللغة اكثر من المهملة **يقال موضونة
منسوجة منه وضين الناقة** اشار به الى تفسير قوله تعالى على سرر موضونة وفسر الموضونة بالمنسوجة
اي المنسوجة بالذهب وقيل بالجواهر واليواقيت ومنه وضين الناقة وهو البطان وانما سمت
العرب وضين الناقة وضينا لانه منسوج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله على سرر موضونة متداخلة
كما يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة قال والوضين البطان وهو كالحزام للسرج اذا نسج
بعضه على بعض مضاعفا وهو وضين في موضع موضون وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك في قوله
موضونة قال الوضين التشبيك والنسج يقول وسطها مشبك منسوج ومن طريق عكرمة في قوله
موضونة قال مشبكة بالدر والياقوت **والكوب ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات
الاذان والعرى** اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى باكواب واباريق والاكواب جمع كوب وفسره بقوله
والكوب ما لا اذن له ولا عروة وقيل الكوب المستدير لا عروة له ويجمع على اكواب ويجمع الاكواب
على اكاويب والاباريق جمع ابريق على وزن افعيل وفعليل وما ذكره البخاري هو قول الفراء سواء
وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال الكوب دون الابريق ليس له عروة **عربا مثقلة واحدها
عروب مثل صبور وصبر** اشارة الى ما في قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا وقوله مثقلة اي
مضمومة الراء وقرئ باسكان الراء ايضا قال الحافظ العسقلاني مراده بالتثقيل الضم
وبالتخفيف الاسكان وقوله واحدها عروب مثل صبور وصبر اي على وزنه وهذا قول الفراء
وحكى عن الاعمش قال كنت اسمعهم يقولون عربا بالتخفيف وهو كالرسل والرسل فالتخفيف
في لغة تميم وبكر قال الفراء والوجه التثقيل لان كل فعول او فعيل او فعال جمع على هذا المثال فهو مثقل
مذكرا كان او مؤنثا وذكر النسفي في تفسيره في قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا عرائس عواشق
محببات الى ازواجهن جمع عروب وقال الحسن العروب المتلقة وقال عكرمة الغنجة وقال ابن زيد
الشكلة وعن زيد بن حارثة حسان الكلام وقيل حسنة الفعل وجزم الفراء بان العروب الغنجة
والاكثر على انها هي المحببة الى الزوج الحسنة التبعل **يسميها اهل مكة العربة** بفتح العين وكسر
الراء وفتح الياء وجزم الفراء بانها الغنجة كما تقدم واخرجه ابن ابي حاتم عن عكرمة كذلك
واخرج الطبري من طريق تميم بن حذلم في قوله عربا قال العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول
اذا كانت المرأة حسنة التبعل انها العربة ومن طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال العربة
التي تشتهي زوجها الا ترى ان الرجل يقول للناقة انها العربة **واهل المدينة الغنجة** بفتح
الغين المعجمة وكسر النون وبالجيم من الغنج وهو التكسر والتدلل في المرأة وقد غنجت وتغنجت
واهل العراق الشكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف ذات الدل وقد روى ابن ابي حاتم من طريق
زيد بن اسلم قال العروب الحسنة الكلام ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا
العرب كلامهن عربي وهو ضعيف منقطع **وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق**

اشار

اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى فروح وريحان وجنة نعيم وفسر مجاهد روحا بجنة ورخاء وفسر الريحان
بالرزق وقال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فروح قال الجنة وريحان
قال الرزق واخرج البيهقي في الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ فروح وريحان قال
الروح جنة ورخاء والريحان الرزق وقيل روح طيب ونسيم وقيل الاستراحة ومن قرأ بضم الراء
اراد الحياة التي لا موت معها وقيل المراد الرحمة لانها كالسبب لحياة المرجو بالحياة الدائمة وقيل
الحسن الريحان ريحاننا هذا **والمنضود الموز والمخضود الموقر حملا ويقال ايضا لا شوك له**
اشار الى تفسير قوله تعالى في سدر مخضود وطلح منضود وفسر قوله وطلح منضود بانه الموز قال القاضي
عياض وقع هنا تخليط والصواب الموز والمنضود الموقر حملا الذي نضد بعضه على بعض من كثرة حمله
قال العيني واستصوب بعضهم ما قاله البخاري وفي نفسه رد على القاضي عياض والصواب ما قاله
القاضي عياض لان المنضود ليس اسم الموز وانما هو صفة الطلح قال النسفي في تفسيره طلح شجر موز
وعن السدي شجر يشبه طلح الدنيا ولكن له ثمر احلى من العسل وقال النسفي ايضا حكي ان رجلا قرأ عند
علي رضي الله عنه وطلح منضود فقال علي وما شأن الطلح انما هو طلع منضود ثم قرأ طلعها هضيم
فقيل انها في المصحف بالحاء افلا نحولها فقال ان القرآن لا يهاج اليوم ولا يحول وعن الحسن
ليس الطلح بالموز ولكنه شجر له ظل بارد طيب وقال الفراء وابو عبيدة الطلح عند العرب شجر
عظام لها شوك وقيل هو شجر ام غيلان وله نوار كثير طيب الرائحة وعلى كل تقدير فالمنضود
صفة وليس باسم ومعناه متراكم قد نضد بالحمل من اسفله الى اعلاه فليست له ساق بارزة
وقال مسروق اشجار الجنة من عروقها الى افنانها ثمر كله انتهى اقول قال الفريابي والبيهقي عن مجاهد
في قوله وطلح منضود قال الموز المتراكم واما المخضود الموقر حملا ويقال ايضا لا شوك له وذلك
لانهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلح وسدر ولفظ وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف
والظاهر من ذلك ان قوله الموز المتراكم تفسير الطلح المنضود ولا للمنضود فقط واما قوله
الموقر حملا فهو تفسير المخضود في قوله تعالى في سدر مخضود لا تفسير المنضود في عبارة البخاري
فكأن القاضي عياضا لم يقف على اثر مجاهد فقال الذي وقع في البخاري تخليط والصواب والطلح
الموز والمنضود الموقر حملا الذي نضد بعضه على بعض من كثرة حمله نعم الاظهر في العبارة
ان يقال والطلح المنضود الموز المتراكم والمخضود الموقر حملا وقد نقل الطبري القولين عن
جمع من العلماء باسانيدهم فنقل الاول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ونقل الثاني
عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم وكان القاضي عياضا استبعد
تفسير المخضود بالمثقل لان الخضد في اللغة القطع وقد نقل اهل اللغة ان الخضد ايضا الثني
وعليه يحمل ما تأول به الاول اي انه من كثرة حمله انثنى فظهر بذلك ان الذي وقع في البخاري
صحيح ايضا لا تخليط فافهم **والعرب المحببات الى ازواجهن** كذا اخرجه عبد بن حميد والفراء
والطبري وغيرهم من طريق مجاهد قال العرب العواشق واخرج الطبري نحوه عن ام سلمة رفوعا
ويقال مسكوب جار اشار به الى ما في قوله تعالى وماء مسكوب وفسره بقوله جار وقد وصله
الفريابي عن مجاهد واراد به انه قوي الجري كانه يسكب سكبا وقيل المسكوب الجاري الذي
لا ينقطع جريانه وقيل الجاري في غير اخدود **وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض** اشار به
الى ما في قوله تعالى وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وفرش مرفوعة وفسر قوله مرفوعة
بقوله بعضها فوق بعض وقد وصله الفريابي عن مجاهد ايضا وقال ابو عبيدة في المجاز
المرفوعة العالية يقال بناء مرفوع اي عال وروى ابن حبان والترمذي من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه في قوله تعالى وفرش مرفوعة قال ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام قال القرطبي
معناه ان الفرش في الدرجة وهذا القدر ارتفاع الدرجة قال وقيل المراد بالفرش المرفوعة
النساء المرتفعات القدر لحسنهن وجمالهن **لغوا باطلا تأثيما كذبا** اشار به الى ما في
قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما وفسر اللغو بالباطل والتأثيم بالكذب وقد وصله
ايضا الفريابي عن مجاهد كذلك ويقال التأثيم نسبة الى الاثم اي لا يقال لهم اثمتم
افنان اغصان اشار به الى ما في قوله تعالى ذواتا افنان وفسر الافنان بالاغصان
وكذا فسره عكرمة وفي تفسير النسفي الافنان جمع فن وهو من قولهم افتن فلان في حديثه
اذا اخذ في فنون وعن مجاهد افنان اغصان وواحدها فنن وصل ذلك الطبري عنه
وعن عكرمة ظل الاغصان على الحيطان وعن الحسن ذواتا افنان ذواتا ظلال وعن الضحاك

بالذكر لانها القضبان التي تتشعب من فروع الشجرة التي توردق وتثمر فيها تمتد الظل ومنها يجني الثمار وعن الضحاك يعني الوان من الفواكه وواحدها فن كما مر وجنى الجنتين دان ما يجتنى قريب منها اشار به الى ما في قوله تعالى متكئين على فرش بطائنها من استبرق وجنى الجنتين دان وفسر جنى بما يجتنى ودان بقوله قريب منها اي من القرش وصل ذلك الطبري عن مجاهد وفي تفسير النسفي وجنى الجنتين ثمرهما دان قريب يناله القائم والقاعد والنائم اي المضطجع مدهامتان سوداوان من الري اشار به الى ما في قوله تعالى ومن دونهما جنتان فباي آلاء ربكما تكذبان مدهامتان يعني ومن دون الجنتين الاوليين الموعود بهما لمن خاف مقام ربه اخريان مدهامتان وفسرها بقوله سوداوان من الري كذا روي عن مجاهد وصله الفريابي عنه وقال الفراء مدهامتان يعني خضراوان الى السواد من الري وعن عطية كادتا ان تكونا سوداوين من شدة الري وهما خضراوان وفي تفسير النسفي مدهامتان ناعمتان سوداوان من ريهما وشدة خضرتهما لان الخضرة اذا اشتدت قربت الى السواد والدهمة السواد الغالب حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يعني فان كان من اهل الجنة فيعرض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة وكذا قوله وان كان من اهل النار فلا اتحاد للشرط والجزاء والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى فقد ذكر البخاري في هذا الباب خمسة عشر حديثا كلها مطابقة للترجمة في ذكر الجنة ووصفها ولا حاجة الى ذكر وجه المطابقة في كل منها على حدة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء ضد الخوف واسمه عمران بن ملحان العطاردي البصري ايضا ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه بلغ مائة وثلاثين سنة عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق والنكاح واخرجه الترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء وفي الرقاق وفيه الاختلاف على ابي رجاء فان مسلما رواه من حديث الثقفي عن ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن حديث ابي الاشهب عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن حديث ابن ابي عروبة عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي وكلا الاسنادين ليس فيهما مقال ويحتمل ان يكون ابو رجاء سمع منهما جميعا ورواه البخاري في النكاح من حديث عوف عن ابي رجاء وقال الترمذي وقد روى غير عوف ايضا هذا الحديث عن ابي رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه ورواه النسائي من حديث يزيد بن عبد الله ومحمد بن عبد الله وهو متابع لابي رجاء عن عمران رضي الله عنه ولفظه اقل ساكني الجنة النساء وفي لفظ عامة اهل النار النساء وفي النسائي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة من النساء الا كعدد هذا الغراب مع هذه الغربان وفي الاخبار للآجري من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعا ان الفساق اهل النار قيل ومن الفساق قال النساء قالوا يا رسول الله اولسن امهاتنا واخواتنا وبناتنا قال بلى ولكن اذا اعطين لم يشكرن واذا ابتلين لم يصبرن وقال المهلب انما استحق النساء النار لكفرهن العشير وقال القرطبي انما كان النساء اقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا لنقصان عقولهن فيضعفن عن عمل الآخرة والتاهب لها لميلهن الى الدنيا والتزين بها واكثرهن معرضات عن الآخرة سريعات الانخداع لراغبيهن من المعرضين عن الدين عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن الى الآخرة واعمالها واما الفقراء فلما كانوا فاقدين المال الذي يتوسل به الى المعاصي غالبا لسبقوا الى دخول الجنة فان قيل قد استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الجواب انه انما استعاذ من شر فتنته كما استعاذ من شر فتنة الغنى فان قيل ليس في الجنة عزب وكل رجل بزوجتان فكيف يستقيم وصفهن بالقلة في الجنة وبالكثرة في النار فالجواب انه ذكر الحكيم الترمذي

وغيره ان المراد بكون النساء اكثر اهل النار كونهن كذلك قبل الشفاعة فيهن واما بعد الشفاعة فيكن اكثر اهل الجنة لما ان لكل رجل زوجين والله تعالى اعلم حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله اذ قال بينا انا نائم رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة كلمة اذا للمفاجاة تتوضا قال الكرماني من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون من الوضوء وقال الخطابي فاذا امراة شوهاء وانما اسقط الكاتب منه بعض الحروف فصار تتوضا لالتباس ذلك في الخط لانه لا عمل في الجنة لا وضوء ولا غيره والشوهاء واسعة الفم والصغيرة الفم وقال ابن الاعرابي الشوهاء القبيحة وقال الجوهري فرس شوهاء صفة محمودة ويقال يراد بها سعة اشداقها ورد عليه القرطبي وقال الرواية الصحيحة تتوضا ووضوء هذه المراة انما هو لتزداد حسنا ونورا لا انها تزيل وسخا ولا قذرا اذ الجنة منزهة عن القذر وقال ابن التين وذكر عن الشيخ ابي الحسن انه قال هذا يدل ان الوضوء يوصل الى هذا القصر والنعيم الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة مصدر غار الرجل على اهله من فلان وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور وجاء امراة غيرى وصيغة غيور للمبالغة فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه وقال اعليك اغار يا رسول الله وقد اخرج البخاري هذا الحديث في فضل عمر رضي الله عنه ايضا واخرجه ابن ماجه ايضا وقال الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في الجنة قصرا من ذهب فقلت لمن هذا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال معنى هذا الحديث اني دخلت البارحة الجنة يعني رايت في المنام كاني دخلت الجنة هكذا روي في بعض طرق هذا الحديث وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رؤيا الانبياء حق ومن ثمة اعمل حكم غيرة عمر رضي الله عنه حتى امتنع من دخول القصر وقد روى احمد من حديث معاذ رضي الله عنه قال ان عمر من اهل الجنة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما راى في يقظته ومنامه سواء وانه قال بينا انا في الجنة اذ رايت فيها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام بتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار البصري قال سمعت ابا عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون يحدث عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري واسم ابي بكر عمرو ومات في ولاية خالد بن عبد الله وكان اكبر من اخيه ابي بردة عن ابيه عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة هي بيت مربع من بيوت الاعراب وهي اشارة الى قوله تعالى حور مقصورات في الخيام درة مجوفة كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية السرخسي والمستملي درة مجوف طوله ووجهه ان المقصود معنى الخيمة وهو البيت المذكور او الشيء المسار وروي من لؤلؤ مجوفة بالهاء وفي رواية السرخسي بالباء الموحدة وهي المثقوبة التي نقع داخلها طولها في السماء ثلاثون ميلا والميل ثلث الفرسخ في كل زاوية منها للمؤمن اهل لا يراهم الآخرون وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة آلاف مصراع من ذهب وعن ابي الدرداء رضي الله عنه الخيمة لؤلؤة واحدة لها سبعون بابا وقال القرطبي يعلم من هذا الحديث ان نوع النساء المشتملة على الحور والآدميات في الجنة اكثر من نوع رجال بني آدم قال ابو عبد الصمد هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة والحارث بن عبيد ابو قدامة بضم القاف الايادي بفتح الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وبالدال المهملة يعني ان هذين رويا هذا الحديث عن ابي عمران فقالا ستون ميلا بدل قول همام ثلاثون ميلا وتعليق ابي عبد الصمد وصله البخاري في تفسير سورة الرحمن وتعليق الحارث وصله مسلم ولفظه ان للعبد في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين قيل انه يدل على وجود الجنة لان الاعداد لا يكون غالبا الا للشيء الحاصل ما لا عين رات كلمة ما هنا اما موصولة او موصوفة وعين نكرة وقعت في سياق النفي فافاد الاستغراق والمعنى ما لم يرعين من العيون وهو من قبيل قوله تعالى

لما اطلعتم من جميد ولا تشفيع بطباع وقد اطال العيني في هذا فحمل على نفي الرؤية والعين
معا او نفي الرؤية فحسب اي لا رؤية ولا عين او لا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفي العين وانما
ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى
ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه انتهى فليتامل ولا اذن سمعت هو كالاول
ولا خطر على قلب بشر هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وقوله
على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا قلب ولا خطور او لا خطور فجعل انتفاء الصفة دليلا
على انتفاء الذات اي اذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الخطور فلا قلب كقوله تعالى ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فان قلت لم خص البشر هنا دون القرينتين
السابقتين فالجواب انه يقال لانهم هم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه ويخطرونه
ببالهم بخلاف الملائكة فاقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
قال الداودي هو من قول ابي هريرة رضي الله عنه ورد عليه ابن التين وقال الظاهر خلافه
وانه من قوله صلى الله عليه وسلم ثم الحديث كالتفصيل للاية فانها نفت العلم والحديث نفى
طرق حصوله قال الزمخشري قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين اي لا تعلم النفوس
كلهن ولا نفس واحدة منهن ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب
ادخر الله تعالى لاولئك واخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد
على هذه العدة ولا مطمع وراءها انتهى يقال اقر الله عينك ومعناه ابرد الله دمعتها
لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعي وقال غيره بلغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك
فلا تستشرف الى غيره قلت هنا فالمراد بالصالحين في الحديث ما وصفهم الله تعالى في القرآن
بانهم الذين اذا ذكروا ووعظوا بآيات الله خروا سجدا خوفا من عذابه وسبحوا اي نزهوه
عما لا يليق به كالعجز عن البعث بحمد ربهم اي حامدين له شكرا على ما وفقهم للاسلام
وآتاهم الهدى وهم لا يستكبرون عن الايمان والطاعة كما يفعل من يصر مستكبرا تتجافى جنوبهم
اي ترتفع وتتنحى عن المضاجع اي الفرش ومواضع النوم يدعون ربهم اي داعين اياه خوفا
من سخطه وطمعا في رحمته ومما رزقناهم ينفقون في وجوه الخير وعنه صلى الله عليه وسلم
اذا جمع الله الاولين والآخرين جاء مناد ينادي بصوت يسمع الخلائق كلهم سيعلم
اهل الجمع اليوم من اولى بالكرم ثم يرجع فينادي ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فيقومون وهم قليل ثم يرجع فينادي ليقم الذين كانوا يحمدون الله في البأساء والضراء فيقومون
وهم قليل فيسرحون الى الجنة ثم يحاسب سائر الناس وقيل كان ناس من الصحابة يصلون من المغرب
الى العشاء فنزلت فيهم والله تعالى اعلم اللهم اجعلنا منهم ثم قوله تعالى في آخر الآية المذكورة في
الحديث جزاء بما كانوا يعملون اي جوزوا جزاء او اخفي الجزاء فان اخفاءه لعلو شانه
وقيل هذا القوم اخفوا اعمالهم فاخفى الله ثوابهم جزاء وفاقا حدثنا محمد بن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة تلج الجنة اي تدخل
الجنة من ولج يلج ولوجا صورتهم على صورة القمر ليلة البدر اي في الاضاءة
وسيأتي في الرقاق بلفظ يدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر
ليلة البدر ويجيء هنا في الرواية الثانية والذين على آثارهم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم
في رواية اخرى ثم هم بعد ذلك منازل لا يبصقون فيها من البصاق ولا يمتخطون
من المخاط ولا يتغوطون من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا وزاد
في صفة آدم لا يبولون ولا يتفلون ويأتي في الرواية الثانية ولا يسقمون وقد اشتمل ذلك
على نفي جميع صفات النقص عنهم وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه يأكل اهل الجنة
ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وفي رواية النسائي من
حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال جاء رجل من اهل الكتاب فقال يا ابا القاسم تزعم ان
اهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم ان احدكم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع
قال الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال صلى الله عليه وسلم تكون حاجة
احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك وقال الطبراني سأل ثعلبة بن الحارث وقال ابن
الجوزي لما كانت اغذية اهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها اذى ولا فضلة تستقذر

بل يتولد

بل يتولد عن تلك الاغذية اطيب ريح واحسنه آنيتهم الذهب وفي الرواية الآتية والفضة
وقال في الامشاط الذهب فقط فكانه اكتفى في الموضعين بذكر احدهما عن الآخر ويحتمل
ان يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل ان يكون احد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ويؤيده
حديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما الحديث متفق عليه
ويؤيد الاول ما اخرجه الطبراني باسناد قوي عن انس رضي الله عنه مرفوعا ان ادنى اهل
الجنة من يقوم على راسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى
من فضة الحديث امشاطهم جمع مشط مثلث الميم والافصح ضمها من الذهب والفضة
ومجامرهم جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لانها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها
من البخور وقوله مجامرهم مبتدا وخبره قوله الالوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد
الواو وحكى كسر الهمزة ايضا وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة اصلية وقيل زائدة
قال الاصمعي اراها فارسية عربت وهي العود الذي يتبخر به ويفهم منه ان مجامرهم نفس
العود ولكن في الرواية الثانية ووقود مجامرهم الالوة فعلى هذا يكون المضاف
محذوفا وقال الكرماني في الجنة نفس المجمرة هي العود ولا مجامر الدنيا ايضا كذلك وقال الطيبي
المجامر جمع مجمرة بكسر الميم وهو الذي يوضع فيه النار للبخور وبالضم هو الذي يتبخر به
واعد له الجمر قال والمراد في الحديث هو الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هي
الوقود نفسه بخلاف المتعارف فان وقودهم غير الالوة وقال الكرماني المجامر جمع و
الالوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان الالوة جنس فان قيل
ان رائحة العود انما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها فالجواب انه يحتمل ان
يشتعل بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان يشتعل بنار لا ضرر
فيها ولا احراق ولا ادخان وقيل تفوح بغير اشتعال ونحو ذلك ما اخرجه الترمذي
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه
مشويا وفيه الاحتمال المذكور وقال القرطبي قد يقال اي حاجة لهم الى المشط وهم
مرد وشعورهم لا تتسخ واي حاجة لهم الى البخور وريحهم اطيب من المسك قال ويجاب
بان نعيم اهل الجنة من اكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن الم من جوع او ظما او عري
او نتن وانما هي لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة في ذلك انهم ينعمون بنوع ما كانوا
يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب اهل السنة ان تنعم اهل الجنة على هيئة تنعم
اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاوت في اللذات ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم
لا انقطاع له ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة ولكل واحد
منهم زوجتان اي من نساء الدنيا فقد روى احمد من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين
زوجة سوى ازواجه من الدنيا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى
اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والذي يظهر ان المراد ان اقل ما لكل واحد منهم
زوجتان وقال الطيبي الظاهر ان التثنية يعني في قوله زوجتان للتكرير لا للتحديد
كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من
الحور العين وقيل يجوز ان يكون ذلك نحو لبيك وسعديك فان المراد تلبية بعد
تلبية وليس المراد نفس التثنية ويمكن ان يكون ذلك باعتبار الصنفين نحو زوجة
طويلة وزوجة قصيرة او احديهما كبيرة والاخرى صغيرة والله تعالى اعلم وقال الحافظ
العسقلاني استدل ابو هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث على ان النساء في الجنة اكثر
من الرجال كما اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف المتقدم رأيتكن اكثر اهل النار ويجاب بانه
لا يلزم من اكثريتهن في النار نفي اكثريتهن في الجنة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر اطلعت في الجنة فرأيت اقل ساكنيها النساء لكن يحتمل ان يكون ذلك في
اول الامر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة كما مر ويحتمل ان يكون الراوي رواه بالمعنى
الذي فهمه من ان كونهن اكثر ساكني النار يلزم منه ان يكن اقل ساكني الجنة وليس ذلك
بلازم كما لا يخفى فافهم [illegible] قال النووي كذا وقع زوجتان بالتاء وهي لغة

اي لا ينقطع ظ

تكررت في الحديث ولا شهر ظلا منها وبرجاء القران وذكر ابو حاتم السجستاني ان الاصمعي كان
ينكر زوجة ويقول انما هي زوج قال فانشدته قول الفرزدق * وان الذي يسعى ليفسد
زوجتي * كساع الى اسد الشرى يستبيلها * فالسكت ثم ذكر له شواهد اخرى ويرى مخ
سوقهما من وراء اللحم من الحسن وفي الرواية الثالثة من وراء العظم واللحم والمخ بضم الميم
وتشديد الخاء المعجمة ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان ما في داخل العظم
والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد
وفي رواية الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وفي رواية احمد
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة وقوله من الحسن يجوز
ان يكون متعلقا وان تكون بيانية لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة ولا تباغض لصفاء
قلوبهم ونظافتها من الكدورات قلوبهم مرفوع على الابتداء وخبره قوله قلب واحد بالاضافة
في رواية الاكثرين وللمستملي بالتنوين ورفع واحد على انه صفة لقلب وهو من التشبيه الذي
حذفت اداته للمبالغة اي كقلب رجل واحد وقد فسره بقوله لا تحاسد فيهم ولا اختلاف
اي ان قلوبهم طاهرة عن الاخلاق المذمومة يسبحون الله بكرة وعشيا ويجيء تفسيرها في
اخر الرواية الاتية اي مقدارهما قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد
فسره جابر رضي الله عنه في حديثه عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون
النفس ووجه التشبيه ان نفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم
تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وتعالى وامتلأت بحبه ومن احب
شيئا اكثر ذكره فان قيل لا بكرة ولا عشية فيها اذ لا طلوع ولا غروب فالجواب ان المراد منه
مقدارهما كما سبقت الاشارة اليه بل المراد منهما الدوام كانهم دائما يتلذذون به
كذا قاله الكرماني واعترضه العيني بانهم اذا تلذذوا به دائما يبقى قوله بكرة وعشيا
بلا فائدة وقال والظاهر ان تسبيحهم يكون في هذين الوقتين فان قيل كيف يعرفون هذين
الوقتين ولا ليل ولا نهار هناك قلت قد قيل ان تحت العرش ستارة معلقة تطوى وتنشر
على يد ملك فاذا طواها يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا كان هذا الوقت نهارا واذا اسبلها
يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا كان هذا الوقت ليلا وانتصاب بكرة وعشيا على الظرفية
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على اثرهم
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ايضا اي الذين يدخلون الجنة عقيب الاولين والذين
يدخلون بعدهم كاشد كوكب اضاءة وانما افرد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا
النوع من الكواكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رايتهم كاشده ضياء واضاءة والفرق بين
هذا وبين التركيب السابق ان الوجه في الثاني هو الاضاءة فقط وفي الاول الهيئة والحسن
والضوء كما اذا قلت زيد على صورة الاسد اي في هيئته وجراءته وهذا التشبيه قريب
من الاستعارة المكنية قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض لكل امرئ
منهم زوجتان كل واحدة منهما يرى مخ ساقها من وراء لحمها من الحسن يسبحون الله
بكرة وعشيا لا يسقمون ولا يمتخطون ولا يبصقون آنيتهم الذهب والفضة و
امشاطهم الذهب وفي الحديث السابق قال آنيتهم الذهب وهنا زاد الفضة وفي الامشاط
ذكر عكس ذلك فكانه اكتفى في الموضعين بذكر احدهما كما تر ويحتمل ان يكون ذكر الذهب بيان
حال الزمرة الاولى وذكر الفضة بيان حال الزمرة الثانية فآنية الزمرة الاولى من الذهب
لشرفهم وآنية الزمرة الثانية من الفضة فتفاوت الاواني بحسب تفاوت اصحابها
واما الامشاط فلا تفاوت بينهم فيها فلم يذكر الفضة هنا ولما علم ثم ان امشاط
الزمرة الاولى لم تكن من الفضة ففهم بالطريق الاولى والله تعالى اعلم ووقود مجامرهم
الالوة ومر الكلام فيه في الحديث السابق قال ابو اليمان يعني العود ورشحهم المسك
وقال مجاهد الابكار اول الفجر والعشي ميل الشمس الى ان اراه تغرب بضم الهمزة اي اظنه وهي
جملة معترضة بين قوله الى ان وقوله تغرب وكان البخاري شك في لفظ تغرب فادخل قبلها اراه
ويحتمل ان ميل العشي معلوم والمرئي مظنون وتغرب منصوب بان وتعليق مجاهد هذا وصله عبد بن حميد

والطبري

والطبري وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ الى ان تغيب وقال الطيبي الابكار مصدر
تقول ابكر فلان في حاجته يبكر ابكارا اذا خرج بين طلوع الفجر الى وقت الضحى واما العشي
فمن بعد الزوال قال الشاعر * فلا الظل من برد الضحى تستطيعه * ولا الفيء من برد العشي
تذوق * قال والفيء يكون عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال قال حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليدخلن
بفتح اللام للتاكيد وهو ايضا مؤكد بالنون الثقيلة من امتي الجنة سبعون الفا او سبعمائة
الف شك من الراوي كذا قاله ابن التين وفي حديث مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه
مرفوعا يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب وفي حديث الترمذي عن ابي امامة رضي الله
عنه مرفوعا وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب
مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل وقال غريب وفي حديث البزار
من حديث انس رضي الله عنه بلفظ مع كل واحد من السبعين الفا سبعون الفا وفي كتاب
السنة للقاضي اسماعيل من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ان الله وعدني ان يدخل الجنة
من امتي اربعمائة الف فقال ابو بكر رضي الله عنه زدنا فقال وهكذا فقال عمر رضي الله عنه
حسبك يا ابا بكر فقال دعني يا عمر وما عليك ان يدخلنا الله الجنة كلنا فقال عمر رضي الله عنه
ان شاء الله ادخل خلقه الجنة بحفنة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر وروى البيهقي
من حديث عبد العزيز الباهلي عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فاتبعته فاذا هو في مشربة يصلي فرايت على راسه ثلاثة انوار فلما قضى صلوته قال
من هذه قلت عائشة فقال هل رايت الانوار قلت نعم قال ان آت اتاني من ربي عز وجل فبشرني
ان الله عز وجل يدخل من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني في اليوم الثاني
آت من ربي فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير
حساب ولا عذاب ثم اتاني في اليوم الثالث آت من ربي فبشرني ان الله يدخل من امتي
مكان كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقالت
يا رب لا يبلغ هذا امتي قال يكملون من الاعراب من لا يصوم ولا يصلي ثم قال الكلاباذي
اختلف الناس في الامة من هم فقال قوم اهل الملة وقال اخرون كل مبعوث اليه ولزمته
الحجة بالدعوة وهؤلاء مختلفة احوالهم فمنهم من بعث اليه ودعي فلم يجب كاهل الاديان
من اهل الكتاب وسائر المشركين فهؤلاء لا يدخلون الجنة ابدا ومنهم من دعي فاجاب ولم يتبع
من جهة استعمال ما لزمه بالاجابة فهو مؤمن باجابته الى ما دعي من التوحيد والرسالة ولكن
لم يستعمل ما امر به اشتغالا عنه وغفلة وتهاونا فهؤلاء من امة الدعوة والاجابة وليسوا
من امة الاتباع ومنهم من اجاب الى ما دعي واستعمل ما امر به فهؤلاء من امة الدعوة والاجابة
والاتباع وهؤلاء الاعراب يجوز ان يكونوا من امة محمد صلى الله عليه وسلم من طريق الاجابة ايمانا
بالله ورسوله ولم يستعملوا ما لزمهم بالاجابة فهؤلاء ليسوا من امته على معنى الاتباع ومعنى
يكملون يعني من هؤلاء الذين امنوا بالله ورسوله ولم يستعملوا ما لزمهم بالاجابة والله هو الموفق
لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم فان قيل لا يدخل اخرهم ايضا حتى يدخل اولهم والا لم يكن
الاخر اخرا فيلزم الدور فالجواب ان هذا دور معية وانما الممتنع دور التقدم والمقصود
انهم يدخلون كلهم متماسكين واحدا وجوههم على صورة القمر ليلة البدر جملة اسمية
وقعت حالا بلا واو حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي هو المعروف بالمسندي وهو من افراده
قال حدثنا يونس بن محمد هو ابو محمد المؤدب البغدادي مات سنة ثمان ومائتين قال
حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وكان مؤدبا لبني داود بن علي اصله بصري وسكن
الكوفة عن قتادة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا والحديث مر في كتاب الهبة في باب قبول
الهدية من المشركين ومر الكلام فيه هناك حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق السبيعي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا يعجبون من حسنه

وليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل
من هذا اي اشرف وقد مر الحديث بالاسناد في باب قبول الهدية من المشركين وعقب حديث انس
رضي الله عنه عجب ناس منها وفي هذا الحديث تفضيله حيث وقع فيه فجعلوا يعجبون من
حسنه ولينه حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال
الداودي يعني في الحسن والبهجة وقال غيره يعني انه دائم لا يفنى فكان افضل مما يفنى فان قيل لم خص
السوط بالذكر فالجواب ان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان
ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد حدثنا روح بفتح الراء وبالمهملة
ابن عبد المؤمن ابو الحسن الهذلي وهو بصري هذلي مشهور معروف وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث الواحد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها والحديث اخرجه
الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد في اخره وان شئتم فاقرؤا وظل ممدود حدثنا محمد
بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى وهو من شيوخ العلم قال حدثنا فليح بن سليمان
قال حدثنا هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها اي راحتها
ونعيمها من قولهم عز ظليل وقيل معناه ناحيتها كما يقال انا في ظلك اي في ناحيتك وكنفك
واشار بذلك الى امتدادها قال القرطبي والمحوج الى هذا التاويل ان الظل في عرف
اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وليس في الجنة شمس ولا اذى وانما هي انوار متوالية
لا حر فيها ولا قر بل لذات متوالية ونعم متتالية مائة سنة واقرؤا ان شئتم وظل ممدود
قال الخطابي الشجرة المذكورة يقال انها طوبى وكذا قال ابن الجوزي وروى ابن عبد البر من حديث
عتبة بن عبد السلمي مرفوعا شجرة طوبى تشبه الجوزة قال الرجل يا رسول الله ما عظم اصلها
قال لو دخلت جذعة ما احطت باصلها حتى تنكسر ترقوتاها هرما وروى ابن وهب من حديث
شهر بن حوشب عن ابي امامة رضي الله عنه قال طوبى شجرة في الجنة ليس فيها دار الا وفيها
غصن منها ولا طير حسن ولا ثمرة الا وهي فيها وروى ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا في صفة
الجنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير
الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج اهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي
بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا ولقاب قوس احدكم
الهمزة فيه مفتوحة للتاكيد والقاب والقيب كالقاد والقيد يعني القدر وعينه واو
من الجنة خير مما طلعت عليه الشمس او تغرب وقوله ولقاب قوس احدكم الى اخره
تقدم في الجهاد حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح قال
حدثنا ابي هو فليح بن سليمان ابن ابي المغيرة عن هلال اي ابن علي عن عبد الرحمن بن ابي
عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة
تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على اثارهم كاحسن كوكب دري
فيه لغات ضم الدال وتشديد الراء والياء المخففة بلا همز والثانية بالهمز والثالثة
كسر الدال مهموز ايضا وهو الكوكب العظيم البراق وسمي به لبياضه كالدر وقيل لصوته وقيل
شبهه بالدر في كونه ارفع النجوم كما ان الدر ارفع الجواهر في السماء اضاءة قلوبهم على
قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لكل امرئ زوجتان من الحور العين
يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم وهذا الحديث قد اخرج في هذا الباب من طريق ثلاثة
عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا هو الثالث حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما مات ابراهيم قال ان له مرضعا في الجنة انما قال مرضعا ولم يقل مرضعة
لان المراد التي من شانها الارضاع اعم من ان تكون في حالة الارضاع كذا قال الكرماني قيل
والحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب ما قيل في اولاد المسلمين حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

ابن يحيى

اى ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني قال حدثني مالك بن انس عن صفوان بن
سليم بضم السين وفتح اللام المدني وعند مسلم في رواية ابن وهب عن مالك اخبرني صفوان
ووهم ايوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن اسلم بدل صفوان ذكره الدارقطني في
الغرائب عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي رواية فليح عن هلال بن
علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة ونقل
الدارقطني في الغرائب عن الذهلي انه قال لست ارفع حديث فليح يجوز ان يكون عطاء بن يسار
حدث به عن ابي سعيد وعن ابي هريرة رضي الله عنهما انتهى وقد رواه ايوب بن سويد عن
مالك فقال عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ذكره الدارقطني في الغرائب وقال
انه وهم فيه ايضا قال الحافظ العسقلاني ولكن له اصل من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما
عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراءون على وزن يتفاعلون
من باب التفاعل اي يرون وينظرون وفيه معنى التكلف كما في قول ابي البختري تراءينا الهلال
اي تكلفنا النظر اليه هل نراه ام لا وفي رواية مسلم يرون وهذا يدل على ان باب التفاعل
هنا ليس على بابه اهل الغرف من فوقهم والغرف بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي
العلية والمعنى ان اهل الجنة يتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات
العلى ليراهم من هو اسفل منهم كالنجوم كما بين في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم كما يتراءون
الكوكب الدري وقد تقدم انه هو النجم الشديد الاضاءة وقال هو النجم العظيم المقدار
وقد تقدم ايضا ان فيه لغات ضم الدال وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة
وقد تسكن وبعدها همزة ومدة وقد تكسر اوله على الحالين فتلك اربع لغات ثم قيل ان
المعنى مختلف فالتشديد كانه منسوب الى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كانه ماخوذ من
درأ اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال قال
فبالضم نسبة الى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع الغابر كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الموطا الغاير بالتحتانية بدل الموحدة قال القاضي عياض كانه الداخل في الغروب
ومعنى الغابر بالموحدة الذاهب وهو من الاضداد يقال غبر بمعنى ذهب وبمعنى بقي وفي رواية
الترمذي الغارب من الغروب وفي رواية الاصيلي العازب بالمهملة والزاي قال القاضي
عياض معناه الذي يبعد للغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا لان المراد انه بعيد
عن الارض كبعد غرف الجنة عن ربضها في راي العين والرواية الاولى هي المشهورة في الافق
قال الحافظ العسقلاني المراد بالافق السماء يعني وان كان الاصل يعني اطراف السماء وليت
شعري ما المانع من ان يكون المراد بالافق اطراف السماء وكما يعين قوله من المشرق او المغرب
فان قيل هلا قيل في السماء اي في كبدها وما فائدة ذكر المشرق والمغرب فالجواب انه لو قيل
في السماء كان القصد الاولى بيان الرفعة ويلزم منه البعد واما اذا قيل في الافق
من المشرق او المغرب فيكون القصد الاولى بيان البعد ويلزم منه الرفعة قال الطيبي
فان قلت ما فائدة التقييد بالدري ثم بالغابر في الافق قلت للايذان بانه من باب التمثيل
الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة اصحاب الغرف
برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في الجانب الشرقي او الغربي في الاستضاءة مع البعد
فلو قيل الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور الا ان يقدر المشرف على الغور فان قيل
اذا كان الغاير بالتحتانية كيف يصح قوله من المشرق لان الكواكب انما تغور في المغرب خاصة
فالجواب انه من قبيل قوله ع متقلدا سيفا ورمحا * وعلفته تبنا وماء باردا * اي طالعا
في الافق من المشرق وغائرا في المغرب وفي رواية مسلم من الافق من المشرق او المغرب
قال القرطبي من لابتداء الغاية ايضا قال ع هو خروج عن اصلها وليس معروفا عند
اكثر النحويين قال ع وقد وقع في نسخ البخاري الى المشرق وهو وهم ووقع في رواية سهل بن
سعد عند مسلم كما ترون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي واستشكله ابن التين وقال
انما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق وقد عرفت انه انما يشكل هذا
على رواية الغاير بالتحتانية واما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضي فلا اشكال وقد عرفت
انه قاطع على الرواية الاولى ايضا لتفاضل ما بينهم اي في الدرجات قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين

قال القرطبي بلى حرف جواب وتصديق والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاثبات عن الاول
وايجاب الثاني فلعلها كانت بل فغيرت بلى وقوله رجال خبر مبتدأ محذوف تقديره هم رجال
اي تلك المنازل منازل رجال امنوا وحكى ابن التين انه في رواية ابي ذر بل حرف بلى يكون توجيه
بل بان التقدير نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله على عباده
بالوصول الى تلك المنازل وان لم يكونوا من الانبياء وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب النفي
في قولهم لا يبلغها غيرهم فكانه قال بلى يبلغها رجال غيرهم وقوله آمنوا بالله اي حق ايمانه وصدقوا
المرسلين اي حق تصديقهم والا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل الى تلك الدرجة
وليس كذلك ويحتمل ان يكون التنكير في قوله رجال يشير الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة
المذكورة ولا يلزم ان يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل
صفة اخرى وكانه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص
ومن لا عمل له كان بلوغها انما هو برحمة الله تعالى وقد وقع للترمذي من وجه اخر عن ابي سعيد
رضي الله عنه وان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لمنهم وروى الترمذي ايضا عن علي رضي الله عنه
مرفوعا ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي
يا رسول الله قال هي لمن ألان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال ابن التين
قيل ان المعنى انهم يبلغون درجات الانبياء وقال الداودي يعني انهم يبلغون هذه المنازل التي
وصفت واما منازل الانبياء فانها فوق ذلك قال الحافظ العسقلاني وقع في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند احمد والترمذي قال بلى والذي نفسي بيده واقوام آمنوا بالله ورسوله
هكذا فيه زيادة الواو العاطفة فيفسد تأويل الداودي ويحتمل ان يقال ان الغرف المذكورة
لهذه الامة واما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم او اصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة
من اول وهلة ومن دونهم من دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين
آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميع المرسلين انما يتحقق لامة محمد صلى الله عليه وسلم
بخلاف من قبلهم من الامم فانهم وان كان فيهم من صدق بمن سيجيء بعده من الرسل فهو بطريق
التوقع لا بطريق التوسع والله تعالى اعلم باب صفة ابواب الجنة قال
الحافظ العسقلاني هكذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد او التسمية فانه اورد
فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما في الجنة ثمانية ابواب وفيها باب يسمى الريان
انتهى وتعقبه العيني بان ذكر الصفة وارادة العدد فيه ما فيه فان العدد اسم قال
الجوهري عددت الشيء اي احصيته والاسم العدد والعديد والصفة خارجة عن ذات
الشيء واما ذكر الصفة وارادة التسمية فتعسف لانه لا نكتة في العدد ولا في التسمية الى
الصفة انتهى وانت خبير بان ما ذكره من التعقيب ضعيف جدا فان الكون ثمانية صفة
لابواب الجنة وكذا كون باب من ابوابها مسمى بالريان صفة له كما لا يخفى واما ما قاله
من ان الذي يظهر ان ذكر ابواب الجنة واقع في محله لان في الباب ذكر ثمانية ابواب
وذكر صفة اشارة الى قوله الريان فكانه الى ما ذكره الحافظ العسقلاني ايضا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين دعي من باب الجنة وهذا التعليق رواه البخاري
موصولا في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة وقد مضى الكلام
فيه هنالك وفي الجهاد ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فمن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد فيه عبادة اي في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
واشار به الى ما وصله في ذكر عيسى عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم السلام من طريق
جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد
ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وروى الطبراني
في معجمه من حديث ابن سلام عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولفظه عليكم
بالجهاد في سبيل الله فانه باب من ابواب الجنة يذهب الله به الهم والغم حدثنا سعيد بن ابي
مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وقد
مرّ في الصلوة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان

اصله الرويان فابدلت الواو ياء ثم ادغمت الياء في الياء وهو ضد العطشان من روي من
الماء بالكسر يروى ريا وريا وروى مثل رضي ايضا وورد في الحديث في الفتح رواية لا يدخل الا
الصائمون مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وقيل وانما سمي هذا الباب الريان
لان الصائمين الذين كابدوا العطش في الدنيا اذا دخلوا من هذا الباب الى الجنة يشربون من
النهر الذي فيه فيروون فلا يحصل لهم الظمأ بعد ذلك ابدا وقد وقع حديث سهل هذا مقدما
على الحديثين المعلقين في رواية ابي ذر وقد وردت هذه العدة لابواب الجنة في عدة احاديث
وعند الترمذي وابن ماجة من حديث عتبة بن عبد الله في صفة ابواب الجنة ان ما بين
المصراعين مسيرة اربعين سنة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثمانية ابواب على ما عرفت
باب صفة النار يعني جهنم وانها مخلوقة موجودة الآن كما ان الجنة
كذلك وفيه رد على المعتزلة غساقا يقال غسقت عينه ويغسق الجرح وكان الغساق
والغسق واحد اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى لا يذوقون فيها اي في جهنم بردا ينفع من حرها
ويروحهم وينفس عنهم حر النار او النوم على لغة هذيل ومنه قولهم منع البرد البرد اي النوم
ولا شرابا يشربونه تلذذا الا حميما اي ماء حارا قيل منتهى حره وغساقا اي ما يغسق ويسيل
من صديدهم وقيل الزمهرير وهو مستثنى من البرد الا انه اخر ليتوافق رؤوس الآي وقوله غسقت
عينه ويغسق الجرح ماخوذ من كلام ابي عبيدة فانه قال في قوله تعالى الا حميما وغساقا الحميم
الماء الحار والغساق ما همى وسال يقال غسقت من العين ومن الجرح ويقال غسقت عينه
تغسق اي تسيل وقال الجوهري غسقت عينه اذا اظلمت وغسق الجرح اذا سال منه ماء اصفر
ويقال الغساق الماء البارد المنتن يخفف ويشدد وقيل الغساق البارد الذي يحرق
ببرده كما يحرق النار رجح وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وابي العالية والمراد
في الاية ما سال من اهل النار من الصديد رواه الطبري من قول قتادة ومن قول ابراهيم وعطية
بن سعد وغيرهم وقيل من دموعهم اخرجه ايضا من قول عكرمة وغيره وقال ابن دريد هو
صديدهم تصهرهم النار فيجمع صديدهم في حياض فيسقونه وقال ابن فارس الغساق ما يقطر
من جلود اهل النار وقال ابو عبيد الهروي من قرأه بالتشديد اراد السائل ومن قرأه بالتخفيف
اراد البارد وقيل الغساق المنتن وعند الترمذي والحاكم عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا
لو ان دلوا من غساق يهراق الى الدنيا لانتن اهل الدنيا واخرج الطبري من حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما موقوفا الغساق القيح الغليظ لو ان قطرة منه تهراق بالمغرب
لانتن اهل المشرق وقوله كان الغساق والغسق واحد كذا في رواية الاكثرين الغسق
بفتحتين وفي رواية ابي ذر الغسيق على وزن فعيل وقد تردد البخاري في كون الغساق والغسق
واحدا او ليس بواحد فان الغساق بمعنى ما ذكره والغسق الظلمة يقال غسق يغسق غسوقا فهو
غاسق اذا اظلم واغسق مثله قال الطبري في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب الغاسق الليل
اذا لبس الاشياء وغطاها وانما اريد بذلك هجومه على الاشياء هجوم السيل وكان المراد
بالاية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا تجتمع الاقوال
والله اعلم بحقيقة الحال غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من
الغسل من الجرح والدبر اشار به الى قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين وقد فسره بقوله
كل شيء الى اخره وهكذا قال ابو عبيدة في المجاز وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الغسلين صديد اهل النار وقوله فعلين اي وزن غسلين
فعلين والنون والياء فيه زائدتان وقوله والدبر بفتح الموحدة هو ما يصيب الابل من الجراحات
فان قيل بين قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع وبين هذه الاية يتوهم المنافاة بحسب الظاهر
فكيف الجمع بينهما فالجواب ان الضريع من الغسلين هكذا قيل وفيه ان يرد ما سبق في
التفسير ان الضريع نبات وهو يبيس الشبرق وهو شوك ترعاه الابل ما دام رطبا فاذا يبس
تحامته فانه سم قاتل وقيل شجرة نارية تشبه الضريع ويقال لعله طعام طائفة من اهل النار
والغسلين وكذا الزقوم طعام غيرهم منهم بحسب استحقاقهم فبعضهم يجازون بهذا
وبعضهم بذلك او المراد طعامهم مما تتحاماه الابل وتعافه لضرره وعدم نفعه والله تعالى اعلم
وقال عكرمة حصب جهنم حطب بالحبشية وصله ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن ابجر
سمعت عكرمة بهذا واخرجه ابن ابي عاصم عن ابي سعيد الاشج ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك

ابن ابي نجيح سمعت عكرمة وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشة وقال ابن عرفة ان كان
اراد بها انها حبشية الاصل سمعتها العرب فتكلمت بها فصارت حينئذ عربية والا فليس
في القران غير العربية وقال الخليل حصب ما هيئت للوقود من الحطب فان لم يهيأ لذلك فليس بحصب
وروى الفراء عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما قرآها بالطاء وروى الطبري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قراها بالضاد المعجمة قال وكانه اراد انهم الذين تسجر بهم النار لان كل شيء
هيجت به النار فهو حضبها وقد اشار البخاري بذلك الى تفسير قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم **وقال غيره حاصبا الريح العاصف** اي قال غير عكرمة في تفسير قوله تعالى
ام امنتم من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا او في تفسير قوله تعالى انا ارسلنا عليهم حاصبا
وكذا فسره ابو عبيدة **والحاصب ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم ما يرمى به في جهنم هم
حصبها** اي اهل النار حصب جهنم **ويقال حصب في الارض ذهب والحصب مشتق** اي مأخوذ
من حصباء الحجارة وهي الحصى قال الجوهري الحصباء الحصى وحصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته
بالحجارة وقد روى الطبري عن ابن جريج في قوله تعالى ان يرسل عليكم حاصبا قال مطر الحجارة
صديد قيح ودم اشار به الى ما في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد وفسره بالقيح والدم
وكذا فسره ابو عبيدة **خبت طفئت** اشار به الى ما في قوله تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا
وفسره بقوله طفئت بفتح الطاء وكسر الفاء ويقال طفئت النار تطفأ طفوءا وهو من باب
علم يعلم من المهموز وانطفأت وانا اطفأتها وقال ابو عبيدة يقولون اذا سكنت النار لهبها
وعلا الجمر رماد خبت فان طفئ معظم الجمر قالوا خمدت وان كان طفئ كلها قالوا همدت ولا
شك ان نار جهنم لا تطفأ واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى كلما
خبت قال طفئت ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما سكنت ومثله قال ابو
عبيدة وغيره **تورون تستخرجون اوريت اوقدت** اشار به الى ما في قوله تعالى افرأيتم النار
التي تورون وفسرها بقوله تستخرجون من اوريت واكثر ما يقال وريت من ورى الزند
يري بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وريا اذا خرجت ناره وفيه لغة اخرى
وري يري بالكسر فيهما اوريته انا وكذلك وريته تورية واصل تورون توريون فاعل
فصار تورون على وزن تفعون **المقوين المسافرين والقي القفر** اشار به الى ما في قوله تعالى
نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين وفسر المقوين بقوله المسافرين واشتقاقه من اقوى
الرجل اذا نزل المنزل القوا بالمد والقصر وهو القفر ومنزل قواء اي موضع لا انيس فيه ولا
احد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما للمقوين المسافرين
ومن طريق الضحاك وقتادة مثله ومن طريق مجاهد قال المقوين اي المستمتعين المسافر
والحاضر وقال الفراء قوله ومتاعا للمقوين اي منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض ويقال
المقوي من لا زاد له وقيل المقوي الذي له مال وقيل المقوي الذي اصحابه وابله اقوياء
وقيل هو من معه دابة والقي بكسر القاف وتشديد الياء وفسره بقوله القفر بفتح القاف
وسكون الفاء وفي آخره راء وهي مفازة لا نبات فيها ولا ماء وجمع على اقفار ودع البخاري
هذا وقال القاضي في تفسيره نحن جعلناها اي جعلنا نار الزناد تذكرة تبصرة في امر البعث كما
في سورة يس يريد قوله تعالى الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا او في الظلام او تذكيرا
او انموذجا لنار جهنم ومتاعا ومنفعة للمقوين للذين ينزلون القواء وهي القفر او للذين
خلت بطونهم او مزاودهم من الطعام من اقوت الدار اذا خلت من ساكنيها **وقال ابن عباس
رضي الله عنهما صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم** اشار به الى ما في قوله تعالى
فاهدوهم الى صراط الجحيم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى فاطلع فرآه في سواء الجحيم قال في وسط الجحيم ومن طريق قتادة والحسن مثل
لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط بالحميم اشار به الى ما في قوله تعالى ثم ان لهم
عليها لشوبا من حميم وفسره بقوله يخلط الخ روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى
ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم الشوب الخلط وقال ابو عبيدة تقول العرب كل شيء خلطته
بغيره فهو مشوب وقوله يساط على البناء للمفعول اي يخلط ومنه المسواط وهو الخشبة
التي يحرك بها ما فيه الخلط وهو بالسين المهملة **زفير وشهيق صوت شديد وصوت
ضعيف** اشار به الى ما في قوله تعالى فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق ففسر الزفير بالصوت الشديد

والشهيق

والشهيق بالصوت الضعيف وهكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري وابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريق ابي العالية قال الزفير في
الحلق والشهيق في الصدر ومن طريق قتادة هو كصوت الحمار اوله زفير وآخره شهيق
وقال الداودي الشهيق هو الذي يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار **وردا عطاشا**
اشار به الى ما في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا وفسر الورد بالعطاش وكذا
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن مجاهد وردا منقطعة اعناقهم من الظمأ
وقال اهل اللغة الورد مصدر ورد والتقدير عندهم ذوي ورد وقيل انه يقال للواردين
الماء ورد ويقال ورد بمعنى وراد كما يقال زور بمعنى زوار قيل وهذا اينما في العطش
لكن لا يلزم من الورود على الماء الوصول اليه وسيأتي في حديث الشفاعة انهم يشكون
العطش فيرفع لهم جهنم سراب ماء فيقال الا تردون فيردونها فيتساقطون فيها والآية
في اواخر سورة مريم قال الله تعالى يوم نحشر المتقين اي نجمعهم الى الرحمن اي الى ربهم الذي
غمرهم برحمته وفدا وافدين عليه كما يفد الوفاد على الملوك منتظرين لكرامتهم وانعامهم
ونسوق المجرمين كما تساق البهائم الى جهنم وردا اي عطاشا فان من يرد الماء لا يرده
الا لعطش او كالدواب التي ترد الماء **غيا خسرانا** اشار به الى ما في قوله تعالى فسوف
يلقون غيا وفسر الغي بالخسران اخرجه ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابي عبيدة عن ابن مسعود
رضي الله عنه وقيل هو واد في جهنم تستعيذ منه اوديتها والآية في سورة مريم ايضا
قال الله تعالى فخلف من بعدهم اي من بعد الذين انعم الله عليهم من انبياء الله واوليائه اي
عقبهم وجاء بعدهم خلف عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح وخلف سوء بالسكون
اضاعوا الصلوة تركوها او اخروها عن وقتها واتبعوا الشهوات كشرب الخمر واستحلال
نكاح الاخت من الاب والانهماك في المعاصي وعن علي رضي الله عنه واتبعوا الشهوات
من بني المشيد وركب المنظور ولبس المشهور واراد رضي الله عنه من قوله من بني المشيد
من بني البناء المرتفع المتين ومن قوله وركب المنظور من ركب العربي والبغل لا لجهاد بل
لاجل ما ينظر اليه للافتخار والخيلاء ومن قوله ولبس المشهور اللباس الفاخر الذي ينظر
اليه فسوف يلقون غيا اي خسرانا وهلاكا وضلالا عن طريق الجنة وقد فسر الشر ايضا
كما في قول الشاعر ؎ فمن يلق خيرا يحمد الناس امره * ومن يغو لا يعدم على الغي لائما او المعنى
فسوف يلقون جزاء غي كقوله تعالى يلق اثاما والله تعالى اعلم **وقال مجاهد يسجرون
توقد بهم النار** اشار بهذا الى ما في قوله تعالى ثم في النار يسجرون وفسره بقوله توقد بهم النار
كانهم يصيرون وقودا للنار وكذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين توقد بهم وهو واضح
وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد **ونحاس الصفر يصب على رؤسهم**
اشار بهذا الى ما في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس وفسر النحاس بالصفر يصب
على رؤس اهل النار من الكفار واخرج عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى
يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعة من نار حمراء ونحاس قال يذاب الصفر فيصب على رؤسهم
وقال العيني الصفر بالضم النحاس الجيد الذي يعمل منه الآنية وقيل النحاس الدخان قال
الاعشى ؎ يضيء كضوء سراج السليط * لم يجعل الله فيه نحاسا **يقال ذوقوا باشروا
وجربوا وليس هذا من ذوق الفم** اشار بهذا الى ما في قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق
وفسره بقوله باشروا الى آخره وغرضه ان الذوق هنا بمعنى المباشرة والتجربة لا بمعنى ذوق
الفم وقيل وهذا من المجاز يستعمل الذوق وهو مما يتعلق بالاجسام في المعاني كما في قوله تعالى
فذاقوا وبال امرهم وقال الحافظ العسقلاني لم ار هذا في تفسير المصنف وهو كما قيل والذوق
يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الادراك
وهو المراد في قوله تعالى ذوقوا فتنتكم وقوله ذق انك انت العزيز الكريم
وقوله تعالى ذلكم فذوقوه وكذلك في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت قال ولعل عند
بعض علماء البصرة فسره هنا بمعنى الفعل وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق وروى
ابن ابي حاتم من حديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا
لم ينزل على اهل النار آية اشد من هذه الآية فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا **مارج خالص من نار**
اشار به الى ما في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار وفسره بقوله خالص من النار وروى الطبري

من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع وخلق الجان من مارج من نار
قال من خالص النار ومن طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خلقت الجن من مارج
وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهب وقال الفراء المارج نار دون الحجاب
ويرى جو السماء منها ومنها هذه الصواعق مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم
على بعض يعني تركهم حتى ظلم بعضهم بعضا مريج ملتبس اشار به الى قوله تع فهم في امر مريج
وفسر بقوله ملتبس اي مختلط وفي رواية الكشميهني امر منتشر وهو تصحيف كذا قال الحافظ
العسقلاني وقال ابو عبيدة في قوله تع فهم في امر مريج قال مختلف وروى الطبري عن ابن
عباس رضي الله عنهما فهم في امر مريج قال مختلف ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس
ومن طريق قتادة قال من ترك الحق مرج عليه رايه والتبس عليه دينه ومنه قولهم مرج امر
الناس اختلط وهو بكسر الراء واما مرج بالفتح فمعناه ترك وخلى ومنه قوله تع مرج البحرين
يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي خلاهما لا يلتبس احدهما بالاخر وفي تفسير النسفي يعني ارسل
البحرين العذب والملح متجاورين يلتقيان لا فصل بين الماءين في مرأى العين بينهما برزخ
حاجز وهو كل من قدرة الله تع وحكمته لا يبغيان لا يتجاوزان حديهما ولا يبغي احدهما
على الاخر بالممازجة ولا يختلطان ولا يتغيران وقال قتادة لا يطغيان على الناس بالغرق
ومنه قولهم ايضا مرجت دابتك تركتها قال ابو عبيدة في قوله تع مرج البحرين يلتقيان
هو كقولك مرجت دابتك اذا نزلت عنها وتركتها وفي الصحاح مرجت الدابة امرجها بالضم
مرجا اذا ارسلتها ترعى وقال الفراء مرج البحرين يلتقيان ارسلهما ثم يلتقيان بعد وروى الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المراد بالبحرين هنا بحر السماء وبحر الارض
يلتقيان كل عام وكذا روي عن مجاهد والضحاك ومن طريق سعيد بن جبير وابن ابزى مثله
ومن طريق الحسن مرج البحرين يعني بحر الروم وبحر الهند ومن طريق قتادة وكذا عن الحسن
ايضا بحر فارس والروم بينهما برزخ وهو الجزائر قال الطبري وهو الاولى لانه سبحانه قال
بعد ذلك يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج اللؤلؤ من اصداف بحر الارض عن قطر
السماء قال الحافظ العسقلاني وهذا دفع لمن جزم بان المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل
قوله منهما من مجاز التغليب والله تع اعلم تنبيه واعلم ان النسفي لم يرو هذه اللغات
ولم يوجد في نسخته شيء من ذلك وامثال هذه مما سمعها الفربري عن البخاري عند سماع الكتاب
فالحقها هو به والا فلو ضع هذا الجامع عن عينها لا وجودها اذ موضوعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جهة اقواله وافعاله واحواله فينبغي ان لا يتجاوز البحث فيه عن ذلك
حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن مهاجر
بلفظ اسم الفاعل من هاجر هو ابو الحسن الصائغ يعد في الكوفيين قال سمعت زيد بن وهب
هو ابو سليمان الهمداني الكوفي خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق يقول سمعت ابا ذر هو جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ابرد ثم قال ابرد حتى فاء الفيء يعني التلول
يعني حتى وقع الظل تحت التلول ثم قال ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال
الخطابي الابراد انكسار وهج الحر ويسمى ذلك بردا بالاضافة الى حر الظهيرة وفيح
جهنم سطوع حرها وانتشاره ويحتمل ان يراد به التمثيل فيشبه بحر جهنم حذرهم اذاه وضرره
يقول كما تحذرون فيح جهنم فاحذروا حر الظهيرة واذاها قال ابن الاعرابي الظل ما نسخته
الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال الفراء الفيء رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب
والتلول جمع تل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام وهو كل ما اجتمع على الارض من تراب
او رمل والتلول تكون منبطحة منبسطة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر
وقت الظهر والحديث مر في كتاب الصلوة في باب الابراد بالظهر ومطابقته للترجمة
في قوله من فيح جهنم حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ذكوان عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد مر الحديث في الباب الذي ذكر ومطابقته
للترجمة كسابقه حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اشتكت

اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير والحديث
قد مضى في الصلوة في الباب المذكور ايضا وفيه دلالة على ان الله خلق فيها ادراكا ونطقا
وقيل ان الجنة والنار اسمع المخلوقات وان الجنة اذا سألها عبد امنت على دعائه والنار اذا
استجار منها احد امنت على دعائه وقد ورد ان النار تخاطب المؤمن بقولها جز يا مؤمن
فقد اطفأ نورك لهبي والى ذلك اي الى كون اشتكاء النار بطريق الحقيقة ذهب القاضي عياض
والقرطبي والنووي والتوربشتي وابن المنير لصلاحية القدرة لذلك ورجح البيضاوي حمله
على المجاز فقال شكواها مجاز عن كثرتها وغليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها
بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه وتنفسها
مجاز عن خروج ما يبرز منها وتلهبها وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح
ومطابقته للترجمة في قوله اشتكت النار فان المراد منه جهنم وليس المراد نفس النار لان جهنم
فيها النار وفيها الزمهرير وهو البرد الشديد ولفظ جهنم يشملها وغيرها من انواع العذاب
اعاذنا الله بذلك برحمته حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
هو العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى البصري
عن ابي جمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة انه
قال كنت اجالس ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها عنك
بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم وفيح جهنم سطوع
حرها قاله الليث ويقال فاحت القدر اذا غلت واصله واوي فابردوها بالماء او قال
بماء زمزم شك همام وهذا من الطب النبوي الذي لا يشك في حصول الشفاء به وكلام
الطبيب الذي يخالف هذا وامثاله لغو لا يلتفت اليه والحديث قد اخرجه النسائي في الطب
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابو عثمان
البصري قال حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري يروي عن ابيه
سعيد بن مسروق عن عباية بفتح العين المهملة وبالياء الموحدة المخففة وبعد الالف مثناة
تحتية بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة انه قال اخبرني رافع بالفاء ابن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الاوسي الانصاري الحارثي قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الحمى من فور جهنم اي من شدة حره وفاره اي جاش فابردوها عنكم بالماء
ومطابقته للترجمة في قوله من فور جهنم وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا وكذا اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا
هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من
فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا مسدد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
انه قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى
من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي هذا الباب روى ابو نعيم من حديث ابي عبيدة بن حذيفة
عن عمته فاطمة قالت عدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حم فامر بسقاء يعلق على شجرة
ثم اضطجع تحته فجعل يقطر الماء على فؤاده فقلت ادع الله ان يكشف عنك فقال ان اشد
الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم وعن طارق بن شهاب سمعت اسامة يقول قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغ في وجه الصبح ماء اصبه علي لعلي احدث فاخرج الى الصلوة
وروى اسمعيل من حديث اسمعيل بن الحسن المكي عن الحسن عن سمرة مرفوعا الحمى قطعة من النار
اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على قرنه فاغتسل وصححه الحاكم وروى ابن ماجه من حديث الحسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وروى الطحاوي
من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا اذا حم احدكم فليسن عليه الماء البارد من السحر ثلاثا
وصححه الحاكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطب ايضا حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ناركم مبتدأ خبره قوله جزء من سبعين جزءا من نار جهنم وفي رواية لاحمد من مائة
جزء والجمع بينهما ان الحكم للزائد والمراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص وزاد الترمذي

من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها حرها ورواه ابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه
مرفوعا ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما
انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها وذكر ابن عيينة في جامعه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما هذه النار قد ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ضرب بها البحر عشر مرات وسئل عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا
عن نار الدنيا مم خلقت قال من نار جهنم غير انها اطفئت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما قربت لانها
من نار جهنم ومعنى قوله جزء من سبعين جزءا انه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها الادميون
لكانت جزءا من اجزاء نار جهنم التي هي سبعون مثل كل جزء اشد منه قيل يا رسول الله ان كانت
لكافية ان هذه مخففة من المثقلة عند البصريين وهذه اللام هي المفرقة بين ان النافية وان
المخففة من المثقلة والمعنى ان نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الجهنميين وهي عند الكوفيين
بمعنى ما واللام بمعنى الا تقديره عندهم ما كانت الا كافية قال اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلت اي نار جهنم عليها اي على نار الدنيا ويروى عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل
حرها اي كما فضلت عليها في المقدار بتسعة وستين جزءا وقال الطيبي فان قلت كيف طابق
لفظ فضلت عليها الخ جوابا وقد علم هذا التفصيل من كلامه السابق قلت معناه المنع من
دعوى الاجزاء ولها يصلح من خلقته وروى ابن المبارك عن معمر عن محمد بن المنكدر قال لما
خلقت النار فزعت الملائكة وطارت افئدتهم ولما خلق آدم عليه السلام سكن ذلك
عنهم وقال ميمون بن مهران لما خلق الله جهنم امرها فزفرت فلم يبق في السموات السبع ملك
الا خر على وجهه فقال لهم الرب ارفعوا رؤسكم اما علمتم اني خلقتكم للطاعة وهذه خلقتها
لاهل المعصية قالوا ربنا لا نامنها حتى نرى اهلها فذلك قوله تعالى وهم من خشيته مشفقون
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا ان تحت البحر نارا قال عبد الله البحر طبق جهنم ذكره ابن
عبد البر وضعفه وفي تفسير ابن النقيب في قوله تعالى يوم تبدل الارض تحول الارض جهنم و
السموات الجنة وهذا مخالف لما ذهب اليه اهل السنة من انهما مخلوقتان موجودتان
الان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان
اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عطاء اي ابن ابي رباح يخبر عن صفوان بن يعلى عن
ابيه يعلى بن امية انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك
وقد مر الحديث في باب ذكر الملائكة وانما ذكره هنا لمطابقة قوله يا مالك للترجمة لان المراد
من مالك هو خازن النار حدثنا علي هو علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة انه قال قيل
لاسامة هو ابن زيد بن حارثة حب النبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت فلانا اراد به عثمان بن
عفان رضي الله عنه وجواب لو محذوف او هو للتمني فيستغنى عن الجواب فكلمته اي فيما يقع من
الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها قاله الكرماني وفي التوضيح اراد ان يكلمه في شان
اخيه لامه الوليد بن عقبة لما شهد عليه بما شهد فقيل لاسامة ذلك لكونه كان من خواص
عثمان رضي الله عنه قال انكم لترون اني لا اكلمه اي انكم لتظنون اني لا اكلمه الا اسمعكم
من الاسماع اي الا بحضوركم وانتم تسمعون ويروى الا بسمعكم بصيغة المصدر اي الا وقت سمعكم
اني اكلمه في السر دون ان افتح بابا من ابواب الفتن حاصله اكلمه طلبا للمصلحة لا تهييجا
للفتنة لان المجاهرة بالانكار على الامراء فيه نوع الخروج عليهم وفيه تشنيع عليهم وتادية
الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة لا اكون اول من فتحه اي اول من فتح بابا من ابواب
الفتنة ولا اقول لرجل ان كان علي اميرا بفتح همزة ان اي لان كان انه خير الناس بعد شيء
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول
يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار اي تخرج امعاؤه من
جوفه وتخرج من دبره والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بالسرعة ومنه اندلق
السيف اذا خرج من غمده من غير ان يسل والاقتاب جمع قتب بالكسر وهي الامعاء والقتب
مؤنث وتصغيره قتيبة ومنه سمي الرجل قتيبة فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع
اهل النار عليه فيقولون اي فلان يعني يا فلان ما شانك اي ما حالك التي انت فيها الست
بالهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار كنت تامرنا بالمعروف هو اسم جامع لكل ما عرف

من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من المحسنات
وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس لا ينكرونه وتنهانا عن المنكر وهو ضد
المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه
وانهاكم عن المنكر وآتيه وفي الحديث الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا
وتبليغهم قول الناس فيهم ليكفوا عنه هذا كله اذا امكن فان لم يمكن الوعظ سرا فليجعل
علانية لئلا يضيع الحق لما روى طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر واخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
باسناد حسن قال الطبري معناه اذا امن على نفسه ان يلحقه من البلاء ما لا طاقة له به
وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو مذهب اسامة رضي الله عنهم وقال آخرون الواجب
على من رأى منكرا من ذي سلطان ان ينكره علانية كيفما امكنه وروي ذلك عن عمر وابي بن
كعب رضي الله عنهما وقال آخرون الواجب ان ينكر بقلبه وينبغي لمن امر بمعروف ان يكون
كامل الخير لا وصمة فيه قال شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه
وقد اوجب جماعة ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر على من لا يفعل ذلك حتى قال جماعة من
الناس يجب على متعاطي الكاس ان ينهى جلاسه عنه وفيه وصف جهنم بامر عظيم وعند
مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا يؤتى بجهنم يوم القيامة لها سبعون الف زمام
مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها ولابن وهب عن زيد بن اسلم عن علي رضي الله عنه
مرفوعا فبينما هم يجرونها اذ شردت عليهم شردة فلولا انهم ادركوها لاحرقت من في الجمع
ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر النار التي في جهنم وقد اخرجه البخاري في الفتن
ايضا واخرجه مسلم في اخر الكتاب رواه اي روى الحديث المذكور غندر هو محمد بن جعفر
عن شعبة عن الاعمش وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الفتن باب
بيان صفة ابليس وجنوده اعلم ان الكلام في صفته وحقيقته امر على انواع الاول انه
هل هو مشتق ام لا فقال جماعة هو اسم اعجمي ولهذا منع الصرف للعلمية والعجمة وقال
ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وقال الطبري انما لم يصرف وان كان عربيا لقلة نظيره
في كلام العرب فشبهوه بالاعجمي وفيه نظر لان ذلك اي قلة النظير في كلامهم ليس من موانع
الصرف على ان له نظائر كاخريط واصليت وقال قوم انه اسم عربي مشتق من ابلس اذا يئس
قال الجوهري ابلس من رحمة الله اي يئس ومنه سمي ابليس واستبعد كونه مشتقا ايضا بانه لو كان
كذلك لكان انما سمي ابليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه وظاهر القرآن انه كان
يسمى بذلك قبل ذلك كذا قيل ولا دلالة فيه على ذلك لجواز ان يسمى بذلك باعتبار ما سيقع
له نعم روى الطبري وابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اسم ابليس حيث
كان عند الملائكة عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول من ادعى انه عربي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا ان اسمه الحارث واما كنيته فقيل كانت كنيته ابا مرة وقيل ابو الغمر
وقيل ابو كردوس النوع الثاني في بيان خلقه روى الطبراني من حديث حجاج عن ابن جريج عن
صالح مولى التوأمة وشريك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان من الملائكة قبيلة من الجن
وكان ابليس منها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا سمي قبيلة الجن لانهم خزان الجنة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال ابليس من حي من احياء الملائكة يقال لهم الجن
خلقوا من نار السموم وخلقت الملائكة كلهم من نور غير هذا الحي وعن الحسن البصري انه
من الشياطين ولم يكن من الملائكة قط واحتج بقوله تعالى كان من الجن وقال مقاتل
لا من الملائكة ولا من الجن بل هو خلق منفرد من النار كما خلق آدم عليه السلام من الطين
وقال شهر بن حوشب كان ابليس من الجن الذين يعملون في الارض الفساد فاسره بعض الملائكة
فذهب به الى السماء ويقال كان نوع الجن سكان الارض وكان فيهم الملك والنبوة والدين
والشريعة فاستمروا على ذلك دهرا ثم طغوا وافسدوا وجحدوا الربوبية وسفكوا الدماء
فارسل الله اليهم جندا من السماء فقاتلوا معهم قتالا شديدا فطردوهم الى الجزائر والبحور
واسروا منهم خلقا كثيرا وكان فيمن اسر عزازيل وهو اذ ذاك صبي فنشا مع الملائكة
وكلمهم بكلامهم وتعلم من علمهم واخذ يسوسهم وطالت ايامه حتى صار رئيسا فيهم
حتى اراد الله خلق آدم عليه السلام واتفق له ما اتفق وروى عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه قال ابليس اصل الجان والشياطين وهو ابو الكل وروى مجاهد عنه انه قال
الجان ابو الجن كلهم كما ان آدم عليه السلام ابو البشر النوع الثالث في حسنه وصفته
اما حسنه فما ذكره الماوردي في تفسيره هو محض الشهوات مشتق من الابلاس وهو اليأس
من الخير واما صفته فما قاله الطبري كان الله قد حسن خلقه وشرفه وكرمه وملكه على
سماء الدنيا والارض وجعله مع ذلك من خزان الجنة فاستكبر على الله وادعى الربوبية ودعا من كان
تحت يده الى طاعته وعبادته فمسخه الله شيطانا رجيما وشوه خلقه وسلبه ما كان خوله ولعنه
وطرده عن سماواته في العاجل ثم جعل مسكنه ومسكن شيعته واتباعه في الآخرة نار جهنم انتهى
ويقال كان يقال له طاوس الملائكة لحسنه ثم مسخه الله تعالى وقال عبد الله بن احمد باسناده عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ابليس يأتي يحيى بن زكريا عليهما السلام طمعا ان يفتنه وعرف
يحيى عليه السلام ذلك منه وكان يأتيه في صور شتى فقال احب ان تأتيني في صورتك التي انت
فيها فاتاه فيها فاذا هو مشوه الخلق كريه المنظر جسده جسد خنزير ووجهه وجه قرد وعيناه
مشقوقتان طولا واسنانه كلها عظم واحد وليس له لحية ويداه في منكبيه وله يدان اخريان
في جانبيه واصابعه خلقة واحدة وعليه لباس المجوس واليهود والنصارى وفي وسطه منطقة
من جلود السباع فيها كيزان معلقة وعليه جلاجل وفي يده جرس عظيم وعلى رأسه بيضة من حديد
معوجة كالخطاف فقال يحيى عليه السلام ويحك ما الذي شوه خلقك فقال كنت طاوس الملائكة
فعصيت الله فمسخني في اقبح صورة وهي ما ترى قال فما هذه الكيزان قال شهوات بني آدم قال فما
هذا الجرس قال صوت المعازف والنوح قال فما هذه الخطاطيف قال اخطف بها عقولهم قال
فاين تسكن قال في صدورهم واجري في عروقهم قال فما الذي يعصمهم منك قال بغض الدنيا
وحب الآخرة النوع الرابع في اولاده وجنوده روي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال يقال ان لابليس اولادا كثيرة واعتماده على خمسة منهم ثبر والاعور ومسوط وداسم
وزلنبور وقال مقاتل لابليس الف ولد ينكح نفسه ويلد ويبيض كل يوم ما اراد ومن اولاده
المذهب وخنزب وهفاف ومرة والولهان والمتقاضي وجعل كل واحد منهم على امر ذكره العيني
في تاريخه الكبير ومن ذريته الاقيص وهامة بن الاقيص وبلزون وهو الموكل بالاسواق
وامهم طرطبه ويقال للعوام منهم ذكره الثعالبي قالوا باضت ثلاث بيضات بيضة بالمشرق
وبيضة بالمغرب وبيضة في وسط الارض وانه خرج من كل بيض جنس من الشياطين كالعفاريت
والغيلان والجان واسماء مختلفة كلهم عدو لبني آدم اعاذنا الله من شرهم وله جنود يرسلهم
الى اضلال بني آدم ومنه روى ابن حبان والحاكم والطبراني من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه مرفوعا قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل مسلما البسته التاج الحديث
وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عرش ابليس
على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة وقال مجاهد ويقذفون
يرمون دحورا مطرودين واصب دائم اشارة الى ما في قوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا
ولهم عذاب واصب وفسر قوله يقذفون بقوله يرمون وقوله دحورا بقوله مطرودين كانه
جعل المصدر بمعنى المفعول جمعا وقد فسره عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد كذلك
وفسر قوله واصب بقوله دائم وقال القاضي في تفسير هذه الآية ويقذفون ويرمون من كل جانب
من جوانب السماء اذا قصدوا صعوده دحورا علة اي للدحور وهو الطرد او مصدر لانه
والقذف متقاربان او حال بمعنى مدحورين او منزوع عنه الباء جمع داحر وهو ما يطرد به ولهم عذاب
اي عذاب آخر واصب دائم او شديد وهو عذاب الآخرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مدحورا
مطرودا اشارة الى ما في قوله تعالى فتلقى في جهنم ملوما مدحورا وقد فسر قوله مدحورا
بقوله مطرودا وقد وصل هذا التعليق الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه والمدحور
مفعول من الدحر وهو الدفع والابعاد من قولك دحره ادحره دحرا ودحورا وفي تفسير
عبد بن حميد عن قتادة مدحورا قال في النار وقوله ملوما معناه تلوم نفسك وانما ذكره
البخاري هنا استطرادا لذكره دحورا قبله وان كان لا يتعلق بابليس وجنوده ويقال مريدا متمردا
اشارة الى ما في قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا وفسر مريدا بقوله متمردا وقال البيضاوي
وان يدعون وان يعبدون بعبادتها اي بعبادة اللات والعزى ومناة ونحوها وكان
لكل حي صنم يعبدونه ويسمونه انثى بني فلان الا شيطانا مريدا لانه الذي امرهم بعبادتها

واغراهم

واغراهم عليها وكان طاعته في ذلك عبادة له والمارد والمريد الذي لا يعلق بخير واصل
التركيب للملاسة ومنه صرح ممرد وغلام امرد وشجرة مرداء التي تناثر ورقها بتكه قطعه
اشارة الى ما في قوله تعالى ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام اي ليقطعن وكذا قال ابو عبيدة
وقد فسر بتكه بمعنى قطعه وقال قتادة يعني البحيرة وهي ان الناقة اذا نتجت خمسة ابطن
وكان آخرها ذكرا شقوا اذنها ولم ينتفعوا بها والتقدير ولآمرنهم بتبتيك آذانها
وهذا من حكاية قول ابليس عليه اللعنة حيث قال الله تعالى حكاية عنه وقال لاتخذن من عبادك
نصيبا مفروضا اي نصيبا قدر لي وفرض من قولهم فرض له في العطاء ولاضلنهم عن الحق
ولامنينهم الاماني الباطلة كطول الحيوة وان لا بعث ولا عقاب ولآمرنهم فليبتكن
آذان الانعام يشقونها لتحريم ما احل الله تعالى يشقونها لتحريم ما احل الله تعالى وهي عبارة
عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب فان اهل الجاهلية كانوا اذا نتجت الناقة خمسة
ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وكان الرجل منهم
يقول ان شفيت من مرضي او قدمت من سفري فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها
واذا ولدت الشاة انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدتهما وصلت الانثى
اخاها فلا يذبح لها الذكر واذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهره ولا يمنعوه من ماء
ولا مرعى وقالوا قد حمى ظهره وقد ابطل الله تعالى ذلك بقوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب بتحريم ذلك ونسبته اليه
واكثرهم لا يعقلون اي الحلال من الحرام والمبيح من المحرم او الامر من النهي ولكنهم يقلدون كبارهم
اذا عرفت ذلك فقوله فليبتكن آذان الانعام عبارة عن ذلك واشارة الى تحريم كل ما احل الله
ونقص كل ما خلق كاملا بالفعل او القوة ولآمرنهم فليغيرن خلق الله عن وجهه صورة او صفة
ويندرج فيه ما قيل من فقء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشر واللواط والسحق
ونحو ذلك وعبادة الشمس والقمر وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام واستعمال الجوارح والقوى
فيما لا يعود على النفس كمالا ولا يوجب لها من الله زلفى وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقا لكن
الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة والجمل الاربع حكاية عما ذكره الشيطان نطقا او اتاه
فعلا ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله بايثار ما يدعو اليه على ما امر الله به ومجاوزته عن طاعة
الله الى طاعته فقد خسر خسرانا مبينا اذ ضيع رأس ماله وبدل مكانه من الجنة بمكانه من النار يعدهم
ما لا ينجزهم ويمنيهم ما لا ينالون وما يعدهم الشيطان الا غرورا وهو اظهار النفع فيما فيه
الضرر وهذا الوعد اما بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون
عنها محيصا معدلا ومهربا من حاص يحيص اذا عدل وعنها حال منه وليس صلة له لانه اسم
مكان وان جعل مصدرا فلا يعمل ايضا فيما قبله واستفزز استخف بخيلك الفرسان
والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر اشارة الى ما في قوله تعالى
واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وفسر قوله استفزز
بقوله استخف ويريد بالصوت الغناء والمزامير وفسر الخيل بالفرسان وفسر الرجل بفتح الراء وسكون
الجيم بالرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم ثم قال واحد الرجل راجل ومثله بقوله صاحب وصحب
وتاجر وتجر فان الصحب جمع صاحب والتجر بفتح المثناة الفوقية وسكون الجيم جمع تاجر وما ذكره
هو تفسير ابي عبيدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل خيل سارت في معصية وكل رجل مشت فيها
وكل ما اصيب من حرام فهو للشيطان وقال مجاهد شاركهم في الاموال في البحيرة والسائبة وفي
الاولاد بتسميته عبد العزى ونحو ذلك وفي تفسير القاضي واستفزز واستخف من استطعت
منهم ان تستفزه والفز الخفيف بصوتك بدعائك الى الفساد واجلب عليهم وصح عليهم
من الجلبة وهي الصياح بخيلك ورجلك باعوانك من راكب وراجل ويجوز ان يكون تمثيلا
لتسلطه على من يغويه بمغوار صوت على قوم فاستفزهم من اماكنهم واجلب عليهم بجنده حتى
استأصلهم وقرأ حفص ورجلك بكسر الجيم وغيره بالضم بمعنى الرجل وشاركهم في الاموال
بحملهم على كسبها من الحرام والتصرف فيها على ما لا ينبغي والاولاد بالحث على التوصل الى الولد
بالسبب المحرم والاشراك فيه بتسميته عبد العزى والتضليل بالحمل على الاديان الزائغة والحرف الذميمة
والافعال القبيحة وعدهم المواعيد الباطلة كشفاعة الآلهة والاتكال على كرامة الآباء
وتأخير التوبة لطول الامل وما يعدهم الشيطان الا غرورا اعتراض لبيان مواعيده

لاحتنكن لاستأصلن اشار به الى ما في قوله تعالى لاحتنكن ذريته الا قليلا وفسر قوله
لاحتنكن بقوله لاستأصلن من الاستيصال قال ابو عبيدة في قوله تعالى لاحتنكن ذريته
الا قليلا يقول لاستميلنهم ولاستأصلنهم يقال احتنك فلان ما عند فلان اذا اخذ
جميع ما عنده وفي تفسير القاضي قال ارأيتك هذا الذي كرمت علي الكاف لتأكيد الخطاب
لا محل له من الاعراب وهذا مفعول اول والذي صفته والمفعول الثاني محذوف لدلالة
صلته عليه والمعنى اخبرني عن هذا الذي كرمته علي بامري بالسجود له لئن اخرتن الى يوم القيمة
كلام مبتدأ واللام موطئة للقسم وجوابه لاحتنكن ذريته الا قليلا لاستأصلنهم بالاغواء
الا قليلا لا اقدر ان اقاوم شكيمتهم من احتنك الجراد الارض اذا جرد ما عليها اكلا ماخوذ
من الحنك وانما علم ان ذلك يتسهل له اما استنباطا من قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد
فيها مع التقرير او تفرسا من خلقته ذا وهم وشهوة وغضب والله تعالى اعلم قرين شيطان
اشار به الى ما في قوله تعالى فهو له قرين وفسر القرين بالشيطان وفسره مجاهد كذلك
وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قال قائل منهم اني كان لي قرين
قال شيطان وقال غير مجاهد خلوقه وروى الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى وقيضنا
لهم قرناء قال شياطين وفي تفسير القاضي ومن يعش عن ذكر الرحمن يتعام ويعرض عنه لفرط
اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات نقيض له شيطانا فهو له قرين يوسوسه ويغويه
دائما حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا
عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث
هو ابن سعد ووقع وصله ابو بكر عبد الله بن ابي داود عن عيسى بن حماد المصري عن الليث
كتب الي هشام انه سمعه ووعاه اي حفظه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه على البناء للمفعول من تخييل الشيء
كذا وليس كذلك واصله الظن انه يفعل الشيء وما يفعله حتى كان ذات يوم من قبيل اضافة
المسمى الى الاسم لان معنى ذات يوم قطعة من الزمان ذات يوم اي صاحبة هذا الاسم دعا
ودعا ثم قال اشعرت اي اعلمت ان الله افتاني وروي انبأني اي اجابني فيما فيه شفائي
اتاني رجلان فقعد احدهما عند رأسي والاخر عند رجلي فقال احدهما للاخر ما وجع
الرجل قال مطبوب اي مسحور والطب [illegible] يعني السحر قال ومن طبه اي من سحره قال
لبيد بن الاعصم بالمهملتين اليهودي قال فيماذا قال في مشط فيه لغات ضم الميم واسكان
الشين وضمها ايضا وكسر الميم باسكان الشين ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة
والقاف قال الكرماني ما يغزل من الكتان وقال العيني المشاقة ما يخرج من الكتان حين يمشق
والمشق جذب الشيء ليمتد ويطول وجف طلعة ذكر باضافة طلعة الى ذكر الجف
بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى
ولهذا قيده بقوله ذكر وهو الذي يدعى بالكفرى وقال ابن فارس جف الطلع وعاؤها وقال
ابن دريد [illegible] ينقشر من جذوع النخل وقال الهروي ويروى في مشط ومشاطة وجف طلعة قال
المشاطة الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط قال وجف طلعة اي
في جوفها وقوله ذكر الذكر من النخل الذي يؤخذ طلعه فيجعل منه في طلع النخلة المثمرة فيصير
بذلك تمرا ولو لم يجعل فيه لكان شيصا ولا يكاد يساغ قال فاين هو قال في بئر ذروان
بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ويروى ذي اروان وكلاهما صحيح والاول اصح وهي بئر
بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالقاف
فخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا والزبير وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فنزحوا ماءها وكان ماء البئر كانه نقاعة الحناء
ثم رفعوا الصخرة واخرجوا الجف فاذا فيه مشاطة رأسه واسنان من مشطه واذا وتر
معقود فيه احدى عشرة عقدة مغروزة بالابر فانزل الله تعالى المعوذتين فجعل كلما قرأ
اية انحلت عقدة ووجد صلى الله عليه وسلم خفة حتى انحلت العقدة الاخيرة فقام
صلى الله عليه وسلم كانما انشط من عقال وجعل جبريل عليه السلام يقول بسم الله ارقيك
من كل شيء يؤذيك ومن كل حاسد وعين والله يشفيك ويمكن انه لما قال انه خرج اليها بنفسه

اولا

اولا ولم يستخرج ثم بعثهم فنزحوا ماءها واخرجوا الجف المذكور والله تعالى اعلم ثم رجع
فقال لعائشة رضي الله عنها حين رجع نخلها اراد به طلعها لان السحر كان في الطلع
وانما اضاف النخل الى البئر لانه كان مدفونا فيها كانها رؤوس الشياطين قال الخطابي فيه
قولان احدهما انها مستدقة كرؤوس الحيات والحية يقال لها الشيطان والاخر انها وحشة
المنظر سمجة الاشكال وهو مثل في استقباح صورتها وهول منظرها كصورة الشياطين
وقال القاضي كانه رؤوس الشياطين في تناهي القبح والهول وهو تشبيه بالمتخيل كتشبيه الفائق
في الحسن بالملك وقيل الشياطين حيات هائلة قبيحة المنظر لها اعراف ولعلها سميت بها
لذلك اي لهولها وقبح منظرها فيكون تشبيها بالمحقق فقلت استخرجته بهمزة الاستفهام
اي ذلك الجف فقال لا اما انا فقد شفاني الله وخشيت ان يثير ذلك على الناس شرا
يعني خفت ان يتعلموا من اخراجه شيئا فتركته في تلك البئر عليها [illegible] فلم اخرجه ثم دفنت البئر
بلفظ البناء للمفعول وفي رواية فقالوا يا رسول الله افلا نأخذ الخبيث فنقتله فقال صلى الله
عليه وسلم اما انا فقد شفاني الله واكره ان اثير على الناس شرا قالت عائشة رضي الله عنها
ما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ينتقم من احد لنفسه قط الا ان يكون شيئا
هو لله فيغضب لله وينتقم قال الخطابي انكر قوم حقيقة السحر ودفع اخرون هذا الحديث
وزعموا انه لو جاز ان يكون للسحر في الانبياء عليهم السلام تاثير لم يؤمن ان يؤثر ذلك
فيما يوحى اليه من امر الدين والجواب ان السحر ثابت وحقيقته موجودة وقد ذكر الله في
قصة سليمان عليه السلام وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وقال ومن شر
النفاثات في العقد وقد اشتهر بين العامة من عقد الرجال عن المباشرة وهو من المشاهير
الصادقة الحقة وقد فرع الفقهاء على السحر احكاما واتفق اكثر الامم من العرب والفرس
والهند والروم على اثباته واما ما زعموا من دخول الضرر على امر النبوة فليس الامر على ذلك
والانبياء عليهم السلام بشر جاز عليهم من الامراض والعلل ما جاز على غيرهم الا ما خصهم الله
من العصمة من الامراض المنفرة ومن الخلل في امر الدين فليس تاثير السحر في ابدانهم باكثر من القتل
والسم وقد قتل زكريا ويحيى عليهما السلام ونبينا صلى الله عليه وسلم قد سم بخيبر ولم يكن
ذلك داخلا في فضيلتهم وموجبا لنقيصتهم وانما هو ابتلاء من الله وقد قال صلى الله عليه وسلم
انا معاشر الانبياء يضاعف علينا البلاء كما يضاعف لنا الثواب واما ما يتعلق بالنبوة فقد
عصمه الله تعالى من ان يلحقه الفساد وانما كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعل في امر النساء
خصوصا في اتيان اهله اذ كان قد اخذ عنهن بالسحر دون ما سواه من الدين وذلك
من جملة ما تضمنته قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر فيما لحقه
من السحر على نبوته ولا نقص فيما اصابه منه على شريعته والحمد لله على ذلك وقال النووي
لا استنكار عقلا في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او
المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر قال وفي الحديث استحباب الدعاء عند حصول
المكروهات وفيه ايضا كمال عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مصلحة خوف مفسدة
اعظم منها وهو ان يقع بين المسلمين وبين قبيلة الساحر فتنة وقال القاضي عياض انما
سلط السحر على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله واعتقاده وكان يظهر له من نشاطه
ومتقدم عادته القدرة على النساء فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك
وقال غيره وفيه ان اثار الفعل الحرام ينبغي ان تزال [illegible] وكانه اخذ من قوله ثم دفنت
البئر والحديث قد مضى في باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر في اواخر الجهاد وسيأتي في الطب
ايضا ووجه ايراده هنا من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك
وسيأتي ايضاح ذلك في الطب ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي
اويس عبد الله المدني واسمعيل هذا ابن اخت مالك الامام قال حدثني بالافراد اخي
هو عبد الحميد بن ابي اويس ابو بكر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد
الشيطان قال العيني معنى يعقد يحكم على قافية رأس احدكم هو مؤخر العنق ويقال
مؤخر الرأس ومنه قافية الشعر اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها
اي في مكان العاقبة كذا قال الكرماني [illegible] الظاهر من الرواية الاخرى وهي يضرب على مكان

كل عقدة اي يضرب من كل عقدة والضمير للعقدة قائلاً عليك ليل طويل قال الكرماني اي بقي
عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت
عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطاً طيب النفس والا اصبح خبيث النفس
كسلان والحديث قد مضى في كتاب التهجد بالليل في باب عقد الشيطان على قافية الرأس
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان
في اذنيه او قال في اذنه شك من الراوي بالتثنية والتوحيد وقوله بال يمكن حمله على الحقيقة وكذا
المجاز وقد مضى الحديث في كتاب التهجد في باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه
ولا يخفى وجه مطابقته للترجمة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام
عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وفي نسخة بدون ذكر الاب والصحيح ذكره عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما ان احدكم اذا اتى
اهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا
ولدا لم يضره الشيطان والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب التسمية على كل حال
وعند الوقاع وسيأتي في كتاب النكاح ايضا ان شاء الله تعالى حدثنا محمد هو ابن سلام
ثبت كذلك عند ابن السكن وبه جزم ابو نعيم والجياني قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس هو طرف قرصها
الذي يبدو عند الطلوع ويبقى عند الغروب فدعوا الصلوة حتى تبرز اي حتى تظهر واذا
غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا من التحين وهو طلب وقت
معلوم بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان
وقرنا الشيطان جانبا راسه يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت
كانت بين جانبي راسه ليقع السجود له اذا سجد عبدة الشمس لها وقوله لا ادري اي
ذلك قال هشام القائل بهذا هو عبدة بن سليمان وهشام هو ابن عروة والحديث قد مضى
في كتاب مواقيت الصلوة في باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومطابقته للترجمة
في قوله فانها تطلع بين قرني الشيطان حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو
بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا يونس
هو ابن عبيد العبدي البصري عن حميد بن هلال عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شيء وهو
يصلي فليمنعه اي بالتسبيح او بالاشارة ولا يجمع بينهما قال فان ابى فليمنعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان اي فليدفعه دفعا شديدا وليس المراد حقيقة المقاتلة اذ
المقاتلة اشد على صلوته من المار وقيل معنى فليقاتله يؤاخذه على ذلك بعد اتمام الصلوة
ويؤنبه والمقصود المبالغة في كراهة المرور وقالوا لو هلك المار بذلك الدفع الشديد لا يجب
القصاص وهل يجب الدية ام لا فيه مذهبان للعلماء وقوله فانما هو شيطان هذا تشبيه بليغ
فان فعله فعل الشيطان لانه يؤدي الى التشويش وفي رواية مسلم من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بلفظ فان معه القرين وهو الشيطان فيكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان
وقد مر الحديث في كتاب الصلوة في باب يرد المصلي من مر بين يديه ومطابقته للترجمة في
قوله فانما هو شيطان وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
وفتح المثلثة مؤذن البصرة حدثنا عوف الاعرابي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان والمراد بها
صدقة الفطر فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدقك وهو كذوب ويروى وصدق الخبيث وهو كذوب ذاك الشيطان
والحديث قد مضى في كتاب الوكالة في باب اذا وكل رجلا بعين ما ذكره ومضى الكلام فيه هناك

ومطابقته

ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك
فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي عن الاسترسال معه في ذلك باثبات البراهين القاطعة
القاطعة على ان لا خالق له بابطال التسلسل ونحوه بل يلجأ الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد
دينه بهذه الوسوسة فينبغي ان يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها وقال الطيبي كلمته
اي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليستعذ بالله من وسوسة الشيطان فان لم يزل التفكر
بالاستعاذة فليقم وليشتغل بامر آخر وانما امر بذلك ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لان
العلم باستغناء الله تعالى عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة له وعليه ولان الاسترسال
في التفكر لا يزيد المرء الا حيرة وذلك لان السبب في مثله احتباس المرء في عالم الحس وما دام
هو كذلك لا يزيد فكره الا زيغا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا الملجأ الى الله تعالى
والاعتصام بحوله وقوته وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس
بذلك فاستعاذ الشخص بالله تعالى منه وكف عن مطاوعته ومطاولته في ذلك اندفع
قال وهذا بخلاف ما لو تعرض احد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان
قال والفرق بينهما ان الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور فاذا
راعى الطريقة واصاب الحجة انقطع واما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما الزم
حجة زاغ الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة نعوذ بالله من ذلك قال الخطابي على ان قوله
من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره اوله لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا ثم
لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال وقد اثبت العقل ان المحدثات مفتقرة
الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لكان من المحدثات انتهى قال الحافظ العسقلاني
والذي نحا اليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر لانه ثبت
في مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث لن يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا
هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله فسوى في الكف عن الخوض
في ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره وفي رواية ابي داود فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد
الله الصمد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ اي يقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اي من الشبهات الواهية الشيطانية وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سألني
عنها اثنان هذا وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا والكف عن ذلك نظير الكف
عن الخوض في الذات والصفات وقال المازري الخواطر على قسمين فالتي لا تستقر ولا تجلبها شبهة
هي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة واما
الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي لا تندفع الا بالنظر والاستدلال وفي الحديث
اشارة الى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد
ابن ابي انس مولى التيميين واسمه نافع بن مالك ابو سهيل التيمي ان اباه حدثه انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وقد مر الحديث في كتاب الصوم
في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان وقد مر الكلام فيه ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما اي سألته عن قوله تعالى فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا الآية فقال حدثنا
ابي بن كعب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى
قال لفتاه آتنا غداءنا قال ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله به وفي
نسخة امره الله بالهاء وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في ثلاثة مواضع وفي غيره ايضا
والغرض من ذكره هنا قوله وما انسانيه الا الشيطان ويروى بهذا اللفظ عن ابن عباس ايضا

نعم ان موسى بني اسرائيل ليس صاحب الخضر فقال كذب حدثنا ابي بن كعب الخ حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها هو هاء التنبيه و
قال الكرماني ها هو حرف ولم يزد على ذلك شيئا ان الفتنة ههنا يعني ان منشأ الفتنة من جهة
المشرق وقد كان كما اخبر صلى الله عليه وسلم من حيث يطلع قرن الشيطان نسب الطلوع الى
قرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوع الشمس ومطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث من افراد البخاري حدثنا يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي
وهو من افراده قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري هو من شيوخ البخاري وقد روى
عنه هنا بواسطة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استجنح الليل اي مال جنحه او وقع او كان جنح الليل وفي رواية الكشميهني او قال
كان جنح الليل وهو بضم الجيم وبكسرها لغتان وهو ظلام الليل والمعنى اقباله بعد غروب
الشمس يقال جنح الليل اذا اقبل ظلامه واستجنح مال جنحه او وقع واصل الجنوح الميل وقيل
جنح الليل اول ما يظلم وقال ابن سيدة جنح الليل يجنح جنوحا وجنحا اذا اظلم ويقال اذا
اقبل ظلامه وحكى القاضي عياض انه وقع في رواية ابي ذر استجنح بالعين المهملة بدل الحاء
وهو تصحيف وعند الاصيلي اول الليل بدل جنح اذا كان جنح الليل وكان هنا تامة بمعنى
وجد وحصل فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج والانتشار في ذلك الوقت وفي رواية
فاكفتوا ومادته كاف وفاء وتاء مثناة فوقية ومعناه ضموهم اليكم وكل ما ضممته الى نفسك
فقد كفته وفي رواية ولا ترسلوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ قال ابن الجوزي
انما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة
معهم غالبا والذكر الذي يستعصم به منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند
انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت
والحكمة في انتشارهم حينئذ ان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام
اجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد ولهذا ورد في حديث ابي ذر رضي الله عنه
الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم ويقال ان الشياطين تستعين بالظلمة و
تشام بالنور فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم بفتح الخاء المعجمة هكذا في رواية
الاكثرين وللسرخسي بضم الحاء المهملة من حله يحله واغلق بابك من الاغلاق فلهذا يقال
باب مغلق ولا يقال مغلوق وانما قال فكفوا بصيغة الجمع وقال اغلق بصيغة الافراد
لان المراد بقوله اغلق الخطاب لكل احد فهو عام بحسب المعنى ولا شك ان مقابلة المفرد
بالمفرد يفيد التوزيع كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر والصواب ما قاله الكرماني
ان قوله كفوا صبيانكم في معنى المفرد اذ مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فكانه قال كف
انت صبيك واذكر اسم الله واطفئ امر من الاطفاء مصباحك واذكر اسم الله وانما امر بذلك
لانه جاء في الصحيح ان الفويسقة جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وهو عام يدخل فيه
السراج وغيره فاما القناديل المعلقة فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء
وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة وسبب ذلك انه
صلى الله عليه وسلم صلى على خمرة فجرت الفتيلة الفارة فاحرقت من الخمرة مقدار الدرهم
فقال صلى الله عليه وسلم ذلك نبه عليه ابن العربي وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم واوك
امر من الايكاء وهو الشد والوكاء اسم ما يشد به فم القربة وهو ممدود ومهموز سقاءك
السقاء بكسر السين للبن والماء والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء واذكر
اسم الله وخمر امر من التخمير وهو التغطية اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض
عليه شيئا وفي رواية عودا وتعرض بضم الراء وكسرها ومعناه ان لم تقدر ان تغطيه
وتطبقه بغطاء فلا اقل من ان تعرض عليه عودا اي تضعه عليه بالعرض وتمده عليه عرضا
اي بخلاف الطول وهذا عام في الانية التي فيها شراب او طعام والتخمير فوائد

صيانة

صيانة من الشياطين والنجاسات والحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل من السماء
في بعض ليالي السنة وفي رواية ان في السنة ليلة وفي رواية يوما ينزل وباء لا يمر باناء
ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه ذلك الوباء قال الليث بن سعد فالاعاجم
يتقون ذلك في كانون الاول وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
اخبرنا ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس
مخمرا قال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب
ان تغلق ليلا فهذا ابو حميد قيد الايكاء والاغلاق بالليل لكن قال النووي ليس في
الحديث ما يدل عليه والمختار عند الاصوليين وهو مذهب الشافعي ان تفسير الصحابي
اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره
واما اذا كان في ظاهر الحديث ما يخالفه فان كان مجملا يرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه
لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي
عندنا بل يتمسك بالعموم وقد يقال ابو حميد قال امر وهذا رواية لا تفسير وهو مرفوع على
المختار ولا تنافي بين رواية ابي حميد والرواية الاخرى في يوم اذ ليس في احدهما نفي الاخر
وهما ثابتان ثم ان اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم وليست للايجاب وغايتها ان تكون من باب الندب بل قد جعله كثير
من الاصوليين قسما منفردا بنفسه زائدا على الوجوب والندب وينبغي للمرء ان يمتثل امره فمن
امتثل امره سلم من الضرر بحول الله وقوته ومتى خالفه ان كان عنادا والعياذ بالله خلد فاعله في النار
وان كان عن خطأ او غلط فرجي عفوه ولا يحرم شرب ما في الاناء او اكله والله تعالى اعلم
وفي الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى وفيه انه جعل الله تعالى هذه الاشياء سببا للسلامة ومطابقته
للترجمة في قوله فان الشياطين تنتشر وقد اخرجه البخاري في الاشربة ايضا وكذا مسلم وابو
داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة حدثني بالافراد محمود بن غيلان قال حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت
من الانقلاب وهو الرجوع مطلقا فالمعنى هنا رجعت فقام صلى الله عليه وسلم معي يقلبني
اي ليرجعني الى بيتي وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا
النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء اي
على هينتكما اي اتئدا واذهبا على الهينة والوقار فما هنا شيء تكرهانه انها صفية بنت
حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله يعني هل يتوهم الظن بك قال ان الشيطان يجري
من الانسان مجرى الدم قيل هو على ظاهره ان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن
الانسان مجاري الدم وقيل ورد على سبيل الاستعارة يعني ان وسوسته تصل في مسام لطيفة
من البدن بحيث تصل الى القلب فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه واني خشيت ان يقذف في
قلوبكما سوءا او قال شيئا وفيه التحرز عن سوء الظن بالناس وفيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته لانه خاف ان يلقي الشيطان في قلبهما شيئا فيهلكا فان سوء الظن بالانبياء عليهم السلام
كفر وقد مر الحديث في كتاب الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبدان تكرر ذكره عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
واسمه محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد
بضم الصاد المهملة وفتح الراء واخره دال مهملة الخزاعي وقد مر في الغسل قال كنت جالسا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان اي يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت
اوداجه جمع ودج بفتحتين وهو عرق في الحلق في المذبح وانتفاخ الاوداج كناية عن
شدة الغضب فان قيل لكل احد ودجان فما معنى الاوداج لذلك الرجل الواحد فالجواب
انه كان كل قطعة من الودج يسمى ودجا كما جاء في الحديث ازج الحواجب او هو من قبيل قوله
تعالى وكنا لحكمهم شاهدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب
عنه ما يجد من وجد يجد وجدا وموجدة اذا غضب ووجد يجد وجدانا اذا لقي ما يطلبه
لو قال اعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعوذ بالله من الشيطان فقال وهل بي جنون قال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله

ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعلم ان الغضب
من نزغات الشيطان ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاة الاعراب انتهى والاستعاذة من
الشيطان تذهب الغضب وهو اقوى السلاح على دفع كيده وفي حديث عطية الغضب من الشيطان
فان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه اقرب ما يكون العبد من غضب الله اذا غضب وقال بكر بن عبد الله اطفئوا نار
الغضب بذكر نار جهنم وفي بعض الكتب قال الله تعالى ابن آدم اذكرني اذا غضبت اذكرك اذا
غضبت وروى ابن الجوزي في ترغيبه عن معاوية بن قرة قال قال ابليس انا جمرة في جوف ابن آدم
اذا غضب حميته واذا رضي منيته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري
في الادب ايضا وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة حدثنا آدم قال
حدثنا شعبة قال حدثنا منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله
قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره
الشيطان ولم يسلط عليه اي بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح والا فلا يخلو من الوسوسة
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب قال اي شعبة وحدثنا الاعمش اي كما حدثنا
منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس مثله اشار به الى ان لشعبة فيه شيخين
حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي قال حدثنا شعبة عن محمد
بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي وقد مر في الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي اي حمل
علي يقطع الصلاة علي فامكنني الله منه فذكره اي ذكر الحديث بتمامه وهو فاردت ان اربطه
الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح فرده خاسئا والحديث قد مر في
كتاب الصلاة في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم
عن روح ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة
فامكنني الله منه فاردت ان اربطه الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي الحديث اباحة ربط
من يخشى هربه ممن في قبله حق وفيه اباحة العمل اليسير في الصلاة وان المخاطبة فيها اذا كان
بمعنى الطلب من الله لا يعد كلاما فلا تقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق
هذا الحديث اعوذ بالله منك حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط فاذا قضي اي فرغ عن الاذان اقبل فاذا ثوب بها
اي اقيم للصلاة ادبر فاذا قضي اي فرغ عن الاقامة اقبل حتى يخطر بين الانسان وقلبه
فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا
سجد سجدتي السهو والحديث قد مر في اواخر كتاب الصلاة في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة
والغرض من ذكره هنا ذكر الشيطان حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابي
الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم كل بني آدم يطعن بضم العين يقال طعن بالرمح وما اشبهه يطعن بضم العين من باب
نصر ينصر وطعن في العرض والنسب يطعن بفتح العين فيهما على المشهور وقيل باللغتين فيهما
الشيطان في جنبيه كذا في رواية الاكثرين بالافراد وفي رواية ابي ذر والجرجاني في جنبيه
بالتثنية وحكى القاضي عياض ان في كتابه من رواية الاصيلي من تحته الذي هو ضد فوق
كذا قال العيني وقال الحافظ العسقلاني وذكر القاضي عياض ان في كتابه من رواية الاصيلي
جنبه بالافراد بكسر باء مثناة من تحت بدل الموحدة قال وهو تصحيف قال الحافظ العسقلاني
لعل النقطة سقطت من القلم فلا ينبغي ان يعد ذلك رواية انتهى وبين قوليهما مخالفة كما ترى
باصبعه بالافراد وبالتثنية ايضا على اختلاف الروايتين في الجنب حين يولد غير عيسى بن مريم
ذهب يطعن فطعن في الحجاب وهو الجلدة التي فيها الجنين ويسمى المشيمة قال ابن الجوزي

وقيل الحجاب

وقيل الحجاب الثوب الذي يلف فيه المولود وفي الحديث فضيلة ظاهرة لعيسى وامه عليهما السلام
اذ اراد الشيطان التمكن من امه فمنعه الله تعالى منها ببركة امها حنة بنت فاقوذ ام مريم
حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وروى عبد الرزاق في تفسيره
عن المنذر بن النعمان الافطس سمع وهب بن منبه يقول لما ولد عيسى عليه السلام اتت
الشياطين ابليس فقالوا اصبحت الاصنام منكسة فقال هذا حادث مكانكم وطار حتى بلغ
ما فوق الارض فلم يجد شيئا ثم جاء البحار فلم يقدر على شيء ثم طار فوجد عيسى عليه السلام قد ولد
عند مذود حمار واذا الملائكة قد حفت به فرجع اليهم فقال ان نبيا قد ولد البارحة ولا
حملت انثى ولا وضعت قط الا وانا بحضرتها الا هذه فايسوا من ان تعبد الاصنام بعد الليلة
وفي لفظ بعد هذه الليلة ولكن ائتوا بني آدم بالخفة والعجلة وقوله الا ابن مريم يحتاج الى تعميم
الا انه اول واشار القاضي الى ان جميع الانبياء عليهم السلام يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك
وقال القرطبي وهو قول قتادة قال وان لم يكن كذلك بطلت الخصوصية ولا يلزم من نخسه
اضلال المنخوس واغواؤه فان ذلك ظن فاسد فكم تعرض الشيطان بخواص الاولياء
بانواع الاغواء والمفاسد ومع ذلك فقد عصمهم الله تعالى قال تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وكذا بقية الاحاديث الآتية حدثنا مالك
بن اسمعيل اي ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي
اسحق السبيعي عن المغيرة اي ابن مقسم الضبي عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة هو ابن قيس
النخعي الكوفي انه قال قدمت الشام فقلت من ههنا قال ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال افيكم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار اي
افي العراق الذي اجاره الله اي منعه وحماه من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم وهو عمار بن ياسر رضي الله عنه وسيصرح به البخاري في الحديث الآتي وفي التوضيح يجوز
ان يكون قاله ابو الدرداء رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى الجنة ويدعونه
الى النار او يكون شهد له ان الله اجاره من الشيطان حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة عن مغيرة وقال الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعني عمارا بين
البخاري بهذا ان المراد من قول ابي الدرداء افيكم الذي اجاره الله من الشيطان انه عمار بن ياسر
رضي الله عنه الذي هو من السابقين في الاسلام المنزل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وقد قال صلى الله عليه وسلم له مرحبا بالطيب المطيب واورد البخاري هذا الحديث
هنا مختصرا وسياتي بتمامه في المناقب ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله الذي اجاره الله
من الشيطان ومقتضاه ان للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه وقال الليث اي ابن سعد
حدثني بالافراد خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي الفقيه وقد مر في الوضوء عن سعيد بن ابي
هلال الليثي المدني وقد مر في الوضوء ايضا ان ابا الاسود هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر
في الغسل اخبره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الملائكة تتحدث في العنان مثل الغمام وزنا ومعنى كما فسره بقوله والعنان الغمام وهي جملة
معترضة بين المتعلق والمتعلق اذ قوله بالامر متعلق بقوله تتحدث يكون في الارض جملة وقعت
حالا من قوله بالامر او صفة له على ان يكون اللام للعهد الذهني فتسمع الشياطين الكلمة فتقرها
بضم القاف وتشديد الراء وهو الصحيح قال ابن التين لما تقرر من ان كل فعل مضاعف متعد
يكون بالضم الا احرفا شواذ وليس هذا منها قال الخطابي يقال قررت الكلام في اذن الاصم
اذا وضعت فاك على صماخه فتلقيه فيه وقال الهروي القر ترديد الكلام في اذن الابكم حتى يفهمه
والقر ايضا الصوت في اذن الكاهن كما تقر القارورة يريد به تطبيق راس القارورة
براس الوعاء الذي يفرغ منها فيه وقال القابسي معناه يكون لما يلقيه الكاهن حس كحس
القارورة عند تحريكها مع اليد او على الصفا وفي التوضيح ويقال بالزاي وهو ما يسمع من حس
الزجاجة حين يحك بها على شيء وقال الكرماني وفي بعض النسخ فتقرها من الاقرار وقال
الداودي اي تلقيها كما يستقر الشيء في قراره فيزيدون معها مائة كذبة وهذا التعليق
اورده البخاري في باب ذكر الملائكة موصولا والغرض منه هنا قوله فتسمع الشياطين
حدثنا عاصم بن علي اي ابن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه من اهل واسط وروى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد

ابن عبد الله عنه في الحدود مات سنة احدى وعشرين ومائتين وقال ابن سعد مات بواسط
وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
التثاؤب مصدر من تثاءب بتشديد والاسم الثوباء من الشيطان كراهة له لانه انما يكون
مع ثقل البدن وامتلائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو
الى اعطاء النفس شهواتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في
المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات فاذا تثاءب احدكم تثاءب فعل ماض
من باب تفاعل واصله ثأب ومادته ثاء مثلثة وهمزة وموحدة وتثاوب بالمد والتخفيف
ويروى تثاوب بالواو وقيل لا يقال تثاءب مخففا بل تثأب بالتشديد في الهمزة وقال
الجوهري لا يقال تثاوب بالواو واما حقيقة التثاؤب فهو النفس الذي ينفتح منه الفم
لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك وهو انما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل
البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة فليرده ما استطاع اي ليكظم وليضع يده
على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه فان احدكم
اذا قال ها كلمة ها حكاية صوت المتثاوب يعني اذا بالغ في التثاؤب وصدرت منه لفظة
ها ضحك الشيطان فرحا بذلك ولذلك قالوا لم يتثاءب نبي قط وقال الداودي
ان فتح فاه ولم يضمه بصق فيه واذا قال ها ضحك منه وسيأتي في الادب من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
والغرض من ذكر الحديث هنا ظاهر حدثنا زكريا بن يحيى اي ابن عمر ابو السكين الطائي الكوفي
وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه
عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح
ابليس اي عباد الله اي يا عباد الله اخراكم اي الطائفة المتاخرة وهو نصب على التحريض
يعني يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم المتاخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين
اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت اولاهم اي فرجعت الطائفة
المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فاجتلدت هي اي الطائفة
المتقدمة واخراهم اي الطائفة المتاخرة الاخرى منهم اي تضاربت الطائفتان ويحتمل
ان يكون الخطاب للكافرين اي فاقتلوا اخراكم ورجعت اولاهم فجالدوا الكفار واخرى
المسلمين فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان بتخفيف الميم وبالنون بلا ياء بعدها
وهو لقب واسمه حسيل مصغر حسل بالمهملتين ابن جابر العبسي بالموحدة بين المهملتين
اسلم مع حذيفة وهاجر الى المدينة وشهد احدا واصابه المسلمون في المعركة فقتلوه
يظنونه من المشركين وحذيفة يصيح ويقول هو ابي لا تقتلوه ولم يسمع منه فقال
اي عباد الله ابي ابي فوالله ما احتجزوا اي ما امتنعوا منه ويقال لكل من ترك شيئا
انحجز او احتجز عنه حتى قتلوه فقال حذيفة رضي الله عنه غفر الله لكم دعا لمن قتلوه
من غير علم وتصدق حذيفة بديته على من اصابه ويقال ان الذي قتله هو عتبة بن مسعود
فعفا عنه قال عروة فما زالت في حذيفة منه اي من قتل المسلمين اباه بقية خير اي
بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى لحق بالله اي حتى مات وقال التيمي معناه
ما زال في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين اياه ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في الديات والمغازي ايضا حدثنا الحسن بن الربيع اي ابن سليمان
البجلي الكوفي يعرف بالبوراني قال حدثنا ابو الاحوص بالمهملتين سلام بالتشديد
ابن سليم الكوفي عن اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثاء
والد الاشعث عن ابيه ابي الشعثاء عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة احدكم وقد سبق الحديث في كتاب الصلاة في باب الالتفات
في الصلوة ومعنى الكلام فيه هناك حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج قال
في باب تزويج المحرم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن اي ابن شرحبيل
بن ابنة شرحبيل الدمشقي قال حدثنا الوليد اي ابن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله الرؤيا على وزن فعلى
بلا تنوين وجمعها رؤى مثل دمى يقال رأى في منامه رؤيا وفي اليقظة رؤية وقد قالت
الرؤيا ايضا يقال في اليقظة وعليه الجمهور في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ان
الرؤيا هنا في اليقظة وقال الزمخشري الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام
دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى الا انه لما صار
اسما لهذا التخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقيل يجوز ترك همزها تخفيفا وكذا قلبها
ياء وادغامها في يائه وقد قرئ بهما وقوله الصالحة اما صفة موضحة للرؤيا لان غير
الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها ويقال
لها ايضا الرؤيا الصادقة والرؤيا الحسنة وقال الطيبي معنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان تجري
على ظاهرها وان تجري على الصادقة والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبشرات بها على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه واستعمالها
في الخير اكثر وعلى الثاني مأول اما على التغليب ومحمول على اصل اللغة واضافتها الى الله اضافة اختصاص
واكرام لسلامتها من التخليط وطهارتها عن حضور الشيطان والله تعالى اعلم والحلم من الشيطان
اي الرؤيا الغير الصالحة او الكاذبة او السيئة وانما نسب الى الشيطان لان الرؤيا الكاذبة
يريها الشيطان الانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق
عن يساره ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان واما الرؤيا الصالحة فهي بشارة من الله
يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه بربه ويكثر شكره وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم بمعنى واحد
لان الحلم ما يراه الانسان في منامه غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم
وان كان كل منهما بخلق الله تعالى ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الصحيحة
لانه اذا نام العبد وصعد روحه وكل به ملكا يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو من انباء
الغيب وربما يتسلط عليه الشيطان ويمثل له ما كان يحدث به نفسه ويتمناه في اليقظة فيحزن
ما راه حلما فاذا حلم احدكم بفتح اللام قال ابن التين وحلم بضم اللام عنه بمعنى عفا عنه ومصدره
حلم بكسر الحاء وسكون العين وحلم بالكسر من حلم الاديم يحلم حلما اذا انثقب قبل الدبغ
حلما بضم الحاء واللام ويجوز اسكانها ويجمع على احلام في القلة وحلوم في الكثرة وانما
جمع وان كان مصدرا لاختلاف انواعه وهو في الاصل عبارة عما يراه الرائي في منامه حسنا
كان او مكروها يخافه في محل النصب على انه صفة لقوله حلما فليبصق عن يساره دحرا للشيطان
بذلك كرمي الجمار كما يتفل عند الشيء القذر يراه ولا شيء اقذر من الشياطين وذكر اليسار لان
العرب على ان اتيان الشر كله من قبل الشمال ولذلك سمته الشوم وكانوا يتشاءمون بما جاء من
قبلها من الطير وليس فيها ايضا كثير عمل بل اكثر العمل باليمين كالبطش والاكل والشرب
واخذ الشيء الزين وليتعوذ بالله من شرها اي من شر الحلم فانها اي الحلم لا تضره وانما
انث الضمير باعتبار ان الحلم هو الرؤيا السيئة الكاذبة المكروهة والرؤيا المكروهة هي التي تكون
من حديث النفس وشهواتها وكذلك الرؤيا التهويل والتخويف يدخله الشيطان على الانسان
يشوش عليه في اليقظة وهذا النوع هو المامور بالاستعاذة منه لانه من تخييلاته فاذا فعل
المامور به صادقا اذهب الله عنه ما اصابه من ذلك وقد اخرج البخاري هذا الحديث من حديث
وفائدة الطريق الثانية وان كانت الاولى اعلى منها التصريح بتحديث عبد الله بن ابي قتادة
ليحيى بن ابي كثير وقد اخرجه البخاري في التعبير ايضا واخرجه النسائي في اليوم والليلة حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي
المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت اي كانت تلك الكلمات بهذه المرات
له عدل بفتح العين المهملة يعني مثل عشر رقاب اي كان له مثل ثواب اعتاق عشر رقاب

وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة وهو الموضع
الحصين ويسمى التعويذ ايضا حرزا من الشيطان يومه نصب على الظرف وقوله ذلك صفة له
واشارة الى اليوم الذي هو عاقبة بهذه الكلمات المشتملة على الاعتراف بالوحدانية لله تعالى
وعلى الشكر له والاقرار بعبوديته على كل شئ حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا
احد عمل اكثر من ذلك اي من العمل الذي عمله الاول والحديث اخرجه البخاري في الدعوات ايضا
وكذا مسلم والترمذي واخرجه ابن ماجة في ثواب التسبيح حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي هو ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب وزيد
هذا هو اخو عمر رضي الله عنه ان محمد بن سعد بن ابي وقاص قتله الحجاج اخبره ان اباه سعد
بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم قال استاذن عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله
عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه اي يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستكثرنه اي يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه ويحتمل ان يكون من العطاء ويؤيده انه في رواية
انهن يردن النفقة عالية اصواتهن برفع اصواتهن على انه فاعل عالية لاعتماده على
ذي الحال ويحمل ذلك على انه كان قبل النهي عن رفع الصوت او يحمل على انه لاجتماعهن حصل
لغط من كلامهن او يكون فيهن من هي جهيرة الصوت او يحمل على انهن لما علمن عفوه
وصفحه صلى الله عليه وسلم يصحن في رفع الصوت فلما استاذن عمر رضي الله عنه قمن
يبتدرن الحجاب اي يتسارعن والجملة حال من الضمير في قمن فاذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك والجملة الاسمية حالية فقال عمر
رضي الله عنه اضحك الله سنك يا رسول الله هذا ليس دعاء بكثرة الضحك حتى يعارضه
قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا بل المراد لازمه وهو السرور او لان الاية ليست عامة
شاملة له صلى الله عليه وسلم كما قال الكرماني الا ان فيه نظرا والوجه هو الاول قال
صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب قال عمر رضي الله عنه فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن بفتح الهاء من الهيبة
ثم قال اي عمر رضي الله عنه اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الافظ
والاغلظ يقتضي الشركة في اصل الفعل فيلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم فظا غليظا
وقد نفى الله عنه ذلك بقوله ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فالجواب ان
يقال انه لا يلزم منه الا نفس الفظاظة والغلاظة وهي عبارة عن شدة الخلق وخشونة
الجانب وهو اعم من ان يكون فظا غليظا لانهما صفة مشبهة تدل على الثبوت والعام
لا يستلزم الخاص كذا قاله الكرماني وفي النفس منه قلق ويمكن ان يقال ان الافعل هنا ليس
بمعنى الزيادة بل هو من قبيل قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض والاوجه ان يقال
انه على المفاضلة وان القدر الذي بينهما هو ما كان على الكفار والمنافقين قال الله تعالى
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم او المراد التغليظ في اجراء حدود الله واقامتها
قال الله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والله تعالى اعلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا بفتح الفاء وتشديد الجيم
اي طريقا واسعا وقيل هو الطريق بين الجبلين الا سلك فجا غير فجك قال القاضي عياض
يحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واعوانه من عمر رضي الله عنه وانه لا سبيل لهم عليه
اي انك اذا سلكت في امر بمعروف ونهي عن منكر تنفذه ولا تتركه فييأس الشيطان
من ان يوسوس فيه فتتركه ويسلك غيره وليس المراد به الطريق على الحقيقة لان الله
تعالى قال انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فلا يتصادفه الا في فج لانه لا يراه
قال الكرماني فان قلت فيلزم منه ان يكون عمر رضي الله عنه افضل من ايوب النبي عليه السلام
اذ قال مسني الشيطان بنصب وعذاب قلت لا اذ التركيب لا يدل الا على الزمان
الماضي وذلك انها مخصوص بحال الاسلام فليس على ظاهره وايضا هو مقيد بحالة
سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة انتهى وقال العيني الجواب الاخير موجه

ليس

ليس الا وفي الحديث فضل لين الجانب والرفق وفيه فضل عمر رضي الله عنه وفيه علم النبي
صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون وفيه انه لا ينبغي الدخول على احد الا بالاستئذان وقد
اخرجه البخاري في فضل عمر رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي
في المناقب وفي اليوم والليلة وفي الاسناد اربعة من التابعين وهم صالح ومن بعده
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيدي الاسدي المدني قال
حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار ومات
عبد العزيز فجاءة في يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يزيد من الزيادة
وهو يزيد بن عبد الله بن شداد بن اسامة بن عمرو وهو المشهور بابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم اي ابن الحارث ابو عبد الله التيمي القرشي المدني مات سنة عشرين ومائة عن عيسى
بن طلحة اي ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي مات في زمن عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ اراه اي اظنه قال
احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا امر من الاستنثار وهو استخراج الماء من الانف
بعد الاستنشاق مع ما في الانف من المخاط والغبار وهذا معنى قول بعضهم ان يستنشق
الماء ثم يستخرج ما فيه من اذى او مخاط وكذلك الانتثار وقال الحافظ العسقلاني
وقوله فليستنثر اكثر فائدة من قوله فليستنشق لان الاستنثار يقع عن الاستنشاق بغير عكس
فقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق لان حقيقة
الاستنشاق جذب الماء بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء والمقصود
من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام
الاستنشاق وقيل ان الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه
فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لانه يصدق انه تناول الماء بانفه او بطرف انفه
قال وفيه نظر وقال العيني ومما يدل على ان الاستنثار غير الاستنشاق ما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل الماء في انفه ثم لينتثر
وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر وقد مر في كتاب الطهارة
في باب الاستنثار في الوضوء حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية ابي ادريس عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر وفي باب الاستجمار ايضا
من رواية الاعرج عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل
في انفه الماء ثم لينتثر الحديث فان الشيطان يبيت على خيشومه بفتح الخاء المعجمة و
سكون المثناة التحتية وضم الشين المعجمة قال الكرماني هو اقصى الانف وفي التوضيح هو
الانف وقال الداودي هو المنخر والياء فيه زائدة يقال رجل اخشم اذا لم يجد رائحة
الطيب وقيل الاخشم منتن الخيشوم وقيل الاخشم الذي لا يجد ريح الشيء اصلا
والخشام والخشم ما يسيل من الخيشوم ثم ان ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل نائم ويحتمل
ان يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
المذكور قبل حديث سعد رضي الله عنه فان فيه وكانت له حرزا من الشيطان وكذلك
آية الكرسي وقد تقدم فيه ولا يقربك شيطان ويحتمل ان يكون المراد بنفي القرب هنا انه
لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فمن استنثر اذا استيقظ منعه من
التوصل الى ما يقصده من الوسوسة وحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ثم ان
الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ او كان مستيقظا وقالت طائفة بوجوبه
في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء ايضا وهل يتادى السنة بمجرده من غير استنثار
ام لا فيه خلاف والذي يظهر انها لا تتم الا به لما تقدم ومطابقته للترجمة ظاهر
وقد اخرجه مسلم ايضا في الطهارة وكذلك النسائي فيه باب ذكر الجن
وثوابهم وعقابهم الكلام فيه على انواع الاول في وجود الجن قال الشيخ ابو العباس بن
تيمية رحمه الله لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار
على اثبات الجن واما وجد فيهم من ينكر ذلك وذلك لان وجود الجن تواترت به اخبار
الانبياء عليهم السلام تواترا معلوما بالاضطرار وقال امام الحرمين في كتابه الشامل اعلموا
رحمكم الله ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا وجود الشياطين

والجن راسًا قال ولا يتعجب من انكر ذلك من غير المتشرعين ممن لا يتدين بدين ولا يتشبث بشريعة وانما العجب من المتشرعين من القدرية مع نصوص القرآن وتواتر الاخبار واستفاضة الآثار قال وليس في قضية العقل ما يقدح في اثباتهم قال واكثر ما استروح اليه من نفاهم حضورهم عند الانس بحيث لا يرونهم قال وانما يستبعد ذلك من لم يحط علمًا بعجائب المقدورات وقال ابو القاسم الانصاري في شرح الارشاد وقد انكرهم معظم المعتزلة ودل انكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة ديانتهم فليس في اثباتهم استحالة عقلية وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديمًا وينفون وجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع فيها ومنهم من قال انهم لا يرون لانه لا الوان لهم وقال عبد الجبار المعتزلي الدليل على اثباتهم السمع دون العقل اذ لا طريق الى اثبات اجسام غائبة لان الشيء لا يدل على غيره من غير ان يكون بينهما تعلق ولو كان اثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه الا انا قد علمنا بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتدين باثباتهم وذلك اشهر من ان يشتغل بايراده النوع الثاني في بيان ابتداء خلق الجن قال ابو حذيفة اسحق بن بشر القرشي في المبتدا حدثنا عثمان حدثنا الاعمش عن بكير بن الاخنس عن عبد الرحمن بن سابط العدوي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خلق الله الجن قبل آدم بالفي سنة فقال عمروا الارض الفي سنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وهم عمارها وقال اسحق بن بشر حدثني جويبر وعثمان باسنادهما ان الله تعالى خلق الجن وامرهم بعمارة الارض فكانوا يعبدون الله تعالى حتى طال عليهم الامد فعصوا الله وسفكوا الدماء وكان فيهم ملك يقال له يوسف فقتلوه فارسل الله عليهم جندًا من الملائكة كانوا في السماء الدنيا كان فيهم ابليس وهو على اربعة آلاف فهبطوا فنفوا بني الجن واجلوهم عنها والحقوهم بجزائر البحر وسكن ابليس وجنده الذين كانوا معه الارض فهان عليهم العمل واحبوا المكث فيها النوع الثالث في بيان خلقتهم ومادتها قال الله تعالى وخلق الجان من مارج من نار وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم فثبت ان اصل الجن النار كما ان اصل الانس الطين وقد حكى الله في القرآن عنه قوله خلقتني من نار فهذا ايضا يدل على ان اصل الجن النار لانه لا يجوز ان يكذب في ذلك وقال في ذلك بعينه ولا يكون له ان يعلم الا بتعليم لو لم يكن الامر على ما قال لما ترك الله تكذيبه لان تكذيبه تكاذب من لا يجوز عليه الخلف والجهل فيهم فان قيل في النار من اليبس ما لا يصح به وجود الحيوة اذ وجود الحيوة يتوقف على رطوبة كالحيوانات ان الله تعالى قادر على ان يجعل رطوبة في تلك النار بمقدار ما يصح وجود الحيوة فيها مع ان ابا هاشم جوز وجود الحيوة مع عدم التنفس وقال ان اهل النار لا يتنفسون النوع الرابع في انهم اجسام وانهم على صور مختلفة قال القاضي ابو يعلى محمد بن حسين بن الفراء الحنبلي الجن اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم انهم اجسام رقيقة وان امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها وهو مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الرؤية ويجوز ان يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الربيع قال الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته الا ان يكون نبيا انتهى وحكى ابو القاسم الانصاري عن القاضي ابي بكر نحن نقول انما رآهم من رآهم لان الله خلق لهم الرؤية وان من لم يخلق له الرؤية لا يراهم وانهم اجساد مؤلفة وجثث وقال كثير من المعتزلة انهم اجساد رقيقة بسيطة وقال القاضي عبد الجبار اجسام الجن رقيقة ولضعف ابصارنا لا نراهم لا لعلة اخرى ولو قوى الله ابصارنا او كثف اجسامهم رأيناهم وقيل ان نفي رؤيتهم محمول على نفي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها واما من ادعى انه يرى شيئا منهم بعد ان يتصور على صورة شيء من الحيوان فلا قدح فيه وقد تواترت الاخبار برؤيتهم في الصور المختلفة قال السهيلي الجن ثلاثة اصناف صنف على صور الحيات وصنف على صور الكلاب السود وصنف ريح طيارة وقيل هفافة ذو اجنحة وهم يتصورون في صور الحيات والعقارب وفي صور الابل والبقر والغنم والبغال والحمير وفي صورة الطير وفي صورة بني آدم واختلف اهل الكلام في ذلك

فقيل

فقيل هو تخييل فقط ولا ينتقل احد عن صورته الاصلية وقيل بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل اذا فعله انتقل كالسحر قال القاضي ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله من صورة الى صورة واما ان يصور نفسه فذلك محال وفيه اثر عن عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر رضي الله عنه فقال ان احدا لا يستطيع ان يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة فاذا رأيتم ذلك فاذنوا وقد قال بعضهم ان الجن انواع منهم الغول وهو العفريت وهو يتلون في ضروب من الصور يتراءى في الليل وفي اوقات الخلوات لمن كان مسافرا وحده فيتوهم انه انسان ويضل المسافر عن الطريق ومنهم السعلاة وهي مغايرة للغول واكثر ما توجد في الغياض اذا ظفرت بانسان ترقصه وتلعب به كما يلعب السنور بالفار ومنهم الغدار وهو يوجد باكناف اليمن وربما يوجد في ارض مصر اذا عاينه الانسان خر مغشيا عليه ومنهم الولهان ويوجد في جزائر البحر وهو في صورة انسان راكب على نعامة يأكل الناس الذين يقذفهم البحر ومنهم الشق كنصف آدمي بالطول زعموا ان النسناس مركب يظهر للناس في اسفارهم ومنهم من يأنس بالآدميين ولا يؤذيهم ومنهم من يختطف النساء الابكار ومنهم من هو في صورة الوزغ ومنهم من هو على صورة الكلاب النوع الخامس في اصلهم فقد اختلف فيه فقيل انهم من ولد ابليس فمن كان منهم كافرا يسمى شيطانا وقيل ان الشياطين خاصة اولاد ابليس ومن عداهم ليسوا من ولده وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في تفسير سورة الجن يقوي انهم نوع واحد من اصل واحد واختلف في صفته فمن كان كافرا يسمى شيطانا والا قيل له جني وقال الحسن البصري الشياطين اولاد ابليس لا يموتون الا معه والجن يموتون قبله وقال اسحق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خلق الله شوما ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر النوع السادس في وجه تسميتهم بالجن قال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه وجن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك وبه سميت الجن وكان اهل الجاهلية يسمون الملائكة جنا لاستتارهم عن الاعين والجن والجنة واحد والجنة ما واراك من سلاح والحن بالحاء المهملة ضرب من الجن قال الراجز يلعبن احوالي من حن ومن جن وقال ابو عمر الزاهد الحن كلاب الجن وسفلتهم ووقع في كلام السهيلي في النتائج ان الجن يشمل الملائكة وغيرهم مما اجتن عن الابصار النوع السابع في انهم هل يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون وللناس فيه اقوال فقيل ان جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وقيل ان صنفا منهم يأكلون ويشربون وصنفا لا يأكلون ولا يشربون وقيل ان جميعهم يأكلون ويشربون واختلفوا في صفة اكلهم وشربهم فقيل اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وهو قول مردود بما رواه ابو داود من حديث امية بن مخشي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم ثم سمى في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه وروى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقيل اكلهم وشربهم مضغ وبلع ويدل عليه الحديثان السابقان وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه ان الجن اصناف فخالصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالي والغول والقطرب وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين الاولين ويؤيده ما رواه ابن حبان والحاكم من حديث ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن على ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب وروى ابن ابي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر احد ثقات التابعين من صغار التابعين

قال ما من اهل بيت الا وفي سقف بيتهم من الجن اذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء
كذلك واستدل من قال بانهم يتناكحون بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
افتتخذونه وذريته اولياء من دوني والدلالة من ذلك ظاهرة واعترض من انكر ذلك
بان الله تعالى اخبر ان الجان خلق من مارج من نار وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمتنع معه
التوالد واجيب بان اصلهم من النار كما ان اصل الادمي من التراب فكما ان الادمي ليس طينا
حقيقة كذلك الجني ليس نارا حقيقة وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فاخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي وبهذا يندفع ايراد
من استشكل قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب فقال كيف يحرق النار النار
النوع الثامن في انهم مكلفون ام لا قال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون
مخاطبون لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الاية وقال القاضي عبد الجبار لا نعلم خلافا بين اهل
النظر في ذلك الا ما حكي عن بعض الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين
قال والدليل للجماعة ما في القران من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما اعد لهم من العذاب
وهذه الخصال لا تكون الا لمن خالف الامر وارتكب النهي مع تمكنه من ان لا يفعل والايات
والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا واذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان
فيهم نبي منهم ام لا فروى الطبري عن طريق الضحاك بن مزاحم اثبات ذلك وجمهور العلماء
خلفا وسلفا على انه لم يكن من الجن نبي قط ونقل هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن
ابن جريج ومجاهد والكلبي وابي عبيد والواحدي وذكر اسحق بن بشر في المبتدا عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الجن قتلوا نبيا لهم قبل ادم عليه السلام اسمه يوسف وان الله بعث
اليهم رسولا وامرهم بطاعته وقد قدمناه قال ومن قال بقول الضحاك احتج بان الله تعالى
اخبر ان من الجن والانس رسلا ارسلوا اليهم حيث قال تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم الاية واجاب الجمهور بان معنى الاية ان رسل الانس رسل من قبل الله اليهم ورسل
الجن بثهم الله في الارض فسمعوا كلام الرسل من الانس وبلغوه قومهم ولهذا قال قائلهم
انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية واحتج ابن حزم بانه صلى الله عليه وسلم قال وكان
النبي يبعث الى قومه قال وليس الجن من قوم الانس لا نبينا صلى الله عليه وسلم لعموم بعثته الى
الجن والانس بالاتفاق انتهى وقال ابن عبد البر لا يختلفون في انه صلى الله عليه وسلم بعث الى
الانس والجن وهذا مما فضل به على الانبياء عليهم السلام وقال امام الحرمين في الارشاد
في اثناء الكلام مع العيسوية وقد علمنا ضرورة انه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثا الى
الثقلين وقال شيخ الاسلام ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين
وائمة السلف واذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام
واما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن
وسياتي في السيرة النبوية حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي اخره فقلت ما بال الروث والعظم
قال هما طعام الجن الحديث فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الانس وكذلك روى احمد
والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان واخر
يتلوهما يقول ارجعا حتى ردهما ولحقه فقال له ان هذين شيطانان فاذا اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقرا عليه السلام واخبره انا في جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح له لبعثنا
بها اليه قال فلما قدم الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك نهى عن الخلوة اي عن السفر
منفردا والله تعالى اعلم واما قول المصنف وثوابهم وعقابهم يعني انه على القول بانهم مكلفون
هل لهم ثواب وعليهم عقاب يعني انه على القول بانهم مكلفون هل لهم ثواب ام لا لم يختلفوا
انهم يعاقبون على المعاصي واما انهم هل يثابون فاختلف فيه على قولين القول الاول لا ثواب
لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا مثل البهائم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله حكاه ابن
حزم وغيره عنه وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق ابي الزناد موقوفا قال اذا دخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار قال الله تعالى لمؤمني الجن وسائر الامم من غير الانس كونوا ترابا فحينئذ
يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وروى ابن ابي الدنيا عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان
يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا القول الثاني انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون
على المعصية وهو قول الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والاوزاعي وغيرهم وسئل

ابن عباس رضي الله عنهما فقال انهم لهم ثواب وعليهم عقاب ثم اختلفوا هل يدخلون الجنة
مدخل الانس على اربعة اقوال احدها انهم يدخلونها حكاه ابن حزم في الملل عن ابن ابي ليلى وابي
يوسف والجمهور قال وبه نقول ثم اختلفوا هل ياكلون فيها ويشربون فروى سفيان الثوري
في تفسيره عن جويبر عن الضحاك انهم ياكلون ويشربون وعن مجاهد انهم يدخلونها ولكن لا ياكلون
ولا يشربون ويلهمون من التسبيح والتقديس ما يجده اهل الجنة من لذة الطعام والشراب
وذهب الحارث المحاسبي الى انهم يدخلون الجنة ويكونون يراهم يوم القيمة ولا يرونا عكس
ما كانوا عليه في الدنيا الثاني انهم لا يدخلون الجنة بل يكونون في ربضها يراهم الانس
من حيث لا يرونهم وهو منقول عن مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد حكاه ابن تيمية
وهو خلاف ما حكاه ابن حزم عن ابي يوسف الثالث انهم على الاعراف الرابع التوقف عن
الجواب في هذا وروى الحافظ ابو سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي في اماليه باسناده
الى الحسن عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مؤمني الجن لهم ثواب وعليهم
عقاب فسالنا عن ثوابهم فقال على الاعراف وليسوا في الجنة فقالوا وما الاعراف قال حائط
الجنة تجري منه الانهار وتنبت فيه الاشجار والثمار وقال الحافظ الذهبي هذا حديث منكر
جدا ثم ان مؤمني الجن اذا دخلوا الجنة هل يرون الله تعالى او ان الرؤية مخصوصة بمؤمني البشر
فقد وقع في كلام ابن عبد السلام في القواعد الصغرى ما يدل على انهم لا يرون الله تعالى
وان الرؤية مخصوصة بمؤمني البشر فانه صرح بان الملائكة لا يرون الله تعالى في الجنة ومقتضى
ذلك ان الجن لا يرونه ايضا والظاهر ان الجن ايضا فرق فقد اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا
وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا اي مذاهب شتى مسلمون ويهود
وكان جن نصيبين يهودا او قال الامام احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ حدثنا مطلب بن
زياد عن السدي قال في الجن قدرية ومرجئة وشيعة وحكى الشريف ايضا عن اتباعه
ان في الجن المؤمن والكافر والمعتزلة والجهمية وجميع الفرق فائدة سئل ابو البقاء
العكبري الحنبلي عن الجن هل يصح الصلوة خلفهم قال نعم لانهم مكلفون والنبي صلى الله
عليه وسلم ارسل اليهم ايضا وروى ابو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سمي احد التابعين
قال ما من شيء الا وهو يسمع زفير جهنم الا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب
وقد جرى بين الامامين ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في المسجد الحرام مناظرة فيه فقال
ابو حنيفة ثوابهم السلامة من العذاب متمسكا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب
اليم وقال مالك لهم الكرامة بالجنة وحكم المكلفين واحد قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
وقال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي يوسف قال قال ابن ابي ليلى
في هذا لهم ثواب قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى ولكل درجات مما عملوا ونقل شرح
المصنف رحمه الله ايضا ان مالك حيث قال لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم
يقصون عليكم اياتي الى قوله عما يعملون فاللام في قوله لقوله للتعليل لاجل الاستدلال والاية
في سورة الانعام قال الله تبارك وتعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم قال القاضي
الرسل من الانس خاصة ولكن لما جمعوا مع الجن في الخطاب صح ذلك ونظيره يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان والمرجان يخرج من الملح دون العذب وتعلق بظاهره قوم وقالوا بعث الى كل من الثقلين
رسل من جنسهم وقيل الرسل من الجن رسل الرسل اليهم لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين
وعن الكلبي كانت الرسل قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يبعثون الى الانس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الجن والانس يقصون عليكم اياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا يعني
يوم القيمة قالوا شهدنا على انفسنا بالجرم والعصيان وهو اعتراف منهم بالكفر واستيجاب
العذاب وغرتهم الحيوة الدنيا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين ذم لهم على سوء نظرهم
وخطأ رأيهم فانهم اغتروا بالحيوة الدنيوية واللذات المخدجة واعرضوا عن الاخرة بالكلية
حتى كان عاقبة امرهم ان اضطروا الى الشهادة على انفسهم بالكفر والاستسلام للعذاب المخلد
تحذيرا للسامعين عن مثل حالهم ذلك اشارة الى ارسال الرسل وهو خبر مبتدا محذوف
اي الامر ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون تعليل الحكم وان مصدرية
او مخففة من الثقيلة اي الامر ذلك لانتفاء كون ربك او لان الشان لم يكن ربك مهلك القرى
بسبب ظلم فعلوه او متلبسين بظلم او ظالما لهم واهلها غافلون لم ينبهوا برسول او بدل من ذلك

ولكل من المكلفين درجات مراتب مما عملوا من اعمالهم او جزائها او من اجلها وما ربك بغافل عما
يعملون فيخفى عليه عمل او قدر ما يستحق به من ثواب او عقاب وقرأ ابن عامر بالتاء على تغليب الخطاب
على الغيبة ووجه الاستدلال بالاية ان قوله تعالى وينذرونكم يدل على العقاب وقوله
ولكل درجات مما عملوا يدل على الثواب واستدل بهذه الاية ايضا ابن عبد الحكم واستدله
ابن وهب بقوله تعالى اولئك الذين حق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس
الاية فان الاية بعدها ايضا ولكل درجات مما عملوا بخسا نقصا اشار به الى ما في قوله
تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا قال الفراء البخس النقص والرهق
الظلم فدلت الاية ان من كفر يخاف فتدل على كون الجن مكلفين لان الاية منهم وقال الاصمعي
اي نقصا في الجزاء ولا ان يرهقه ذلة او جزاء نقص ولا رهق لانه لم يبخس حقا ولم يرهق ظلما
لان من حق الايمان ان يجتنب ذلك وقال مجاهد وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا اي قال
في تفسير قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة بنات الله
وامهاتهن بنات سروات الجن اي سادتهم والسروات جمع سراة جمع سري وهو نادر شاذ
لان فعيلا لا يجمع على فعلة كذا قال صاحب التوشيح وقال الجوهري السرو سخاء في مروة يقال
سرا يسرو وسري بالكسر يسري سروا فيهما وسرو يسرو سراوة اي صار سريا وجمع السري
سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات واثر مجاهد هذا
اخرجه ابن جرير من حديث ابن ابي نجيح عنه بزيادة فقال ابو بكر فمن امهاتهن قالوا بنات
سروات الجن يحسبون انهم خلقوا مما خلق منه ابليس لعنه الله قال الله تعالى ولقد علمت الجنة
انهم لمحضرون والاية في اخر سورة الصافات قال الله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا
اي جعل مشركوا مكة بينه اي بين الله وبين الجنة نسبا وهو زعمهم ان الملائكة بنات الله
سموا الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار والمعنى جعلوا بما قالوه نسبة بين الله وبين
الملائكة واثبتوا بذلك جنسية جامعة لله وللملائكة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال
الكلبي قالوا لعنهم الله بل تزوج من الجن فخرج منها الملائكة يقال لهم الجن ومنهم ابليس هم بنات الله
تعالى الله عن ذلك وقال الحسن اشركوا الشيطان في عبادة الله فهو النسب الذي جعلوه
ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون في النار وان فسرت الجنة بالشياطين يجوز ان يكون الضمير في
انهم للشياطين والمعنى ولقد علمت الشياطين انهم لمحضرون يعني ان الله يحضرهم النار ويعذبهم
ستحضر للحساب وفي رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد قال علمت الجن انهم سيحضرون للحساب
وبهذا الكلام الاخير يطابق هذا الاثر الترجمة واما قوله جند محضرون عند الحساب
فلا تعلق له بالجن لكن ذكره لمناسبة الاحضار للحساب وقد وصله الفريابي من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد والاية في سورة يس واولها واتخذوا من دون الله الهة اشركوها به في
العبادة بعدما راوا منه تلك القدرة الباهرة والنعم المتظاهرة وعلموا انه المتفرد بها اشار
بهذه الاية الى زيادة ضلالهم ونهاية [illegible] انهم تركوا الواجب عليهم عبادة الله شكرا لانعمه
فتركوها واقبلوا على عبادة من لا يضر ولا ينفع لعلهم ينصرون رجاء ان ينصروهم فيما حزبهم
من الامور ويمنعوهم من عذاب الله ولا يكون ذلك لا يستطيعون نصرهم اي خاب املهم والامر
على خلاف ما توهموا وقدروا وهم لهم اي الالهة لهم جند محضرون في النار ادعاد على عابديهم وكان من
عبد شيئا من دون الله كانه يؤمر يوم القيمة باللحوق بمعبوده ويجرم الاوثان يجعلون يوم
القيمة جند الهة يجمعون اليها ثم يحضرون عند الحساب ويقذفون في النار جميعا اي لا يدفع
بعضهم النار عن بعض بل يجعلون جميعا وقود النار وقيل يحتمل ان يكون المعنى وهم لهم جند محضرون
معدون لحفظهم والذب عنهم وقال الكرماني يحتمل ان يقال لفظ الهة في الاية متناول
للجن لانهم ايضا اتخذوا معابيد والله اعلم وقال العيني كانه اشار بهذا الى وجه مناسبة
ذكر قوله جند محضرون ههنا وقال الحافظ العسقلاني وقع لغير الكشميهني جند محضر بالافراد
وروايته اشبه وتعقبه العيني بان الصواب محضرون بالجمع لان القران هكذا حدثنا قتيبة
اي ابن سعيد عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري عن ابيه وابو صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن
مازن بن النجار وكان لابي صعصعة اربعة اولاد الحارث وجابر وقيس وابو كلاب
كلهم اصحاب فالحارث قتل يوم اليمامة وقتل جابر وابو كلاب يوم موتة شهيدين وقيس كان

اي لكثرة القائلين بهذا القول صح

على الساقة

على الساقة يوم بدر وشهد احدا قال ابو عمر لا يوقف له على وقت وفاته انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس الا شهد له يوم القيمة والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب رفع الصوت بالنداء
والغرض من ذكره ههنا ان الجن يحشرون يوم القيمة باب قول الله تعالى
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله اولئك في ضلال مبين وانما قال الى قوله اولئك
في ضلال مبين لان في تلك الايات دلالة على وجود الجن واشارة الى ان فيهم مؤمنين
والى ان المؤمنين منهم لهم الثواب وان الكافرين منهم عليهم العقاب والاية في سورة الاحقاف
قال الله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا اي وجهنا اليك كما سيفسره به المصنف والعامل في اذ
مقدر اي واذكر حين صرفنا اليك نفرا مفعول صرفنا والنفر دون العشرة والجمع انفار
من الجن قال المفسرون لما بعث الله تعالى ان الانس منهم من امن ومنهم من كفر وان مؤمنهم معرض
للثواب وان كافرهم معرض للعقاب وكان ملاقاة هؤلاء الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم
حين انصرف من الطائف عائدا الى مكة اذ يئس من خير ثقيف وكان قد خرج اليهم يستنصرهم فلم
يجيبوه الى طلبته واغروا به سفهاء ثقيف حتى اذا كان بوادي نخلة قام من جوف الليل يتهجد
فمر به نفر من جن اهل نصيبين ويروى انه كان سبب ذلك ان الجن كانت تسترق السمع فلما حرست
السماء ورجموا بالشهب قال ابليس ان هذا الذي حدث في السماء لشيء حدث في الارض
فبعث سراياه ليعرف الخبر فكان اول بعث ركب من اهل نصيبين وهم اشراف الجن وسادتهم
فبعثهم الى تهامة فاندفعوا حتى بلغوا وادي نخلة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة الغداة ويتلو القران فاستمعوا اليه وعن سعيد بن جبير ما قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا راهم وانما كان يتلو في صلوته فمروا به فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر فانبأه
الله باستماعهم وقيل بل امر الله رسوله ان ينذر الجن ويقرأ عليهم فصرف اليه نفر منهم
جمعهم له فقال اني امرت ان اقرأ على الجن الليلة فمن يتبعني قالها ثلاثا فاطرقوا الا عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال لم يحضره ليلة الجن احد غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة في
شعب الحجون وهو مقابر مكة من جانب العراق وفي الحديث الحجون والبقيع يبشران في الجنة
فخط لي خطا وقال لا تخرج منه حتى اعود اليك ثم افتتح القران وسمعت لغطا شديدا اي صوتا
شديدا حتى خفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه
حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا كتقطع السحاب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت
شيئا قلت نعم رجالا سودا مستثفري ثياب بيض اي مدلي اذيالها بين رجليهم فقال
اولئك جن نصيبين وكانوا اثني عشر الفا يستمعون القران حال محمولة على المعنى فلما حضروه
اي القران او الرسول قالوا انصتوا اي قال بعضهم لبعض اسكتوا لنسمعه واصغوا الى قراءته
فلما قضي اي اتم وفرغ من قراءته وقرئ على البناء للفاعل وهو ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولوا اي رجعوا الى قومهم منذرين اي منذرين اياهم بما سمعوا ومحذرين عذاب الله
ان لم يؤمنوا قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى قيل انما قالوا ذلك لانهم
كانوا يهودا ولهذا قالوا من بعد موسى وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانت الجن لم تسمع
امر عيسى عليه السلام مصدقا صفة كتابا لما بين يديه من الكتب وقيل المراد التورية يهدي
الى الحق صفة بعد صفة اي يهدي الى العقائد الحقة والى طريق مستقيم من الشرائع يا قومنا
اي قالوا لقومهم يا قومنا اجيبوا داعي الله اي النبي صلى الله عليه وسلم وامنوا به اي بداعي الله
او بالله وهذا اقرب بدليل قوله يغفر لكم من ذنوبكم اي بعض ذنوبكم وهو ما يكون في خالص
حق الله فان المظالم لا تغفر بالايمان ويجركم من عذاب اليم هو معد للكفار وهو عذاب
النار واحتج به ابو حنيفة رحمه الله ان لا ثواب لهم وفيه الكلام فيه وان الصحيح انهم
في حكم بني ادم مكلفون مثلهم ومن لا يجب داعي الله اي الرسول ولم يؤمن به فليس
بمعجز في الارض اي لا ينجي منه مهرب ولا يسبق قضاءه سابق وليس له من دونه اولياء
اي انصار يمنعونه منه اولئك في ضلال مبين حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شانه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان هؤلاء الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وقيل كانوا تسعة وقيل كانوا اثني عشر الفا كما مر

والسورة التي كان صلى الله عليه وسلم يقرأها سورة اقرأ باسم ربك وذكر ابن دريد من اسماء
هؤلاء الجن خمسة وهم ساصر وماصر ومنشى وماشى والاحقب وذكر ابن سلام في تفسيره
عن ابن مسعود رضي الله عنه ومنهم عمرو بن جابر وذكر ابن ابي الدنيا زوبعة ومنهم سرق
وفي تفسير عبد بن حميد كانوا من نينوى واتوه بنخلة وقيل بشعب الحجون مصرفا معدلا
اشار به الى تفسير قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا وفسره بقوله معدلا وبه فسر ابو عبيدة
والاية في سورة الكهف قال الله تعالى ورأى المجرمون النار فظنوا اي ايقنوا انهم مواقعوها
مخالطوها واقعون فيها ولم يجدوا عنها مصرفا اي مكانا يعدلون وينصرفون اليه او انصرافا صرفنا
اي وجهنا اشار الى تفسيرها في الاية المتقدمة من قوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن وفسر
صرفنا بقوله وجهنا وقيل بعثنا وامللنا اليك وقيل اقبلنا بهم نحوك وقيل الجأناهم وقيل وفقناهم
بصرفنا اياهم عن بلادهم اليك تنبيه لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا واللائق به حديث
ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم في صفة الصلوة في توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ
واستماع الجن لقراءته باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة اي فرق
ونشر في الارض من كل دابة قال الحافظ العسقلاني كأنه اشار الى سبق خلق الملائكة والجن
على الحيوان وسبق جميع ذلك على خلق آدم عليه السلام والدابة لغة ما دب من الحيوان واستثنى
بعضهم الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والاول اشهر لقوله تعالى
ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها وعرفا ذوات الاربع وقيل تختص بالفرس وقيل بالحمار والمراد
هنا المعنى اللغوي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان خلق الدواب كان يوم الاربعاء
وهو دال على ان خلقها قبل خلق آدم عليه السلام قال ابن عباس رضي الله عنهما
الثعبان الحية الذكر منها اشار به الى ما في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين وهذا التعليق اخرجه
الطبري في تفسيره من حديث شهر بن حوشب عنه في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين وهذا التعليق
وفسر الثعبان بانه الحية الذكر وقيد بقوله الذكر لان لفظ الحية يقع على الذكر والانثى والتاء
فيه للتانيث وانما هي كتاء تمرة ودجاجة وقد روى عن العرب رأيت حيا على حية اي ذكرا
على انثى هذا وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريقه وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى
يقال الحيات اجناس الجان والافاعي والاساود هذا من كلام البخاري وفي رواية الاصيلي
الجان اجناس قال القاضي عياض والصواب هو الاول والجان بكسر الجيم وتشديد النون
وبعد الالف نون ايضا وقال ابن الاثير الجان تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف
والجان الشيطان ايضا قال ابو عبيدة في تفسير القصص في قوله كأنها جان كأنها جان من
الحيات وفي تفسيره في قوله تعالى فاذا هي حية تسعى حية من الجان يجري على ان ذلك
شيء واحد وقيل صارت العصا في اول الحال جانا وهي الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانا
وقيل اختلف وصفها باختلاف احوالها فكانت كالحية في سعيها وكالجان في حركتها وكالثعبان
في ابتلاعها والله تعالى اعلم والافاعي جمع افعى وهو ضرب من الحيات واهل الحجاز يقولون
افعوا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بقتل الافعو قلب الفها واوا في الوقف
ومنهم من يقلب الفها ياء في الوقف وبعضهم يشدد الواو والياء وهمزتها زائدة والافعوان
بضم الهمزة والعين ذكر الافاعي وكنيته ابو حيان وابو يحيى لانه يعيش الف سنة وهو الشجاع
الاسود الذي يواثب الانسان ومن صفة الافعى اذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها
البتة والاساود جمع الاسود وهو العظيم من الحيات وفيها سواد وهي اخبث الحيات
ويقال له اسود سالخ لانه يسلخ جلده كل عام وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا اعوذ بالله من اسد واسود وقيل الاسود حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس
وربما كانت ذات قرنين وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسماء الحيات وصفاتها الا
ما ذكره وعد لها نحوا من سبعين اسما منها الشجاع والارقم والاسود والافعى
والابتر والاعيرج والاصلة والصل والجان والحبات والجرارة والرتيلا
وذكر الجاحظ ايضا انواعا منها المكللة الرأس طولها شبران او ثلاثة ان حاذى جحرها طائر
سقط ولا يحس بها حيوان الا هرب فان قرب منها خدر ولم يتحرك ويقتل صفيرها ومن وقع
عليه نظرها مات ومن نهشه ذاب في الحال ومات كل من قرب منه الى الميت من الحيوان فان
مسها بعصا هلك بواسطة العصا وقيل ان رجلا طعنها برمح فمات هو ودابته في ساعة

واحدة

واحدة قال وهذا الجنس كثير ببلاد الترك آخذ بناصيتها في ملكه وطاعته اشار بهذا الى ما في
قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها اي في قبضته وملكه وسلطانه وخص الناصية بالذكر
على عادة العرب في ذلك تقول ناصية فلان في يد فلان اذا كان في طاعته ومن ثمة كانوا يجزون
ناصية الاسير اذا اطلقوه والاية في سورة هود قال القاضي ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها
اي الا هو مالك لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها والاخذ بالنواصي تمثيل لذلك صافات
بسط اجنحتهن يقبضن يضربن باجنحتهن اشار به الى ما في قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم
صافات ويقبضن وفسرها بقوله بسط اجنحتهن اي باسطات اجنحتهن وبقوله يضربن
باجنحتهن وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى صافات قال
بسط اجنحتهن والاية في سورة الملك قال الله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات
باسطات اجنحتهن في الجو عند طيرانها فانهن اذا بسطنها صففن قوادمها اي مقادم ريشه
وهي عشرة في كل جناح الواحدة قادمة ويقبضن اي ويضممنها اذا ضربن بها جنوبهن وقتا بعد
وقت الاستظهار به على التحرك ولذلك عدل به الى صيغة الفعل للفرق بين الاصل في الطيران
والطارئ عليه يعني ان الغالب والاصل في الطيران هو البسط فكأنه هو الثابت فعبر عنه
بالاسم والقبض متجدد طارئ عليه فعبر عنه بالفعل ما يمسكهن في الجو على خلاف الطبع الا الرحمن
الشامل رحمته كل شيء بان خلقهن على اشكال وخصائص هيأهن للجري في الهواء انه بكل
شيء بصير يعلم كيف يخلق الغرائب ويدبر العجائب حدثنا عبد الله بن محمد هو المعروف
بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين
تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء والمثناة التحتية وهو خوصة المقل وذو
الطفيتين ضرب من الحيات في ظهره خطان ابيضان كالخوصتين تشبه الخط الذي على ظهر هذه
الحية بها وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى ذات طفية وقد يسمى الشيء باسم ما يجاوره وقيل
هما نقطتان حكاه القاضي قال الخليل هو حية خبيثة والابتر هو مقطوع الذنب وقال النضر بن شميل
هو ازرق اللون لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب
وقال الداودي هو الافعى التي تكون قدر شبر او اكثر قليلا وقوله والابتر بالعطف يقتضي التغاير
بين ذي الطفيتين والابتر ووقع في الطريق الاتية لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين
وظاهره اتحادهما لكن لا ينفي المغايرة فانهما يطمسان البصر اي يمحوان نوره وفي رواية ابن ابي
مليكة التي تاتي بعد احاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما يذهب البصر وفي حديث عائشة رضي الله عنها
فانه يلتمس البصر ويستسقطان الحبل بفتح المهملة والموحدة هو الجنين وفي رواية ابن ابي مليكة
فانه يسقط الولد وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها وتصيب الحبل وفي رواية اخرى عنها
ويذهب الحبل والكل بمعنى واحد وقال الكرماني وهما من مردة الحيات اذا لحظت الحامل اسقطت
الحمل غالبا واذا وقع بصره على بصر انسان طمسه اي يعميه حلولا يفعل بالخاصة كالسم بالقصد
وقيل في الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته وقيل معنى الطمس
فقد البصر باللسع والنهش قال الداودي وانما امر بقتلهما لان الجن لا تتمثل بهما وهذا
ادخل البخاري حديث ابن عمر في هذا الباب وينهى عن قتل ذوات البيوت لان الجن تتمثل بها والله اعلم
قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما بالاسناد السابق فبينا انا اطارد حية اي اطلبها
واتبعها لاقتلها وفي رواية يونس عن الزهري التي في الباب عنها قال ابن عمر رضي الله عنهما
فكنت لا اترك حية الا قتلتها فطاردت حية من ذوات البيوت ناداني ابو لبابة بضم اللام
وتخفيف الموحدة الاولى واسمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء على الاصح ابن عبد المنذر الاوسي
النقيب قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر الشين
المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتانية ومهملة مصغرا وشذ من قال اسمه مروان وفي التوضيح
اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن عبد المنذر بن رفاعة بن زبير بن امية بن
زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الاوس رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء
حين خرج واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه واجره وتوفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه
واخوه مبشر بن عبد المنذر شهد بدرا وقتل بها واخوهما رفاعة بن عبد المنذر شهد
العقبة وبدرا وقتل باحد وليس له عقب ذكره كله ابن سعد في الطبقات وقال ابو عمر

كلتيهما حتى
صح

بشير بن عبد المنذر ابو لبابة الانصاري غلب عليه كنيته واختلف في اسمه فقيل رفاعة بن
عبد المنذر كذا قاله موسى بن عقبة عن ابن شهاب وكذا قال ابن هشام وخليفة وقال احمد بن
زهير سمعت احمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان ابو لبابة اسمه رفاعة بن عبد المنذر وقال
ابن اسحق كان نقيبا شهد العقبة وشهد بدرا وزعم قوم انه والحارث بن حاطب خرجا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فرجعهما وامر ابا لبابة على المدينة وضرب له
بسهمه مع اصحاب بدر قال ابن هشام ردهما من الروحاء وقال ابو عمر قد استخلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا لبابة على المدينة ايضا حين خرج الى غزوة السويق وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدا وما بعدها من المشاهد وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة
الفتح مات في خلافة علي رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني وليس له في الصحيح الا هذا الحديث
لا تقتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات فقال انه قد نهى
بعد ذلك عن ذوات البيوت اي قال ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد امره
بقتل الحيات عن قتل ذوات البيوت اي اللاتي يوجدن في البيوت ويقال لها الجنان وهي حيات
طوال بيض قلما تضر وفي رواية الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي تكون كانها فضة
ولا تلتوي في مشيتها **وهي العوامر** هو من كلام الزهري ادرج في الخبر وقد بينه معمر في روايته
عن الزهري فساق الحديث وقال في اخره قال الزهري وهي العوامر قال اهل اللغة عمار البيوت
سكانها من الجن وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول
البقاء وعند مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان لهذه البيوت عوامر
فاذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه واختلف في المراد
بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة ايام ومعنى قوله حرجوا ان يقال لها انت في حرج
اي ضيق ان لبثت عندنا او ظهرت لنا او عدت الينا ثم اعلم ان ظاهر الحديث التعميم
في البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت اهل المدينة لما في صحيح مسلم ان بالمدينة جنا
قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها واما ما في الصحاري والاودية فتقتل من غير
ايذان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن
الحية وجاء في حديث من تركهن مخافة شرهن فليس منا **وقال عبد الرزاق** هو ابن همام
الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد **فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب** هو اخو عمر بن الخطاب
لابيه اسلم قبل عمر وكان اسن منه واستشهد باليمامة وله في الصحيح هذا الحديث
اراد البخاري بهذا ان معمرا رواه عن الزهري بهذا الاسناد على الشك في اسم الذي لقي
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواية عبد الرزاق هذه اخرجها مسلم ولم يسق لفظها وساقها
احمد والطبراني من طريقه **وتابعه** اي تابع معمرا **يونس** اي ابن يزيد على الشك في اسم الذي لقي
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هل هو ابو لبابة او زيد بن الخطاب رضي الله عنهما وهذه المتابعة
وصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة **وابن عيينة** اي سفيان بن عيينة اي تابع
معمرا ابن عيينة ايضا على الشك وهذه المتابعة وصلها مسلم وقال حدثني محمد بن عمرو الناقد
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات
وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية
فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت ووصلها ايضا ابو داود ووصلها ايضا احمد والحميدي
في مسنديهما عنه **واسحق الكلبي** اي تابع معمرا ايضا في الشك اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي وهو
المشهور بابن يحيى قال الحافظ العسقلاني رويناه في نسخته **والزبيدي** اي تابع معمرا ايضا
في الشك محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالدال
المهملة الحمصي وهذه المتابعة وصلها مسلم وقال حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب
عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا
ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر الحديث وفيه بينا انا اطارد حية يوما من ذوات
البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة الى اخره **وقال صالح** هو ابن كيسان المدني

وابن ابي

وابن ابي حفصة اسمه محمد بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ميسرة البصري **وابن مجمع** بضم الميم
وفتح الجيم وكسر الميم المشددة وقيل بفتحها هو ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد بن حارثة
الاوسي الانصاري المدني **عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما فرآني ابو لبابة**
وزيد بن الخطاب يعني ان هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بواو الجمع فجمعوا فيه بين ابي لبابة وزيد بن الخطاب بلا شك فاما
رواية صالح فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة واما رواية ابن ابي حفصة فقال
الحافظ العسقلاني رويناها في نسخته من طريق ابي احمد بن عدي موصولة واما رواية ابن مجمع
فوصلها البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة قال ابن السكن لم اجد من جمع بين ابي لبابة وزيد
بن الخطاب الا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان وفي روايتهما عن الزهري مقال انتهى وغفل عما ذكره
البخاري وهو عن الفربري عنه فسبحان من لا يذهل وقيل انه لم يقع له موصولا من رواية ابن ابي
حفصة وصالح فصار من رواه بالجمع اربعة لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك
الا صالح بن كيسان وسيأتي في الباب الذي يليه من وجه اخر ان الذي رأى ابن عمر هو ابو لبابة
بغير شك وهو يرجح ما جنح اليه البخاري من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة
على ذكر ابي لبابة والله تعالى اعلم وفي الحديث النهي عن قتل الحيات في البيوت الا بعد الانذار الا ان
يكون ابتر او ذا الطفيتين فيجوز قتله بغير انذار وقد وقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
عند مسلم الاذن في قتل غيرها بعد الانذار وفيه فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال القرطبي
والامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب ومطابقته للترجمة من حيث ان
ذا الطفيتين من جملة ما يطلق عليه اسم الدابة **باب** بالتنوين **خير مال المسلم**
غنم هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها
الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين
فالتأنيث فيها لازم **يتبع بها شعف الجبال** بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفاء
جمع شعفة وشعفة كل شيء اعلاه ويجمع على شعاف ايضا والمراد به هنا رأس الجبال وقد سقطت
هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها الاسمعيلي ايضا وهو اللائق بالحال لان الاحاديث التي
تلي حديث ابي سعيد رضي الله عنه ليس فيها ما يتعلق بالغنم الا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
المذكور بعده **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن عبد الرحمن**
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال الرجل غنم قال الكرماني
روي بنصب خير ورفع غنم وبرفعهما وبرفع خير ونصب الغنم انتهى ولم يذكر وجه ذلك
فوجهه ان في الاول نصب خير على انه يكون خبرا مقدما ليكون ورفع غنم على انه اسمه مؤخرا
وفي الثاني ان يكون تامة وفي الثالث برفع خير لانه اسم يكون ونصب غنم لانه خبره **يتبع بها**
شعف الجبال ومواقع القطر اي المطر يعني الاودية والصحارى **يفر بدينه من الفتن**
والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب من الدين الفرار من الفتن وقد مضى الكلام فيه
هناك مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن ابي الزناد** بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق
بنصب نحو لانه ظرف وفي رواية الكشميهني قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهته ويريد به انه كان في عهده كذلك وفيه اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة
الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا
في غاية القوة والكثرة والتكبر والتجبر حتى ان ملكهم مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والدجال ايضا يأتي من المشرق من قرية تسمى رستاباذ فيما ذكره الطبري ومن شدة
كفر اهل المشرق كفرا وطغيانا انهم كانوا يعبدون النار وان نارهم ما انطفئت منذ الف
سنة وكان الذين يخدمونها وهم السدنة خمسة وعشرين الف رجل ذكره العيني **والفخر**
بالخاء المعجمة مشهور ومنه الاعجاب بالنفس **والخيلاء** بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية
مخففة وبالمد الكبر واحتقار غيره **في اهل الخيل والابل والفدادين** قال الخطابي الفدادون
يفسر على وجهين ان يكون جمعا للفداد بتشديد الدال وهو الشديد الصوت من الفديد

وذلك من دأب اصحاب الابل اذا رويته بتشديد الدال يقال فدّ الرجل اذا ارفع صوته والوجه الآخر انه جمع الفدّان وهو آلة الحرث وذلك اذا رويته بالتخفيف يريد اهل الحرث وقال الفراء الفدادون بتشديد الدال جمع فدّاد وهو من يبلغت ابله مائتين والفا الى الالف وقال ابو عبيدة نحوه وهم المكثرون من الابل وهم جفاة واهل خيلاء وقال ابو العباس هم الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون وقال الاصمعي هم الذين يعلوا اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم قال والفديد الصوت الشديد وقال ابو عمرو الشيباني هو بالتخفيف جمع فدان بالتشديد وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها واهلها اهل جفاء لبعدهم حكاه ابو عبيد وانكر عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها بحذف مضاف وقال القرطبي اما الحديث فليس فيه الا رواية التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس الجفاء والقسوة في الفدادين قال ابن سيده اصحاب الحروث والمواشي قال وقد يدهم اصواتهم وحكى الاخفش ووهاه ان المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وتلهيهم عن امور الآخرة ويكون منها قساوة القلب ونحوها من اهل الوبر بفتح الواو والموحدة والمراد منه اهل البدو فهو كناية عن سكان الصحاري لان العرب تعبر عن اهل الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر فهو بيان للفدادين وقال الكرماني فان اريد الوجه الاول من الوجهين يعني الذين ذكرهما الخطابي فهو تتميم بعد تخصيص قال الحافظ العسقلاني واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال لان الخيل لا وبر لها قال ولا اشكال فيه لان المراد ما بينته وهو قوله والفدادين وقوله في الحديث الآتي في ربيعة ومضر اي الفدادون منهم والسكينة في اهل الغنم السكينة يطلق على السكون والطمانينة والوقار والتواضع وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن ولا نظير لها اي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة اي خراج معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون اهل الخيل والابل في التوسع والكثرة وهما من اسباب الفخر والخيلاء وقيل المراد باهل الغنم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل وقد روى ابن ماجة من حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة ومطابقته للترجمة في قوله والسكينة في اهل الغنم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود بضم المهملة وسكون القاف والمكنى بابي مسعود الانصاري عن البدري رضي الله عنه انه قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم وروى اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن وكان بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن وقال هذا القول واشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة ونسبهما الى اليمن لكونهما من ناحيته وقيل قال عليه الصلوة والسلام هذا القول وكان بالمدينة فان كونه فيها هو الغالب عليه وعلى هذا يكون الاشارة الى الشتاق اهل اليمن فقال الايمان يمان هاهنا وانما قال ذلك لان الايمان بدأ من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا القول للانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمؤمنين وآووهم فنسب الايمان اليهم قال العيني وهذا غريب واغرب منه قول الحكيم الترمذي انه اشارة الى اويس القرني وقال الكرماني والاحسن ان الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان لان من قوي قيامه بشيء نسب ذلك الشيء اليه انتهى وذلك لان اهل اليمن اسرعوا الى الايمان وحسن جوابهم البشرى حين لم يقبلها بنو تميم وجاء في رواية اهل اليمن الين قلوبا وارق افئدة يريد بلين القلوب سرعة خلوص الايمان في قلوبهم ويقال الفؤاد غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه فاذا رق الغشاء اسرع نفوذ الشيء الى ما وراءه وقال ابو عبيدة اي بدأ الايمان من مكة لانها مولده ومبعثه ثم هاجر الى المدينة ويقال ان مكة ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا سمي مكة وما وليها من ارض اليمن تهائم فمكة على هذا يمانية واصل يمان يماني بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف كما قالوا تهامون واشعرون وسعد ون الا ان القسوة وغلظ القلوب قال السهيلي انهما لمعنى واحد كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله البث هو الحزن وقال القرطبي القسوة يراد بها ان تلك القلوب لا تلين ولا تخشع لموعظة وغلظها عدم فهمها في الفدادين

قد مضى تفسير الفدادين عند اصول اذناب الابل اي انهم يبعدون عن الامصار فيجهلون معالم دينهم قاله الداودي حيث يطلع قرنا الشيطان اي جانبا راسه قال الخطابي ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الامور والمراد بذلك تسلط الشيطان ومزيد الكفر وقال الكرماني وعبر عن المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان وذلك ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فيقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس لها في ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وقوله في ربيعة ومضر يتعلق بقوله في الفدادين اي المصوتين عند اذناب الابل وهو في جهة المشرق حيث هو مسكن القبيلتين المذكورتين ويحتمل ان يكون قوله في ربيعة ومضر بدلا من الفدادين وقد تقدم ان هذا الحديث وما بعده من الاحاديث ليس بينها وبين الترجمة المذكورة مطابقة وانما اللائق ان يكون هذه الترجمة لحديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما لان فيهما ذكر الغنم والبقية كان ينبغي ان تكون في الترجمة التي هي باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة ولهذا اسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها ايضا الاسمعيلي والحديث قد اخرجه البخاري في المغازي ومناقب قريش ايضا واخرجه مسلم في الايمان حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن جعفر بن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة القرشي من اهل مصر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتح المثناة التحتية جمع ديك كقرد وقردة ويجمع في القلة على ادياك وفي الكثرة ديوك ودِيَكة وارض مداكة ومديكة كثيرة الديوك وقال ابن سيده الديك ذكر الدجاج والدجاجة تقع على الذكر والانثى فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا بفتح اللام قيل لذلك امر بالدعاء عند صياحها لتؤمن الملائكة على ذلك الدعاء ويستغفر له ويشهد له بالتضرع والاخلاص ويوافق الدعوات مظنة الاجابة ومنه يؤخذ استحباب الدعاء عند حضور الصالحين واخرج ابو داود واحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلوة وفي رواية البزار سبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك ان ديكا صرخ فلعنه رجل فقال اللهم العنه فقال صلى الله عليه وسلم كلا انه يدعو الى الصلوة وقال الحليمي يؤخذ منه ان كل من ظهر منه الخير لا ينبغي ان يسب ولا ان يستهان به بل يكرم ويحسن اليه قال وليس معنى قوله فانه يدعو الى الصلوة انه يقول بصوته صلوا او حانت الصلوة بل معناه ان العادة جرت بانه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها قيل وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي فانه يقسط اصواته فيها تقسيطا لا يكاد يخطئ ويتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده سواء طال الليل او قصر ومن ثمة افتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت وفيه ان الله تعالى جعل للديك ادراكا وكذلك جعل للحمير وان كل نوع من الملائكة والشياطين موجودة قطعا وقال الداودي ينبغي ان يتعلم من الديك خمس خصال حسن الصوت والقيام بالسحر والسخاء والغيرة وكثرة النكاح واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا ونهيق الحمار صوته المنكر وزاد النسائي والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه ونباح الكلاب وروى الطبراني من حديث ابي رافع رضي الله عنه رفعه لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا او يتمثل له شيطان فاذا كان كذلك فاذكروا الله وصلوا علي ورواه ابو موسى كما سيأتي في ترغيبه ايضا قال القاضي عياض وفائدة الامر بالتعوذ دفع ما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ الى الله في دفع ذلك انتهى وقد عرفت في شرح عنوان الترجمة ان هذه الترجمة سقطت في رواية النسفي وهو اللائق بالحال لان هذا الحديث وامثاله لا يطابقها والله تعالى اعلم حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم وقال الكرماني هو اسحق بن منصور كوسج ابو يعقوب المروزي وقد حدث كل من اسحق بن راهويه واسحق بن منصور عن روح بن عبادة فيحتمل ان يكون اسحق الذي ذكره مجردا هو اسحق بن راهويه وان يكون اسحق بن منصور قال العيني والظاهر انه اسحق بن منصور لان البخاري قال في باب ذكر الجن وتفسير البقرة والرقاق حدثنا روح وحدث في الصلوة في موضعين وفي الاشربة في غير موضع عن اسحق بن منصور عن روح نعم حدث في تفسير سورة الاحزاب وسورة ص عن اسحق بن ابراهيم عن روح وهو اسحق بن راهويه قال اخبرنا روح هو بفتح الراء هو ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم وضمها اي اقبال
ظلامه بعد غروب الشمس او امسيتم شك من الراوي فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله
فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وقد مر الحديث في باب صفة ابليس من وجه آخر وبين
متنيهما مغايرة بزيادة ونقصان وقد مر الكلام فيه هنالك قال اي قال ابن جريج واخبرني
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نحو ما اخبرني عطاء ولم يذكر
واذكروا اسم الله اي كما ذكر عطاء في روايته عن جابر رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد عن خالد هو الحذاء عن محمد هو ابن
سيرين وهؤلاء كلهم بصريون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فقدت امة من بني اسرائيل اي طائفة منهم لا يدرى ما فعلت واني لا اراها
بضم الهمزة اي لا اظنها الا الفار باسكان الهمزة وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين
بلفظ الفارة كما سيجيء اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاء
شربت فان بني اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل قال الترمذي في تفسير سورة يوسف عليه السلام
باسناده قالت يهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه قال
اشتكى عرق النساء فلم يجد شيئا يلائمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت
فحدثت كعبا اي قال ابو هريرة رضي الله عنه فحدثت كعبا بذلك وكعب هذا هو كعب بن ماتع
بكسر المثناة الفوقية المشهور بكعب الاحبار قال الكرماني اسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه
ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه وقال العيني هو كعب بن ماتع الحميري ابو اسحق من ذي الكلاع
وهو مسلمة اهل الكتاب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واسلم في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ويقال في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال ادرك الجاهلية وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابن سعد وكان على دين يهود فاسلم وقدم المدينة ثم خرج
الى الشام فسكن حمص حتى توفي بها سنة ثنتين وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه فقال
انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله جملة حالية اي يقوله النبي صلى الله عليه وسلم
قلت نعم قال لي مرارا يعني قال كعب لي مرارا انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وروي
قلت بدون الفاء والقائل هو ابو هريرة رضي الله عنه افاقرأ التورية الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار وفي رواية مسلم افانزلت علي التورية وفيه تعريض بكعب الاحبار بانه كان
على دين يهود قبل الاسلام ومحصله ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انا اقرأ التورية حتى انقل
منها واني لا اقول الا عن الشارع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا آخذ عن اهل الكتاب
وفيه ان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد يكون له حكم الرفع
ثم في سكوت كعب عن الرد على ابي هريرة رضي الله عنه دليل على تورعه وروى مسلم قال حدثني ابو كريب
محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الفارة مسخ
وآية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه فقال له
كعب اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افانزلت علي التورية انتهى فدل هذا
صريحا على ان الفارة مسخ ولم يكن قبل ذلك وكذا كل حيوان قيل فيه انه مسخ وان كان منها بعد
المسخ فوالد منها هذا وكانه لم يبلغ ابا هريرة رضي الله عنه ولا كعبا حديث ابي سعيد رضي الله
عنه قال وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير فقال ان الله لم يجعل لمسخ
نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك فهذا يدل على ان الممسوخ كان
قبل ما وقع من ذلك وهذا قال ابن قتيبة انا اظن ان القردة والخنازير هو الممسوخ باعيانها
توالدت ثم قال ان يصح هذا الحديث واراد به حديث ابي سعيد المذكور وهو صحيح ذكره مسلم فلعله
صلى الله عليه وسلم قاله اولا ثم اعلم بعد بما رواه ابو سعيد رضي الله عنه وهذا قال صلى الله
عليه وسلم لا اراها الا الفار فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي هي والله تعالى اعلم
حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء والراء مصغرا وقد مر في العلم قال حدثنا
ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة اي ابن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الوزغ

قال للوزغ بالزاي والمعجمة جمع الوزغة وهي دويبة معروفة وكانت تنفخ على نار ابراهيم عليه
الصلوة والسلام الفويسق بتصغير التحقير ولم اسمعه امر بقتله هو قول عائشة رضي الله عنها
قال ابن التين ولا حجة فيه لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع وقد حفظه غيرها وقد جاء
عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر عند احمد وابن ماجة انه كان بيتها رمح موضوع فسئلت
فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان ابراهيم عليه السلام لما القي في
النار لم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها وقال الحافظ العسقلاني والذي في الصحيح اصح ولعل عائشة
رضي الله عنها سمعت ذلك من بعض الصحابة واطلقت لفظ انا مجازا اي اخبر الصحابة كما قال
ثابت البناني خطبنا عمران واراد انه خطب اهل البصرة فانه لم يسمع منه انتهى وهذا بعيد جدا
وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله الظاهر ان قائل ذلك
عروة ويحتمل ان يكون عائشة رضي الله عنها وعلى الاول يكون متصلا فانه سمع من سعد وعلى الثاني
يكون من رواية القرين عن قرينه ويكون متصلا ايضا ويحتمل ان يكون من قول الزهري
فيكون منقطعا قال الحافظ العسقلاني وهذا الاحتمال الاخير ارجح فان الدارقطني
اخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي
وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن
ماجة وابن حبان حديث عائشة رضي الله عنها من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث
سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وكان الزهري وصله
لمعمر وارسله ليونس ولم ار من نبه على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد
والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا صدقة بن الفضل
قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن
المسيب ان ام شريك واسمها غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا وقيل غزيلة
وهي عامرية قرشية ويقال انصارية ويقال دوسية اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بقتل الاوزاغ والحديث اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام واخرجه
مسلم في الحيوان والنسائي في الحج وابن ماجة في الصيد حدثنا عبيد بن اسمعيل عبيد بالتصغير
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين فانه يلتمس اي يطلب البصر
ليأخذه ويطمسه ويعميه ويصيب الحبل اي يسقطه والحديث قد مضى عن قريب عن ابن عمر
رضي الله عنهما بنحوه تابعه اي تابع ابا اسامة حماد بن سلمة في روايته عن هشام وقد وصل
احمد هذه المتابعة عن عفان عنه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو القطان عن هشام
انه قال حدثني ابي اي عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الابتر وقد مر تفسيره عن قريب وقال انه يصيب البصر ويذهب الحبل حدثني بالافراد
عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الصيرفي البصري الفلاس قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن
ابراهيم بن ابي عدي عن ابي يونس حاتم بن مسلم البصري القشيري بضم القاف وفتح الشين
المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة قبيلة كبيرة وهو مشهور
بان ابي صغيرة بفتح المهملة ضد الكبيرة وهو زوج امه عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات ثم نهى
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ويروى ان نبي الله صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له
فوجد فيه سلخ حية بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها معجمة هو جلدها يقال انسلخ
الشهر من سنته والحية من قشرها فقال انظروا اين هو فنظروا فقال اقتلوه فكنت
اقتلها لذلك كذا وقع مرفوعا هنا واخرجه مسلم من وجه آخر موقوفا اخرج من طريق الليث
عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر رضي الله عنهما ليفتح له بابا في داره يستقرب بها الى المسجد
فوجد الغلمان جلد جان فقال ابن عمر التمسوه فاقتلوه فقال ابو لبابة لا تقتلوه ومن طريق
يحيى بن سعيد وعمر بن نافع عن نافع نحوه ويحتمل ان يكون القصة وقعت مرتين ويدل لذلك

قال ابن عمر رضي الله عنهما في بعض الرواية وكنت اقتلها لذلك وهو القائل فلقيت ابا لبابة فاخبرني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية
البيضاء او الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقد وجد في بعض حواشي
نسخ الكتاب الجنان الحيات التي تكون في البيوت جمع جان وهو الدقيق الخفيف الا كل ابتر
ذي طفيتين قال الحافظ العسقلاني ان كان الاستثناء متصلا ففيه تعقب على من زعم ان
ذا الطفيتين والابتر ليس من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه فان قيل
قد تقدم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر اشارة الى انهما صنفان وهذا يدل على انهما صنف واحد
فالجواب ان الواو لجمع بين الوصفين لا لبين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف
الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة وايضا لا منافاة بين
ان يرد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد تجتمعان
فيها وقد تفترقان فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه • حدثنا مالك بن اسمعيل قال
حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالزاي في الثاني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقتل الحيات فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان
البيوت فامسك عنها فمر الكلام فيه باب بالتنوين خمس جمع نوع مبتدأ
من الدواب جمع دابة مرادف لما دب على الارض يدب دبيبا وكل ما مشى على الارض فهو دابة وايضا
الدابة التي تركب وقيل مخصوص بدابة الارض احد اشراط الساعة فواسق صفة خمس او خبره
اصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه الخمس خرجن عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر
والاذى يقتلن على صيغة المجهول خبر او خبر ثان في الحرم يعلم منه ان جواز قتلها في غير الحرم
بالطريق الاولى وقد وقع في رواية الزهري هنا باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء ولا معنى لذكره هنا وسقط في رواية غيره وهو اولى
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق
اي خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم اي فضلا عن الحل الفارة والعقرب والحديا
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية مقصورا وهو مصغر حداة على وزن
عنبة وقياسه الحديئة وزيد فيه الالف للاشباع وقد انكر ثابت في الدلائل هذه الصيغة
قال والصواب الحديئة اي بهمز وزيادة هاء او بالتشديد بغير همز قال والصواب ان الحديا
ليس من هذا وانما هو من التحدي يقولون فلان يتحدى فلانا اي ينازعه ويغالبه وعن ابي حاتم
اهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحدادي وكلاهما خطأ واما الازهري
فصوبه وقال الحديا تصغير الحدى وقد يقال انه موضوع على صيغة التصغير وقد وقع في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما الآتي والحداة قال الجوهري الحداة مثال عنبة وجمعها حدأ مثل عنب
ولا يقال حداة والغراب والكلب العقور وقد مر الحديث في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم
من الدواب ومر الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قيل القعنبي حدث ولم يكن يحدث قال رايت كان القيامة قد قامت فصيح باهل العلم فقاموا
فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدث
ورحل الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب
والفارة والكلب العقور والغراب والحداة ومر الحديث ايضا في كتاب الحج في باب
ما يقتل المحرم من الدواب عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ خمس من الدواب ليس في قتلهن على
المحرم جناح ومطابقته للترجمة كالسابق حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد
عن كثير بالمثلثة ضد القليل هو ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة
وسكون المثناة التحتية آخره راء ابو قرة الازدي البصري قال ابن معين فيه ليس بشيء وقال
الحاكم مراده بذلك انه ليس له من الحديث ما يشتغل به وقال عنه ابن معين ايضا مرة صالح وكذا قال
احمد وقال ابن عدي ارجو ان يكون احاديثه مستقيمة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه رفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووقع

ووقع عند الاسمعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال رفعه
لانه اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها وان يكون الرفع بمقال او رواية للحديث ام لا فاراد الاشارة
اليه كذا قال الكرماني قال خمروا من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية الآنية اي غطوها ومر
في الرواية التي في صفة ابليس وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه شيئا وهو بضم الراء
وكسرها واوكوا الاسقية بكسر الكاف بعدها همزة اي اربطوها وشدوها بالوكاء وهو
اسم لما يشد به فم القربة واجيفوا الابواب بالجيم والفاء من الاجافة اي اغلقوها يقال
اجفت الباب اذا اغلقته ورددته قال القزاز تقول اجفت الباب اغلقته وقال ابن الاثير
لم ار من ذكره هكذا غيره وفيه نظر فان اجيفوا لامه فاء وجفات لامه همزة وقال العيني معنى
جفات مهموز اللام وغيره يقال جفأت القدر اذا فرغته وفي حديث خيبر انه حرم الحمر الاهلية
فجفأوا القدور اي فرغوها وقلبوها وروي فاجفئوا قال ابن الاثير وهي لغة فيه قليلة وقال
الجوهري جفات القدر اذا كفأتها وامَلتها فصببت ما فيها ولا تقل اجفاتها واما الذي
في الحديث فاجفأوا القدور بما فيها فهي لغة مجهولة انتهى والذي في الحديث ذكره ابن الاثير
في باب جوف معتل العين بالواو ثم قال وفي حديث الحج انه دخل البيت واجاف الباب اي رده
عليه ومنه الحديث اجيفوا ابوابكم اي ردوها وفي الرواية الماضية واغلقوا الابواب
واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واكفتوا صبيانكم بهمزة الوصل وكسر الفاء
ويجوز ضمها بعدها مثناة فوقية عند العشاء وروي عند المساء اي ضموهم اليكم وامنعوهم
من الحركة في ذلك الوقت من كفت الشيء اكفته كفتا من باب ضرب ونصر اذا ضممته الى نفسك
وفي الرواية المتقدمة في هذا الباب اذا جنح الليل او اذا امسيتم فكفوا صبيانكم فان للجن
انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وبالفاء وهو استلاب الشيء
واخذه بسرعة يقال خطف الشيء يخطفه من باب علم يعلم وكذا اختطفه يختطفه ويقال فيه
ايضا خطف يخطف من باب ضرب يضرب وهو قليل وفي الرواية الماضية فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم وفي رواية الكشميهني فاذا ذهب وكانه ذكره
باعتبار الوقت واطفئوا المصابيح عند الرقاد اي عند النوم فان الفويسقة اي الفارة
ربما اجترت بالجيم وتشديد الراء وفي رواية الاسمعيلي جرت الفتيلة فاحرقت اهل
البيت وسيأتي في الاستئذان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم
حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف
بسببها حريق دخلت في ذلك وان حصل الامن منها كما هو الغالب فلا باس بها لانتفاء العلة قال
القرطبي جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان يكون للندب ولا سيما في
حق من يفعل ذلك بنية امتثال الامر وقال ابن العربي ظن قوم ان الامر بغلق الابواب عام في الاوقات
كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لان النهار غالبا محل
التيقظ بخلاف الليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى
جر الفتيلة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ذكر الفويسقة التي المراد منها الفارة
قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وحبيب هو ابن ابي قريبة ابو محمد المعلم
البصري عن عطاء فان الشيطان اراد انهما رويا هذا الحديث عن عطاء بن ابي رباح عن
جابر رضي الله عنهما كما في رواية ابن شنظير الا انهما قالا في روايتهما فان الشيطان بدل
قول ابن شنظير في روايته فان للجن ووجه التوفيق انه لا محذور في القول بامتثال الصنفين
وقيل هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات ثم تعليق ابن جريج وصله البخاري في اوائل هذا الباب
وتعليق حبيب وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه والله تعالى اعلم حدثنا عبدة
ضد الحر بن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال اخبرنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان
القرشي المخزومي الكوفي صاحب الثوري عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس النخعي عم الاسود بن يزيد وعم ام ابراهيم
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
فنزلت والمرسلات عرفا اي تلك السورة فانا لنتلقاها من فيه اذ خرجت حية من جحرها
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيت على البناء للمفعول من وقى يقي وقاية اذا حفظ شركم كما وقيتم شرها

كان قبل كان قتلهم طاهرا لانه مأمور به فالجواب هو شر بالنسبة اليها وان كان خيرا بالنسبة
اليهم والخير والشر من الامور الاضافية وعن اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عبد الله رضي الله عنه مثله قال وانا لنتلقاها من فيه رطبة اشار بهذا الى ان
اسرائيل المذكور كما روى الحديث عن منصور عن ابراهيم كذلك رواه عن سليمان الاعمش عن
ابراهيم ولم يختلف عليه انه من رواية ابراهيم قوله من فيه اي من فمه وقوله رطبة اي غضة
طرية في اول ما تلاها ووصفت التلاوة بالرطوبة والمراد رطوبة فمه يعني انهم اخذوها عنه قبل
ان يجف ريقه من تلاوتها وهو كناية عن سرعة اخذهم على الفور حين سمعوه من غير تاخير ولا توان
ويحتمل ان يكون وصفها بها لسهولتها والاول اشبه وفيه جواز قتل الحية في الحرم وجواز
قتلها في جحرها وبهذا يطابق الترجمة وتابعه اي تابع اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكري
في روايته عن مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وفتح الشين المهملة عن ابراهيم وهذه المتابعة
ستاتي في تفسير المرسلات ان شاء الله تعالى وقال حفص هو ابن غياث وابو معاوية هو محمد
الضرير وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء واخره ميم الضبي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه اراد ان هؤلاء الثلثة خالفوا اسرائيل
فجعلوا الاسود بن يزيد بدل علقمة بن قيس اما رواية حفص فوصلها البخاري في الحج واما رواية
ابي معاوية فاخرجها احمد عنه وكذا اخرجها مسلم من حديث ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار
الحديث واما رواية سليمان بن قرم فقال الحافظ العسقلاني لم اقف عليها موصولة حدثنا
نصر بسكون المهملة بن علي بن نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري طلبه المستعين للقضاء
فقال استخير فصلى ركعتين ودعا ونام فقبض ويروى انهم جاؤا ليعهدوا للقضاء فقال اخروها
الى العشي فلما خرج الى صلوة الظهر عاودوه قال سالتكم الى العشي وعسى ان يلقى الله قالوا
ثم دخل الى منزله فصلى ركعتين وسجد وسال الله ان يقبضه اليه فمات وهو ساجد رحمه الله
سنة خمسين ومائتين قال اخبرنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امراة
النار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها ووقع في رواية انها حميرية سوداء
طويلة وفي رواية اخرى امراة من بني اسرائيل تعذب في النار وفي اخرى من بني اسرائيل
ولا تنافي بينها لان طائفة من حمير كانوا من بني اسرائيل كانوا دخلوا في اليهودية فنسبت
اليه بينها تارة والى قبيلتها اخرى وفي التوضيح يجوز ان تكون هذه كافرة لكن ظاهر الحديث
اسلامها وانها عذبت على اصرارها على ذلك وليس في الحديث تخليدها وروى الحافظ ابو نعيم
في تاريخ اصبهان انها كانت كافرة وكذلك رواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة
رضي الله عنها فيكون من جملة استحقاقها النار حبس الهرة في هرة كلمة في للتعليل اي لاجل هرة
وبسببها وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه من جرى هرة بفتح الجيم
وتشديد الراء بالقصر والمد اي من اجل هرة والهرة الانثى السنور والهر الذكر ويجمع الهر على
هررة كقردة وقرد والهرة على هرر كقربة وقرب وفي حديث جابر رضي الله عنه الماضي
في الكسوف وعرضت على النار فرايت فيها امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها الحديث
ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها
وبالشينين المعجمتين بينهما الف والاولى خفيفة كالثانية والمراد هوام الارض
وحشراتها من فارة ونحوها وحكى النووي انه روي بالحاء المهملة والمراد نبات الارض قال
وهو ضعيف او غلط قال الحافظ العسقلاني وظاهر هذا الحديث ان المراة عذبت بسبب
قتل هذه الهرة بالحبس قال القاضي عياض يحتمل ان يكون تعذيب النار حقيقة او بالحساب لان
من نوقش في الحساب عذب ثم يحتمل ان تكون كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك
قال النووي والذي يظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية وفيه جواز
اتخاذ الهرة وربطها اذا لم يهمل اطعامها وسقيها ويلتحق بذلك غيرها مما في معناها وان الهر
لا يملك وانما يجب اطعامه على من حبسه كذا قال القرطبي وليس في هذا الحديث دلالة على ذلك
وقال النووي وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه وفيه نظر لانه ليس في الخبر انها كانت
مالكتها لكن في قوله هرة لها كما في رواية همام ما يدل على ذلك لان اللام في قوله لها ظاهرة

في التمليك

في التمليك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله تاكل من خشاش الارض
فافهم وقد مضى الحديث في كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء قال اي قال عبد الاعلى وحدثنا عبيد الله
اي ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل الحديث المذكور حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء قيل هو عزير عليه السلام وروى
الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام وبه جزم الحافظ الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي
في التفسير تحت شجرة فلدغته نملة بالدال المهملة والغين المعجمة اي قرصته وليس هو بالذال
المعجمة والعين المهملة فان ذلك معناه احرقته والنملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال والنمل اعظم
الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيئا ولو قل انذر الباقين ويحتكر في زمن
الصيف للشتاء واذا خاف العفن على الحب اخرجه الى ظاهر الارض واذا حفر مكانه اتخذها
تعاريج لئلا يجري اليها ماء المطر وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه غيره ويحكى ان سليمان
عليه السلام سال نملة ما يكفيك من الاكل في سنة واحدة قالت حبة من القمح فامر بها
فحبست في قارورة ووضع معها حبة قمح وتركوها سنة فطلبها ففتح القارورة فاذا فيها
النملة ولم تاكل الا نصفها فقال لها اما قلت تاكلين حبة قمح في سنة قالت بلى يا نبي الله ولكن
انت ملك عظيم الشان مشتغل بالامور الكثيرة فخفت ان تنساني سنتين فاكلت نصف الحبة
وادخرت نصفها للسنة الاخرى فتعجب سليمان عليه السلام في امرها وادراكها وليس
هذا ببدع منها فانظر ما اخبر الله تعالى عنها في سورة النمل فامر بجهازه قال النووي
بكسر الجيم وفتحها ومعناه امر بتهيئة امره في تلك النملة بان اخرج ورفع متاعه من تحت تلك
الشجرة فاخرج من تحتها اي فاخرج متاعه من تحت الشجرة ثم امر ببيتها اي ببيت تلك النملة
وفي رواية الزهري التي مضت في كتاب الجهاد فامر بقرية النمل فاحرقت وقرية النمل موضع اجتماعها
والعرب تفرق في الاوطان فتقول لمسكن الانسان وطن وللابل عطن وللاسد عرين
وغابة وللظبي كناس وللذئب وجار وللطائر عش وللزنبور كور ولليربوع نافقاء
وللنمل قرية فاحرق بالنار اي احرق بيتها بالنار فاوحى الله اليه فهلا نملة اي فهلا احرقت
نملة واحدة لانها هي التي آذتك ولم يصدر من غيرها جناية واستدل بهذا الحديث على جواز
احراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه
ولا سيما اذا ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن
التعذيب بالنار قال النووي هذا الحديث محمول على انه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز قتل
النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في
الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه
على ما عرف في الفقه وشرع من قبلنا انما يجوز العمل به اذا قصه الله ورسوله لنا من غير نكير وكذا
لا يجوز عندنا قتل النمل لما روى اصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قيد غيره النهي عن قتله بكونه من النمل
السليماني وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله قيل والذر في النمل كالزنوج
فالفضل ثم قوله ان القتل والاحراق كان جائزا في شرع ذلك النبي فيه نظر لانه لو كان كذلك
لم يعاتب اصلا ورأسا وقال القاضي عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ ويقال
ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي عليه السلام مر على قرية اهلكها الله بذنوب
اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل
تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله تعالى على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ ويقتل
اولاده وان لم تبلغ الاذى انتهى وهذا هو الظاهر وان ثبت هذه القصة تعين المصير
اليه والحاصل انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع اهل
تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع
طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع ولهذا نظائر كثيرة كتترس الكفار بالمسلمين
وغير ذلك والله تعالى اعلم كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا
النبي عليه السلام انما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع آذاه منه واحد وكان الاولى

بن الضر والشح وكانه وقع له ان هذا النوع موذ لبني آدم وحرمة بني آدم اعظم من حرمة الحيوان فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم اليه التشفي لم يعاتب قال والذي يؤيد هذا التمسك اصل عصمة الانبياء وانهم اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية انتهى ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على جواز قتل الموذي من الحيوان كالفواسق وقد اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب ان احرق المشرك المسلم باب بالتنوين اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فان في احدى جناحيه داء والاخرى شفاء ترجم هذا الباب ببعض الحديث الذي ساقه فيه وانما وقع هنا في رواية ابي ذر عن بعض شيوخه وسقط عند الباقين وحذفه اولى لان الاحاديث التي تاتي بعد هذا الحديث لا تعلق لها بذلك ولا مطابقة بينها وبين هذه الترجمة كما تراه حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة وآخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي قال حدثني بالافراد عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مولى بني تيم المدني قال اخبرني عبيد بن حنين كلاهما بالتصغير وحنين هو ابو عبد الله مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب قال ابن التين هو جمع ذبابة وفي المنتهى الذباب بالضم معروف وجمع الذباب ذبان ولا تقل ذبابة والجمع القليل اذبة كغراب واغربة وغربان وقال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان والعامة تقول ذبانة للواحد والذبان للجمع وهو خطأ وقال ابو حاتم السجستاني تقول هذا ذباب للواحد وذبابان في التثنية ولا يقال ذبابة ولا اذبابة وقال ابن سيدة في المحكم لا يقال ذبابة الا ان ابا عبيدة رواه عن الاحمر والصواب ذباب واحد وفي التنزيل وان يسلبهم الذباب شيئا فسره بالواحد وحكى سيبويه عن العرب ذب في جمع ذباب وقال الجوهري الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا تقل ذبانة وجمع القلة اذبة والكثير ذبان وقال ابو عبيدة ارض مذبة ذات ذباب وقال الفراء ارض مذبوبة كما يقال موحوشة من الوحش والمذبة ما يذب به الذباب اي ما يدفع ويقال سمي الذباب ذبابا لانه كلما ذب آب وقال الجاحظ عمر الذباب اربعون يوما وهو في النار وليس تعذيبا له وانما ليعذب به اهل النار لوقوعه عليهم فانه لا شيء اضر على المكلوم من وقوعه على كلمه في شراب احدكم الشراب هنا يتناول فيه كل المائعات قال تعالى يخرج من بطونها شراب وقد وقع في رواية ابي داود من حديث المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فان في احد جناحيه داء والاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ويروى فليغمسه كله والاناء يكون فيه كل شيء من الماكولات والمشروبات فليغمسه من غمس في الماء اذا غطه فيه وادخله وفي رواية ابن ماجة فامقلوه فيه من المقل بالقاف وهو الغمس قال ابو عبيدة اي اغمسوه في الطعام او الشراب ليخرج الشفاء كما خرج الداء ذلك بالهام الله تعالى وفي المغرب في الحديث اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء هكذا في الاصول واما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع قال البيهقي في غالب كتب اصحابنا وقع مثل ما قال والصحيح فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء كما في رواية ابن ماجة يعني ثم ليس فيه ثم انقلوه ثم في رواية البخاري ههنا وقع قوله ثم لينزعه وهو يؤدي معنى ثم انقلوه وفي رواية ابن ماجة ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه داء الجناح حقيقة للطائر واذا استعمل في غيره يكون استعارة قال الله تعالى واخفض لهما جناح الذل وفي غالب النسخ فان في احد جناحيه داء والاخر شفاء بتذكير احد والاخر ووجه تانيثهما باعتبار ان جناح الطائر يد فالتانيث باعتبار اليد والاخرى شفاء وفي كثير من النسخ وفي الاخرى باعادة في وتركها يدل على جواز العطف على معمولي عاملين مختلفين اذا تقدم المجرور كما هو راي الاخفش والكوفيين فجر الاخرى بجر وعطفا على احدى وشفاء منصوبا عطفا على داء وسيبويه لا يجوزه وتوجيه رواية اثبات حرف الجر في قوله وفي الاخرى شفاء وقوله ويروى شفاء بالرفع فعلى هذا يخرج الكلام عن العطف على معمولي عاملين مختلفين ولكنه يحتاج الى تقدير مضاف اي والاخرى ذات شفاء لعدم صحة الحمل هذا وقال الكرماني واعلم ان مثله في مخلوقات الله كثيرة فان النحلة يخرج من بطنها العسل ومن ابرتها السم والعقرب يهيج الداء بابرتها ويتداوى بما من ذلك وكذلك الافعى الترياق وقال الخطابي ما ملخصه قال بعض الجهلة

المعاندين

المعاندين كيف يجمع الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف يدرك الذباب ذلك من نفسه حتى يقدم الداء ويؤخر الشفاء ورد عليهم بان عامة الحيوان جمعت فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة في اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت لولا ان الله تعالى الفها والذي الهم النحلة وشبهها من الحيوان بناء البيوت وادخار القوت هو الملهم للذباب ما ذكر في الكتاب فائدة قال ابو محمد المالقي في جامعه الذباب يتولد من الزبل فان اخذ الذباب الكبير وقطعت رؤسها وحك بجسدها الشعرة التي في الاجفان حكا شديدا فانه يبريه وان سحق الذباب بصفرة البيض سحقا ناعما وضمدت به العين التي فيها الظفرة الاحمر من داخل فانه يسكن من ساعته وان مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن وجعه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا وكذا اخرجه فيه ابن ماجة وكذا ابو داود حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة البزار ابو علي الواسطي قال حدثنا اسحق الازرق هو اسحق بن يوسف الازرق الواسطي مات سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا عوف هو المشهور بالاعرابي عن الحسن اي البصري وابن سيرين هو محمد بن سيرين المعبر المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفر لامراة مومسة اي زانية وتجمع على مومسات ومياميس ومواميس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح الا على اشباع الكسر لتصير ياء وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وقال ابن الاثير كل منهما تكلف له اشتقاقا فيه بعد فذكرناها في حرف الميم لظاهر لفظها ولاختلافهم في اصلها وقال ابن قرقول المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور والواحدة مومسة وذكره اصحاب العربية في الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المآميس بالهمز قال والصحيح الهمز وهو من ماس الرجل اذا لم يلتفت الى الموعظة وانشد ما بين القوم انتهى وتعقبه الصغاني بانه اذا كان لفظ مومسة من ماس يأتي اسم الفاعل منه للمؤنث ولا يأتي من هذا الباب مومسة والذي يظهر لي انه من مومس مثل وسوس والفاعل منه للمذكر مومس وللمؤنث مومسة مرت بكلب على راس ركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء هو البئر ويجمع على ركايا يلهث قد كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك اي بسبب ما فعلت من السقي وفيه دليل على قبول عمل المرتكب الكبائر من المسلمين وان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير من الخير تفضلا منه ولا منافاة بينه وبين ما سبق في كتاب الشرب انه كان رجلا لاحتمال وقوعه مرتين وقد عرفت ان هذه الترجمة ساقطة عند غير ابي ذر ولهذا ليس بينها وبين الحديث مطابقة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظته من الزهري هو ابن شهاب كما انك ههنا يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك لا شك في حفظي اياه قال اخبرني بالافراد ويروى اخبرنا بالجمع عبيد الله اي ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال بعضهم يقتضي عموم لفظ كلب وخصه آخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع وكذلك الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة اي صورة الحيوان واما الملائكة فبالاتفاق مخصوص بغير الكاتبين قاله الكرماني قلت تقدم الحديث في بدء الخلق في باب اذا قال احدكم آمين ومر الكلام فيه حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ذهب كثير من العلماء الى جواز قتل الكلاب الا ما استثني منها ولم يروا الامر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل محكما وقام الاجماع على قتل العقور منها واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين امر الشارع اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها الا الاسود لحديث عبد الله بن مغفل المزني لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها رواه اصحاب السنن الاربعة ومعنى البهيم شيطان بعيد عن المنافع قريب من المضرة وهذه امور لا تدرك بنظر ولا يوصل اليها بقياس وانما ينتهى فيها الى ما جاء عن الشارع وقال ابن عبد البر وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الكلاب من الجن وهي ضعفة الجن وفي لفظ السود منها جن والبقع منها جن وقال ابن الاعرابي هم سفلة الجن وضعفاؤهم وقال ابن عديس يقال كلب جني وروي عن الحسن وابراهيم انهما يكرهان صيد الكلب الاسود البهيم

واليه ذهب احمد وبعض الشافعية وقالوا لا يحل الصيد اذا قتله وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي يحل وقال ابو عمر الذي اختاره ان لا يقتل منها شيء اذا لم يضر لنهيه ان يتخذ شيء فيه روح غرضا وبحديث الذي سقى الكلب وبقوله في كل كبد حراء اجر وترك قتلها في كل الامصار وفيها العلماء ومن لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة وما كانت عليهم من فقهاء المسلمين جعل اتخاذ الكلاب جرحة ولا رد قاض شهادة متخذها ومذهب الشافعي تحريم اقتناء الكلب بغير حاجة وقال ابو عمر في الامر بقتل الكلاب دلالة على عدم كلها الا ترى الى الذي جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذبح الحمام وقتل الكلاب وفيه دلالة على افتراق حكم ما يؤكل وما لا يؤكل لانه انما جاز ذبحه واكله لم يجز الامر بقتله ومن ذهب الى الاسود منها بانه شيطان فلا حجة فيه لان الله تعالى قد سمى من غلب عليه الشر من الانس شيطانا ولم يجب بذلك قتله وقد جاء مرفوعا في الحمام شيطان يتبع شيطانة وليس في ذلك ما يدل على انهما مسخا من الجن ولا ان الحمامة مسخ من الجن ولا ان ذلك واجب قتله وقال ابن العربي في حديث سقي الكلب يحتمل ان يكون قبل النهي عن قتلها ويحتمل بعده فان كان الاول فليس بناسخ له لانه لما امر بقتل الكلاب لم يأمر الا بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب البوادي وهو الذي نسخ وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ وظاهر الحديث يدل عليه ولانه لو وجب قتله لما وجب سقيه ولا يجمع عليه حر العطش والموت كما لا يفعل بالكافر العاصي فكيف الكلب الذي لم يعص وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما امر بقتل اليهود شكوا العطش فقال لا تجمعوا عليهم حر السيف والعطش فسقوا ثم قتلوا ومطابقة الحديث للترجمة كما عرفت وقد اخرجه مسلم ايضا في البيوع والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام عن يحيى هو ابن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم وقد مر الحديث في كتاب المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث ومر الكلام فيه مستوفى وقد مر ان القيراط ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء اعماله واما التوفيق بين قيراط في هذا الحديث وبين قيراطين في رواية اخرى فباعتبار التغليظ في القيراطين لما لم ينته الناس او باعتبار كثرة الاذى من كثرة الكلب وقلته او باختلاف المواضع فالقيراطان في المدينة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدن والقيراط في البوادي وقال الروياني اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله واختلفوا في محل نقصانها فقيل قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من النفل وقال القرطبي اقرب ما قيل في ذلك قولان احدهما ان جميع ما عمله من عمل ينقص من اتخاذ ما نهي عنه من الكلاب باذاء كل يوم يمسكه جزآن من اجزاء ذلك العمل وقيل من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه الثاني يحط من عمله عملان او من عمل يوم امسكه عقوبة له على ما اقتحم من النهي وقيل سبب انقطاع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب قال اخبرني يزيد من الزيادة بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وقد مر في باب رفع الصوت في المسجد قال اخبرني السائب بن يزيد وقد مر في الوضوء انه سمع سفيان بن ابي زهير الشنوي بفتح الشين المعجمة وبالنون وبالهمزة نسبة الى شنوءة الازدي وقد مر في جزاء الصيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع ولا ضرعا او ولا من جهة الضرع نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر ولاعلام المستخبر ولوعد الطالب وزعم ابن الحاجب انها انما تقع بعد الاستفهام واتفق الجميع على انها لا تقع الا قبل القسم كما وقع هنا قبل قوله ورب هذه القبلة قال الكرماني فان قلت بعض هذه الاحاديث ترجمة الباب قلت هذا آخر كتاب بدء الخلق فذكر ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات وذكر صاحب التوضيح ان ذكر احاديث الكلب هنا لما انه عن ابن

عباس رضي الله عنهما وغيره انه من الجن والترجمة قريب من ترجمة ذكر الجن وقال العيني ما ذكره الكرماني بعيد جدا وما ذكره صاحب التوضيح فابعد منه جدا لان كونه من الجن يقتضي ذكره في باب ذكر الجن وبينه وبين الترجمة المذكورة ثلاثة ابواب ومثل هذا لا يقع المطابقة والوجه ان يقال ان هذه الترجمة وهو قوله باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الخ ثبت وجوده عند اكثر الرواة فهذه الاحاديث من احاديث قوله باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة واما قوله باب خير مال المسلم وباب خمس من الدواب فهما داخلان في ذلك الباب انتهى ولا يذهب عليك انه لا فرق في ذلك بين هذين البابين وبين باب اذا وقع الذباب الى آخره في انه لو لحقت ذلك الباب بعدهما داخلين فيه دونه فتفكر والله تعالى اعلم

وهذا آخر كتاب بدء الخلق وقد اشتمل من الاحاديث المرفوعة على مائة وستين حديثا المعلق منها اثنان وعشرون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلثة وسبعون حديثا والخالص خمسة وستون حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين في بدء الخلق وحديث عمر فيه وحديث ابي هريرة في تكوير الشمس والقمر وحديث ابن عباس في زيارة جبريل وحديث ابن عمر في الكلبية وحديث يعلى بن امية ونادوا يا مالك وحديث ابن مسعود في رؤية جبريل وحديث عائشة في الرؤية وحديث عمران اطلعت في الجنة وحديث سهل في درجات الجنة وحديث انس في الجنة شجرة وحديث ابي هريرة فيه وحديث ابن عباس في الحمى وحديث عائشة في قتل ذي الطفيتين وحديث ابي هريرة اذا وقع الذباب في الاناء وفيه عن الصحابة ومن بعدهم اربعون اثرا والله الهادي الى الصواب

هذا آخر القطعة الرابعة عشر من شرح صحيح الامام البخاري المسمى بنجاح القاري سودتها من خط المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها ان شاء الله تعالى القطعة الخامسة عشر المبتدأة بكتاب احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام واسال الله العظيم من فضله العظيم ان يوفقني لاتمامها واتمام ما يتلوها الى آخر الكتاب والله تعالى هو المستعان في كل الامور وصلى الله تعالى على سيدنا وسندنا وهادينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين